



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٠٤١

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله

٠٠٠٧٤٦ ر

فقه الإمام البخاري في الحدود

من كتابه « الجامع الصحيح »

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

عبد الله غرم الله علي آل سدران الغامدي

إشراف

أ.د / نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني

١٤١٧هـ

١٠٧٥٥

قال الله تعالى :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

الآية التاسعة والعشرون بعد المائة الثانية من سورة البقرة .

وعن ابي هريرة - رضي الله عنه - ان النبي ﷺ قال :

« حَدْ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يَمْطُرُوا
أَرْبَعِينَ صَبَاحاً » .

حديث صحيح مخرج ص (أ) هامش ٢

دعاء

اللهم إني أعوذ بك من العَجْز والكسل والجبن والبخل
والهرم وعذاب القبر ، اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير
من زكاها أنت وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم
لاينفع ، ومن قلب لايشع ، ومن عين لاتدمع ، ومن دعوة
لايستجاب لها .

هذا الدعاء أخرجه مسلم ٢٠٨٨/٤ برقم ٢٧٢٢ من طريق

زيد بن أرقم - رضي الله عنه .

« ملخص الرسالة »

- الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :-
- عنوان هذه الرسالة هو « فقه الإمام البخاري في الحدود من جامعه الصحيح » .
- وقد احتوت على مقدمة وتمهيد وسبعة فصول ، التمهيد يشتمل على مبحثين ، المبحث الأول عن حياة الإمام البخاري ، والثاني : التعريف بجامعه والسبعة الفصول عن الحدود الشرعية ، الأول : حد الخمر ، الثاني : حد السرقة ، الثالث : حد المحاربن ، الرابع : حد الزنا ، الخامس : مقدار التعزير ، السادس : حد القذف ، السابع : القواعد الأصولية .
- وقد خرجت بأهم هذه النتائج :-
- أولاً : الإمام البخاري مجتهد شهد له بذلك الأئمة الأعلام .
- ثانياً : وافق البخاري الأئمة الأربعة من كون الحدود الشرعية سبعة حدود فقط .
- ثالثاً : أن فقه البخاري يعتمد على الأحاديث الصحيحة .
- رابعاً : أن عقوبة الخمر حدية وليست تعزيرية ، وهي لا تنقص عن الأربعين كما يجوز للإمام أن يزيدها عن الأربعين إذا رآه .
- خامساً : أن مقدار القطع في السرقة أن يبلغ الشيء المسروق ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرض يقوم بالدراهم .
- سادساً : ثبوت قصة المحاربن وأنهم من أهل الكفر والردة وأن الأصل في عقوبتهم قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا ... ﴾ الآية من سورة المائدة (٢٢) .
- سابعاً : لا يجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم بل يكتفي بالرجم فقط .
- ثامناً : البكران يجلدان وينفيان إذا زنيا .
- تاسعاً : من زنا بإحدى محارمه فحكمه حكم الزاني .
- عاشراً : يكفي الإقرار بالزنا مرة واحدة ، ويثبت الزنا بظهور الحبل .
- الحادي عشر : يجب حضور الإمام أو نائبه إقامة الحد .
- الثاني عشر : الإسلام ليس شرطاً في الإحصان ويجب إقامة الحد على أهل الذمة .
- الثالث عشر : من رأى مع امرأته رجلاً فقتله فلا شيء عليه .
- الرابع عشر : أن عقوبة القذف ثمانون جلدة ولا حد على من عرض لغيره بالزنا .
- الخامس عشر : التعزير لا يزداد فيه على عشرة أسواط .
- السادس عشر : من القواعد الأصولية في كتاب الحدود : تثبت اللغة قياساً ، اسم الزنا حقيقة في الزاني والزانية ، وللعام صيغة تخصه ، والزيادة على النص لاتعتبر نسخاً .. وغيرها .
- هذا وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اسم الطالب	اسم المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبدالله غرم الله على الغامحي	د . نزار بن عبد الكريم الحمحاني	د . أحمد بن محمد حميد
التوقيع	التوقيع	التوقيع

« محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة »

قالها :

الإمام أحمد بن حنبل

نعيم بن حماد الخزازي

يعقوب بن إبراهيم الدورقي

موسى بن هارون الحمال

(أ)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ
اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ^(١) .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل : « حدٌ يعمل به في الأرض خير لأهل
الأرض من أن يمتطروا أربعين صباحاً » ^(٢) ، والقائل : « أقيموا حدود الله في القريب
والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم » ^(٣) .

صلى الله عليه وعلى اله وأصحابه الذين قضوا بالحق وكانوا به يعدلون وسلم
تسليماً كثيراً . ثم أما بعد :-

فإن الشريعة الإسلامية مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في
المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ؛
فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن
المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة في شيء
وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدلٌ الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ،
وظلله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة

(١) آية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢/٢٦٢ ؛ والنسائي جزء ٨/٧٦ برقم ٤٩٠٥ ؛ وابن ماجه ٢/٨٤٨ برقم ٢٥٢٨ ؛

وابن حبان ١٠/٢٤٣ برقم ٤٣٩٧ . وانظر : السلسلة الصحيحة ١/٤٠٩ برقم ٢٣١ ؛ وصحيح ابن

ماجه ٢/٧٨ برقم ٢٠٥٧ ؛ وصحيح النسائي ٣/١٠١٣ برقم ٤٥٥٤ - ٤٥٥٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٥/٤١٣ ؛ وابن ماجه ٢/٢٣٩ برقم ٢٥٤٠ . وانظر : مشكاة المصابيح

٢/١٠٦٥ برقم ٣٥٨٧ ؛ وصحيح ابن ماجه ٢/٧٨ برقم ٢٠٥٨ .

(ب)

وأصدقها ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهده الذي به اهتدى المهتدون ، وشفائه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ، فهي قرّة العيون ، وحياة القلوب ، ولذة الأرواح ؛ بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة ، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها ، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها وعدم العمل بما جاء فيها ^(١) ..

والشريعة المباركة بهذه الميزات الفريدة معصومة من الخطأ ، كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم ، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة ^(٢) يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ^(٣) .
وقوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمُ آيَاتُهُ ﴾ ^(٤) ، وقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ ^(٥) فأخبر سبحانه أنه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها ، ولا يدخلها التغيير والتبديل ؛ والسنة وإن لم تذكر هنا فهي مبينة له ودائرة حوله ، فهي منه وإليه ^(٦) ، قال تعالى : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ^(٧) .

ومع هذا الحفظ الرباني لهذه الشريعة الغراء ، فقد قيض الله سبحانه لها رجالاً

(١) انظر : أعلام الموقعين ٣/٣ .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي ٥٨/٢ - ٦١ .

(٣) آية ٩ من سورة الحجر .

(٤) آية ١ من سورة هود .

(٥) آية ٥٢ من سورة الحج .

(٦) انظر : الموافقات للشاطبي ٥٨/٢ .

(٧) آية ٣ من سورة النجم .

(ج)

مخلصين كل فيما يخصه ، فكان منهم قوم يُذهَبون الأيام الطوال في حفظ اللغات والتسميات الموضوعية على لسان العرب ، حتى قرروا لغات الشريعة من القرآن والحديث .

ثم قيض الله سبحانه وتعالى رجالاً يبحثون عن تصاريف هذه اللغات في النطق بها رفعاً ، ونصباً ، وجرأً ، وجزماً ... إلخ ، واستنبطوا لذلك قواعد ضبطوا بها قوانين الكلام العربي على حسب الإمكان ، فسهّل الله بذلك الفهم عنه في كتابه ، وعن رسوله ﷺ في خطابه .

وهيأ الله تعالى من عباده قراء حفظة أخذوا كتابه تلقيناً من الصحابة ، وعلموا من جاء بعدهم ، وكذلك جعل الله سبحانه وتعالى لبيان السنة عن البدعة أناساً من عبيده بحثوا عن أغراض الشريعة كتاباً وسنة ، وعما كان عليه السلف الصالحون وداوم عليه الصحابة والتابعون ، وردوا على أهل البدع والأهواء ، حتى تميز اتباع الحق عن اتباع الهوى .

ثم هيأ سبحانه وتعالى رجالاً يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ ، وعن أهل الثقة والعدالة من النقلة ، حتى ميزوا بين الصحيح والسقيم ، وتعرفوا التواريخ وصحة الدعاوى في الأخذ لفلان عن فلان ، حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله ﷺ (١) .

وكان من هؤلاء أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - الذي أنفق في سبيل خدمة سنة رسول الله ﷺ كل ما يملكه من غال ونفيس من مال ومتاع حتى بذل حياته فيه ، ونسي راحة نفسه وصحته ، فقدم بذلك صورة حية في تحمل المشاق والجهد ، وعلو الهمة مع الاستغناء ، والحزم ، والحذر ،

(١) بتصرف من الموافقات ٥٩/٢ - ٦٠ .

(د)

والصدق ، والورع ، والعدل ، والإنصاف ، والتدوين ، فقدم بذلك للعالم نموذجاً رائعاً لما كان عليه السلف الصالح من الاتباع والتمسك بسيرة المصطفى ﷺ^(١) أما جامعه الصحيح فهو من الكتب التي هبّت عليها نفحة القبول والخلود واعتنت به الأمة اعتناءً يندر نظيره في تاريخ العلم والتأليف حيث سخر الله له الأقلام والمواهب العلمية والطاقات البشرية^(٢) قديماً وحديثاً - وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

ولقد اتجه كثير من طلاب العلم إلى تدوين فقه الإمام البخاري ونيل الدرجات العلمية فيه ، فقطعوا شوطاً كبيراً ، اسأل الله أن يثيبهم ويبارك في أعمالهم ، ولقد رأيت أن أساهم معهم في إخراج فقه هذا الإمام الفذ من جامعه الصحيح من « كتاب الحدود » حيث كنت مياًلاً إلى البحث في فقه الجنائيات ، فعرضت هذا الموضوع على شيخي الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني ، فقابله بالرضا والاستحسان ، الأمر الذي شجعني للمضي في الكتابة فيه ، لا سيما وقد توفرت الدواعي الآتية لذلك :

أولاً : أن الشبهات المغرضة ، والدعاوى الباطلة كثرت هذه الايام حول مدى صلاحية تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا العصر ، فظهرت الشعارات الكاذبة والأقاويل الآثمة تصف الشريعة بالقسوة والجمود والرجعية والعودة بالناس إلى عصور الظلام ، وأن فيها احتقاراً للإنسانية إلى غير ذلك من ألقاب السوء فأردت بعملتي هذا إظهار فقه السنة الصحيحة رداً على تلك الافتراءات والأكاذيب .

(١) انظر : سيرة الإمام البخاري للمبارك فوري ص ٣١ .

(٢) انظر : الإمام البخاري للندوي ص ٥ .

(هـ)

ثانياً : أن الإمام البخاري من أكبر الأئمة المجتهدين ، شهد له بذلك الأئمة الأعلام ، ولايستغنى أي مسلم عن جامع الصحيح ومن ثم معرفة فقهه ببسر وسهولة، فأردت إكمال ما بداه أساتذتي وزملائي لإخراج فقه هذا الإمام في موسوعة كبيرة تحمل اسم « فقه الإمام البخاري » .

ثالثاً : أن الحدود الشرعية تتميز من بين أبواب الفقه باشتداد الحاجة إليها ، لاسيما في مجال القضاء ، فأردت أن أضيف ما يمكن للقاضي الرجوع إليه متى شاء . ثم إن أكثر كتب الفقه تعج بالأحاديث التي لاتخلو غالباً من مقال ، ففي إخراج فقه البخاري بيان لفقه السنة الصحيحة .

رابعاً : أن بلادنا - والله الحمد - خير من يطبق الحدود الشرعية في العالم الإسلامي فأردت أن أساهم بإخراج فقه السنة الصحيحة من جامع البخاري ليكون عوناً ومرجعاً لمن أراد الرجوع إليه .

خامساً : أن الكتابة في مجال الحدود الشرعية لون من ألوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قرر ذلك شيخ الإسلام في كتابه السياسة الشرعية بقوله : «وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه ، ومقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)» أ. هـ

لهذه الأسباب ولغيرها أحببت أن أكتب في فقه الإمام البخاري في الحدود وقد اتبعت في منهجي ما يلي :-

أولاً : جعلت كل حد عند البخاري في فصل مستقل يندرج تحته مباحث يدخل تحتها مطالب أحياناً .

(١) انظر : السياسة الشرعية ص ٨٣ .

ثانياً : أعنون لكل ترجمة بعنوان شبيه أو مقارب لها وأهدف من ذلك تقريب معنى الترجمة للوهلة الأولى بأسلوب سهل .

ثالثاً : أبين مراد البخاري من ترجمته وذلك بالرجوع إلى شروح الصحيح فإذا اختلفوا فيه أختار أقربيه إلى ظاهر الترجمة ، والله أعلم بمراد البخاري .

رابعاً : حرصت على بيان وجه الدلالة من الأحاديث التي يحتج بها البخاري من كتب شروح الحديث ، فإذا لم أجد بينته بأسلوب سهل .

خامساً : في ختام كل مسألة اذكر من وافق البخاري وأسرد أدلتهم ، ثم اذكر من خالفه مع بيان أدلتهم ووجه الدلالة منها ، وقد أبسط القول في عرض آراء الفقهاء والمناقشات الدائرة بينهم ، والمراد من ذلك تحديد مذهب البخاري على ضوء تلك الردود والمناقشات ، ومن ثم يكون راجحاً أو مرجوحاً .

سادساً : حاولت - في بعض المسائل - التوفيق بين رأي البخاري ومخالفيه وذلك للقاعدة الأصولية : « إعمال الدليلين أولى من إهمالهما ، أو إهمال أحدهما »^(١) .

سابعاً : استخرجت القواعد الأصولية من تراجم البخاري وجعلت لها فصلاً مستقلاً ، وهي مرتبة على كتاب الحدود ، وبعد بيان مذهب البخاري في القاعدة أورد آراء الأصوليين فيها ، وأدلتهم ومناقشتهم باختصار ، وعزفت عن الآراء الشاذة ، وقد اذكرها في الهامش من باب العلم بالشئ ، وقد ختمت كل قاعدة بما يتفرع عنها من مسائل ؛ لأنها تساعد على فهم القاعدة .

ثامناً : عرّفت الحدود ابتداءً ، ثم عرّفت كل حد في موضعه من كل فصل وذلك من اللغة والشرع .

تاسعاً : علقت على الآيات والأحاديث عند البخاري باختصار .

(١) انظر هذه القاعدة في : نهاية السؤل ٤/٤٥٠ ؛ والإبهاج ٣/٢٢٥ .

(ز)

عاشراً : ترجمت للأعلام الواردة اسمائهم في البحث ، فإذا تكرر اسم الشخص فإنني لا أشير إلي أن الترجمة تقدمت ، وذلك حرصاً مني على عدم تكثير الهوامش ، لا سيما وقد جعلت فهرساً للأعلام ، يُستدل به على مواضع تراجمهم في البحث .

الحادي عشر : قمت بعزو الآيات إلى مواضعها في القرآن ، وذلك بذكر رقم الآية واسم السورة .

الثاني عشر : خرّجت الأحاديث النبوية من كتب السنة ، أما إذا كانت في الصحيحين فاعزوها لأحدهما .

الثالث عشر : خرّجت الآثار من الكتب المعنية بذلك ، على أن بعض الآثار التي وقفت عليها عند الفقهاء لم أجد لها أصلاً في كتب الآثار والسنن بعد البحث والاستقصاء حسب الإمكان والله أعلم .

الرابع عشر : عرفت البلدان والأماكن والبقاع الواردة في البحث .

الخامس عشر : أنهيت البحث بخاتمة ، بينت فيها أهم نتائج البحث .

السادس عشر : عملت فهرس تشتمل على ما يلي :

- أ (فهرس للآيات . ب) فهرس للأحاديث . ج (فهرس الآثار .
د (فهرس البلدان هـ) فهرس للأعلام . و (فهرس للمراجع .
ز) فهرس المحتويات للبحث

وهناك مراجع تكرر ورودها في البحث ، فإنني والحالة هذه أرمز لها بما يناسبها وهي :

فتح الباري (الفتح) ، عمدة القاري (العمدة) ، إرشاد الساري (الإرشاد) ، نيل الأوطار (النيل) ، سبل السلام (السبل) ، سير أعلام النبلاء (السير) ، خلاصة تذهيب الكمال (الخلاصة) ، تقريب التقريب (التقريب) ، السنن الكبرى إذا كانت للبيهقي فإنني لا اذكر اسمه ، أما إذا كانت للنسائي فإنني اصرح باسمه .

(ح)

وبعد هذا قسمت الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة والفصول تتفرع إلى مباحث والمباحث إلى مطالب وإلى فروع ومسائل أحياناً كما أشرت إلى ذلك سابقاً ، وكما أجملت تفصيله في فهرس المحتويات .

هذا هو عملنا في بحث « فقه البخاري في الحدود » ويعلم الله أنني بذلت الجهد والوقت في سبيل إخراجه بالمظهر اللائق به فإن أصبت في ذلك فمن توفيق الله عليّ وهذا ما أوَمَلَة منه سبحانه ، وهو ذو الفضل العظم ، وإن أخطأت فهذا حال الإنسان ، فإنه معرض للخطأ والزلل ، وأقول كما قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فممنى ومن الشيطان والله رسوله بريئان » ^(١) .

ولا يفوتني هنا أن انبه على صعوبتين واجهتني في البحث هما :

الأولى : في بيان مراد البخاري من تراجمه كما لا يخفى ذلك على العارفين بصحيح البخاري وتراجمه ، وأحسب أنني حاولت إظهار مراده حسب كتب شروح الصحيح ، فإذا لم أجد فإنني استعین بالله وأبين ما يترجح لي أنه مراده والله أعلم .
الثانية : أن أبواب « كتاب الحدود » عند الإمام البخاري - من وجهة نظري - غير متناسقة ، أو غير مرتبة ، فهو تارة يدرج حد السرقة ضمن أبواب الخمر ، وتارة يذكر مباحث القذف ضمن أبواب الزنا ^(٢) ، وأحياناً يفرق مسائل التعزير داخل مباحث الزنا ، ولعل له حكمة ووجهة نظر خفيت علىّ والله أعلم .

ولكنني في واقع الأمر مشيت في البحث مع ترتيب البخاري ، وحاولت جاهداً كما قلت إبراز فقه البخاري بما يتناسب مع مكانته العلمية المرموقة .

(١) أخرجه أبو داود ٢٣٧/٢ برقم ٢١١٦ . .

(٢) وقد استفضت في بيان ذلك ص ٤٩ .

(ط)

وفي الختام أحمد الله تعالى ' أولاً وآخرأ على ما أنعم على من نعم لاتعد
ولاتحصى ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ (١).

ثم أثنى بوالدي الكريمين عملاً بقوله تعالى : ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ (٢)
ولقوله ﷺ : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » (٣).

فأشكرهما عظيم الشكر وادعو الله لهما بالصحة والعافية فقد كان لهما كبير
الأثر في تربيتي وتوجيهي لتحصيل العلم الشرعي .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة ممثلة في قسم الدراسات العليا
الشرعية بجامعة أم القرى ، والتي تعلمت ومازلت أتعلم منها الشيء الكثير ، فجزى
الله القائمين عليها خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والامتنان لشيخي الأستاذ الدكتور/ نزار بن عبد الكريم بن
سلطان الحمداني ، على ما أولاني من رعاية واهتمام ، ومنحني من وقته وجهده
أكثر مما هو مطلوب منه ، فأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك له في علمه ووقته
وصحته .

وأخيراً أقدم شكري وتقديري البالغين لكل من ساعدني ، أو قدم لي نصحاً أو
معرفاً ، أو علمني علماً انتفعت به في مجال بحثي فأثاب الله الجميع وأسأله
سبحانه الإخلاص في القول والعمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين .

الباحث

(١) آية ١٨ من سورة النحل .

(٢) آية ١٤ من سورة لقمان .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢/٢٥٨ ؛ والترمذي ٤/٣٣٩ برقم ١٩٥٤ واللفظ له ، وقال : حسن صحيح .

زهيد

نبذة عن حياة الإمام البخاري وكتابه « الجامع الصحيح »

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نبذة عن حياة الإمام البخاري

ويشتمل على تسعة مطالب

- المطلب الأول : اسمه ونسبه وتاريخ ولادته .
- المطلب الثاني : طلبه العلم .
- المطلب الثالث : شيوخه .
- المطلب الرابع : تلاميذه .
- المطلب الخامس : صفاته .
- المطلب السادس : ثناء العلماء عليه .
- المطلب السابع : مذهبه الفقهي .
- المطلب الثامن : مؤلفاته .
- المطلب التاسع : وفاته .

المطلب الأول : التعريف باسمه ونسبه وتاريخ ولادته ومكانها^(١) :-

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه^(٢) الجعفي،^(٣) البخاري ،

(١) لن أتوسع كثيراً في ترجمة الامام البخاري ؛ لأن سيرته - في الواقع - أعظم من أن يحاط بجميع

جوانبها ، لاسيما في مثل هذه الصفحات ، ولكن مراعاة لأصول البحث العلمي فسوف اكتفي

بالنزر اليسير ما أمكن مع العلم أن جميع كتب التراجم لاتخلوا غالباً من ترجمة موسعة له ، بل إن

كتب البلدان والأقاليم إذا ذكر أصحابها مدينة بخارى ضمنوها ترجمة للإمام البخارى باعتباره أحد

أعيان هذه المدينة ، وهناك كتب قديمة ترجمت للإمام البخاري منها :-

١ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/٢ - ٣٤ .

٢ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ٢٧١/١ - ٢٧٩ .

٣ - تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي . ق ١/١ ج ١ - ٦٧ - ٧٣ .

٤ - مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٢/٢٢ - ٣١ .

٥ - الوافي بالوفيات للصفدى ٢/٢ - ٢٠٦ - ٢٠٩ .

٦ - تهذيب الكمال للمزي ٢٤/٤٣٠ - ٤٦٧ .

٧ - سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٣٩١ - ٤٧١ .

٨ - تاريخ الإسلام للذهبي ١٩/٢٣٨ - ٢٧٤ .

٩ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٢١٢ - ٢٤١ .

١٠ - البداية والنهاية لابن كثير ١١/٢٧ - ٣٠ .

١١ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٩/٤٧ - ٥٥ .

١٢ - شذرات الذهب لابن العماد ٢/١٣٤ - ١٣٦ .

وانظر ترجمته في هذه الكتب الحديثة :-

١٣ - سيرة الإمام البخاري للشيخ عبد السلام المباركفوري .

١٤ - الإمام البخاري إمام المحدثين د/ تقي الدين الندوي المظاهري .

١٥ - الإمام البخاري فقيه المحدثين ، ومحدث الفقهاء د/نزار بن عبد الكريم الحمداي .

١٦ - الإمام البخاري وصحيحه د/ عبد الغني عبد الخالق .

١٧ - الإمام البخاري محدثاً وفقياً : د/ الحسن بن عبد المجيد هاشم .

١٨ - فقه الإمام البخاري الجزء الأول د/ محمد عبد القادر أبو فارس .

(٢) بردزبه : كلمة بخارية معناها بالعربية الزراع ، انظر : تهذيب الأسماء ق ١/١ ج ١ ، ٦٧ ، ومختصر تاريخ

دمشق ٢٢/٢٢ قال الحافظ في المقدمة : ١ - ه وهي بالفارسية الزراع وكذا يقول أهل بخارى أ.هـ .

(٣) الجعفي : نسبة إلى جعفي بن سعد العشيرة والي بخارى وانتسب البخاري إلى الجعفي لأنه مولى

يمان الجعفي ويمان هذا هو الجد الثاني لعبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان المسندي

وكنيته أبو عبد الله^(١) .

ولد الإمام البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة (١٩٤) على الراجح من أقوال العلماء^(٢) .
وقد كانت ولادته في بلدته بخارى^(٣) .

المطلب الثاني : رحلته في طلب العلم

إن المتأمل في حياة البخاري يجد نفسه أمام ثلاثة عوامل رئيسية جعلت من الإمام البخاري عالم عصره وأعجوبة زمانه وكلها تعود في المقام الأول إلى تقوى الله وخشيته ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾^(٤) .

الأول : أن والد البخاري توفي عنه وهو طفل ، وترك له وإخوته مالا وفيرا^(٥) ، هذا المال جعله يستغنى عن الناس ، وسهل له رحلاته لطلب العلم ، ولايشك إنسان ما للمال من أهمية في حياة الناس عامة وطالب العلم خاصة .

الثاني : أن الله تعالى ' هياً للإمام البخاري أمماً صالحة ، حافظت عليه واعتنت به فأدركت بذكاء الأم العارفة ميول ابنها محمد المبكرة لطلب العلم ، فوجهته الوجهة الصحيحة .

الثالث : أن الله عز وجل رزق البخاري ذاكرة قوية وفهماً وقادراً ، فلايكاد ينسى

== شيخ البخاري ومن ثم قيل للبخاري الجعفي ، لأنه مولى 'يمان ولاء إسلام ، لأن من أسلم على يد آخر كان ولاؤه له . انظر : هدى السارى مقدمه فتح الباري ص ٥٠١ .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ ؛ وصفوة الصفوة ٣٥٤/٢ ؛ والمقدمة ص ٥٠١ ؛ وطبقات الشافعية ٢١٢/٢ .

(٢) ذكر النووي في تهذيب الأسماء ق ١/٦٧/١ ج ١ : أن هذا التاريخ محل اتفاق بين العلماء أ.هـ . وانظر : المقدمة ص ٥٠١ ، وطبقات الشافعية ٢١٢/٢ .

(٣) انظر : المقدمة ص ٥٠١ ، وبخارى : مدينة قديمة من مدن خراسان ، فتحها سعيد بن عثمان بن عفان في زمن معاوية - رضي الله عنه - ، انظر بتوسع في : الروض المعطار ص ٨٢ ، قلت : وهي الآن إحدى مدن جمهورية أوزبكستان الإسلامية المستقلة .

(٤) جزء من آية ٢٨٧ سورة البقرة .

(٥) انظر : المقدمة ص ٥٠٣ .

شيئاً مرّ عليه وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم هذا مع ما كان عليه - رحمه الله - من تقوى وصلاح وخشية لله ومراقبته في السر والعلانية فبدأ رحمه الله طلب العلم في سن مبكرة ، فقد حفظ مرويات أهل بلدته سنة (٢٠٥) وهو صبي لم يبلغ السنة الحادية عشرة من عمره ^(١).

وفي ذلك يقول البخاري عن نفسه : « وكنت اختلف إلى الفقهاء بمرو ^(٢) وأنا صبي فإذا جئت أستحي أن أسلم عليهم ، فقال لي مودبٌ من أهلها : كم كتبت اليوم ؟ فقلت : اثنين ، وأردت بذلك حديثين ، فضحك من حضر المجلس . فقال شيخ منهم : لاتضحكوا فلعلة يضحك منكم يوماً !! » ^(٣) وحاشا الإمام البخاري أن يضحك على أحد أو يسخر ويهزأ من إنسان ، بل إنه واصل واجتهد في تحصيل العلم فحفظ في صباه كتب ابن المبارك ^(٤) ، ووكيع ^(٥) ، وأصحاب الرأي ^(٦) ، ثم سافر الإمام البخاري مع أمه وأخيه أحمد الذي كان أسن من البخاري إلى مهبط الوحي ومنبع الرسالة إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج ، وبعدها بقي البخاري في مكة وفي ذلك يقول عن نفسه « ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة ، فلما حججت رجع أخي بها ! وتخلفت في طلب الحديث » ^(٧).

وقد مكث البخاري في الحجاز بين مكة والمدينة ستة أعوام ، التقى خلالها علماء

(١) انظر : صفوة الصفوة ٢/٣٥٤ ؛ والمقدمة ص ٥٠٢ ؛ وطبقات الشافعية ٢/٢١٦ .

(٢) مرو : أشهر مدن خراسان وأعظمها والنسبة إليها المروزي . انظر معجم البلدان ٥/١١٢ ، وتقع حالياً في جمهورية تركمانستان . انظر : أطلس العالم الإسلامي د/دولت صادق ص ٧٤ .

(٣) انظر : المقدمة ص ٥٠٢ ، وسير النبلاء ١٢/٣٩٣ ؛ وطبقات الشافعية ٢/٢١٦ .

(٤) هو عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بنى حنظله ، ثقة ، ثبت ، وفقه عالم جواد مجاهد ، جُمعت فيه خصال الخير ، مات سنة (١٨١) هـ ، وله ثلاث وستون سنة . التقريب ١/٥٢٧ ، وانظر : التذكرة ١/٢٧٤ .

(٥) هو وكيع بن الجراح بن مليح ، الإمام الحافظ الثابت ، محدث العراق ، أحد الأئمة الأعلام ، ولد سنة (١٢٩) هـ كان ذا عبادة وخشوع وعلم ، توفي - رحمه الله - وهو راجع من الحج سنة (١٩٧) هـ انظر : التذكرة ١/٣٠٩ .

(٦) يقصد بأصحاب الرأي : الأحناف وهو الأمر الذي جعلهم فيما بعد يدعون أنه حنفي باعتباره قد تتلمذ على أيدي فقهاءهم كما سيأتي إن شاء الله في مذهبه الفقهي .

(٧) انظر : صفوة الصفوة ٢/٣٥٤ ؛ والمقدمة ص ٥٠٢ ؛ وتاريخ الإسلام ١٩/٢٤٣ .

الحجاز فأخذ عنهم وجالسهم^(١) ، ويبدو أن هذه الفترة كانت كافية ليحصل البخاري على بغيته ، ثم بعدها انتقل إلى كثير من الأقاليم الإسلامية . يقول البخاري عن رحلته : « دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين ، وإلى البصرة أربع مرات ، وأقمت بالحجاز ستة أعوام ، ولأحصي كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين^(٢) » .

وقال الخطيب^(٣) في تاريخه : « فقد رحل البخاري في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار ، وكتب بخراسان ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر أهـ^(٤) .

ولا يخفي كم كان يعاني - رحمه الله - في تنقلاته من صعوبة السفر المتمثلة في ركوب الإبل تارة ، وفي المشي تارات ، مع ما كان يكتنف رحلاته من مخاوف الطرق ، وانعدام الأمن ، وقلة الأكل والشرب ، ولكنها - في الواقع - تهون كلها ما دام للإنسان إرادة قوية ، وعزيمة صادقة ، يقول البخاري : « لقيت أكثر من ألف رجل من أهل الحجاز والعراق والشام لقيتهم كرات^(٥) » .

وفي أثناء وجوده في الحجاز ، وفي مكة بالذات ، ألف وصنّف وجمع فيها ، يقول رحمه الله : « حججت ورجع أخي بأمي وتخلفت في طلب الحديث فلما طعنت في ثمان عشرة ، جعلت أصنف قضايا الصحابة ، والتابعين وأقوابيلهم وذلك أيام عبید الله بن موسى^(٦) ،

(١) انظر : المقدمة ص ٥٠٢ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) هو : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، الإمام الحافظ الناقد ، ولد سنة (٣٩٢) هـ كان من كبار الشافعية تفقه على أبي الحسن بن المحاملي ، والقاضي أبي الطيب الطبري ، وكان حريصاً على طلب العلم قال الأينوسي : « كان الحافظ الخطيب يمشي وفي يده جزءٌ يطالعه » كان - رحمه الله - كثير التصنيف ألف أكثر من ستة وخمسين مصنفاً أهمها : « تاريخ بغداد » توفي - رحمه الله - سنة (٤٦٣) . انظر : السير ٢٧٠/١٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ٤/٢ ؛ والمقدمة ص ٥٠٢ .

(٥) سير النبلاء ٤٠٧/١٢ .

(٦) هو : عبید الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي أبو محمد ، ثقة ، كان فيه تشيع ، وقال أبو حاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نُعيم ، واستصغر في سفيان الثوري مات سنة (٢١٣) على الصحيح ، التقريب ٦٤٠/١ ، وانظر : التذكرة ٢٥٢/١ .

وصنفت كتاب « التاريخ » إذ ذاك عند قبر رسول الله ﷺ في الليالي القمرية ، وقلَّ اسمُ في التاريخ إلا وله قصة ، إلا أنني كرهت تطويل الكتاب »^(١) .
 هذه لمحات سريعة عن رحلاته في طلب العلم تجلَّى فيها جهدُ البخاري الضخم وسهره الدائم ، وتعبه الشاق في سبيل خدمة السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

المطلب الثالث : شيوخه

من الصعوبة على أي باحث استقصاء شيوخ الإمام البخاري الذين أخذ عنهم ، وبالتالي حصرهم ، في مثل هذه الصفحات لأن البخاري كما هو معلوم تلقى العلم عن آلاف الشيوخ مع ما حباه الله من استعداد فطري للتلقي عنهم ، فما هو يقول عن نفسه : « كتبت عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم : إلا صاحب حديث »^(٢) .

ويقول أيضاً : « كتبت عن ألف شيخ ، أو أكثر ، ما عندي حديث لا أذكر اسناده »^(٣) .
 والمتأمل في شيوخ البخاري يجد أن هناك من الأئمة من قد ظهر أثرهم في شخصيته^(٤) وفي منهجه الحديثي كعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وإسحاق بن راهويه . فهؤلاء الأئمة الأعلام انتهت إليهم رئاسة علم الحديث في عصرهم . وقد كان البخاري على صلة دائمة بهم يدل على ذلك أن إسحاق بن راهويه هو الذي أشار عليه بتأليف الصحيح ، وبعد أن فرغ البخاري من الصحيح عرضه على علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين^(٤) ، فقرؤوه حديثاً ، حديثاً ، وشهدوا له بالصحة .

(١) سير النبلاء ١٢/٤٠٠ ، وانظر : تاريخ بغداد ٧/٢ .

(٢) انظر : المقدمة ص ٥٠٣ ؛ وانظر : تاريخ الإسلام ١٩/٢٥١ ؛ وتاريخ بغداد ٢/٢١٠ ؛ والسير ١٢/٤٠٧ ؛ وطبقات الحنابلة ١/٢٧٥ .

(٣) أشار إلى هذا الدكتور / الحسيني عبد المجيد هاشم في كتابه البخاري . محدثاً وفقهياً ص ٤٠٣ ؛ وانظر : رباعيات الإمام البخاري د/ يوسف الكتاني ص (٣٦) .

(٤) ستأتي ترجمتهم وأقوالهم في أصل الموضوع بعد هذه الورقة .

وإليك نبذة مُوجزة جداً عن حياة كل علم من هؤلاء الأعلام ومدى علاقته بالإمام البخاري .

أولاً : يحيى بن معين :-

هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني ، المري ، ولد سنة (١٥٨) أحد الأئمة العظماء في الحديث وعلمه ، وقد كان أسن من أقرانه ، على بن المديني وأحمد بن حنبل ، وابن راهويه مما جعلهم يتأدبون معه ، ويعترفون له بالفضل ، مع ما كان له من هيبة وجلالة في لباسه وهيئته .

قال البخاري مات سنة (٢٣٣) وله (٧٧) سيع وسبعون سنة إلا عشرة أيام^(١) .

وأما علاقته بالإمام البخاري فقد كانت قوية جداً يدل على ذلك أن البخاري عندما فرغ من تأليف الصحيح عرضه على يحيى بن معين ، ومعه أحمد بن حنبل ، وابن المديني وفي هذا دلالة واضحة على قرب هؤلاء الأئمة من قلب الإمام البخاري وثقته بعلمهم وجلالتهم وقد روى البخاري كثيراً عن يحيى بن معين^(٢) .

وقد كان يحيى يجل تلميذه البخاري ويشجعه ويشهد له بالفضل والمعرفة يقول :
قتيبة بن سعيد^(٣) . « كنت اختلف مع يحيى إلى محمد بن إسماعيل وكان يحيى ينقاد للبخاري في المعرفة^(٤) » .

ثانياً : الإمام علي بن المديني :-

أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي ، البصري المشهور بابن المديني ولد سنة (١٦١) هـ بالبصرة^(٥) .

(١) انظر ترجمته بتوسع في :- تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١ ، وتاريخ الاسلام ٤٠٤/١٧ ، وتهذيب الكمال ٥٤٣/٣١ .

(٢) انظر : سير النبلاء ٧١/١١ .

(٣) هو : قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء ، البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة . ثقة ثبت مات سنة (٢٤٠) هـ عن تسعين انظر : التقريب ٢٧/٢ ؛ والنجوم الزاهرة ٣٠٣/٢ .

(٤) انظر : سير النبلاء ٤٢٩/١٢ .

(٥) إحدى أهم مدن العراق بعد العاصمة بغداد .

كان أمير المؤمنين في الحديث علماً بارزاً في علل الحديث ، يقول تلميذه أبو حاتم الرازي^(١) : « كان ابن المديني علماً في الناس في معرفة الحديث ، والعلل ، وكان أحمد بن حنبل لا يسميه ؛ إنما يكنيه تبيلاً له ماسمعت أحمد سماه قط »^(٢) .
 وكان سفيان الثوري^(٣) يسميه حية الوادي وإذا سئل عن شيءٍ أو استثبت يقول : لو كان حية الوادي ، وكان يقول : « إنني لأرغب عن مجالستكم ولولا علي بن المديني ماجلست^(٤) » .

ويقول ابن مهدي^(٥) : علي بن المديني من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ^(٦) .
 ويقول النسائي^(٧) : « كأن الله خلق علي بن المديني لهذا الشأن^(٨) » .
 وقال الفرهياني^(٩) وغيره من الحفاظ : علي بن المديني أعلم أهل زمانه بعلل الحديث^(١٠) .

(١) ستاتي ترجمة له في أصل الموضوع ضمن تلاميذ البخاري .

(٢) سير النبلاء ٤٣/١١ ، وانظر : تهذيب الكمال ٩/٢١ .

(٣) هو : سفيان الثوري بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس ولكن عن الثقات وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة (١٩٨) هـ وله إحدى وتسعون سنة . التقريب ٣٧١/١ . وانظر : تهذيب الأسماء ٢٢٢/١ .

(٤) السير ٤٣/١١ ؛ وانظر : تهذيب الكمال ١٠/٢١ ، ١١ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، مولاهم أبو سعيد ، البصري ، ثقة ، ثبت حافظ ، عارف بالرجال والحديث . قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه . مات سنة (٢٩٨) هـ وهو ابن (٧٣) سنة . انظر : التقريب ٥٩٢/١ .

(٦) انظر : السير ٤٣/١١ .

(٧) النسائي ستاتي ترجمته في صلب الموضوع من ضمن تلاميذ البخاري .

(٨) السير ٤٣/١١ .

(٩) هو : أبو محمد عبد الله بن محمد بن سيار الفرهياني أو الفرهاذاني ، الإمام الحافظ الثقة ، سمع قتيبة بن سعيد ، وهشام بن عمار ، ودحيماً ، وطبقتهم وحدث عنه المقرئ ، وأبو أحمد بن عدي ، والاسماعيلي ، وغيرهم ، قال بن عدي : كان ذا بصر بالرجال . توفي سنة نيف وثلاثمائة انظر : التذكرة ٧١٦/٢ .

(١٠) السير ٤٩/١١ .

وقد ابتلى في محنة مسألة القول بخلق القرآن مع الإمام أحمد فلم يصبر على حرارة السياط فقال : القرآن مخلوق ، « ثم رجع في آخر حياته ، يقول محمد بن عثمان بن أبي شيبة^(١) : سمعت علياً على المنبر يقول : من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر^(٢) » ويقول عثمان بن سعيد الدارمي^(٣) : « سمعت علي بن المديني يقول : هو كفر ، يعني : من قال : القرآن مخلوق^(٤) » فالحمد لله رب العالمين .

توفي ابن المديني بسامراء^(٥) سنة (٢٣٤) وله من المصنفات نحو مائتي مصنف ، كلها في الحديث وقد ذكر الخطيب أنها انقرضت^(٦) والله أعلم .

أما علاقته بالبخاري فقد كانت قوية حيث روى عنه البخاري في صحيحه فأكثر ، وقد كان البخاري يجله ويثني عليه يقول إبراهيم بن معقل^(٧) : « سمعت البخاري يقول : ما استصغرت نفسي عند أحدٍ إلا عند علي بن المديني^(٨) » ويقول

(١) هو : أبو جعفر العباسي الكوفي ، الإمام الحافظ البار ، محدث الكوفة ، سمع من ابن المديني ، وابن معين وطبقتهم ، قال صالح بن جزرة : ثقة وأيده ابن المديني توفي سنة (٢٩٧) هـ . انظر : التذكرة ٦٦١/٢ .

(٢) تهذيب الكمال ٣١/٢١ .

(٣) هو : أبو سعيد السجستاني ، الحافظ الإمام الحجة ، محدث العراق ، سمع ابن المديني ، وابن معين ، وأحمد وإسحاق ، وأكثر الترحال ، له « مسند كبير » وتصانيف في الرد على الجهمية توفي سنة (٢٨٠) هـ . انظر : التذكرة ٦٢٢/٢ .

(٤) انظر : تهذيب الكمال ٣٢/٢١ .

(٥) سامراء : هي المدينة التي أنشأها المعتصم بين بغداد وتكريت . انظر : مراصد الإطلاع ٦٨٤/٢ ؛ والروض المعطار ص ٣٠٠ ، وتبعد الآن عن مدينة بغداد بحوالي ١٢٠ كم وماتزال محافظة بمعالمها التاريخية ، وتقع على نهر دجلة ، وهي مدينة زراعية ، وبها أكبر مجمع للأدوية ، نقلاً عن الدكتور/ غازي السامراي أستاذ بجامعة الملك عبد العزيز .

(٦) انظر ترجمته بتوسع في : السير ٤٢/١١ ؛ تهذيب الكمال ٥/٢١ ؛ وتهذيب التهذيب ٣٤٩/٧ ؛ والجرح والتعديل ١٩٢/٦ .

(٧) هو : ابن الحجاج أبو إسحاق النسفي ، الإمام الحافظ الثقة العلامة ، قاضي نيسف وعالمها ، ومصنف « المسند الكبير » و « التفسير » وغيرهما وكان فقيهاً ، عالماً باختلاف العلماء ، حدث بصحيح البخاري توفي سنة (٢٩٥) هـ انظر : التذكرة ٦٨٦/٢ .

(٨) انظر : المقدمة ٥٠٧ ؛ وتهذيب التهذيب ٥٠/٩ ؛ والبداية والنهاية ٨٠/١١ ؛ وتهذيب الكمال ٤٥١/٢٤ .

أبو العباس السراج: ^(١) قيل للبخاري: ماتشتي؟ قال: أن أقدم العراق وعلى بن
المديني حتى فُجالسه ^(٢) .

وقال أيضاً: « ماسمعت الحديث من في إنسان أشهى عندي من أن اسمعه من في
علي » ^(٣) .

في المقابل كان علي بن المديني يُجل تلميذه البخاري ويثني عليه وقد تقدم أن
البخاري كان يقول: ما استصغرت نفسي لأحدٍ إلا عند علي بن المديني ، فلما بلغ علي
مقولة البخاري قال: بل هو مارأى مثل نفسه ^(٤) .

بل إن علي بن المديني كثيراً ما يلجأ إلى البخاري لسؤاله عن بعض الرجال فقد روي
أن علي بن المديني كان يسأل البخاري عن شيوخ خراسان ^(٥) فكان البخاري يذكر له:
محمد بن سلام ، ^(٦) فلا يعرفه إلى أن قال له يوماً: يا أبا عبد الله ، كل من أثنت عليه فهو
عندنا الرضا ^(٧) .

(١) هو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي ، ولد سنة (٢١٦) هـ رأى يحيى بن يحيى وسمع ابن
راهويه وسعيد بن قتيبة حدث عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين ، مات سنة (٣١٣) هـ . انظر:
التذكرة ٧٣١/٢ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٤/٢ .

(٢) انظر: السير ٤٨/١١ .

(٣) انظر: تاريخ بغداد ١٨/٢ .

(٤) انظر: المقدمة ٥٠٧ ؛ وتهذيب التهذيب ٥٠/٩ ؛ والبداية والنهاية ٢٨/١١ ؛ وتهذيب الكمال ٤٥١/٢٤ .

(٥) خراسان من بلاد فارس ومعنى الكلمة كل بلا تعب وقيل: معناها مطلع الشمس ، دخل أهلها
الإسلام طائعين فمنهم المحدثون والعلماء والعباد والمجتهدون ومنهم البرامكة ، انظر: الروض المعطار
ص ٢١٤ ، وتقع حالياً في إيران .

(٦) هو: محمد بن سلام أبو عبد الله البيكندي ، محدث بخارى ، حدث عنه البخاري في صحيحه مات
سنة (٢٢٥) هـ وله أربع وستون سنة انظر: التذكرة ٤٢٢/٢ .

(٧) انظر: تاريخ بغداد ١٧/٢ ؛ وتهذيب التهذيب ٥٠/٩ ؛ والمقدمة ٥٠٨ ؛ وتهذيب الكمال ٤٥١/٢٤ .

ومما يدل أيضاً على محبة ابن المديني لتلميذه البخاري ما ذكره المزي في تهذيبه ٤٥٢/٢٤ بسنده عن
فَتْح بن نوح النيسابوري . قال: أتيت علي بن المديني فرأيت محمد بن إسماعيل جالساً عن يمينه ،
وكان إذا حدث إليه كأنه يهابه « أ.هـ .

ثم لا يخفى ما تقدم من عرض البخاري صحيحه على علي بن المديني لينظر ما فيه ،
وفيهما تظهر رحابة صدر علي بن المديني ليقراه حديثاً حديثاً ، وفي هذا دلالة واضحة على
عمق الثقة المتبادلة بين الشيخ وتلميذه .

ثالثاً : إسحاق بن راهويه^(١) :

هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر التميمي
الحنظلي ، المروزي ، نزيل نيسابور^(٢) .

ولد سنة ، (١٦١) هـ . كان أحد الأئمة الحفاظ وإمام عصره في الحفظ والفتوى .

سكن نيسابور ، وحدث فيها ، كانت منزلته رفيعة عند علماء عصره ، يقول أحمد بن
حنبل وقد سئل عن إسحاق : « مثل إسحاق يُسأل عنه ؟! إسحاق عندنا إمام » ويقول
أيضاً : « لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً » .

ويقول النسائي^(٣) : ابن راهويه أحد الأئمة ثقة مأمون وسمع سعيد بن زؤيب^(٤) . يقول :

« ما أعلم على وجه الأرض مثل إسحاق » .

وعندما سئل يحيى بن يحيى^(٥) عن إسحاق بن راهويه ، قال : ليوم مع إسحاق

أحب إلي من عمري « توفي - رحمة الله - سنة (٢٣٨) هـ^(٦) .

(١) يقرأه المحدثون بفتح الهاء والواو وسكون الياء ، وفيما عداه بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء .

انظر الوافي بالوفيات ٢٨٦/٨ .

وقيل : ان معنى راهويه لقب والد إسحاق حيث ولد في طريق مكة ، وكان يتذمر منه . انظر : تهذيب
التهذيب ٢١٦/٨ .

(٢) نيسابور : مدينة قديمة تقع حالياً في جمهورية إيران .

(٣) سنأتي ترجمته من ضمن تلاميذ البخاري .

(٤) المروزي ، وثقه النسائي ، انظر : التقريب ٣٥٢/١ .

(٥) هو : يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي ، أبو زكريا النيسابوري ، إمام ثقة ثبت ، مات
سنة (٢٢٦) على القول الصحيح . انظر : التقريب ٢١٨/١٢ .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢١٦/٨ ؛ والسير ٣٥٨/١١ ؛ الوافي بالوفيات ٢٨٦/٨٠ رقم
الترجمة ٢٨٢٥ .



٢٠٤١

أما علاقته بالبخاري فقد كانت قوية ، حيث روى البخاري عنه كثيراً في صحيحه وابن راهويه هو الذي أشار على البخاري بتأليف الصحيح كما سيأتي^(١) .
وقال حاشد بن إسماعيل^(٢) : « رأيت إسحاق بن راهويه جالساً على السرير ،
ومحمد بن إسماعيل معه ، فأنكر عليه محمد بن إسماعيل شيئاً فرجع إلى قول محمد :
وقال إسحاق بن راهويه : يامعشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه ،
فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن^(٣) لاحتاج إليه الناس لمعرفة الحديث
وفقهه^(٤) . »

لقد كان إسحاق بن راهويه يفتخر بعلم تلميذه البخاري فعندما سئل إسحاق عن
طلّق ناسياً - وكان البخاري عنده - سكت إسحاق طويلاً يفكر ، فقال البخاري : قال
النبي ﷺ : إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم^(٥) « وإنما
يراد مباشرة هؤلاء الثلاث العمل والقلب أو الكلام والقلب ، وهذا لم يعتقد بقلبه » فقال له
إسحاق : قويتني قواك الله وأفتى به^(٦) . »

وروى أن البخاري كان الناس يستملون عليه وأصحاب الحديث يكتبون واسحاق
يقول: هو أبصر مني ، وكان محمد يؤميد شاباً^(٧) . »

(١) سيأتي في البحث الثاني في مطلب أسباب تأليف الصحيح .

(٢) هو : حاشد بن إسماعيل بن عبيس البخاري ، الغزالي ، الحافظ ، أحد أئمة الأثر ، له رحلات واسعة
مات سنة (٢٦١) هـ وقيل (٢٦٢) هـ . انظر : التذكرة ٥٦٤/٢ .

(٣) البصري واسم أبيه : يسار الأنصاري ، مولاهم ، ثقة فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً قال البزار :
« كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيجوز ويقول حدثنا . وخطبا » مات سنة (١١٠) هـ عن تسعين
سنة . انظر : التقريب ٢٠٢/١ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ٢٧/٢ : وتهذيب الأسماء ٦٩/١ : البداية والنهاية ٢٨/١١ : وتهذيب التهذيب
٤٥/٩ .

(٥) صحيح البخاري ٨٩٤/٢ برقم ٢٣٠١ .

(٦) المقدمة ٥٠٧ .

(٧) نفس المصدر . وانظر : البداية والنهاية ٢٨/١١ .

ومما يدل على قوة العلاقة بين البخاري وشيخه إسحاق بن راهويه أن ابن راهويه كان يسأل البخاري عن أشياء لا يعرفها كعرفة بعض الرجال أو البلدان ، فقد روي أن البخاري حضر يوماً بنيسابور مجلس إسحاق بن راهويه ، فمر إسحاق بحديث من أحاديث النبي ﷺ ، وكان دون صاحب النبي ﷺ عطاء^(١) الكيخاراني ، فقال له إسحاق: يا أبا عبد الله أيش كيخاران^(٢) ؟ قال : قرية باليمن . كان معاوية بن أبي سفيان^(٣) بعث هذا الرجل من أصحاب النبي ﷺ إلى اليمن فسمع منه عطاء حديثين فقال له إسحاق : يا أبا عبد الله كأنك قد شهدت القوم^(٤) .

رابعاً : أحمد بن حنبل :

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله الشيباني المروزي ولد سنة (١٦٤) هـ أحد الأئمة الأربعة وإمام أهل السنة والجماعة. توفي أبوه وهو صغير وتربى يتيماً ، فتولته أمه بعنايتها ، وطلب العلم وهو ابن خمسة عشرة سنة . فسمع من خلق كثير، وفضائله كثيرة ، وثناء العلماء عليه لا يحصى ، وقد صنفت في فضائله الكتب .

(١) هو : عطاء بن نافع الكيخاراني ، حدث عن معاذ وجابر حديثين ، وعنه القاسم بن أبي برة ، وثقه ابن معين والنسائي . خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ص ٢٦٧ . وانظر : تقريب التقريب ٦٧٦/١ .

(٢) كيخاران : بفتح الكاف ثم سكون الياء ، وخاء معجمة مفتوحة ، وراءه وأخره نون : قرية من قرى اليمن هكذا ذكره في مراصد الأطلاع ١١٩١/٣ . والله أعلم .

(٣) ابن صخر بن حرب بن أمية ، وأمه هند بنت عتبة ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه عام الفتح ، وهو أحد الذين كتبوا الوحي وولاه عمر على الشام ، دعا له النبي ﷺ فقال : اللهم اجعله هادياً مهدياً واهد به « ومن صفاته أنه كان أبيضاً جميل الوجه طويلاً إذا ضحك انقلبت شفته العليا ، وكان يخضب لحيته ، هو مؤسس الدولة الأموية ، وقد مات - رضي الله عنه - في رجب سنة (٦٠) هـ .

وانظر ترجمته في : الإصابة ٤٣٣/٣ : أسد الغابة ٤٣٣/٤ : الاستيعاب ١٤١٦/٣ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ٢٨/٢ : المقدمة ٥٠٧ .

ابتلى بمحنة خلق القرآن فصبر وظفر ، ونال لقب إمام أهل السنة والجماعة ، له من الكتب « المسند » ، و « الزهد » ، و « الناسخ ، والمنسوخ » ، توفي سنة (٢٤١) هـ^(١) .
 أما علاقته بالبخاري فقد كانت قوية ، يدل على ذلك أن البخاري كان شديد الحرص على 'مجالسة الإمام أحمد بن حنبل ، يقول البخاري : « دخلت بغداد ثمان مرات كل ذلك أجالس أحمد بن حنبل فقال آخر ما ودعته يا أبا عبد الله : تترك العلم والناس وتصير إلى خراسان ؟ فأنا الآن أنكر قول أحمد^(٢) » .

ولا شك أن هذه الكلمات الرقيقة من الإمام أحمد تجاه تلميذه البخاري قد أحدثت في نفس البخاري ما أحدثت من حب عظيم وتقدير بالغ فهو دائماً يرددها .
 وفي المقابل كان الإمام أحمد وهو الشيخ يثني على تلميذه البخاري ويقول : « ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة^(٣) » .
 وتقدم أن البخاري عرض صحيحه بعد فراغه منه على الإمام أحمد فقرأه حديثاً حديثاً مع ابن المديني ، وابن معين ولم يعرض البخاري صحيحه على أحمد وصاحبيه إلا لثقته فيهم ، ومحبه لهم كما تقدم بيانه .

(١) انظر ترجمة الإمام أحمد بتوسع في : طبقات الحنابلة ٤/٨ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٧٧/١١ . وتوسع أكثر راجع كتباً أفردت في بيان فضله ومناقبه منها : مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ ابن الجوزي ؛ وسيرة الإمام أحمد لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد .

وانظر هذه الكتب التي جمعت سيرة الإمام أحمد :-

- ١ - الإمام أحمد بن حنبل د / مصطفى الشكعة .
 - ٢ - ابن حنبل حياته وعصره وأراؤه ، وفقهه لحمد أبي زهرة .
 - ٣ - الإمام الممتحن أحمد بن حنبل تأليف البهي الخولي .
- (٢) انظر : طبقات الشافعية ٢/٢١٧ ؛ وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٢٧/١١ : « أن البخاري دخل بغداد ثمان مرات كل منها يجتمع بالإمام أحمد أ.هـ .
- (٣) انظر : المقدمة ٥٠٧ ؛ طبقات الشافعية ٢/٢٢٣ ؛ البداية والنهاية ٢٨/١١ ؛ وتهذيب الكمال ٤٥٦/٢٤ .

هؤلاء هم الأئمة الذين تأثر البخاري بهم وكانوا أقرب من غيرهم إلى قلبه ، ويؤكد هذا أن البخاري كان يجلُّهم ويجلُّونه ويسألهم ويسألونه ويوضِّحُه أيضاً أن البخاري سئل عن عمرو بن شعيب^(١) عن أبيه عن جده أَيْحْتَجُّ به ؟ . فقال : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدني ، والحميدي^(٢) ، وإسحاق بن راهويه يحتجون به ما يكون ؟ ما تركه أحد من المسلمين ، وصدقة^(٣) وأبو عبيد^(٤) وعامة أصحابنا لا أعلم تركه أحد^(٥) .

وتأثر البخاري بهؤلاء الأئمة العظماء كان شائعاً ومعروفاً لدى الناس يدل عليه أن قتيبة لما سئل عن طلاق السكران قال : هذا أحمد بن حنبل ، وابن المدني ، وابن راهويه قد ساقهم الله إليك ، وأشار إلى محمد بن إسماعيل^(٦) .

-
- (١) هو : عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . صدوق مات سنة ١١٨ هـ . انظر : التقريب ٧٣٧/١ .
- (٢) الحميدي هو : أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي ، الأسدي ، الحميدي ، الإمام الحافظ أخذ عن ابن عيينة ومسلم بن خالد ، وفضيل بن عياض ، وغيرهم ، وهو من كبار أصحاب الشافعي وحدث عنه البخاري والذهلي وأبو زرعة وخلق ، توفي بمكة (٢١٩) هـ . وانظر : التذكرة ٤١٤/٢ .
- (٣) هو : صدقة بن الفضل أبو الفضل المروزي شيخ مرو ، حدث عن أبي حمزة السكري ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، وطبقتهم ، وحدث عنه البخاري ، والدارمي ، كان إماماً حجة صاحب سنة توفي سنة (٢٢٦) هـ وقيل غيرها . انظر : التذكرة ٢٩٨/٢ ؛ والتقريب : ٤٣٦/١ .
- (٤) أبو عبيد هو : القاسم بن سلام البغدادي ، الإمام المجتهد اللغوي ، الفقيه ، صاحب المصنفات ، ولى قضاء الثغور مكة ، من كتبه : الأموال ، الناسخ والمنسوخ ، توفي بمكة سنة (٢٢٤) هـ انظر : التذكرة ٤١٧/٢ .
- (٥) انظر : طبقات الحنابلة ٢٧١/١ .
- (٦) انظر : طبقات الشافعية ٨/٢ .

المطلب الرابع : تلاميذه :

تلقى العلم عن البخاري خلق كثير ، وجم غفير من الفقهاء والمحدثين والعلماء ، يدل على ذلك ما روى أنه استمع منه عشرات الألوف حتى أن بعض مجالسه بلغت عشرين ألف مستمع^(١) ويصف الإمام النووي^(٢) كثرة تلاميذ البخاري بقوله : « وأما الآخذون عن البخاري فأكثر من أن يحصروا وأشهر من أن يذكروا ، وقد روينا عن محمد بن يوسف الفريزي^(٣) قوله : « سمع البخاري سبعون ألف رجل^(٤) » .

ومن تلاميذه الذين تأثروا به واشتهروا من بعده :

الإمام محمد بن عيسى الترمذي^(٥) والإمام أحمد بن شعيب النسائي^(٦) ؛ وأبو حاتم

(١) انظر : تهذيب الأسماء ٧٠/١ ؛ والمقدمة ٥٠٩ ؛ وتهذيب الكمال ٤٥٢/٢٤ ؛ ومختصر دمشق ٢٨/٢٢ .

(٢) هو : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي الشافعي ، ولد بنوى سنة (٦٣١) هـ ، لم يُعمر طويلاً فقد مات في شبابه بعد أن ترك للناس التأليف النافعة وأهمها شرح صحيح مسلم وروضة الطالبين ، والمنهاج ، والمجموع ، ورياض الصالحين ، وكلها مطبوعة توفي سنة (٦٧٦) هـ . انظر : طبقات الشافعية ٣٩٠/٨ ، ٣٧٨/٧ .

(٣) هو : أبو عبد الله المحدث الثقة روى « الجامع الصحيح » عن البخاري ، سمعه منه بفرير مرتين وفرير من قرى بخارى توفي - رحمه الله - سنة (٣٢٠) هـ ، وقد أشرف على التسعين . انظر : سير النبلاء ١٠/١٥ .

(٤) البداية والنهاية ٢٧/١١ ؛ وانظر : تهذيب الأسماء ٧٠/٢ق١ ؛ واقتصر النووي على رواية «عشرين ألف» .

(٥) الإمام الحافظ الضرير ، ولد سنة (٢١٠) هـ على اختلاف فيها ، حدث عن خلق كثير ، وأخذ منه عدد أكثر أثنى عليه العلماء كثيراً يقول أبو سعد الأدرسي : « كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ » ، ويقول الحاكم : « سمعت عمي بن علك يقول : مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في الحفظ والعلم والورع ، بكى حتى عمي ، وبقي ضريراً سنين مات سنة (٢٧٩) هـ بترمذ وترك للناس جامعه الذي قيل فيه : من كان جامع الترمذي في بيته فكأنما في بيته نبي » . انظر ترجمته بتوسع في : شذرات الذهب ١٧٤/٢ ؛ تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٦ ؛ والسير ٢٧٠/١٣ ، والبداية والنهاية ٧١/١١ ، وانظر بتوسع في : الإمام الترمذي د/نور الدين عتر .

(٦) الإمام الحافظ الثبت أبو عبد الرحمن ، صاحب السنن المشهورة ولد بنسا سنة (٢١٥) هـ طلب العلم وهو صغير ، ثم ارتحل إلى قتيبة بن سعيد سنة (٢٣٠) هـ فأقام عنده سنة فأكثر عنه ، كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان ونقد الرجال وحسن التأليف وكان مهيباً مليح الوجه ظاهر الدم =

محمد بن أدريس بن المنذر الرازي^(١) ، وأبو زُرْعَةَ عبید الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي^(٢) ، وابن خزيمة محمد بن إسحاق السلمي^(٣) .

==== حسن الشيبية . وقد صنف الكتب أشهرها « السنن » استشهد من جهة الخوارج بفلسطين لثلاث خلت من صفر (٣٠٣) هـ على الأصح . انظر بتوسع في : السير ١٢٥/١٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/٨ ؛ الوافي بالوفيات ٤١٦/٦ ، والبداية والنهاية ١٢١/١١ .

(١) الإمام الحافظ الناقد عُرِفَ بالحنظلي ؛ لأنه كان يسكن في درب حنظلة ، بمدينة الرى كانت ولادته سنة (١٩٥) هـ وكان من بحور العلم طوَّفَ البلاد وبرع في المتن والإسناد وجمع وصنف وجرَّح وعدَّل ، وصحَّح وعلَّل . وهو من نظراء البخاري ، ومن طبقتة لكنه عمرٌ بعده أزيد من عشرين عاماً . يقول الخطيب : « كان أبو حاتم أحد الأئمة الحافظ الأثبات » .

توفي رحمه الله سنة (٢٧٧) وقيل : عاش (٨٢) سنة . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٤٩/١ . تاريخ بغداد ٧٣/٢ ؛ وطبقات الشافعية ٢٠٧/٢ ؛ غاية النهاية في طبقات القراء ٩٧/٢ ؛ والبداية والنهاية ٦٣/١١ .

(٢) الإمام سيد الحفاظ ومحدث الرى ، مولده بعد نيف ومائتين ، وطلب الحديث وهو صغير ، وارتحل إلى الحجاز ، والشام ، ومصر ، والعراق ، والجزيرة ، وخراسان ، وكتب ما لا يوصف كثرة ، فكان حافظاً عالماً بالعلل ، يقول ابن أبي شيبية : « ما رأيت أحفظ من أبي زرعة » ، ويقول عبد الله بن أحمد بن حنبل : « سمعت أبي يقول : « ما جاوز الجسر أحد أفقه من إسحاق بن راهويه ولا أحفظ من أبي زرعة » ، وكان إسحاق بن راهويه يقول : « كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي فليس له أصل » توفي - رحمه الله - سنة (٢٦٤) هـ على الصحيح من ذلك .

انظر ترجمته بتوسع في : تاريخ بغداد ٣٣٢/١٠ ؛ وتذكرة الحفاظ ٥٥٧/٢ ؛ والسير ٦٥/١٣ .

(٣) الإمام الحافظ الفقيه الحجة ، ولد سنة (٢٢٣) هـ وعُنِيَ في حدائته بالحديث والفقه ، حتى صار يُضرب به المثل ، أثنى العلماء على حفظه وفهمه ، يقول الدارقطني : كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظر ، وقال الإمام الحافظ أبو على النيسابوري : « لم أر أحداً مثل ابن خزيمة » ، وكان رحمه الله شافعي المذهب من أئمة أهل السنة والجماعة ولهذا كان له عظمة في نفوس الناس ، وجلالة في القلوب ، توفي سنة (٣١٠) هـ وعاش سبعاً وثمانين سنة .

انظر بتوسع في : الجرح والتعديل ١٩٦/٧ ؛ الوافي بالوفيات ١٩٩/٢ ؛ طبقات السبكي ١٠٩/٣ ؛ والسير ٣٦٥/٨٤ .

ومسلم بن الحجاج القشيري^(١)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي^(٢)، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي^(٣).

(١) الإمام الكبير والحافظ الحجة ، أبو الحسين ولد سنة (٢٠٤) هـ ، روى عن خلق كثير وأخذ منه عدد غفير ، أثنى العلماء على علمه وفضله ، يقول محمد بن عبد الوهاب الفراء : « كان مسلم بن الحجاج من علماء الناس ومن أوعية العمل » .

ألف مسلم صحيحه المشهور وقد استمده من ثلاثمائة ألف حديث كما يقول عن نفسه : « صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة » وقد استغرق تأليفه خمسة عشرة سنة .

توفي - رحمه الله - في شهر رجب سنة (٢٦١) هـ بنيسابور عن بضع وخمسين سنة وقبره معروف هناك . انظر ترجمته في : السير ٥٥٧/١٢ ؛ تاريخ بغداد ١٠٠/١٣ ؛ طبقات الحنابلة ٣٣٧/١ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧/٤ .

(٢) الشيخ الإمام الحافظ العلامة ، ولد سنة (١٩٨) هـ وطلب العلم وهو حدث ، قال عنه الخطيب : « كان إماماً في العلم ، رأساً في الزهد ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، حافظاً للحديث ، مميزاً بعلفه ، قيماً بالأدب ، جماعة للغة ، وقد سئل عنه الدارقطني فقال : « كان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه » له كتاب « غريب الحديث » توفي سنة (٢٨٥) هـ في بغداد ، وكانت جنازته مشهورة . انظر بتوسع في : السير ٣٥٦/١٣ ؛ تاريخ بغداد ٣٨/٦ ؛ طبقات الحنابلة ٨٦/١ ؛ الوافي ٣٢٠/٥ .

(٣) الإمام الحافظ أحد الأعلام ، أبو محمد الدارمي نسبة إلى دارم بطن من بني تميم ولد سنة (١٨١) هـ رحل إلى الأقاليم ، وصنّف التصانيف ، وكان ركناً من أركان الدين ، شهد له بذلك شيوخه يقول البلخي : سألت أحمد بن حنبل عن يحيى الحماني ، فقال : تركناه لقول عبد الله بن عبد الرحمن لأنه إمام « استقضي على سمرقند فأبى فآلح عليه السلطان فقضى قضية واحدة ثم استعفى فأعفي وكان في غاية العقل ونهاية الفضل يضرب به المثل في الديانة والحلم والرزانه والاجتهاد والعبادة ، ذكر الذهبي أنه صنّف « المسند ، والتفسير ، والجامع » . توفي سنة (٢٥٥) هـ يوم التروية ، ودفن يوم عرفة ، يوم الجمعة وهو ابن ٧٥ سنة . ولما ورد البخاري نعيه نكس رأسه ثم رفع رأسه واسترجع ودموعه تسيل ثم أنشأ يقول :

إن تبق تفجع بالأحبة جلهم وفناء نفسك لا أبالك أفجع

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٩/١٠ ؛ وتذكرة الحفاظ ٥٣٢/٢ ؛ وتهذيب التهذيب ٢٩٥/٥ ؛ والسير ٢٢٤/١٢ .

المطلب الخامس : صفاته الخلقية والخلقية :

أولاً : صفاته الخلقية :

ورد في كتب التراجم أن البخاري - رحمه الله - فقدَ بصره في صغره فرأت أمه في المنام نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال لها :

يا هذه قد ردَّ الله على ابنك بصره لكثرة بكائك عليه ، أو لكثرة دعائك فاصبح وقد رد الله عليه بصره ^(١) .

ومما ورد أيضاً من صفاته الخلقية أنه كان نحيف الجسم ، ليس بالطويل ولا بالقصير ^(٢) وكان يميل إلى السمررة ^(٣) ، هذا كل ما روى عن صفاته الخلقية والله تعالى أعلم .

ثانياً : صفاته الخلقية :

اجتمع في الإمام البخاري من الأخلاق الفاضلة ، والأدب الجمَّة ، ما لم يتوفر في غيره من أقرانه من العلماء ، ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن البخاري قد نذر حياته في طلب حديث رسول الله ﷺ ، وتنقل في الأقاليم الإسلامية طالباً ، ومحدثاً ، ومصنفاً ، وقد خرج بأصح كتاب بعد كتاب الله ، وقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً في ذكر شمائله وأخلاقه وأسهبوا في ذلك ، يقول الحسين بن محمد السمرقندي في صفات البخاري : « كان مع ماكان فيه من الخصال المحمودة : كان قليل الكلام ، وكان لا يطمع فيما عند الناس ، وكان لا يشتغل بأمور الناس كل شغله في العلم » ^(٤) .

(١) انظر : المقدمة ٥٠٢ ؛ والسير : ٤٥٢/١٢ ؛ وطبقات الشافعية ٢/٢١٦ ؛ والبداية والنهاية ١١/٢٨ .

(٢) انظر : صفوة الصفوة ٢/٢٥٤ ؛ تهذيب الأسماء ١/٦٨ ؛ والسير ١٢/٤٥٢ .، وطبقات الشافعية

٢/٢١٦ ؛ وتهذيب التهذيب ٩/٤٢ ؛ وتاريخ بغداد ٢/٦ ؛ ومختصر تاريخ دمشق ٢٢/٢٣ .

(٣) انظر : تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥ .

(٤) انظر : سير النبلاء ١٢/٤٤٨ .

وإليك بعض الروايات في صفاته وأخلاقه رحمه الله :-

أولاً : كان الإمام البخاري يتصف بالكرم ، والسَّخَاء^(١) ، ومن كرمه وسخائه أنه كان في منزله ذات مرة فجاءته جارية ، وأرادت دخول المنزل ، فتعثرت على محبرة كانت بين يديه فقال لها : كيف تمشين؟! قالت : إذا لم يكن طريق كيف أمشي؟ فبسط يديه ، وقال : اذهبي ، فقد أعتقتك ، فقيل له : يا أبا عبد الله أغضبتك؟ فقال : أرضيت نفسي بما فعلت^(٢) « وهذه بلاشك منزلة عالية في الكرم والسخاء . ويبين محمد بن أبي حاتم^(٣) ثقة الناس في كرم البخاري وعطائه بقوله : « سمعت محمد بن إسماعيل يقول : اجتمع أصحاب الحديث ، فسألوني أن أكلم إسماعيل بن أبي أويس^(٤) ليزيدهم في القراءة ، ففعلت ، فدعا إسماعيل الجارية ، وأمرها أن تخرج صرة دنانير ، وقال يا أبا عبد الله فرقها عليهم »^(٥) .

ثانياً : كان - رحمه الله - متورعاً صادقاً مع نفسه ومع الآخرين ، وفي ذلك يصفه شيخه قتيبة بن سعيد بقوله : « مثل محمد بن إسماعيل عند أصحابه وورعه ، كمثل عمر في الصحابة »^(٦) .

ثالثاً : من صفاته أنه كان شديد الحياء ، وفي ذلك يصفه محمد بن سلام عندما دخل عليه البخاري حين قدومه العراق فأخبره بمحنة الناس وما صنع ابن حنبل وغيره

(١) السخاء : بالمد هو منتهي الجود والكرم ؛ انظر : المصباح ص ١٠٣ « مادة سخا » .

(٢) انظر : المقدمة ص ٥٠٤ ؛ وسير النبلاء ٤٥٢/١٢ .

(٣) هو : أبو جعفر وراق البخاري ، ومن أخص تلاميذه ، وكان كاتباً محافظاً لأوراق البخاري لم أجده إلا كتاب سيرة الإمام البخاري ص ٢٣٦ ، وأحالها إلى عمدة القاري ولم أعر عليه .

(٤) هو : إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، صدوق ، أخطأ في أحاديث من حفظه ، مات سنة (٢٢٦) هـ ، انظر : التقريب ٩٦/١ .

(٥) انظر : المقدمة ص ٥٠٦ ؛ وسير النبلاء ٤١٩/١٢ .

(٦) انظر : المقدمة ص ٥٠٦ .

من الأمور . فلما خرج من عنده قال محمد بن سلام لمن حضر : أترون البكر أشدَّ حياءً من هذا ^(١) ؟ .

رابعاً : من صفاته أنه كان يتنزه عن اغتياب الناس بل ورد أنه لم يغتب أحداً في حياته وفي ذلك يقول الإمام البخاري فيما رُوي عنه : « أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أنني اغتيت أحداً » ^(٢) .

خامساً : كان - رحمه الله - صبوراً في عبادته وتوجهه لله تعالى رُوي أنه كان يُصلى ذات ليلة فلسعه الزنبور ^(٣) سبع عشرة مرة فلما قضى الصلاة قال : انظروا أيش أذاني ^(٤) .

سادساً : من صفاته أنه كان يلتزم بقوله إذا وعد ، فلا يخلف أو يلتمس الأعذار كما يفعله بعض الناس رُوي أنه : حُمِلَ إلى البخاري بضاعة أنفذها إليه ابنه أحمد ^(٥) فاجتمع بعض التجار إليه ، فطلبوها بربح خمسة آلاف درهم ، فقال : انصرفوا الليلة ، فجاءه من الغد تجار آخرون ، فطلبوا منه البضاعة بربح عشرة آلاف ، فقال : إني نويت بيعها للذين أتوا البارحة ^(٦) .

سابعاً : وكان من صفاته أنه يهتم بنظافة نفسه ويوجه الآخرين إلى الاهتمام بالنظافة ،

(١) انظر : السير ٤١٨/١٢ .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة ٨٦/١ ؛ تاريخ بغداد ١٣/٢ ؛ تهذيب الأسماء ٦٨/١ ؛ طبقات الشافعية ٢٢٣/٢ والمقدمة ٥٠ ؛ وشذرات الذهب ١٣٥/٢ ، البداية والنهاية ٢٩/١١ ، وتهذيب الكمال ٤٤٦/٢٤ .

(٣) الزنبور : بضم الزاء حشرة صغيرة كالذباب لسأعه ؛ انظر : القاموس ص ٩٤ مادة « زنبر » .

(٤) انظر : المقدمة ٥٠٥ ؛ طبقات الشافعية ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ٤٣/٩ ؛ تهذيب الكمال ٤٤٧/٢٤ .

(٥) هذه الرواية ترد على من قال أن البخاري ليس له ذرية ؛ وقد ورد في بعض الروايات أن كنية ابن البخاري أبو حفص . انظر : مختصر تاريخ دمشق ٢٨/٢٢ .

(٦) انظر : المقدمة ص ٥٠٤ ؛ وطبقات الشافعية ٢٢٧/٢ .

ومن مظاهر اهتمامه بنفسه أنه لا يخرج إلى أصحابه وعليه مظاهر تزعجهم فقد روى محمد بن أبي حاتم أن البخاري كان يقول: « ما أكلت كراثاً قط ولا القنابري^(١) . قلت : ولم ذاك ؟ قال : كرهت أن أؤدي من معي من ننتيها ، قلت وكذلك البصل الني . قال : نعم »^(٢) .

وكان يوجه أصحابه بأن يهتموا بنظافة بيوت الله تعالى ، يقول محمد بن العباس الفربري : « كنت جالساً مع أبي عبد الله البخاري في المسجد فدفعت من لحيته قذاة مثل الذرة أو ذكرها فأردت أن ألقياها في المسجد فقال : ألقياها خارجاً من المسجد »^(٣) .

ثامناً : من صفاته إنه كان يحترم ملكية الغير يقول محمد بن أبي حاتم كان أبو عبد الله قد اكترى منزلاً فلبث فيه طويلاً ، فسمعتة يقول : لم أمسح ذكرى بالحائط^(٤) ولا بالأرض في ذلك المنزل ، فقيل له لم ؟ قال : لأن المنزل لغيري^(٥) .

ومن ورعه - رحمه الله - واحترامه ملك الغير ما روى أنه ذهب مع أصحابه إلى الرمي في مدينة فربر^(٦) « فأصاب لهم أبو عبد الله وتد القنطرة^(٧) الذي على النهر فانشق الوتد ، فلما رآه أبو عبد الله نزل من على دابته فأخرج السهم من الوتد وترك الرمي ، فرجع إلى المنزل فقال لابي جعفر محمد بن حاتم لي إليك حاجة تقضيها ؟

(١) القنابري : بفتح الراء بقلة الغملول كذا في القاموس ص ٥٩٩ ثم ذكر الفيروز في ص ١٣٤٤ أن الغملول : نبتة تؤكل مطبوخة أ.هـ .

(٢) انظر : السير ٤٤٥/١٢ .

(٣) انظر : المقدمة ٥٠٥ ؛ ومختصر تاريخ دمشق ٢٧/٢٢ .

(٤) ربما يقصد البخاري أنه لم يستجمر في الحائط وذلك بمسح ذكره في حائط المنزل ... د/ نزار .

(٥) انظر : السير ٤٤٧/١٢ .

(٦) فربر : بكسر أوله وقد يفتح وثانيه مفتوح ، بلدة بين جيحون وبخاري . انظر : مراصع الأطلاع ١٠٢٣/٣ .

(٧) القنطرة : جسر يُبنى على الماء للعبور عليه . انظر : المصباح ص ١٩٤ ؛ والقاموس ٥٩٩ ؛ ولسان العرب ١١٨/٥ مادة « قنطر » والوتد : بالفتح ، وبالتحريك : ما رز في الأرض ، أو الحائط من خشب وغيره القاموس ص ٤١٣ .

قلت : أمرك طاعة . قال : حاجة مهمة وهو يتنفس الصعداء فقال لمن هنا : اذهبوا مع أبي جعفر حتى تعينوه على ما سألته فقلت : أية حاجة هي قال لي : تضمن قضاءها ! قلت : نعم ؛ على الرأس والعين ، قال : ينبغي أن تصير إلى صاحب القنطرة فتقول له : إنا قد أخللنا بالوتد فنحب أن تأذن لنا في إقامة بدله أو تأخذ ثمنه ، وكان صاحب القنطرة حميد بن الأخضر الفريزي فقال لي : أبلغ أبا عبد الله السلام وقل له أنت في حل مما كان منك ، وقال : جميع ملكي لك الفداء ، وإن قلت : نفسي أكون قد كذبت ، غير أنني لم أكن أحب أن تحتشمني في وتدٍ أو في ملكي ، فأبلغته رسالته فتهلل وجهه واستنار وأظهر سروراً وقرأ في ذلك اليوم على الغرباء نحواً من خمسمائة حديث ، وتصدق بثلاثمائة درهم^(١) .

تاسعاً : من صفاته - رحمه الله - رغم مشاغله وتفرغه للعلم - أنه كان يجيد الرمي ويقرض الشعر ، فمن إجادته للرمي ما تقدم من إصابته الوتد في القصة السابقة وما حكاه محمد بن أبي حاتم من أنه كان يركب مع البخاري إلى الرمي كثيراً ويقول : « وما أعلمني رأيت في طول ما صحبتته أخطأ سهمه الهدف إلا مرتين ، فكان يصيب الهدف في كل ذلك وكان لا يسبق »^(٢) .

ومن شعره - رحمه الله - وكان قليلاً :-

اغتمت من الفراغ فضل ركوع فعسى أن يكون موتك بغته
كم صحيح رأيت من غير سقم ذهب نفسه الصحيحة فلته
ولما نعى إليه هوت تلميذه الدارسي ، انشأ يقول :
إن عشت تفجع بالأحبة كلهم وبقاء نفسك لا أبالك أفجع^(٣)

(١) انظر : السير ٤٤٤/١٢ ؛ والمقدمة ٥٠٤ .

(٢) نفس المصدرين .

(٣) انظر : هذه الأبيات في المقدمة ص ٥٠٥ - ٥٠٦ ؛ والإرشاد ٣٦/١ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٥/٢ .

المطلب السادس ثناء العلماء عليه

بلغ الإمام البخاري - رحمه الله - بعلمه ، ودينه ، وأخلاقه منزلة رفيعة ومكانة عالية في نفوس الناس عامة ، والعلماء خاصة ، وقد أثنى على علمه وأخلاقه وتقواه خلق كثير ، يقول الحافظ ابن حجر^(١) : « ولو فتحت باب ثناء الأمة عليه ، ممن تأخر عن عصره ، لفنى القرطاس ، ونفذت الأنفاس ، فذاك بحر لاساحل له »^(٢) .

إن ثناء الناس قديماً وحديثاً على الإمام البخاري منبعه من قوله ﷺ : « إذا أحب الله العبد قال لجبريل : قد أحببت فلاناً فأحبه ، فيحبه جبريل عليه السلام ، ثم ينادي في أهل السماء : إن الله قد أحب فلاناً ، فأحبه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يضع له القبول في الأرض »^(٣) ... الحديث .

-
- (١) هو : أحمد بن علي المعروف بـ « بابن حجر » نسبة لأحد أجداده ، العسقلاني ، الشافعي ، اجتمع له من الشيوخ ما لم يجتمع لغيره ، كالزوين العراقي ، والبلقيني ، ونور الدين الهيثمي ، وابن جماعة والفيروز آبادي ، وابن الملتن ، والبوصيري ، والتتوخي ، وغيرهم ، وتلمذ على يده خلق كثير ، من أشهرهم السخاوي ، والبقاعي ، اهتم بعلم الحديث دارساً ، ومدرساً ، ومصنفأ ، بلغت مصنفاته (١٥٠) تاليفاً ، معظمها في الحديث وعلومه ، توفي سنة (٨٥٢) هـ انظر : الضوء اللامع ٢/٣٦ .
- (٢) المقدمة ص ٥١٠ ، ويقول النووي في تهذيب الأسماء ١/٧٦ : « ومناقبه لاتستقصى لخروجها عن أن تحصى ، وهي منقسمة إلى حفظ ، ودراية ، واجتهاد في التحصيل ، ورواية ونسك ، وإفادة ، وورع ، وزهادة ، وتحقيق ... الخ » .
- ويقول السبكي في طبقاته ٢/٢٢٧ : « واعلم أن مناقب أبي عبد الله كثيرة ، فلا مطمع في استيعاب غالبها ، والكتب مشحونة به ، وفيما أوردناه مقنع وبلاغ أ . هـ .
- ويقول أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية ١١/٢٩ : « ولو استقصينا ثناء العلماء عليه ، في حفظه وإتقانه ، وعلمه ، وفقهه ، وورعه ، وزهده ، وعبادته ، لطال علينا ، ونحن في معجل من أجل الحوادث والله سبحانه المستعان .
- (٣) أخرجه البخاري ٥/٢٢٤٦ .

وسأكتفي بإيراد بعض الأقوال التي تعبر عن احترام وتقدير علماء عصره في الثناء عليه سواء كانوا من شيوخه ، أو تلاميذه ، وهي توضح مدى اجلالهم وتبجيلهم للإمام البخاري وسأذكرها من حيث هي هي ، ولن أفسدها بأي شرح أو تعليق :-

يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : « ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل ^(١) » .

ويقول أبو حاتم الرازي : « لم تخرج خراسان قط أحفظ من محمد بن إسماعيل ولا قدم منها إلى العراق أعلم منه بالتاريخ » ^(٢) .

ويقول حامد بن أحمد ^(٣) بلغ على بن المديني أن البخاري يقول : « ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني ، قال : دع قوله هو ما رأى مثل نفسه » ^(٤) .
ويقول موسى بن هارون الحمال ^(٥) : « محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة » .
ويقول أيضاً : « لو أن أهل الإسلام اجتمعوا على أن ينصبوا مثل محمد بن إسماعيل آخر لما قدروا عليه » ^(٦) .

وقال فيه رجاء بن المرجي ^(٧) : « محمد بن إسماعيل آية من آيات الله يمشى على الأرض » ^(٨) .

(١) انظر : البداية والنهاية ٢٥/١١ ؛ وتهذيب الأسماء ٦٨/١ ؛ والمقدمة ص ٥٠٧ .

(٢) انظر : المقدمة ص ٥٠٩ .

(٣) ابن محمد بن أحمد المروزي المشهور بالزبيدي لكونه اعتنى بجمع أحاديث زيد بن أبي أنيسة قال الخطيب : كان ثقة موصوفاً بالحفظ مذكوراً بالفهم ، مات سنة (٢٢٨) هـ . انظر : السير ٣٦٩/١٥ ؛ وتذكرة الحفاظ ٩١٨/٣ .

(٤) انظر : تهذيب الأسماء ٦٩/١ ؛ والمقدمة ص ٥٠٨ ؛ تاريخ الإسلام ٢٥٥/١٩ ؛ تاريخ بغداد ١٨/٢ .

(٥) البغدادي . إمام ، حافظ ، ثقة . مات سنة (٢٩٤) هـ انظر : التقريب ٢٣٠/٢ .

(٦) انظر المقدمة : ٥١٠ .

(٧) أبو محمد الغفاري ، المروزي ، نزيل سمرقند ، حافظ ، ثقة ، قال الخطيب : ثقة ، ثبت ، إمام في علم الحديث ، توفي سنة (٢٤٩) هـ انظر : التقريب ٢٩٩/١ ؛ والخلاصة ص ١١٧ .

(٨) انظر : المقدمة ص ٥٠٨ ؛ والبداية والنهاية ٢٨/١١ .

ويقول يحيى بن جعفر^(١) : لو قدرت أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت فإن موتي يكون موت رجل واحد ، وموت محمد بن إسماعيل ذهاب العلم^(٢) .

ويقول تلميذه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح : « لا يبغيضك إلا حاسد ، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك ، وجاء مرة إلى البخاري ، وقبّل بين عينيه ، وقال : دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأساتذة وسيد المحدثين ، وياطيب الحديث في عله^(٣) » .

ويقول تلميذه أبو عيسى الترمذي : « كان محمد بن إسماعيل عند ابن منير^(٤) فلما قام من عنده قال : يا أبا عبد الله جعلك الله زين هذه الأمة ، قال أبو عيسى : فاستجيب له^(٥) » وقال الترمذي أيضاً : « لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل ، والتاريخ ، والأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل » وسئل الدارمي : عن حديث - وقيل له : أن البخاري صحّحه - فقال : « محمد بن إسماعيل أبصر مني وهو أكيس خلق الله ، عقل عن الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه وعلى لسان نبيه إذا قرأ القرآن اشغل قلبه وبصره وسمعه ، وتفكر في أمثاله ، وسمع حلاله من حرامه^(٦) » .

وقال أبو عمر أحمد بن نصر الخفاف^(٧) : حدثنا النقي التقى الذي لم أر مثله

-
- (١) ابن أعين الأزدي البيكندي ، البخاري ، روى عن ابن عيينه ، ووكيع ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري والحسين بن يحيى ، وأبو جعفر بن أبي حاتم وراق البخاري ، وغيرهم توفي سنة (٢٤٣) هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٤٨٧/٢ ؛ والسير ٤١٨/١٢ .
- (٢) انظر : المقدمة ٥٠٨ ؛ وتاريخ الإسلام ٢٥٤/١٩ - ٢٤٧ ؛ تاريخ بغداد ٢٤٠/٢ .
- (٣) انظر : تهذيب الأسماء ٧٠/٨ ؛ المقدمة ٥١٣ ؛ طبقات الشافعية ٢٢٣/٢ ؛ البداية والنهاية ٢٩/١١ .
- (٤) هو : عبد الله بن منير المروزي ، أبو عبد الرحمن ، الزاهد ، الحافظ ، ثقة قال الفريبي : مات سنة (٢٤١) هـ . انظر : الخلاصة ٢١٦ .
- (٥) انظر : تهذيب الأسماء ٧٠/٨/١ ؛ وطبقات الشافعية ٢٢٠/٢ ؛ وتاريخ الإسلام ٢٤٧/١٩ ؛ والمقدمة ٥٠٨ ؛ ومختصر تاريخ دمشق ٢٦/٢٢ .
- (٦) انظر : السير ٤/٢٦/١٢ .
- (٧) أبو عمر أحمد بن نصر بن إبراهيم النيسابوري المعروف بـ (الخفاف) الإمام الحافظ الكبير ، قال عنه الحاكم : « كان نسيح وحده ، جلالة ، ورتاسة ، وزهداً ، وعبادة وسخاء » . توفي (٢٩٩) هـ انظر : التذكرة ٦٥٤/٢ ؛ والسير ٥٦٢/١٣ .

محمد بن إسماعيل وهو أعلم بالحديث من أحمد وإسحاق وغيرهما ، بعشرين درجة ومن قال فيه فعليه منى ألف لعنة ، وقال : لو دخل من هذا الباب ، وأنا أحدث : لملئت رعباً «^(١) .
 وكان يقول أبو سهل محمود الشافعي^(٢) : « سمعت أكثر من ثلاثين عالماً من علماء مصر ، يقولون حاجتنا من الدنيا النظرُ في « تاريخ » محمد بن إسماعيل «^(٣) .
 ويقول عبد الله بن حماد الأملئ^(٤) : « وددت أني شعرة في صدر محمد بن إسماعيل^(٥) » .

وثناء العلماء على الإمام البخاري لا ينتهي ولعل من المناسب أن يُختتم هذا الثناء بذكر مدى محبة الناس قاطبة لهذا الإمام الجليل ، وفي ذلك يقول محمد بن يعقوب بن الأخرم^(٦) : « سمعت أصحابنا يقولون : لما قدم البخاري نيسابور ، استقبله أربعة آلاف رجل ركباناً على الخيل سوى من ركب بغلاً أو حماراً وسوى الرجالة «^(٧) .

-
- (١) انظر : تهذيب الأسماء ٩٦/١ ؛ والمقدمة ص ٥٠٩ ؛ وطبقات الحنابلة ٢/٢٢١ - ٢٢٥ .
 (٢) هو : بن واصل بن جعفر الباهلي البخاري ، أول من حمل كتب الشافعي إلى بخارى ، توفي قبل فطر سنة (٢٥٠) هـ ، انظر : الإكمال في رفع الأرتياب لابن ماكولا : ٣٥٤/٧ .
 (٣) انظر : السير ٤٢٦/١٢ ؛ المقدمة ص ٥٠٩ ؛ والإرشاد ٣٧/١ .
 (٤) هو : عبد الله بن حماد بن أيوب أبو عبد الرحمن الأملئ ، تلميذ البخاري ، وورأقه ، مات سنة (٢٦٩) هـ وقيل بعد ذلك التقريب ٤٨٧/١ .
 (٥) انظر : تهذيب الأسماء ٧٠/١ ؛ والمقدمة ٥٠٩ ؛ والإرشاد ٣٧/١ .
 (٦) هو : أبو عبد الله الشيباني ، النيسابوري ، الحجة ولد سنة (٢٥٠) هـ يقول الحاكم : « كان أبو عبد الله من أنحى الناس ما أخذ عليه لحن قط ، وله كلام في العلل والرجال توفي سنة (٣٤٤) هـ .
 انظر : السير ٤٦٦/١٥ ؛ والتذكرة ٨٧٤/٣ .
 (٧) سير النبلاء ٤٣٧/١٢ ؛ وانظر : طبقات الشافعية ٢/٢٢٥ .

المطلب السابع

مذهبه الفقهي

تتازع أصحاب المذاهب الأربعة في محاولة ضم الإمام البخاري إلى مذاهبهم ،
فالمالكية ترجموا له على أنه مالكي^(١) المذهب باعتباره قد روى 'الموطأ'^(٢) عن عبد الله بن
يوسف التنيسي^(٣) وسعيد بن عفير^(٤) ، وابن بكير^(٥) .
وقال الأحناف هو حنفي^(٦) ، باعتبار أن شيخه إسحاق بن راهويه حنفي ، وهو الذي
أشار عليه بتأليف الصحيح ، وتلقي البخاري عنه يدل على أنه حنفي^(٧) ، ومثله ما ادعاه

-
- (١) نسبة إلى الإمام مالك بن أنس إمام المذهب المالكي ولد سنة (٩٣) هـ ، وتوفي (١٧٩) هـ .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك للقاضي عياض ١١٧/١ ، وانظر : بتوسع أكثر في : كتاب الإمام
مالك ابن أنس د/ مصطفى الشكعة ؛ ومالك بن أنس لابن الخولي ، ومالك بن أنس لمحمد أبي زهرة .
- (٢) انظر : فقه الإمام البخاري ٦٢/١ ؛ والإمام البخاري محدثاً وفقهياً ص ١٦٧ .
- (٣) هو : عبد الله بن يوسف الدمشقي ، التنيسي ، أبو محمد ، وثقة أبو حاتم ، وقال البخاري : كان من
أثبت الشاميين وقال ابن معين : مابقى أوثق في الموطأ من ابن يوسف توفي (٢١٨) هـ رحمه الله .
انظر : تذكرة الحفاظ ٤٠٤/٢ .
- (٤) هو : سعيد بن كثير بن عفير الانصاري ، مولاهم ، أبو عثمان ، الحافظ ، قال ابن عدي : صدوق ثقة
وكان من أعلم الناس بالأنساب ، والأخبار ، والمناقب ، أدبياً فصيحاً . توفي سنة (٢٢٦) هـ رحمه الله .
انظر : الخلاصة ١٤٢ ؛ وتذكرة الحفاظ ٤٢٠/٢ .
- (٥) هو : يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ، أبو زكريا ، ضعفه النسائي ، ووثقه ابن حبان فأصاب ؛
لأن البخاري . ومسلماً احتجاً به ، توفي سنة (٢٣١) هـ رحمه الله . انظر : الخلاصة ص ٤٢٥ ؛
وتذكرة الحفاظ ٤٢٠/٢ .
- (٦) نسبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان إمام المذهب الحنفي ولد (٨٠) هـ وتوفي (١٥٠) هـ .
انظر ترجمته في : الطبقات السنوية في تراجم الحنفية ٧٣/١ ؛ وانظر بتوسع في : كتاب مناقب أبي
حنيفة للإمام الموفق بن أحمد المكي ت (٥٦٨) هـ ؛ وكتاب : أبو حنيفة النعمان : لوهبي سليمان
مخاوجي ، وكتاب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان د/ مصطفى الشكعة .
- (٧) انظر : فقه الإمام البخاري ٦٢/١ ؛ والإمام البخاري محدثاً وفقهياً ص ١٦٧ .

الشافعية من كونه شافعيًا^(١) ، ولذا عدّه السبكي^(٢) في طبقاته من الطبقة الثانية في المذهب الشافعي وعللوا ذلك بأنه تلقى العلم عن الحميدي ، وهو من أصحاب الشافعي^(٣) .
وقال الحنابلة : هو حنبلي^(٤) ، وصنّفوه ضمن الطبقة الأولى من فقهاء الحنابلة^(٥) ،
وأيده ابن القيم^(٦) - رحمه الله -

والحق أن كل ما ادعاه أصحاب المذاهب من محاولة لضم البخاري إليهم غير كافية ، ولا مبرر لها ، لأن الثابت ، الذي لا ريب فيه ، أنه مجتهد مثله مثل الأئمة المجتهدين ، أما ما اشتهر أنه شافعي فلموافقته للشافعي في المسائل المشهورة ، ولو سلّم هذا فموافقته للإمام أبي حنيفة ليس بأقل مما وافق فيه الشافعي ، وكونه من تلاميذ الحميدي لا يقطع بأنه شافعي ؛ لأن من تلاميذ الحميدي إسحاق بن راهويه ، وهو حنفي ، وأحمد بن حنبل ، وهو إمام مذهب الحنابلة^(٧) إلا إن المتأمل في عبارات المتقدمين يجدها مطلقة ، لا تقصح

(١) نسبة إلى الإمام محمد بن أدريس الشافعي ، إمام المذهب الشافعي ، ولد سنة (١٥٠) هـ توفي سنة (٢٠٤) هـ .

انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ١١/١ ؛ وانظر بتوسع في : كتاب مناقب الشافعي للبيهقي تحقيق / السيد أحمد صقر ؛ وكتاب : الإمام محمد بن أدريس الشافعي د/مصطفى الشكعة .

(٢) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر ، قاضي القضاة ، ولد في القاهرة سنة (٧٢٧) هـ وانتقل مع والده إلى دمشق وسكنها ، وتوفي بها . من كتبه « طبقات الشافعية » ، وهو مطبوع توفي سنة (٧٧١) هـ . انظر : الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية ٤/٢ .

(٤) نسبة إلى الإمام المبجل أحمد بن حنبل والذي تقدمت لمحة عن سيرته في صلب الموضوع ص ١٢ .

(٥) انظر : طبقات الحنابلة ٢٧١/١ .

(٦) ابن القيم هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، الدمشقي ، المعروف بـ : (ابن القيم الجوزية) ولد سنة (٦٩١) هـ ولزم شيخ الإسلام إلى أن مات في السجن ، وقد صنف الكتب النافعة ، توفي سنة (٧٥١) هـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٤ وشذرات الذهب ١٦٨/٦ .

(٧) انظر : فيض الباري ٥٨/١ .

باستقلاليتها الفقهية ، غاية مافيهما ، وصفه بـ « سيد الفقهاء »^(١) أو « فقيه هذه الأمة »^(٢) .
ولكن الذي جاء بعده واطلع على صحيحه ، علم يقيناً أن البخاري فقيه مجتهد ،
شأنه شأن الأئمة أصحاب المذاهب ، وربما يعود سبب عدم نقل مذهبه واستقلاليتها إلى
انقراضه إذ لم يوجد له مقلدون ، ومثال ذلك ما فعله تلميذه الترمذي ؛ فإنه ينقل
مذاهب الأئمة ولا ينقل مذهب شيخه البخاري ، أما اجتهاده فقد شهد له بذلك أكابر
العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) (٤) .
ويقول الشيخ طاهر الجزائري^(٥) : « أما البخاري وأبوداود^(٦) ، فإمامان في الفقه ،
وكانا من أهل الإجتهد »^(٧) .

-
- (١) انظر : تهذيب الأسماء ٦٨/١ ؛ والمقدمة ص ٥٠٧ ؛ تاريخ الإسلام ٢٥٦/١٩ وسير النبلاء
٤٢٢/١٢ ؛ تاريخ بغداد ١٦/٢ .
- (٢) انظر : المقدمة ص ٥٠٧ ؛ البداية والنهاية ٢٨/١١ ؛ وتهذيب الكمال ٤٥٦/٢ ؛ وتهذيب التهذيب
٥١/٩ - ٥٢ .
- (٣) هو : أحمد بن عبد السلام بن عبد الحلیم بن تيمية ، ولد بحران سنة (٦٦١) هـ اشهر من أن يترجم
له مات مسجوناً سنة (٧٢٨) هـ وقد كتب عن سيرته المؤلفات وما يزال الناس يكتبون عن جوانب
مضيئة من حياته العظيمة .
- انظر : كتاب « الحافظ أحمد بن تيمية لأبي الحسن علي الحسن الندي » ، وكتاب « ابن تيمية
للشيخ محمد أبي زهرة » وكتاب الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر بن علي الجزار
تحقيق /زهير الشاويش وغيرها كثير .
- (٤) انظر : مجموع الفتاوي ٤٠/٢٠ .
- (٥) هو : طاهر بن صالح بن أحمد بن موهوب السمعوني ، الجزائري ، ولد سنة (١٢٦٨) هـ كان بحاثة،
من أكابر العلماء باللغة والأدب ، أصله من الجزائر ، وولد وتوفي في دمشق سنة (١٣٣٨) هـ وساعد
على إنشاء « دار الكتب الظاهرية » في دمشق ، وأصبح مديراً لها ؛ وكان عضواً في المجمع العلمي
العربي ، انظر ترجمته في : كتاب الندي « البخاري » ص ٥٨ .
- (٦) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ، السجستاني ، ولد سنة (٢٠٢) هـ ، وكان أحد الحفاظ
في الحديث وعلومه ، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح ، وطاف البلاد لطلب العلم ،
وجمع كتاب « السنن » - أحد كتب السنة - وعرضه على الإمام أحمد فاستجاده ، واستحسنه ،
وعده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء ، من حملة أصحاب أحمد ، توفي في البصرة
سنة (٢٧٥) هـ رحمه الله . انظر : تذكرة الحفاظ ١٥٢/٢ ؛ وتاريخ بغداد ٥٥/٩ .
- (٧) انظر : الإمام البخاري للندي ص ٥٨ .

ويقول الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي: ^(١) « والأوجه عندي أن الإمام البخاري مجتهد مستقل ، كما يظهر من إمعان النظر في الصحيح ؛ فإن إيراداته في فروع الشافعية ليست بأقل من إيراداته في فروع الحنفية ، إلا أنه إذا أورد على الحنفية يشدد الكلام لعوارض معلومة ، بخلاف غيرهم من الأئمة ^(٢) » .

ويقول الشيخ محمد أنور الكشميري ^(٣) : « إن البخاري عندي سلك مسلك الاجتهاد ولم يقلد أحداً في كتابه ، بل حكم بما حكم به فهمه ^(٤) » .

وتعد هذه الشهادات الصادرة من هؤلاء الأئمة خير شاهد على استقلالية البخاري الفقيهية، إلا أن هذا السؤال يبقى وارداً ، أين يمكن العثور على فقهه ، ومن ثم الحكم على اجتهاده واستقلاليته ؟ .

إن الناظر في صحيح البخاري يجد نفسه أمام كتاب قصد به صاحبه في المقام الأول استنباط المسائل الفقهية ، فوضع لها التراجم التي هي بمثابة أقواله الفقهية حتى اشتهر عن البخاري قولهم : « فقه البخاري في تراجمه » ^(٥) وقد وضع العلماء مسالك عدة تبين

(١) هو : الشيخ محمد زكريا ، بن محمد يحيى ، الكاندهلوي ، الهندي ؛ كبير علماء المسلمين بالحديث في الهند في الوقت الحاضر ، نزل المدينة ، وكانت ولاته سنة (١٣١٥) هـ . انظر : الإمام البخاري للندوي المظاهري ص ٥٨ في هامش رقم ١ ؛ وفي مقدمة لامع الدارمي ١٣/١ ، وذكر الدكتور نزار - حفظه الله - ص ١٥٤ أن وفاته سنة (١٤٠٢) هـ بالمدينة المنورة ودفن في البقيع رحمه الله .

(٢) انظر : لامع الدراري ٧١/١ .

(٣) أصله من بغداد دخلت عائلته من بغداد إلى الهند ، ثم « ودوان » ثم ارتحلوا إلى « لاهور » ومنها إلى « كشمير » ولد الكشميري سنة (١٢٩٢) هـ اشتغل طيلة حياته بعلم الحديث دارساً ، ومعلماً ، ومؤلفاً ، توفي سنة (١٣٥٢) هـ انظر ترجمته في : مقدمة فيض الباري ١٧/١ .

(٤) انظر : فيض الباري ٥٨/١ .

(٥) انظر : المقدمة ص ١٦ .

طريقة فهم تراجمة أفرد بعضها في مجلدات والبعض^(١) الأخر ضمن دراسات في فقه الإمام البخاري^(٢).

المطلب الثامن مؤلفاته

بدأ الإمام البخاري التأليف في السنة الثامنة عشرة من عمره ، وفي ذلك يقول محمد بن أبي حاتم البخاري : سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل يقول : حججت ورجع أخي بأمي ، وتخلفت في طلب الحديث فلما طعنت في ثماني عشرة ، جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاولهم ، وذلك أيام عبيد الله بن موسى وصنفت كتاب « التاريخ » إذ ذاك عند قبر رسول الله ﷺ في الليالي المقمرة . وقلَّ اسمُ في التاريخ إلا وله قصة إلا أنني كرهت تطويل الكتاب^(٣).

(١) وقد صنفت في تراجم البخاري الكتب ذكر الحافظ بن حجر ص ١٦ عدداً منها :-

- ١- أربعمائة ترجمة جمعها العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير ، خطيب الإسكندرية وتكلم عليها واسمه « مناسبات تراجم البخاري » . وقد حُقِّق في جامعة الإمام .
- ٢- تلخيص القاضي بدر الدين بن جماعة لما جمعه ابن المنير وزاد عليها أشياء ، وأسماه « مختصر مناسبات تراجم البخاري لأحاديث الباب » .
- ٣- كتاب (فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة) لمحمد بن منصور بن حمامة السجلماسي المغربي تكلم فيه على نحو مائة ترجمة .
- ٤- المتواري على تراجم البخاري لزين الدين على بن المنير وقد حقق وطبع .
- ٥- ترجمان التراجم لابي عبد الله بن رشيد السبتي ، وصل منه إلى كتاب الصيام قال الحافظ : ولو تم لكان في غاية الإفادة وإنه لكثير الفائدة مع نقصه وقد ذكر الدكتور/ نزار الحمداني في كتابه الإمام البخاري ص ١٧٦ غير هذه الكتب :-
- ٦- تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المخزومي ، المعروف بابن الدماميني .
- ٧- مناسبات تراجم البخاري لأحاديث الباب لابي حفص عمر البلقيني .
- ٨- شرح تراجم أبواب صحيح البخاري للشيخ أحمد ولي الله الدهلوي .
- ٩- الأبواب والتراجم للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي .

(٢) انظر : الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء من ص ١٥٦ إلى ١٧٧ .

وإمام البخاري محدثاً وفقهياً ص ١٧٨ - ١٨٦ ؛ وشرح تراجم البخاري ص ٩ - ١٢ .

(٣) انظر : المقدمة ؛ ٥٠٢ .

وقد ذكر المؤرخون للبخاري تصانيف منها ما هو مطبوع ومنها ما فقد .

أولاً : الجامع الصحيح وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثاني .

ثانياً : الأدب المفرد^(١) .

ثالثاً : رفع اليدين في الصلاة^(٢) .

رابعاً : خلق أفعال العباد^(٣) .

خامساً : خير الكلام في القراءة خلف الإمام^(٤) .

سادساً : العلل في الحديث^(٥) .

سابعاً : الفوائد^(٦) .

ثامناً : قضايا الصحابة والتابعين^(٧) .

تاسعاً : الكنى^(٨) .

عاشراً : المسند الكبير^(٩) .

الحادي عشر : الهبة^(١٠) .

الثاني عشر : الواحدان^(١١) .

(١) طبع عدة طبعات .

(٢) طبع في الهند وموجود بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣٣٢٧ ب .

(٣) طبع عدة طبعات وعندي منه الطبعة الثالثة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م طبعة مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان .

(٤) طبع في الهند سنة ١٣٠٣ ثم بالخيرية في القاهرة سنة ١٣٢٠هـ .

(٥) انظر : المقدمة ٥١٧ .

(٦) انظر : كشف الظنون ١٤٤٨/٢ ؛ والمقدمة ٥١٧ .

(٧) هذا أول ما ألفه البخاري واندثر . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٠٠/١٢ ؛ وطبقات الشافعية ٢١٦/٢ .

(٨) ذكره في الكشف ١٤٥٣/٢ ؛ والسبكي في الطبقات ١٠/٢ .

(٩) ذكره في الكشف ١٦٨٤/٢ ؛ وانظر : المستطرفة ٤٦ ؛ والمقدمة ٥١٧ .

(١٠) ذكره في الكشف ١٤٧١/٢ ؛ وانظر : المقدمة ٥١٧ .

(١١) معنى الواحدان : هو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة . انظر : الكشف ١٤٦٩ ؛ المقدمة

- الثالث عشر : بر الوالدين^(١) .
 الرابع عشر : التفسير الكبير^(٢) .
 الخامس عشر: الضعفاء والصغير^(٣) .
 السادس عشر: أسامي الصحابة^(٤) .
 السابع عشر : الأشربة^(٥) .
 الثامن عشر : التاريخ الكبير^(٦) .
 التاسع عشر : التاريخ الأوسط^(٧) .
 العشرين : التاريخ الصغير^(٨) .
 الحادي والعشرون : السنن في الفقه^(٩) .
 الثاني والعشرون : المبسوط^(١٠) .
 الثالث والعشرون : الجامع الكبير^(١١) .

-
- (١) ذكره في الكشف ٢٣٨ ، وانظر : المقدمة ٥١٧ .
 (٢) طبعته دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦-١٩٨٦م بتحقيق / محمود إبراهيم زايد وطبع معه الكتاب الضعفاء والمتروكين للإمام النسائي .
 (٣) ذكره في الكشف ١٠٨٧/٢ ؛ وانظر : المقدمة ٥١٧ .
 (٤) ذكره في الكشف ٨٩/١ ، وانظر : المقدمة ٥١٧ .
 (٥) ذكره في الكشف ١٣٩٢/٢ ؛ وانظر : المقدمة ٥١٧ .
 (٦) ذكره في الكشف ٢٨٧/١ ؛ وانظر : المقدمة ٥١٦ .
 (٧) انظر : المقدمة ٥١٦ .
 (٨) انظر : المقدمة ٥١٧ ، وقد طبعته دار المعرفة ببيروت بتحقيق /محمود إبراهيم زايد وفهرس أحاديثه د/يوسف المرغشلي .
 (٩) انظر : المقدمة ؛ ٥١٧ .
 (١٠) نفس المصدر .
 (١١) نفس المصدر ، وانظر مجموع هذه الكتب في : الإمام البخاري محدث الفقهاء وفقه المحدثين ص ٧٩ - ٨٠ ؛ وإمام البخاري محدثا ص ٢٧٨ - ٢٨٢ .

المطلب التاسع وفاته

لقد حنَّ الإمام البخاري في آخر حياته إلى بلده بخارى - مسقط رأسه ومكان نشأته الأولى بعد حياة مليئة بالكفاح والنشاط والعلم والتقوى، ولما وصل إلى بلده استقبله أهلها استقبالاً حافلاً ونصبت له القباب^(١) وحضر أهلها جميعاً لاستقباله^(٢) فمكث البخاري ببلده يحدث الناس في مسجده حتى بعث إليه أميرها - خالد بن أحمد الذهلي^(٣) أن يحمل إليه الجامع الصحيح، والتاريخ، ليسمعه منه، فقال البخاري لرسول الأمير قل له: إني لا أذل العلم، ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فإن كانت له حاجة إلى شيءٍ منه فليحضرني في مسجدي، أو في داري^(٤)، فإن لم يعجبه فهو سلطان له الحق في منعي وليكون هذا عذر لي عند الله يوم القيامة، أنى لا أكتم العلم؛ فكانت هذه الحادثة هي بداية الوحشة بينهما، الأمر الذي جعل الأمير ينفي البخاري من بلده، ويتهمه في عقيدته^(٥).

(١) القباب: بكسر القاف جمع قبة، وتجمع أيضاً على قُبب، وهي الخيام المعروفة، وفي حديث الاعتكاف: « رأى قبة مضرورية في المسجد »، انظر: لسان العرب ٦٥٩/١ « مادة قيب ».

(٢) ذكر الحافظ في المقدمة ٥١٧ أن أهل بخارى نثروا على البخاري الدراهم والدنانير عند قدومه إليهم أ.هـ. قلت: والعلم عند الله - هذا الفعل ليس له أصل في الشرع فيما أعلم ويبدو أنه من فعل العوام.

(٣) أبو الهيثم تولى إمارة مرو، وهراة، وغيرها من بلاد خراسان، ثم ولي إمارة بخارى وسكنها، وله بها آثار مشهورة وأمور محمودة، وكان يختلف مع الناس إلى أبواب المحدثين ليسمع منهم، وكان يمشي برداء ونعل يتواضع بذلك، ويسط يده بالإحسان إلى أهل العلم ففَشَوْه، وقد اتهم البخاري باللفظ فنفاه عن بخارى. قال ابن كثير: « إن ما فعله بمحمد بن إسماعيل البخاري كان سبب زوال ملكه. توفي سنة (٢٦٩)هـ وقيل غير ذلك. انظر: البداية والنهاية ٣١٤/٨.

(٤) بتصرف من المقدمة ٥١٨، وانظر: تهذيب الكمال ٤٦٤/٢٤، ٤٦٥.

(٥) اتهم البخاري بأنه يقول: لفظه بالقرآن مخلوق وعلى أثرها صنّف كتابه « خلق أفعال العباد ». انظر: البداية والنهاية ٢٩/١١.

وبعد هذا خرج البخاري من بلدته ، وقال عند خروجه : « اللهم أرهم ما قصدوني به في أنفسهم ، وأهليهم ، ثم توجه إلى « خَرْتَنُك » ^(١) من قرى سمرقند ؛ وكان له بها أقرباء ، فنزل عندهم ، وفي إحدى الليالي قام - رحمه الله - إلى الصلاة فسمع يدعو بهذه الدعوات : « اللهم قد ضاقت على الأرض بما رحبت ، فاقبضني إليك » فلم يمض عليه شهر حتى قبض الله روحه ^(٢) ليلة السبت بعد صلاة العشاء ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين (٢٥٦) هـ وكان عمره اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً ^(٣) . وهكذا مات الإمام البخاري ، وانتهى أجله في الدنيا ولكن علمه لم يمت ، ولم يندثر كتابه الصحيح ، وسيظل - إن شاء الله - أبداً باقياً ما بقى على الأرض مسلمون ^(٤) « أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون » ^(٥) رحم الله الإمام البخاري وأسكنه فسيح جناته وجزاه عن المسلمين خيراً الجزاء أمين .

(١) خَرْتَنُك : قرية من قرى سمرقند تبعد عنها بثلاثة فراسخ ، انظر : تاريخ بغداد ٢/٣٤ ؛ والمقدمة ص ٥١٨ .

(٢) روى أن البخاري لما وضع في القبر فاح من التراب رائحة المسك ، ودامت أياماً ، وجعل الناس يأتون إلى القبر ، ويأخذون من ترابه ، المقدمة ص ٥١٨ ، قلت : ربما تكون هذه الواقعة صحيحة إلا أن الشرع لم يرد بجواز أخذ التراب للبركة والله تعالى أعلم . وانظر : البداية والنهاية ١١/٣٠ .

(٣) بتصرف من المقدمة ص ٥١٧ - ٥١٨ ؛ وانظر : البداية والنهاية ١١/٢٩ - ٣٠ ؛ وتاريخ بغداد ٢/٣٣ ومن حسن خاتمة البخاري ما روي أن عبد الواحد بن آدم الطواويسى كان يقول : « رأيت النبي ﷺ في النوم ومعه جماعة ، وهو واقف في موضع ، فسلمت عليه ، فرد على السلام ، فقلت : ماوقوفك هنا يارسول الله ؟ قال : انتظر محمد بن إسماعيل ، قال : فلما بعد أيام بلغني موته ، فنظرت فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت فيها رسول الله ﷺ ، المقدمة ص ٥١٨ ؛ وانظر : شذرات الذهب ٢/١٣٥ .

(٤) انظر : رجال من التاريخ للشيخ / علي الطنطاوي ص ١٤٥ .

(٥) آية ١٦ من سورة الأحقاف .

المبحث الثاني التعريف بصحيح البخاري ويشتمل على سبعة مطالب

- المطلب الأول : اسمه .
- المطلب الثاني : اسباب تاليغه .
- المطلب الثالث : المدة التي قضاها البخاري في تاليغه ومكانه .
- المطلب الرابع : شروط البخاري في صحيحه وعدد احاديثه .
- المطلب الخامس : مكانة صحيح البخاري في قلوب الناس وثنائهم عليه .
- المطلب السادس : اهم شروح صحيح البخاري .
- المطلب السابع : قصائد شعرية في مدح صحيح البخاري .

المطلب الأول اسمه

ذكر الحافظ ابن حجر أن البخاري سمّاه : « الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ^(١) » .

وقال النووي تبعاً لابن الصلاح ^(٢) : سمّاه مؤلفه : « الجامع المسند ^(٣) الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ^(٤) » .
والثاني : أصح ^(٥) ، ولكنه أشتهر قديماً وحديثاً بـ « صحيح البخاري » وكان البخاري نفسه يقتصر على لفظ « الصحيح » يقول البخاري فيما روى عنه « خرّجتُ الصحيح من ستمائة ألف حديث ^(٦) » .

المطلب الثاني أسباب تأليف الجامع الصحيح

هناك أسباب ودواع أدت بالامام البخاري إلى تأليف كتابه الغد « الجامع الصحيح »
واهمها :

الأول : أن الإمام البخاري اطلع على التصانيف التي سبقته ، فرواها ، ووجدها بحسب

(١) انظر : المقدمة ص ١٠ .

(٢) هو : الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن الكردي الشافعي ولد سنة (٥٧٧) هـ . كان أحد أئمة المسلمين ، علماً ، وورعاً ، وروى من كتبه : أدب المفتي والمستفتي ، ومقدمة ابن الصلاح وغيرهما . توفي سنة (٦٤٣) هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣ .

(٣) لعل رواية ابن حجر في تقديم الصحيح على المسند في الاسم أصوب وإن كان ليس بينهما خلاف جوهري لكن يؤيد تقديم الصحيح قول البخاري فأخذت في جمع الجامع الصحيح ، فهذا يدل على أنه المسند بعد قوله الصحيح ، وهذا ما يكسب قول ابن حجر قوة في روايته . والله أعلم . انظر : البخاري محدثاً وفقهياً ص ٨٧ .

(٤) تهذيب الأسماء ١/٧٣ .

(٥) قال د/ نزار في ترجمة البخاري ص ١١١ ، وذلك لاطباق المتقدمين عليه . أ . هـ .

(٦) انظر : المقدمة ٩ .

الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين ، بل الكثير منها يشمله التضعيف ، فلا يقال لغثه سمين ، فحرك ذلك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين^(١) .

ثانياً : اكتمال مقدره البخاري ، وتمام عقله وصفاء ذهنه في معرفة الحديث^(٢) .

ثالثاً : ما ذكره إبراهيم بن معقل النسفي قال : « سمعت أبا عبد الله البخاري يقول :

كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا أصحابنا : لو جمعتم كتاباً مختصراً في الصحيح - لسنن النبي ﷺ فوق ذلك في قلبي ؛ فأخذت في جمع هذا الكتاب الجامع » وورد بلفظ : كنت عند إسحاق فقال لي : لو جمعت^(٣) .

رابعاً : ما روي عن البخاري - رحمه الله - أنه قال : « رأيت النبي ﷺ وكأني واقف

بين يديه ، ويدي مروحة أذب بها عنه ، فسألت بعض المعبرين فقال لي : أنت تذب عنه الكذب ، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح^(٤) .»

خامساً : أراد البخاري استنباط المسائل الفقهية واستخراج النكات الحكمية^(٥) يقول

الحافظ : « ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية ، فاستخرج

بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها ،

واعنتى فيه بآيات الأحكام ، فانتزع منها الدلالات البديعة ، وسلك فيها الإشارة

إلى تفسيرها السبل الوسيعة^(٦) » أ.هـ.

(١) المقدمة : ص ٨ .

(٢) انظر : الإمام البخاري محدثاً وفقهياً ص ٨٦ .

(٣) انظر : المقدمة ص (٩) ؛ تهذيب الأسماء ٧٤/٨ ؛ وتهذيب التهذيب ٤٢/٩ .

(٤) انظر : المقدمة ص (٩) ؛ تهذيب الأسماء ٧٤/٨ ؛ وشذرات الذهب ١٣٤/٢ .

يمكن الجمع بين الروايتين السابقتين بأن إسحاق طلب من الحضور تأليف كتاب يجمع صحيح السنن

ثم خص البخاري بطلب خاص فوقع في قلب البخاري في جمع الصحيح ، وبدأ يجمع ثم رأى هذه

الرؤيا الصالحة فكانت مشجعة لما نواه بقلبه ، فبدأ بتأليف الصحيح . انظر : البخاري فقيهاً ومحدثاً

ص ٨٧ ، والإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء ص ١١٤ .

(٥) انظر : سيرة الإمام البخاري للمباركفوري ص ١٧٠ ، نقلاً عن الإمام النووي كما تقدم .

(٦) المقدمة : ص ١٠ .

ويقول النووي : « ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط ، بل مراده الاستنباط منها ، والاستدلال لأبواب أرادها ^(١) أ.هـ.

المطلب الثالث

مدة تأليف الجامع الصحيح و مكان تأليفه

أولاً : المدة التي قضاها البخاري في تأليف الجامع :

يذكر البخاري المدة التي قضاها في جمع وإتمام صحيحه فيقول عن نفسه : « صنفتُ كتاب الصحيح لست عشرة سنة ، خرّجته من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى ^(٢) .

ثانياً : مكان تأليفه :-

اختلف الرواة في مكان تأليف البخاري لصحيحه على عدة روايات :

الأولس : ما رواه عمر بن محمد البجيرى ^(٣) أنه سمع أبا عبد الله البخاري يقول : « صنفتُ كتاب الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثاً إلا بعد ما استخرت الله تعالى وصليت ركعتين ، وتيقنت صحته ^(٤) .

الثانية : ما روي عن عدة مشايخ أن البخاري حوّل تراجم جامعته بين قبر رسول الله ﷺ ومنبره ، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ^(٥) .

(١) المقدمة ص ١٠ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ٢/٢١٢ ؛ وشذرات الذهب ٢/١٣٤ ؛ والإرشاد ١/٢٩ .

(٣) هو : أبو حفص الإمام الحافظ الكبير ، محدث ما وراء النهر ، ولد سنة (٢٢٣) هـ يقول أبو سعد الأدريسي : كان فاضلاً خيراً ثبتاً في الحديث ، له العناية التامة في طلب الآثار والرحلة ، توفي سنة (٣١١) هـ . انظر : التذكرة ٢/٧١٩ .

(٤) انظر : المقدمة ٥١٣ ؛ وتهذيب الأسماء ١٠/٧٤ ؛ وطبقات الشافعية ٢/٢٢٠ ؛ والإرشاد ١/٢٩ .

(٥) انظر : تهذيب الأسماء ١/٧٤ ؛ والسير ١٢/٤٠٤ ؛ والمقدمة ص ٥١٤ ؛ والإرشاد ١/٢٩ .

- الثالثة : أنه صنّفه في بلدته « بخارى »^(١) قاله محمد بن طاهر المقدسي^(٢) .
الرابعة : قيل : أنه صنّفه في البصرة^(٣) .

المطلب الرابع

شروط البخاري في صحيحه وعدد أحاديثه

أولاً : شروط البخاري في صحيحه :

تقدم أن الإمام البخاري كان يغتسل ويصلى ركعتين قبل كتابة الحديث في صحيحه فإذا شرح الله صدره ، كتب الحديث في موضعه ، وكان - رحمه الله - قد ألزم نفسه شروطاً لرواية الحديث استظهرها العلماء من صحيحه وهي :

- [١] أن لا يكون الانقطاع في السند^(٤) .
- [٢] إن كانت الرواية بالنعنة ، فيجب أن يثبت لقاء الراوي بشيخه .
- [٣] أن يتفق على صحة الحديث المحدثون من قبل الإمام البخاري أو المعاصرون له .
- [٤] أن يكون جميع الرواة ثقات إلى الصحابي بحيث يقع الإتفاق على ثقتهم بمعنى كونهم مسلمين ، صادقين ، غير مدلسين ، وغير مختلفين متصفين بصفات العدالة ، ضابطين سليمي الذهن ، قليلي الوهم ، وسليمي العقيدة .
- [٥] أن يكون خالياً من العلة القادحة والشذوذ^(٥) .

(١) انظر : تهذيب الأسماء ٧٤/١ .

(٢) هو : محمد بن طاهر بن المقدسي ، الشيباني من حفاظ الحديث ، رحّل البلاد ، وصنف ، وكان فيه تصوف ، توفي سنة (٥٠٧) هـ انظر : سير النبلاء ٣٦١/١٩ .
(٣) ربما أعتد من قال : أن البخاري ألف صحيحه بالبصرة بما روي أن البخاري كان يقول : أقممت بالبصرة خمس سنين مع كتيبي ، أصنّف وأحج كل سنة وأرجع من مكة إلى البصرة « انظر : تهذيب الأسماء ٧٤/١ .

(٤) يستفاد هذا من تسميته كتابة الجامع المسند فلا بد أن يكون الحديث مسنداً إلى الصحابي .

(٥) انظر هذه الشروط في : سيرة الإمام البخاري للمبارك فوري ص ١٧٨ .

ثانياً : عدد احاديث الصحيح :

أحصى العلماء عدد ما في الصحيح من الأحاديث بالمكرر سبعة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثاً . وبغير المكرر : أربعة آلاف^(١) .

المطلب الخامس

مكانة صحيح البخاري لدى العلماء

ينفرد صحيح البخاري عن غيره بعدة امور :

الأول : أن الإمام البخاري قد ألزم نفسه بإخراج الحديث الصحيح فلا يورد في كتابه إلا الحديث الصحيح يقول البخاري : « ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطوال^(٢) » .

الثاني : من مزايا صحيح البخاري عن غيره ، أن البخاري كان يتطهر ، ويصلي ركعتي الاستخارة ، فيشرح الله صدره لذلك ، يقول البخاري : « ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك ، وصليت ركعتين^(٣) » .

الثالث : أن البخاري استخلص جامعه من زهاء ستمائة ألف حديث ، كان - رحمه الله - يحفظها كاملة ، مع ما استغرقه من الوقت في النظر والتدقيق البالغ ست عشرة سنة^(٤) .

رابعاً : أن البخاري بعد الفراغ من تأليفه للصحيح عرضه على أكبر أئمة الجرح والتعديل

(١) انظر : المقدمة : ٤٨٩ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٧٥/١ ؛ التفسير والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام ٢٤٩/١٩ ؛ تهذيب الأسماء ج١/ق١/٧٤ ؛ السير ٤٠٢/١٢ طبقات الشافعية ٢٢١/٢ .

(٣) انظر : السير ٤٠٢/١٢ ؛ والمقدمة ص ٥١٣ ؛ تهذيب الأسماء ج١/ق١/٧٤ ؛ طبقات الشافعية ٢٢٠/٢ .

(٤) انظر : المقدمة ٥١٣ .

وهم أحمد بن حنبل ، وعلى بن المديني ، ويحيى بن معين ، فقرؤه حديثاً حديثاً فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة ^(١) .

أما فضله ومكانته في قلوب الناس ، فيوضحه الإمام القسطلاني ^(٢) بقوله : « أما فضيلة الجامع الصحيح فهو أصح الكتب المؤلفة في هذا الشأن ، والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان . قد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام ، وخص بمزايا من دواوين الإسلام ، شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام ، والأفاضل الكرام ، ففوائده أكثر من أن تُحصى ، وأعز من أن تُستقصى » ^(٣) .

ومما لا شك فيه أن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ^(٤) ، لاسيما إذا اقترنت بروية النبي ﷺ ^(٥) ، يقول أبو زيد المروزي ^(٦) : « كنت نائماً بين الركن والمقام ، فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي : يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي ، وماتدرس كتابي ؟ فقلت : يا رسول الله ، وما كتابك ؟ قال : جامع محمد بن إسماعيل البخاري » ^(٧) .

وقال بعضهم : « أجمع الناس على صحة كتابه حتى لو حلف حالف بطلاق زوجته

(١) راجع ترجمة هؤلاء الأعلام في مبحث : شيوخه ص ٥ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد القسطلاني ، القاهري ، الشافعي ولد سنة (٨٥١) هـ بالقاهرة ، أخذ عن جماعة ، منهم البرهان العجلوني ، والحافظ السخاوي ، والشيخ زكريا الأنصاري ، من كتبه « إرشاد الساري » وهو شرح لصحيح البخاري ، توفي سنة (٩٢٣) هـ ، انظر : الضوء اللامع ١٠٣/٢ : الكواكب السائرة ١٢٦/١ .

(٣) انظر : الإرشاد ٢٨/١ .

(٤) هذا لفظ حديث متفق عليه ، البخاري ٢٥٦٣/٦ برقم ٦٥٨٥ ؛ ومسلم ١٧٧٤/٤ برقم ٢٢٦٥ .

(٥) إشارة إلى الحديث « من رأني فقد رأني حقاً ، فإن الشيطان لا يتمثل في هيئتي » وهو حديث متفق عليه ، البخاري ٦٥٩٧/٦ برقم ٦٥٩٦ ؛ ومسلم ١٧٧٥/٤ برقم ٢٢٦٦ .

(٦) قال النووي في تهذيب الأسماء ٧٥/٨ : « من أصحابنا - يعني الشافعية - وهو أجل من روى صحيح البخاري عن الفريري » أ . هـ .

(٧) المقدمة ص ٥١٤ ؛ وانظر : تهذيب الأسماء ٧٥/٨ .

ما في صحيح البخاري حديث مسند إلى رسول الله ﷺ إلا وهو صحيح عنه كما نقله
ماحكم بطلاق زوجته «^(١).

ويقول الحافظ ابن كثير^(٢): «وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام ،
وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام»^(٣).

ويقول أيضاً السبكي: «وأما الجامع الصحيح، وكونه ملجأً للضلالت ومجرباً
لقضاء الحوائج، ولو اندفعنا في ذكر تفصيل ذلك، وما اتت به»^(٤) أ. هـ .

المطلب من
أهم شروح =

لم يحظ كتاب بعد كتاب الله ، مثل ما حظي .

العلماء قديماً وحديثاً ، فوضعوا عليه الشروح ، والتعليق

(١) انظر : شذرات الذهب ١٣٥/٢ ؛ وانظر : مقدمة النووي على د
إمام الحرمين .

(٢) هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي ، ثم الحشقي ، الشافعي ولد سنة
(٧٠١) هـ بالشام ، وانتقل مع أبيه إلى دمشق سنة (٧٠٦) هـ نبغ مبكراً فألف الكتب وتناقلها الناس ،
توفي سنة (٧٧٤) هـ بدمشق . انظر : شذرات الذهب ٢٣١/٦ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ٢٧/١١ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية ٢٣٤/٢ ؛ وقال الذهبي في تاريخه حوادث ٢٠١ - ٢٦٠ . ٢٤٢/١٩ : « وأما
جامعه الصحيح فأجل كتب الإسلام ، وأفضلها بعد كتاب الله تعالى ، وهو أعلى شيء في وقتنا
إسناداً للناس ، ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه ، فكيف اليوم ؟ فلو رحل الشخص لسماعه من
مسيرة ألف فرسخ لما ضاعت رحلته ، وأنا أدري أن طائفة من الكبار يستقلون عقلي في هذا القول
ولكن ! لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيتها
ومن جهل شيئاً عاداه ؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله أ . هـ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن محمد بن خلون ، أبو زيد الأشبيلي ، ولد سنة (٧٣٢) هـ . أصله من إشبيلية
ومولده ونشأته بتونس ، تولى قضاء المالكية بالقاهرة ، كان فيلسوفاً ، مؤرخاً ؛ فصيحاً ، جميل
الصورة ، له من الكتب : التاريخ ، والمقدمة ، وهما مطبوعان ، توفي سنة (٨٠٧) هـ ، انظر : العبر
٣٧٩/٧ ؛ الضوء اللامع ١٤٥/٤ .

« سمعت كثيراً من شيوخنا - رحمهم الله - يقولون : شرح كتاب البخاري دين على الأمة^(١) » ، ولقد أدى العلماء من بعده هذا الدين ، وأقبلوا على شرحه والتعليق عليه ، وأجل من شرحه من العلماء - وهي الموجودة والمطبوعة والمتداولة بين الناس ، ثلاثة شروح هي :

الأول : فتح الباري للحافظ أحمد بن علي بن حجر القسطلاني .

الثاني : عمدة القاري لبدر الدين العيني^(٢) .

الثالث : إرشاد الساري لشهاب الدين العسطلاني^(٣) .

المطلب السابع

قصائد مدح في صحيح البخاري

مدح الناس صحيح البخاري نثراً وشعراً

وقد قيل فيه من الشعر

لا خط إلا بماء الذهب

صحيح البخاري لو أنصفوه

هو السد بين الفتى والعطب

هو الفرق بين الهدى والعمى

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون ص ٢٤٢ .

(٢) هو : محمود بن أحمد بن موسى ، المعروف بـ (بدر الدين العيني) قاضي القضاة ، ولد سنة (٧٦٢) هـ ، ولى قضاء الحنفية ، من كتبه : شرح البخاري ، شرح الهداية ، وشرح معاني الآثار ، وغيرها ، توفي سنة (٨٥٥) هـ انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٦٦ .

(٣) هذه أهم الشروح المتداولة بين الناس ، وهناك شروح أخرى ، كشرح « أعلام الحديث للخطابي حققه د / محمد بن سعد آل سعود ، والكواكب الدراري للكرماني ، وهو مطبوع ، وعون الباري لصديق حسن خان ، وحاشية السندي ، ومنار القاري لحمزة محمد قاسم ، وهذه الثلاثة شروح على مختصر الزبيدي ، وهناك شروح ما يزال بعضها مخطوطاً ، والبعض الآخر مفقود ، مثل شرح ابن كثير ، وشرح علاء الدين مغلطاوي ، وشرح البرماوي ، وشرح التلمساني ، وشرح البلقيني وشرح فتح الباري لابن رجب وقد طبع في عشرة مجلدات إلى كتاب الجنائز ، وانظر في باقي الشروح في : رباعيات الإمام البخاري ص ٤٩ .

أسانيد مثل نجوم السماء
 بها قام ميزان دين الرسول
 حجابٌ من النار لاشك فيه
 وخير رفيق إلى المصطفى
 فيا عالماً أجمع العالمون
 سبقت الأئمة فيما جمعت
 نفيت الضعيف من الناقلين
 وأثبت من عدلته الرواه
 وأبرزت في حسن ترتيبه
 فأعطاك مولاك ماتشقه
 وخصك في عرصات الجنان

أمام متون لها كالشهب^(١)
 ودان به العجم بعد العرب
 يميز بين الرضا والغضب
 ونورٌ مبين لكشف الريب
 على فضل رتبته في الرتب
 وفزت على زعمهم^(٢) بالقصب
 ومن كان متهماً بالكذب
 وصحت روايته في الكتب
 تبويبه عجباً للعجب
 وأجزل خطك فيما وهب
 بخير يدوم ولا يقتصب^(٣)

وقال آخر :

علاً عن المدح حتى ما يزانُ به
 له الكتابُ الذي يتلو الكتابُ هدىً
 الجامع المانع الدين القويم وسند
 قاصى المراتب داني الفضل تحسبه

كأنما المدح من مقداره يضع
 هذى السيادة طوراً ليس ينصدع
 الشريعة أن تغتالها البدع
 كالشمس يبدو سناها حين ترتفع

(١) في السير كمثل الشهب .

(٢) في البداية والنهاية ٣٠/١١ ؛ والإرشاد السادس ٣٠/٨ بلفظ برغمهم ، ولعله الصواب ، وقال شيخنا الدكتور نزار الحمداني : لو عبر بقوله جمعهم لكان أبعد عن الإيهام .

(٣) السير ٤٧١/١٢ ؛ وانظر : البداية والنهاية ٣٠/١١ ؛ والوافي بالوفيات ٢٠٩/٢ وقد اقتصر على الأبيات الستة الأولى . وانظر : إرشاد الساري ٣٠/٨ وقد نسبها إلى ابن عامر الفضل بن إسماعيل الجرجاني الأديب .

<p>فكلُّهم وهو عالٍ فيهم خضعوا فإن ذلك موضوعٌ ومنقطعٌ تعجل فإن الذي تبغيه ممتنعٌ أليس يحكى محياً الجامع البيع^(١)</p>	<p>ذلت رقابُ جماهير الأنام له لا تسمعن حديث الحاسدين له وقل لمن رام يحكيه اصطبارك لا وهبك تأتي بما يحكى شكالتة</p>
--	---

(١) انظر : طبقات الشافعية ٢١٢/٢ ولم يشير السبكي إلى قائلها وقد تكون من شعره والله أعلم ،
وللتوسع في معرفة الأشعار التي قيلت في الصحيح انظر : الإرشاد ٢٠/١ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)
 « كِتَابُ الْحُدُودِ »^(٢)

ذكر البخاري هنا في « كتاب الحدود » خمسة حدود هي :- حد الزنا ، وحد السرقة ،

- (١) دائماً ما يبدأ البخاري عناوين كل كتاب بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وهو شأن كثير من المتقدمين حيث يبدأون كتبهم بالبسملة إقتداءً بالقرآن الكريم ، أو عملاً بسنة النبي ﷺ حيث كان يصدر رسائله للملوك بالبسملة ، وهنا بدأ بالبسملة ، وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب والباب .
 انظر : فتح الباري ٥٩/١٢ ؛ وإرشاد الساري ٤٤٧/٩ ؛ وعمدة القارئ ٢٩٩/٢٤٣ .
 صحيح البخاري ٦/٢٤٨٧ .

(٢) والحدود جمع حد ، وهو في اللغة يطلق ويراد به عدة معانٍ :-
 الأول : المنع ومنه قيل للبواب حداد لأنه يمنع من الدخول ، ويقال للسجان حداد لأنه يمنع من الخروج ، أو ؛ لأنه يعالج الحديد من القيود قال الشاعر :-
 يقول لي الحداد وهو يقودني
 إلى السجن لاتجزع فما بك من بأس
 ومنه حد العاصي لأنه يمنعه من المعاودة .
 ومنها الحدود الشرعية كالفواحش المحرمة كقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٧ . « تلك حدود الله فلا تقربوها » .

والمحدود المنوع من البخت وغيره وكل مصروف عن خير أو شر فهو محدود ، وحد الرجل عن الأمر منع منه ، وحددت فلاناً عن الشر منعه ، ومنه قول النابغة :-

إلأ سليمان إذ قال الاله له ** قم في البرية فأحددها عن الفتن

الثاني : الفصل ، والحاجز بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وفصل ما بين كل شيئين حد .

الثالث : طرف الشيء يقال : حد السيف وهو طرفه وكذا حد السكين والسهم والسنان وحدود الشيء نهايته ، قال الأعشى :-

وكاس كعين الديك باكرت حدها
 بفتيان صدق والنواقيس تضرب

ومنه حدود الأرضين ، وحدود الحرم ، وفي الحديث في صفة القرآن « لكل حرف حد ولكل حد مطلع » قيل أراد ولكل منتهى له نهاية .

الرابع : يطلق على ما يعتري الإنسان من الغضب والحدة ، ومنه الحديث « الحدة تعتري خيار أمتي ... » .

انظر : مادة « حدد » في الصحاح للجوهري ٤٦٢/٢ ؛ لسان العرب لأبن منظور ١٤٠/٣ .

القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٣٥٢ ؛ تاج العروس من جواهر القاموس =

وحد الحرابة ، وحد القذف ، ثم جعل لحدي الردة ، البغي كتاباً مستقلاً فيما بعد فيكون فقه البخاري بذلك قد اشتمل على جميع الحدود المتفق عليها بين الأئمة الأربعة^(١) وهي حد الزنا ، والقذف ، والخمر ، والسرقعة ، والحرابة ،

للزبيدي ٦/٨ : المصباح المنير للفيومي ص ٤٨ ؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/٢ ؛
المصاحح في اللغة والعلوم إعداد د/ نصيف مرعشلي ، وأسامة مرعشلي ١/٢٤١ ؛ التوقيف
على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٦٩ .

والحد شرعاً : « العقوبة المقدره شرعاً وجبت حقاً لله تعالى زجراً » .

شرح التعريف :-

: « العقوبة » أي الجزاء الحاصل بالضرب ، أو القطع ، أو الرجم ، أو القتل ، سمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تتبعه .

وهي جنس في التعريف تشمل الحدود ، والقصاص ، والتعازير .

: « المقدره » أي المحددة بحيث لا يزداد فيها ، ولا ينقص منها ، وليس لها حد أدنى وحد

أعلى . ويخرج بهذا القيد « التعازير » لأنها غير مقدره بل راجعة لإجتهد الإمام .

: « شرعاً » أي مبينة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

: « حقاً لله تعالى » أي أنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب

والأموال ، والعقول ، والأعراض .

وأخرج بهذا القيد ، القصاص ؛ فإنه حق العبد غالب يجوز العفو فيه والاعتياض .

: « زجراً » هذا بيان لحكمها الأصلي ، وهو الأنزجار عما يتضرر به العباد من أنواع

الفساد وهو وجه تسميتها حدوداً والله تعالى أعلم .

انظر : تعريف الحد شرعاً في :

حاشية ابن عابدين ٣/٤ ؛ المبسوط ٣٦/٥ ؛ البناية شرح الهداية ١٩٠/٦ ؛ وشرح

فتح القدير ٣٦/٥ ؛ وعمدة القاري ٢٤٣/١٩ ؛ وكشاف القناع ٧٧/٦ ؛ ونيل الأوطار

١٠٥/٧ ؛ منار القاري ٣٢٧/٥ .

(١) زاد ابن حزم حد جحد العارية ، وأسقط حد البغي . انظر : المحلى بالآثار ٣/١٢ .

والردة ، والبغى^(١) . هذا وقد قسمت فقه البخاري في الحدود على سبعة فصول :-
تقدم التمهيد منها ، وإليك الفصول السبعة :

(١) قال ابن حجر في الفتح ١١٢/١٢ : « ذكر معظم من شرح البخاري أنه اقتصر في كتاب الحدود على حد الخمر ، والسرقه ، والزنا والتحقيق في المسألة أن البخاري - رحمه الله - صدر « كتاب الحدود » بحديث : « لا يزني الزاني وهو مؤمن » وذكر فيه السرقه ، وشرب الخمر ، ثم ذكر ما يتعلق بهما من أحكام ، والذي يليق أنه يثبث أبواب الزنا ، ثم يذكر القذف ، لتعلقه بحد الزنا ، ثم يذكر استتابة المرتدين والبغاة ، ويعقبه بكتاب المحاربين فإنه يناسبه ، لكن ما حصل هو أن البخاري بالفعل لم يذكر في « كتاب الحدود » إلا حد الخمر والسرقه ثم ترجم بكتاب المحاربين وضمَّه أبواب الزنا والقذف ، ثم أفرد استتابة المرتدين بكتاب مستقل وأدرج فيه أحكام الخارجين والمتأولين قال ابن حجر رحمه الله : « وقع في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها الإشكال ، وذلك أنه قال بعد قوله من أهل الكفر والردة » ومن يجب عليه حد الزنا « فإن ذلك محفوظاً ، فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين لإفضائه إلى القتل في بعض صوره ، بخلاف الشرب ، والسرقه ، وعلى هذا فالأولى أن يغير لفظ كتاب بباب وتصير الأبواب كلها داخله في كتاب الحدود .

وقد اعترض العيني على محاولة ابن حجر رفع الإشكال فقال . ما نصه : « هذا بعيد جداً لتوافر الدواعي من ضباط هذا الكتاب من حين ألفه البخاري إلى يومنا ، ولا سيما اطلاع خلق كثير من أكابر الشراح عليه ، والمناسبة في وضع الترجمة هنا موجودة ؛ لأن كتاب الحدود الذي قبله مشتمل على أبواب مشتملة على شرب الخمر والسرقه والزنا ، وهذه معاص داخله في محاربة الله ورسوله . وأيضاً قد ثبت في بعض النسخ في رواية النسفي بعد قوله « من أهل الكفر والردة ومن يجب عليه حد الزنا » ، وقد ضم حد الزنا إلى المحاربين فيكون داخلها فيها لإفضائه إلى القتل في بعض الصور . واعترض على ابن حجر في قوله « فالأولى أن يبدل لفظ كتاب بباب وتكون الأبواب كلها داخله في كتاب الحدود » فقال : « فيه أبواب لا تتعلق إلا بغير ما تتعلق بالمحاربين ، فحينئذ ذكره بلفظ كتاب أولى لأنه يشتمل على أبواب أ. هـ .

ورد عليه ابن حجر بقوله : « لا يدفع ما قال ، لأنه يقول تدخل الأبواب كلها في الحدود فلا يرد عليه أن بعضها لا يدخل في الحدود إذ لا يلزم من أنها لا تدخل في المحاربين أن لا تدخل في الحدود فالله يديم علينا نعمة العافية بمنه وكرمه أ. هـ .

انظر : العمدة ٢٦٤/١٩ ؛ الفتح ١١٢/١٢ ، انتقاض الأعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ٦٨١/٢ .

والذي يبدو أن كلام ابن حجر هو الأقرب للصواب ؛ لأنه قد تقرر بأن حد الزنا مستقل ولا يندرج تحت كتاب المحاربين ، فوجود أبواب الزنا تحت كتاب المحاربين لعله مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسودة . لأن وجودها بين أبواب الحدود وتصدرها بكتاب واندرج أبواب الزنا والقذف تحتها فيه نظر لاسيما وقد وقع في رواية النسفي ما يزيل هذا الأشكال كما سبق والله أعلم .

الفصل الأول

حد الخمر

وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول : التحذير من شرب الخمر .
- المبحث الثاني : في عقوبة شارب الخمر .
وفيه أربعة مطالب
 - المطلب الأول : عقوبة الخمر حدية .
 - المطلب الثاني : في مقدار عقوبة شارب الخمر .
 - المطلب الثالث : مكان إقامة حد الخمر .
 - المطلب الرابع : صفة اداة الضرب في حد الخمر .
- المبحث الثالث : الآثار المترتبة على عقوبة شارب الخمر .

المبحث الأول

التحذير من شرب الخمر

(١) الخمر في اللغة : يأتي على عدة معان :-

الأول : المخالطة يقال : خامر الرجل الدواء إذا خالطه ، وخامر الشيء قاربه وخالطه قال ذو الرمة :
 هام الفؤاد بذكرها وخامره ** فيها على عدوئِ الدارِ تسقيمُ

الثاني : الخفاء ، والستر ، والكتمان ، يقال خمرت الشيء أضمرته قال لبيد :-

ألفتكُ حتى أخطر القوم ظنةً ** على بنو أم البنين الأكايرُ

وقد خمرَ عنى فلان بالكسر وتخمر إذا توارى عنك . وخمر فلان شهادته إذا كتمها ، وخمرَ عنه الخبر أي خفي .

الثالث : التغطية يقال : خمر وجهه وخمر إناء أي غطاها ، ومنه الحديث : « خمروا أنيتكم »

الرابع : اللزوم يقال : خامر الرجل المكان إذا لزمه .

الخامس : التملك والاستعباد ، ومنه حديث معاذ : « من استخمر قوماً أولهم أحرار » أي أخذهم قهراً وتملك عليهم .

والخمر يؤنث ، ويذكر تقول : هذه خمر ، وهذا خمر ، والخمر قد شربها .

وسميت خمرأ لسببين : الأول : لأنها تركت فأخمرت وتغير ريحها . والثاني : لمخامرتها العقل .

انظر : مادة « خمر » في لسان العرب ٢٥٤/٤ ؛ الصحاح ٦٤٩/٢ ؛ معجم مقاييس ٢١٤/٢ ؛

الكليات ٢٧٨/٢ ؛ الصحاح في اللغة والعلوم ٣٧١/١ ؛ القاموس المحيط ص ٤٩٥ ، المصباح

المنير ٦٩ وشرعاً : « هو كل شراب أسكر » قاله الجمهور أو « أسم لكل مسكر » .

وقال الأحناف : هو عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد . وما عداه يُسمى نبيذاً .

وقد احتج الأحناف لتعريفهم هذا بما يلي :-

أولاً : أنه اسم خاص بإطباق أهل اللغة ولهذا اشتهر استعماله فيه .

ثانياً : أن حرمة الخمر قطعية وفي غيرها ظنية ؛ وإنما سمي خمرأ لتخمره ، لا لمخامرته العقل ،

ولا ينافي كون الاسم خاصاً فيه ؛ فإن النجم مشتق من النجوم وهو الظهور ثم هو اسم خاص

للنجم المعروف (الثريا) وهذا كثير النظير) .

ثالثاً : استدلوا بقوله تعالى « إني أراني أعصر خمرأ » آية ٣٦ يوسف وإن الخمر هنا من العنب

فدل على أن الخمر ما يعصر لاما ينتبذ .

اعترض الجمهور على الأدلة هذه بما يلي :-

١- ثبت النقل عن بعض أهل اللغة بأن المتخذ من غير العنب يسمى خمرأ ، ولو لم يكن هذا

الاسم صحيحاً لم يطلقوه .

٢ - أن الأحكام الشرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية فلا يلزم بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً ، بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه ، وكذا تسميته خمراً .

٣ - لا يسلم لكم أن الخمر : إنما سمي خمراً لتخمره لا لخامرتها العقل ، فإن أهل اللغة قد عللوا سبب تسميته بهذا الاسم بعدة أسباب منها : أنها سميت خمراً لخامرتها العقل ، وقيل : لأنها تخمر العقل أي تستره ، وقيل : لتركها حتى تخمر وقيل : لأنها تغطي حتى تغلي ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة والمعرفة باللسان .

٤ - احتجاجكم بالآية « أراني أعصر خمراً » آية ٣٦ يوسف فاسد ؛ لأن الصيغة لا دليل فيها على الحصر المدعى وذكر شيء بحكم لاينفى ما عداه .

احتج الجمهور بأدلة كثيرة منها ما هو في الصحيحين وغيرهما ومن الأدلة :-

(١) عن أبي سلمة عبد الرحمن أن عائشة قالت « سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرم » البخاري .

(٢) قوله ﷺ « الخمر ما خامر العقل » البخاري .

(٣) حديث ابن عمر عن أبيه أنه قال الخمر تصنع من خمسة أشياء : من الزبيب والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل » البخاري .

(٤) إجماع الصحابة ، فإن الصحابة أطلقوا اسم الخمر على العنب وغيره .

هذا وقد اعترض الأحناف على هذه الأدلة بأعتراضات ، وتعلقوا بأحاديث كما وصفها ابن العربي ١٤٩/١ ليس لها خُطْمٌ ، ولا أزيمة . راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٢٤/١ وتكملة شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٨٨/١٠ .

والذي يظهر أن قول الجمهور القائل بأن الخمر تطلق على كل شراب مسكر هو القول الراجح . وذلك لقوة أدلتهم وإجماع الصحابة على ذلك وضعف أدلة الأحناف القائلين بأن الخمر تطلق على عصير العنب خاصة ، قال القرطبي « الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر هو قول مخالف لأهل اللغة وللسنة الصحيحة ، وللصحابة ؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر اجتناب الخمر بجميع أنواعه سواء من العنب أو غيره .

وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن إلخ انظر : أحكام القرآن للقرطبي ٢٩٤/٣ . ثم إن البخاري - رحمه الله - قد وافق الجمهور في قولهم ، فترجم أبواباً توافقهم ، فقال : (باب الخمر من العنب وغيره) (باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل) . انظر : صحيح البخاري ١٢٢٠/٥ - ٢١٢٢ وسيأتي مذهب البخاري في قاعدة « تثبت اللغة قياساً » .

عقد البخاري للتحذير من شرب الخمر باباً واحداً ترجم له (باب الزنا وشرب الخمر^(١)) وقال ابن عباس :^(٢) ينزع منه نور الإيمان في الزنا) . فأشار بكلام ابن عباس رضي الله عنهما إلى التحذير من ارتكاب الزنا وأن نور الإيمان ينزع من قلب فاعله ، وكأن البخاري أوردته إشارة لحديث مرفوع لم يوافق شرطه وهو عن أبي هريرة^(٣) رضي الله عنه : « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة فإذا أقبلت رجعت إليه الإيمان^(٤) » ، ثم

====
 مزيد من التوسع في المسألة انظر : المجموع ٨٩/١٩ ؛ والمبسوط ١٢/جزء ٤/٢٤ وما بعدها ؛ أحكام القرآن لأبن العربي ٢٠٩/١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٤/٣ ؛ تكملة شرح فتح القدير ١٠٨ - ٨٨/١٠ ؛ جامع العلوم والحكم لابن رجب الجزء الثاني ص ٤٦٠ . كشف القناع ١١٦/٦ ؛ بداية المجتهد ٥٥٠/٢ ؛ الفتح ٣٣/١٠ ؛ عون الباري ١٩٤/٥ ؛ شرح النووي ١٤٣/٥ ؛ وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٦/٣٤ ؛ نيل الأوطار ٦٦/٧ .
 (١) هذا في رواية المستملى وحده أما روايات غيره فثبت قوله : (باب لا يشرب الخمر) وهذا مما حذف فاعله ، قال ابن مالك . ويجوز أن يكون لا يشرب على صيغة المجهول . الفتح ٨٦/١٢ ؛ العمدة ٢٤٣/١٩ ؛ الإرشاد ٤٤٧/٩ .

(٢) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ كان مولده يشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي ﷺ وحدث عنه ، كان وسيماً ، جميلاً ، مديد القامة ، مهيباً ، كامل العقل ، ذكي النفس ، من رجال الكمال ، دعى له النبي ﷺ فقال : « اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل » فكان حبر الأمة وترجمان القرآن ، له من الأحاديث (١٦٦٠) حديثاً له منها في الصحيحين (٧٥) حديثاً تفرد البخاري : (١٢) حديثاً ؛ ومسلم بتسعة أحاديث توفي بالطائف سنة (٦٨) أو (٦٧) عن عمر يناهز (٧٠) . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ .

(٣) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، دعا له النبي ﷺ بالحفظ فكان من المكثرين رواية الحديث ، روى (٥٣٧٤) حديثاً في البخاري ومسلم (٣٢٦) حديثاً انفرد : البخاري بـ (٩٣) ومسلم بـ (٩٨) . وروى عنه خلق كثير قال البخاري : روى عنه بالحفظ ثمانمائة أو أكثر ، كان إسلامه في أول سنة سبع عام خيبر وتوفي سنة (٥٧)هـ وقيل (٥٨) وقيل ٥٩ وعمره (٧٨) سنة انظر : الإصابة ١٩٩/٧ ؛ وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ ؛ وتهذيب الكمال للمزي ٣٦٦/٣٤ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ٦٦/٥ رقم الحديث ٤٦٩٠ كتاب في السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٩/١ كتاب الإيمان ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد احتجا بروايته ، ووافقه الذهبي . ثم ذكر الحاكم أن له شاهد عند مسلم بسنده إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ من زنا وشرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه وقال الحافظ في الحديث الأول في الفتح ٦٠ / ١٢ :
 =====

ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينهب نهبةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن)^(١) ومن طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله إلا النهبة^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :-

يؤخذ من قوله : ﷺ : « ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » حيث دل الحديث

على تحريم الخمر ، والتحذير من شربها ، وأن من شربها كان ناقص الإيمان^(٣) .

== وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان من طريق عثمان بن أبي صفية قال : كان ابن عباس يدعو غلمانته غلاماً غلاماً ، فيقول : ألا أزوجك ؟ مامن عبد يزني إلا نزع الله منه نور الإيمان « قلت : هو في مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٦ برقم (٣٠٢٣٠) .

(١) قال الكرمانى ٦/جزء ١٦٩/٢٣ : « في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي : لأنها إما بدنية كالزنا ، أو مالية إما سراً كالسرقة ، أو جهرأ كالنهب ، أو عقلية كالخمر ؛ لأنها مزيلة للعقل أ.هـ .

والحديث فيه ردُّ على المرجئة والجهمية ، ومن تبعهم من الكرامية والأشعرية الذين يقولون : إن مرتكب الكبيرة مؤمن ، وأن الإيمان لا يتفاضل ، وهو إما أن يزول بالكلية أو يبقى كاملاً وقولهم ، ظاهر البطلان فقد دل الحديث على أن الزاني والسارق حين فعلهما المعصية قد انتفى الإيمان عنهم وقد دلت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة على أنهم غير مرتدين بذلك ، فعلم أن الإيمان المنفى في هذا الحديث وغيره ، إنما هو كمال الإيمان الواجب عليه الذي يستحق به الجنة ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه هذا معنى قولهم نفي كمال الإيمان . انظر : الروضة الندية . ٣٩٨ .

(٢) هو من طريق ابن شهاب ، عن سعد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه « . انظر : صحيح البخاري ٢٤٨٧/٦ .

(٣) انظر : الفتح ١/٣٧ ، ١٢/٦١ . واختلف نظر العلماء في هذا الحديث :-

قال الطبري اختلفوا في الحديث فأنكر بعضهم أن يكون النبي ﷺ قد قاله وقال آخرون عني بذلك لا يزني الزاني وهو مستحل للزنى غير مؤمن بتحريم الله ذلك عليه ، فأما إن زني وهو معتقد تحريمه فهو مؤمن ، وحجتهم فيه حديث أبي ذر رضي الله عنه يرفعه : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق » . وقال آخرون : « ينزع منه الإيمان فينزل عنه فيقال له منافق وفاسق . ==

المبحث الثاني في عقوبة شارب الخمر وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : عقوبة الخمر حدية :

عقد الإمام البخاري لهذا الموضوع باباً واحداً ترجم له بـ : « باب ما جاء في ضرب شارب الخمر »^(١) أفاد به أن عقوبة الخمر حدية ، وليست من باب التعزير كما يتوهمه البعض ، وهناك أمران قد يتضح بهما مذهبه في هذه المسألة هما :

== روى هذا عن الحسن وقال : النفاق نفاقان : تكذيب محمد ﷺ فهذا لا يغفر له ، ونفاق خطايا ، وذنوب يرجى لصاحبه ، وقال الأوزاعي : كانوا لا يكفرون أحداً بذنب ولا يشهدون على أحد بكفر ، ويتخوفون نفاق الأعمال على أنفسهم .

وقال آخرون : إذا أتى المؤمن كبيرة نزع منه الإيمان فإذا فارقتها عاد إليه الإيمان ، وقال بعض الخوارج ، والرافضة والإباضية : من فعل شيئاً من ذلك فهو كافر خارج عن الإيمان ، لإنهم يكفرون المؤمن بالذنب ويوجبون عليه التخليد في النار بالمعاصي ، وحجتهم ظاهر حديث أبي هريرة « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث . انظر : العمدة ٢٤٤/١٩ .

وحاصل مذهب أهل السنة أنهم متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفوفاً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج ، إذ لو كفر كفوفاً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال ، ولا يقبل عفو ولى القصاص ولا تجزى الحدود في الزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر ، وهذا القول معلوم بطلانه . وفساده بالضرورة من دين الإسلام ، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ، ولا يدخل في الكفر ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة ، فإن قولهم باطل أيضاً ، إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ البقرة ١٧٨ إلى أن قال ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ البقرة ١٧٨ فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولى القصاص والمراد أخوة الدين بلا ريب . وقال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ الحجرات ٩ إلى أن قال : ﴿ إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ الحجرات ١٠ . ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل ، فدل على أنه ليس بمرتد وسيأتي مزيد من الإيضاح في المسألة عند باب « لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة » . انظر : الطحاوية ص ٣٢١ .

(١) صحيح البخاري ٢٤٨٧/٦ .

الأول : أنه جعل حد الخمر ضمن « كتاب الحدود » ، وفي هذا دلالة واضحة على أن الخمر عنده من جملة الحدود الشرعية .

الثاني : أن في ترجمته السابقة ، والحديث الذي ساقه بعدها ما يشير إلى ثبوت حد الخمر ، حيث يرى - رحمه الله - أن النبي ﷺ لم يفرض فيه شيئاً ، وإنما جاء الصديق^(١) من بعده فتوخى ما كان في عهده ﷺ فوجده نحو أربعين ، فصيره حداً ، ولم يوجد له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً ، وقد ساق تحت الترجمة السابقة بسنده حديثاً واحداً - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد^(٢) والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :-

يؤخذ من قوله « ضرب^(٤) في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين » حيث دل هذا الحديث أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وتحراه أبو بكر رضي الله عنه فقدره بأربعين جلده ، فدل على ثبوت حد الخمر والله أعلم .
ومذهب البخاري هو مذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة

(١) هو أبو بكر الصديق وأسمه : عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي ، كان من رؤساء قريش في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام سبق إليه ، وأسلم على يده جماعة ، أحببهم له ، شهد بدرأ وغيرها ، توفي رضي الله عنه (١٣) هـ وصلى عليه عمر ، - رضي الله عنهما - انظر : أسد الغابة ٣/٢٠٥ ؛ الإصابة ٢ جزء ١٠١/٤ رقم الترجمة ٤٨٠٨ .

(٢) الجريد : هو سعف النخل إذا جرد عن خوصه وهو على وزن فعيلة الواحدة منه جريدة انظر مادة « جرد » في : المصباح ص ٣٧ ، القاموس ص ٣٤٧ .

(٣) صحيح البخاري ٦/٢٤٨٧ .

(٤) وقع في الرواية الأخرى عن أنس بلفظ « جلد » كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا . قال الحافظ ٦٨/١٢ ، وتبعه العيني ٢٤٧/١٩ : « لامنافة بينهما ؛ لأن معنى جلد ، ضربه فأصاب جلده وليس المراد به ضربه بالجلد » أ . ه .

والظاهرية وغيرهم^(١) القائل أن عقوبة شارب الخمر حدية وليست تعزيرية واستدلوا بعموم الأدلة الواردة في حد الخمر ومنها :-

[١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب

الخمر - فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر - فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن^(٢) : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر^(٣) .

[٢] وعند مسلم عن أنس : « أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد نحو أربعين^(٤) .

[٣] وله أيضاً من حديث حزين بن المنذر^(٥) ، قال شهدت عثمان بن عفان^(٦) وأتى

(١) انظر مذاهبهم في : فتح القدير ٣١٠/٥ ؛ بداية المجتهد ٥٤٢/٢ ؛ ومغني المحتاج ١٨٩/٤ ؛ المجموع تكملة الشيخ المطيعي ٩٢/١٩ ؛ كشاف القناع ١١٧/٦ ؛ روضة الطالبين ٢٧٩/٧ وشرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/٤ ؛ المحلى ٣٦٤/١٢ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي ، الزهري ، أبو محمد ، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو ، أو عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، أسلم قبل أن يدخل رسول الله دار الأرقم ، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا في الإسلام ، وكان من المهاجرين الأولين ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، أحد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة (٣١) هـ انظر : أسد الغابة ٣٧٦/٣ .

(٣) صحيح مسلم ١٣٣٠/٣ .

(٤) صحيح مسلم ١٣٣١/٣ .

(٥) حزين بن المنذر الرقاشي ، البصري ، أبو ساسان ، روى عن عثمان ، وعلي ، وكان معه يوم صفين ، وبيده الراية ، وأخذ عنه الحسن البصري ، وغيره ، وثقة العجلي ، كان فارساً شاعراً مفوهاً ، مات سنة (٩٧) هـ ، انظر : الخلاصة ٩٨ .

(٦) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي ، الأموي ، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف ، لقب بذي النورين ، كان من الأولين في الإسلام ، دعاه أبو بكر للإسلام ، فأسلم وتزوج من رقية ، ثم ماتت ، فتزوج أم كلثوم . أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهو الخليفة الراشد الثالث ، بويح سنة (٢٤) بعد دفن عمر - رضي الله عنهما - وحوصر ، وقتل سنة (٣٥) هـ رضي الله عنه انظر : أسد الغابة ٤٨٠-٤٩٢/٣ .

بالوليد^(١) قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما :
 حمران^(٢) ، أنه شرب ، وشهد آخر^(٣) ، أنه رآه يتقياً ، فقال عثمان : أنه لم يتقياً حتى
 شربها ، فقال: يا علي^(٤) قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن^(٥) . فاجلده فقال الحسن:
 ولِ حارها من تولى قارها^(٦) ، فكأنه وجد عليه ، فقال يا عبد الله بن جعفر^(٧) قم
 فاجلده ، فجلده وعلىُّ يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ،

-
- (١) هو : الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وكان أخاً لعثمان من أمه ، ولأه عثمان الكوفة بعد عزل سعد بن
 أبي وقاص ، أسلم الوليد يوم الفتح مع أخيه خالد ، كان من رجال قريش ظرفاً وحلماً وشجاعة
 وأدباً ، وكان من الشعراء المطبوعين ، ولما شرب الخمر صلى بالناس الصبح أربعاً ، فجلده عثمان ،
 وعزله عن الكوفة ، ولما قتل عثمان - رضي الله عنه - أعتزل الفتنة وأقام بالرفعة إلى أن توفي بالبليخ
 - رضي الله عنه - انظر : أسد الغابة ٤/٦٧٥ .
- (٢) هو : حمران بن أبان ، مولى أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - كان من سبي عين التمر -
 بلدة قريبة من الأنبار ، غربي الكوفة - أدرك أبا بكر ، ومعاوية ، وأخذ عنه عروة ، وعطاء ، وزيد بن
 أسلم ، وغيرهم ، مات سنة (٧٥) هـ ، الخلاصة ص ٩٣ ، وانظر : سير النبلاء ٤/١٨٣ .
- (٣) قيل : إنه . الصعب بن جثامة ، الصحابي المشهور ، وقيل : غيره ، انظر : الفتح ٧/٧١ .
- (٤) هو : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ ، وهو من أول الناس إسلاماً ، هاجر إلى
 المدينة . وشهد المشاهد إلا تبوك ، لأن النبي ﷺ خلفه على أهله ، قتله ابن ملجم سنة (٤٠) هـ
 - رضي الله عنه - انظر : أسد الغابة ٣/٥٥٨ - ٦٢٢ .
- (٥) هو : الحسن بن علي بن أبي طالب ، سبط النبي ﷺ ، وسيد شباب أهل الجنة ، كان يشبه النبي
 ﷺ ، قال النبي ﷺ في الحسن « اللهم إني أحبه فأحبه » وقد اختلف في وفاته ، قيل : سنة
 (٤٩) ، وقيل : (٥٠) ، وقيل : (٥١) ، انظر : أسد الغابة ٨/٤٨٧ - ٤٩٣ .
- (٦) هذا مثل من أمثال العرب ، ومعنى الحار : الشديد المكروه ، والقار : البارد الهنيئ الطيب ، قال
 الأصمعي : معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها لذاتها ، وكان الضمير عائد على الخلافة ،
 أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيئ الخلافة ، ويحتمون بها ، فكذاك يتولون نكدها وقانوراتها ،
 ومعنى الكلام ليتول عثمان الجلد بنفسه أو خاصته ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٢١٩ ،
 وعون المعبود ٨/٧٥ .
- (٧) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، له صحبة ، توفي رسول الله ﷺ ، ولعبد الله عشر سنين ، روى
 عن النبي ﷺ وعن عمه علي ، وكان جواداً كريماً توفي سنة (٨٠) هـ انظر : أسد الغابة ٣/٩٤ .

وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب إلي «^(١) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

واضح من إجماع الصحابة على وجوب إقامة الحد على شارب الخمر ، وقد أكدها علي - رضي الله عنه - بقوله « جلد النبي ﷺ أربعين » ففي هذا دلالة واضحة على أن عقوبة الخمر حدية وليست تعزيرية والله أعلم .

وذهب بعض العلماء - كما حكاه عنهم ابن المنذر^(٢) والطبري^(٣) - إلى أن الخمر لحد فيها وإنما فيها التعزير ، لأن النبي ﷺ لم يفرض فيه شيئاً^(٤) واستدلوا بما يلي :

(١) صحيح مسلم ١٣٣١/٣ .

ربما يحصل إشكال مفاده : كيف يكون فعل النبي ﷺ سنة ، وعمل عمر يخالفه ويكون أيضاً سنة ؟ ويجاب عنه : أن السنة يمكن إطلاقها على فعل الخلفاء الراشدين ، لحديث العرياض بن سارية . عند أهل السنن « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » والسنة : هي الطريقة المألوفة ، وقد ألف الناس ذلك في زمن عمر كما ألفوا الأربعين في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر ، انظر : شرح النووي على مسلم ٢١٧/٤ ؛ ونيل الأوطار ١٦٨/٧ .

(٢) ابن المنذر هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، نزيل مكة ، ولد في حدود وفاة الإمام أحمد ، كان إماماً مجاهداً متمكناً في معرفة الحديث ، من كتبه : « الإشراف في اختلاف العلماء » وكتاب « الإجماع » وغيرهما ، انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢ ؛ وسير النبلاء ٢٩/١٤ .

(٣) الطبري هو : محمد بن جرير الطبري ، أبو جعفر ولد سنة (٢٢٤) هـ ، الإمام المجتهد ، عالم عصره وكان إماماً في الفقه ، والتفسير ، والإجماع ، والاختلاف ، وفي التاريخ ، والقراءات ، من كتبه « جامع البيان » في التفسير وهو مطبوع في ١٥ مجلد توفي سنة (٣١٠) هـ انظر : سير النبلاء ٢٦٧/١٤ .

(٤) ممن قال بهذا القول ، الإمام الشوكاني حيث قال : « لم يثبت عن النبي ﷺ مقدار معين من العقوبة ، وإنما ترجع إلى اجتهاد الإمام » إلا أن الإمام الشوكاني ناقض كلامه حيث قال في أول شرحه للأحاديث في حد الخمر ، مانصه : « والأحاديث المذكورة في الباب ، فيها دليل على مشروعية حد الشرب أ.هـ . انظر : نيل الأوطار ١٦٩/٧ - ١٧٠ .

وممن قال بهذا القول حديثاً ، محمد رشيد رضا ، حيث قال : « ويستفاد من مجموع

[١] ما روى عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ لم يوقت في الخمر حداً^(١) .
وجه الدلالة : واضح من كون النبي ﷺ لم يقدر له مقداراً ، ولم يحدده بعددٍ
مخصوص^(٢) فدل ذلك على أن الخمر لاحد فيه ، وإنما هو راجع إلى الإمام فيعزز فيه
ما يشاء .

اعترض عليه من أربعة أوجه :-

الأول : ليس المراد أنه ﷺ لم يقرر حداً أصلاً ، بل معناه أنه لم يعين فيه قدراً معيناً بل
كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى الثمانين^(٣) ويؤيده انعقاد الإجماع على أن في الخمر
الحد وإن وقع الاختلاف في الأربعين والثمانين .

الثاني : يمكن حمله على أن النبي ﷺ ، لم يوقته لفظاً ، وقد وقته فعلاً^(٤) .

الثالث : يحمل كلام ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان قبل أن يشرع الجلد ، ثم
شرع الجلد فيما بعد^(٥) .

الرابع : ولعله أسلمها ، بأن يقال : حديث علي - رضي الله عنه - في صحيح مسلم : « جلد
رسول الله ﷺ أربعين »^(٦) صريح في رفع من توهم بأن الخمر لاحد فيها فيقدم على
غيره ؛ والله أعلم .

== الروايات أن المشروع في العقاب على شرب الخمر ، هو الضرب المراد منه إهانة الشارب وتنفير
الناس من الشارب ، وإن ضرب أربعين ، وثمانين ، كان اجتهاداً من الخلفاء ، فاختار الأول أبو بكر ،
لأنه أكثر ما وقع بين يدي النبي ﷺ ، واختار عمر الثمانين بموافقته لإجتهاد عبد الرحمن بن عوف
بتشبيهه بحد قذف المحصنات، انظر : تفسير المنار ٩٨/٧ ، وقال به أيضاً الشيخ محمود شلتوت شيخ
الأزهر ، ود/ محمد مصطفى شلبي في رسالته الدكتوراه « تعليل الأحكام » ، انظر : الخمر في
الفقه الإسلامي ؛ فكري عكاز ص ١٣٢ .

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٤٧٦ ؛ وأبو داود ٤/٦١٩ ؛ قال الحافظ في الفتح ١٧٢/١٢ : إسناده قوي أ.هـ .

(٢) العمدة ١٩/١٤٧ .

(٣) انظر : عون المعبود ١/١٧٥ .

(٤) سنن البيهقي ٨/٣١٥ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٧/١٧٧ .

(٦) صحيح مسلم ٣/١٣٣٢ .

[٢] استدلووا بأن الأحاديث التي أخرجها البخاري ساكتة عن تعيين عدد الضرب ، وأصرحها حديث أنس ، ولم يجزم فيه بشيء^(١) .

واعترض عليه بأن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد ، لأن أبا بكر - رضي الله عنه - تحرى ما كان النبي ﷺ ، قد ضرب به السكران فصيره حداً ، واستمر عليه ، وكذا من بعده ، وإن اختلفوا في العدد كما سيأتي بيانه ، وإذا لم يكن في الخبر تنصيص على عدد معين ، ففيما اعتمده أبو بكر - رضي الله عنه - حجة على ذلك^(٢) ، ويؤيده ما أخرج مسلم عن علي - رضي الله عنه - « جلد النبي ﷺ أربعين »^(٣) وهذا فيه الجزم الصريح بأنه ﷺ جلد في الخمر أربعين ، وبالتالي يكون حد الخمر ثابتاً بالسنة ، والقول بأن عقوبة الخمر تعزيرية اجتهاد مع وجود النص والله أعلم .

[٣] استدلووا بما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال « شرب رجل فسكر ، فلقي يميل في الفج^(٤) ، فانطلق به إلى النبي ﷺ ، فلما حاذى بدار العباس ، انقلب ، فدخل على العباس^(٥) ، فالتزمه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فضحك ، وقال : فعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء »^(٦) .

وجه الدلالة منه : واضح من كون النبي ﷺ لم يأمر فيه بشيء وما دام الأمر كذلك فعقوبة الخمر تعزيرية مفوضة للإمام .

(١) انظر : الفتح ٧٤/١٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق

(٣) صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ .

(٤) الفج : الطريق الواسع بين الجبلين ، وجمعه فجاج . انظر : مادة « فجج » في المصباح ص ١٧٦ ؛ والقاموس ص ٢٥٧ .

(٥) العباس هو : ابن عبد المطلب ، عم النبي ﷺ ، شهد بيعة العقبة ، وفتح مكة ، وحينئذ وكان رسول الله ﷺ يعظمه ويكرمه بعد إسلامه ، توفي سنة (٣٢) هـ ، انظر : أسد الغابة ٦٠/٣ - ٦٤ .

(٦) أخرجه أبو داود ٦١٩/٤ برقم ٤٤٧٦ ؛ والبيهقي في سننه ٢١٤/٨ ؛ وانظر : جامع الأصول ٥٩١/٣ .

واعترض عليه : بأن هذا الحديث يحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن قد ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول ، وإنما لقي في الطريق يميل ، فظن به السكر ، فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك^(١) .

[٤] استدلو بقول علي - رضي الله عنه - « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه^(٢) .
وجه الدلالة فيه : قالوا : « إن هذا صريح في كون النبي ﷺ لم يسن في الخمر عدداً معيناً ، لا سيما وقد وقع في رواية : وأن علياً - رضي الله عنه - قال : « وإنما هو شيء صنعناه »^(٣) ، ومادام أن النبي ﷺ لم يسن فيه عقوبة مقدرة ، فتبقى عقوبته تعزيرية .

واعترض عليه بأن علياً - رضي الله عنه - إنما أراد - والله أعلم - أن النبي ﷺ لم يسنه أي الزيادة على الأربعين . بدليل أنه قال : « وإنما هو شيء صنعناه » أي الزيادة على الأربعين ، ويحتمل أنه لم يسنه بالسياط ، وإنما سنه ﷺ بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين^(٤) ، ويرجح هذا الاحتمال أن علياً - رضي الله عنه - كما هو عند مسلم قال : « جلد النبي ﷺ أربعين وقد اقتصر عليها علي - رضي الله عنه - في جلد الوليد كما تقدم .

القول الراجع :-

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشتها يتبين ثبوت حد الخمر وأن عقوبته مقدرة من الشارع وهو مذهب البخاري والجمهور ، وقد حكى بعض الأئمة إجماع الأمة على ثبوت

(١) انظر : عون المعبود ١٧٥/١٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٨٨/٦ ؛ وصحيح مسلم ١٣٣٢/٣ .

(٣) سنن ابن ماجه ٣٢٢/٨ .

(٤) هذه إجابة الحافظ وتبع فيها البيهقي وابن حزم . انظر : الفتح ٧٣/١٢ وهي إجابة ابن القيم ، انظر : زاد المعاد ٤٨/٥ .

حد الخمر ، يقول القاضي ^(١) عياض : « وأجمعوا على وجوب الحد في الخمر ، واختلفوا في تقديره » أ . هـ ^(٢) .

وقال النووي : « وأجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر ، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً » أ . هـ ^(٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما حد الخمر فإنه ثابت بسنة النبي ﷺ وإجماع المسلمين » أ . هـ ^(٤) .

ولا يخفي بعد هذا ما في القول بالتعزير لشارب الخمر من الضعف ، حيث ثبت حد الخمر بسنة النبي ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ^(٥) .

(١) هو : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي ، ولد سنة (٤٧٦) هـ وكان إمام الحديث في وقته وأعرف الناس بعلومه ، وبالنحو ، واللغة ، وكلام العرب ، وأنسابهم ، وأيامهم ، من كتبه : « الشفاء » و « شرح صحيح مسلم » ، وغيرهما ، توفي سنة (٥٤٤) هـ ، انظر : سير النبلاء ٢٠/٢١٢ : وتذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٤ .

(٢) الفتح ٧٤/١٢ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٤ / جزء ٢ / ٢١٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٣٦ .

(٥) قال الحافظ ٨٦/١٢ : « وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حد ، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس ، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لاتقدير فيها ، ثم شرع الحد ، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين ، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ ، فاستقر عليه الأمر ، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين ، إما بطريق الاستنباط ، وإما تعزيراً أ . هـ .

المطلب الثاني

في مقدار عقوبة شارب الخمر

توطئة :-

هذه المسألة من المسائل التي اشتد فيها النزاع بين أهل العلم ، وقبل الشروع في تحديد مذهب البخاري وموافقيه ، تجدر الإشارة إلى بيان الأسباب التي دعتهم إلى الاختلاف الكبير فيها ، وهذه الأسباب تعود إلى أمور ثلاثة :

الأول : أن الله تبارك وتعالى حرم الخمر على مراحل ، ولم يذكر له في القرآن عقوبة مقدرة ^(١) .

الثاني : أن أكثر الروايات الصحيحة المرفوعة إلى النبي ﷺ لم تحدد مقداراً معيناً للحد ^(٢) .

الثالث : أن الروايات عن الصحابة لا تقطع بأن الصحابة أجمعوا على ذلك ^(٣)

وهذه الأسباب الثلاثة هي محور الخلاف الدائر بين العلماء في مقدار عقوبة الخمر ، فمن نظر إلى الأحاديث وجدها فيما يبدو له متعارضة ، ومن نظر إلى الإجماع وجد أن الصحابة أجمعوا في عهد أبي بكر على الأربعين وفي عهد عمر على الثمانين ^(٤) ومن ثم ، فإن الإمام البخاري له وجهة نظر مختلفة في هذه المسألة ورأيه فيها يوافق من قال : أن الأربعين حد ، وما زاد عليها تعزيز اتفق عليه الصحابة - رضي الله عنهم - إلا أن مستند

(١) لم ترد في القرآن عقوبة للخمر ، وإنما نزل التحريم على مراحل ، انظر تحريم الخمر كما ورد في قصة عمر رضي الله عنه في : تفسير ابن كثير ٤٥٢/١ .

(٢) مثل صنيع البخاري رحمه الله - فإن الأحاديث التي ساقها عقب ترجمته « باب الضرب بالجريد والنعال » لاتفيد أن النبي ﷺ ضرب في الحد عدداً معيناً .

(٣) يمثل اختلاف الصحابة ما رواه علي رضي الله عنه - « جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب إلي » صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ .

(٤) انظر : التشريع الجنائي / عبد القادر عودة ص ٦٠٥ ؛ والأشربة وأحكامها . د/ ماجد أبو رخصة ص ١٧٣ .

هذا الرأي^(١) هو « السنة » وأصرح ما فيها حديث علي رضي الله عنه « جلد رسول الله ﷺ أربعين »^(٢).

ومستند البخاري - رحمه الله - في أن الأربعين حد وما زاد عليها تعزير راجع إلى فهم الصحابة ، فهو يرى أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ولم يفرض فيه شيئاً ، ثم جاء من بعده أبو بكر - رضي الله عنه - فتحرى ما كان في عهده ﷺ ، فوجده نحو أربعين جلدة ، فصيره حداً واستمر عليه الأمر بعد ذلك ، ومما يُوصَلُّ مذهبه هذا أنه لم يترجم في العدد أصلاً ، ولم يخرج حديثاً صريحاً في تحديد العدد ، وإنما ترجم بـ : باب ما جاء في ضرب شارب الخمر^(٣) وساق تحته حديث أنس المتقدم « أن النبي ﷺ ضرب بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين » فقوله « وجلد أبو بكر أربعين » بيان لكميته وعدده ، وفي « باب الضرب بالجريد والنعال »^(٤) أورد خمسة أحاديث ذكر منها حديث أنس المتقدم ، وختمها بحديث السائب بن أبي السائب^(٥) وجاء فيه : « حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » فعمر - رضي الله عنه - وافق أبا بكر - رضي الله عنه - في الأربعين ، والزيادة التي زادها عمر لاتعتبر من الحد بدليل أنه قيدها بقوله « حتى إذا عتوا وفسقوا » وهي كزيادته حلق رأس الشارب^(٦) ، وزيادة نفيه ، فالزيادة إذاً بحسب ما يراه الإمام من فسق الشارب وجرأته على الحرمات ومن هنا يمكن تلخيص هذا العرض فيما يلي :-

(١) سيأتي الكلام عن أسماء أصحاب هذا المذهب وأدلتهم .

(٢) صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٨٧/٦ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤٨٨/٦ .

(٥) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ، أبو عبد الله الكندي ، المدني ، قال عن نفسه : « حج بي أبي مع النبي ﷺ ، وأنا ابن سبع سنين ، حدث عنه الزهري ، وابنه عبد الله بن السائب ، وغيرهما ، توفي سنة

(٩١) هـ ، وقيل : (٩٤) ، انظر سير النبلاء ٤٣٧/٣ ؛ وأسد الغابة ٣٢١/٢ .

(٦) سيأتي تخريج هذه الآثار عن عمر - رضي الله عنه - عند المناقشات .

أولاً : أن الإمام البخاري يذهب إلى أن النبي - ﷺ - لم يجعل في الخمر حداً معلوماً بدليل الترجمتين السابقتين « باب ما جاء في ضرب شارب الخمر » و « باب الضرب بالجريد والنعال » فليس في الترجمتين ما يشير إلى ثبوت العدد وفي إيرادة لحديث علي رضي الله عنه ما يؤكد أن النبي ﷺ لم يفرض فيه شيئاً ، « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت ، فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه » (١) .

ثانياً : أن تحديد العدد بالأربعين راجع إلى فهم الصحابة من بعده ﷺ خصوصاً أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، حيث جلد أبو بكر أربعين وجلد عمر أربعين ، ففيما اعتمدها حجة وإن لم يكن قد ورد في السنة تنصيص على عدد معين ، أما زيادة عمر - رضي الله عنه - فهي محمولة على انهماك الناس في الشرب وتماديهم فيها . هذا هو حاصل مذهب البخاري - فيما ظهر لي والعلم عند الله - ولم أجد من وافقه من حيث المستند إلا الإمام ابن المنذر حيث قال : « ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بعدد يضرب فيه شارب الخمر إلا ما كان من فعلهم حيث أمر بضرب السكران على ما جاءت به الأخبار من أفعالهم » (٢) . أ . ه .

وقد وافق البخاري من كون الأربعين حداً وما زاد عنها تعزير الشافعية في الصحيح من مذهبهم (٣) ، ورواية عند الحنابلة (٤) والظاهرية (٥) وهو رأي أبي ثور (٦) وشيخ

(١) صحيح البخاري ٢٤٨٨/٦ .

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٨٦/٢ .

(٣) انظر : المجموع ٩٣/١٩ ؛ مغني المحتاج ١٨٩/٤ ؛ روضة الطالبين ٣٧٩/٧ .

(٤) انظر : المغني ١٣٧/٩ ؛ كشاف القناع ١١٧/٦ .

(٥) المطى ٣٦٤/١٢ .

(٦) أبو ثور هو : « إبراهيم بن خالد الكلبي ؛ البغدادي ، الإمام ، الحافظ ، مفتي العراق ، ولد سنة

(١٧٠) هـ وسمع من سفيان بن عيينه ، ووكيع ، والشافعي ، وغيرهم ، وحدث عنه أبو داود ، وابن ماجه ،

توفي سنة (٢٤٠) هـ انظر : الخلاصة ١٧ ؛ وسير النبلاء ٧٢/١٢ .

وانظر رأي أبي ثور في : فقه الإمام أبي ثور / سعدي حسين علي ص ٧٤٥ .

الإسلام ابن تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم^(٢) - رحمهم الله تعالى - واستدل من قال بأن الحد أربعون وما زاد فهو تعزيز بما يلي :-

أولاً : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أن النبي ﷺ أتني برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر «^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين وتبعه في ذلك أبو بكر وهذا هو الحد المقدر الذي لا بد منه ، أما زيادة عمر فتحمل على أنها تعزيرات ، والتعزير راجع إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه ، فراه عمر ففعله ، ولم يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه^(٤) .

ثانياً : أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين وقال جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى^(٥) .

وجه الدلالة : أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها ، وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر مقدم وقول علي « أحب إلى » إشارة إلى الأربعين أنها أحب من الثمانين^(٦) .
وأما دعوى من زعم أن المراد بقول علي « أحب إلى » تعود إلى الثمانين فيلزم من ذلك

(١) مجموع الفتاوى ٢١٦/٣٤ .

(٢) زاد المعاد ٤٨/٥ .

(٣) صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ ؛ وصحيح ابن حبان ١٠٩/٥ ؛ وأبو داود ٦٢١/٤ برقم ٤٤٧٩ .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٧/٤ وقال : يقول الشافعي رضي الله عنه : أن الزيادة إلى رأي الإمام ، وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه ولو كانت الزيادة حداً لم يتركها النبي ﷺ ، وأبو بكر رضي الله عنه ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال علي وكل سنة معناه الاختصار على الأربعين وبلوغ الثمانين . أ . هـ .

(٥) صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ .

(٦) مسلم بشرح النووي ٢١٧/٤ .

أن يكون عليّ رجح مافعل عمر على مافعل النبي ﷺ وأبو بكر وهذا لا يظن به (١) فلا يبقى إلا أن مراد علي - رضي الله عنه - في قوله : « أحب إليّ » الاقتصار على الأربعين .
 وذهب الحنفية والمالكية، وقول للشافعية ، ورواية راجحة عند الحنابلة (٢) إلى أن حد
 الخمر ثمانون (٣) واحتجوا بما يلي :

أولاً : إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فقد أجمعوا على ان الحد ثمانون فقد جاء عن
 أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو
 أربعين ، قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف
 الحدود ثمانين فأمر به عمر « (٤) .

وجه الدلالة : قالوا : بأن فعل عمر - رضي الله عنه - هذا هو الذي استقر عليه إجماع
 الصحابة وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد لأنه ﷺ جلد الشارب نحو أربعين
 بمعنى قريباً من الأربعين (٥) فيكون الحد ثمانين بناء على هذا الإجماع .

-
- (١) انظر : فتح الباري ٧٢/١٢ .
 (٢) شرح فتح القدير ٣١٠/٥ ؛ بداية المجتهد ٤٢٣/٢ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٥/٤ ؛ اللباب بين
 السنة والكتاب ٧٥٦/٢ ؛ تكملة المجموع ٩٣/١٩ ؛ مغني المحتاج ١٨٩/٤ ؛ روضة الطالبين ٣٧٩/٧ ؛
 المغني ١٣٧/٩ ؛ والإنصاف ٢٢٩/١٠ .
 (٣) ذكر القسطلاني تبعاً لإبن حجر أن في حد الخمر ستة مذاهب : أحدهما : أن النبي ﷺ لم يجعل
 فيه حداً معلوماً ، بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به . الثاني : أنه أربعون بغير
 زيادة . الثالث : مثله ويمكن للإمام أن يبلغ به ثمانين ، وهل الزيادة من تمام الحد فيها قولان .
 الرابع : أنه ثمانون بغير زيادة عليها ، الخامس : كذلك وتجوز الزيادة تعزيراً . السادس : إن شرب
 فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله . وقيل : إن شرب أربعاً فعاد في الخامسة وجب قتله
 وهو قول شاذ (وكذلك القول الأول) انظر : الإرشاد ٤٤٩/٩ ؛ والفتح ٧٦/١٢ .
 (٤) الحديث في المصنف ٣٠٧٨/٧ .
 (٥) بتصرف من شرح النووي على مسلم ٢١٧/٤ ، قال ابن عبد البر في التمهيد ٤١١/٢٣ : « وعقوبته
 أي الشارب مردودة إلى الإجتهد ، فلذلك جمع عمر الصحابة ، فشاورهم في حد الخمر ، فاتفقوا
 على الثمانين ، فصارت سنةً وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة ، ومكة ، والبصرة ، والشام ،
 والمغرب ، وجمهور أهل الحديث ، وما خالفهم شذوذ ، وبالله التوفيق . أ. هـ وانظر : شرح الزرقاني
 . ٢٠٥/٤

اعترض عليه : بأن حديث علي عند مسلمٍ صريح بأنه ﷺ جلد أربعين وبأن أبا بكر عمل به ، ولا يعلم له في زمنه مخالف ، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك به أولى ؛ لأن مستنده فعل النبي ﷺ ومن ثم رجع إليه علي ففعله في زمن عثمان بحضرتة وبحضرة من كان عنده من الصحابة ، منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك ، والحسن بن علي فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه أ.هـ. (١)

قال ابن قدامة (٢) : « وفعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ، وأبي بكر ، وعلي - رضي الله عنهما - فتحمل الزيادة عن عمر على أنها تعزيرات يجوز فعلها إذا رآه الإمام أ.هـ. (٣) .
ثانياً : استدلوا بحديث علي - رضي الله عنه - « إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري » ، وعلى المفتري ثمانون » (٤) .

وجه الدلالة :

قالوا : إن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قد أشار على عمر - رضي الله عنه - بإقامة الحد على الشارب ثمانين (٥) ، ولو كان عنده حديث مرفوع لم يعدل عنه إلى القياس مع من حضر من الصحابة ، كعمر ولم ينكروا عليه (٦) . وقد عمل علي بهذه المشورة حيث جلد

(١) انظر : الفتح ٧٤/١٢ .

(٢) ابن قدامة هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الحنبلي ، ولد سنة (٥٤١) هـ كان إماماً في الفقه، والحديث ، والخلاف، وأصول الفقه ، من كتبه : « المغني » و « الكافي » ، « والعمدة » ، و « روضة الناظر » ، وغيرها ، توفي سنة (٦٢٠) هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ .

(٣) المغني ١٣٧/٩ .

(٤) انظر شرح فتح القدير ٣١٠/٥ ؛ وكشاف القناع ١١٧/٦ ؛ وشرح النووي على مسلم ٢١٨/٤ ؛ ونيل الأوطار ١٧٤/٧ والحديث : أخرجه الدار قطني ٣٥٤ ؛ والطحاوي ٨٨/٢ ؛ والحاكم ٣٧٥/٤ ؛ البيهقي ٢٢٠/٨ ؛ ومالك ٤٥/٢ برقم ١٨٢٦ ؛ وأبو داود ٦٢٨/٤ برقم ٤٤٨٩ ؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٣٧٨/٧ ؛ والترمذي ٤٨/٤ برقم ١٤٤٣ ، وقال الترمذي حسن صحيح .

(٥) انظر : شرح النووي على مسلم ١٢٨/٤ .

(٦) الفتح بتصرف ٧٣/١٢ .

النجاشي^(١) الشاعر ثمانين جلدة^(٢) .

ونوقش بأن هذا الأثر المروي عن علي - رضي الله عنه - ضعيف ، لأن في سنده جهالة وبناءً على تصحيح الحاكم^(٣) له ، وموافقة الذهبي^(٤) ، فيمكن أن يجاب عنه « بأن معنى ' هذا الأثر لا يتم إلا بعد التسليم أن كل شارب خمر يهذي بما هو افتراء ، وأن كل مفتر يجلد ثمانين جلدة والكل ممنوع ، فإن الهذيان إذا كان ملازماً للسكر فلا يلزمه الافتراء ؛ لأنه نوع خاص من أنواع ما يهذي به الإنسان ، والجلد إنما يلزم من افتراء افتراءً خاصاً وهو القذف لاكل مفتر ، وهذا مما لا خلاف فيه فكيف صح هذا القياس أ . هـ^(٥) .

(١) النجاشي هو : قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية ، له إدراك ، كان في عسكر علي - رضي الله عنه - بصفين ، عمرٌ طويلاً ، شرب الخمر في رمضان فجلده علي رضي الله عنه ، لقب بالنجاشي ؛ لأن لونه يشبه أهل الحبشة ، توفي في لحج مدينة باليمن ، انظر : الإصابة ٥٨٢/٣ .

(٢) النووي بشرح مسلم ٢١٨/٤ نقلاً عن القاضي عياض حيث قال مانصه : « ومذهب علي - رضي الله عنه - الجلد في الخمر ثمانين ، ومنه قوله في قليل الخمر ثمانون جلدة وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين ، قال : والمشهور أن علياً هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين » أ . هـ .

(٣) الحاكم هو : محمد بن عبد الله بن حمدويه ، الإمام ، الحافظ ، شيخ المحدثين ، أبو عبد الله البيهقي النيسابوري ، الشافعي ، ولد سنة (٢٢١) هـ . وطلب العلم في صغره ، صنف - رحمه الله - وخرج ، وعدل ، وصحح ، وكان من بحور العلم على تشيع فيه ، من كتبه : « علوم الحديث » « والمستدرک » ، توفي سنة (٤٠٣) هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ ؛ وتاريخ بغداد ٤٧٣/٥ .

(٤) الذهبي هو : « محمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل ، الدمشقي ، الذهبي ، الشافعي ، أبو عبد الله شمس الدين ، كان محدثاً ، مؤرخاً ، ولد بدمشق سنة (٦٧٣) هـ أخذ العلم عن ألف ومائتي شيخ ، وأخذ عنه خلق كثير ، توفي بدمشق سنة (٧٤٨) - رحمه الله - من كتبه تاريخ الإسلام ، ميزان الاعتدال ، وسير أعلام النبلاء ، طبقات الحفاظ ، وغيرها ، انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ١٦٣/٢ ؛ وشذرات الذهب ١٥٣/٦ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ١٧٤/٧ ، ثم قال الشوكاني : فإن قال قائل إنه من باب الإخراج للكلام على الغالب فذلك أيضاً ممنوع ، فإن أنواع الهذيان بالنسبة إلى الافتراء وأنواع الافتراء بالنسبة إلى القذف هي الغالبة بلاريب إلى أن قال : « وللقياس شروط مدونة في الأصول لاتنطبق على مثل هذا الكلام لكن مثل أمير المؤمنين ومن حضرته من الصحابة الاكابر هم أهل الخبرة بالأحكام الشرعية ومداركها أ . هـ .

أما قولكم : أن علياً لم يكن عنده حديث مرفوع فعدل إلى القياس ، فمحجوج بحديث عليّ نفسه في الصحيح « وجلد النبي ﷺ أربعين » وقولكم : « وقد عمل علي بهذه المشورة حيث جلد الشاعر النجاشي ثمانين جلده فقد تعقبه الحافظ بقوله : « والجواب عن ذلك من وجهين :-

أحدهما : أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي - رضي الله عنه - .

والثاني : على تقدير ثبوته ، فإنه يجوز أن ذلك يختلف بحال الشارب ، وأن حد الخمر لا ينقص عن الأربعين ، ولا يزداد على الثمانين ، والحجة إنما هي في جزمه بأنه ﷺ جلد في الخمر أربعين أ . هـ (١) .

والذي يظهر من خلال أدلة الفقهاء ومناقشتهم أن القول القائل بأن الحد في الخمر أربعون وما زاد عنه فهو تعزير يرجع إلى رأي الإمام بحسب ما يراه من جرعة الشارب وانتهاكه الحرمات هو الراجح ، وفي هذا يقول الإمام الشافعي : « ولإمام أن يبلغ به ثمانين ، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله ، وفي تعرضه للقذف ، والقتل ، وأنواع الأذى ، وترك الصلاة ، وغير ذلك » (٢) أ . هـ .

وهناك عاملان تترجح بهما كفة من قال أن الحد أربعون وما زاد عنه تعزيرهما :

الأول : حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - « جلد النبي ﷺ أربعين » ودلالته واضحة من كون النبي ﷺ جلد أربعين خلافاً لمن قال : بأن حديث أنس ورد بلفظ « جلد نحو أربعين » للتقريب وليس للتحديد .

الثاني : إجماع الصحابة - رضي الله عنه - فقد جلد أبو بكر - رضي الله عنه - أربعين بمحض من الصحابة كما في حديث أنس المتقدم ، وجلد عمر - رضي الله عنه - أربعين صديراً من خلافته كما تقدم عند البخاري : « كنا نؤتي بالشارب على

(١) انظر : الفتح ٧٢/١٢ .

(٢) انظر : شرح النووي ٢١٧/٤ .

عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى . إذا اعتوا وفسقوا جلد ثمانين «^(١) .

قال الحافظ : « الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يعرفون أن الحد أربعون وإنما تشاوروا في أمرٍ - يحصل به الارتداد - يزيد على ما كان مقرراً ، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة وأنهمكوا فاقتضى رأيهم أن يضيفوا إلى الحد المذكور قدره ، إما اجتهاداً بناءً على جواز دخول القياس في الحدود فيكون الكل حداً ، أو استنبطوا من النص معنى يقتضي الزيادة في الحد لا النقصان منه ، أو القدر الذي رأوه كان على سبيل التقرير تحذيراً وتخويفاً ، لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه ، فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا . بذلك ورجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك ، فرأى على الرجوع إلى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لأنتفاء سببها ، ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصاً بمن تمرد وظهرت منه أمارات الاشتهار بالفجور أ . هـ.^(٢) .

فقد روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه أتى بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هواة ، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي^(٣) فقال: إذا أصبحت غداً فأضربه الحد. فجاء عمر - رضي الله عنه - وهو يضربه ضرباً شديداً فقال : قتلت الرجل ! كم

(١) صحيح البخاري ٢٤٨٨/٦ .

(٢) انظر : الفتح ٧٣/١٢ .

(٣) مطيع بن الأسود بن حارثة العدوي ، من طلقاء مسلمي الفتح ، كان اسمه العاص ، فسماه النبي ﷺ مطيعاً ، قيل : هو الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وهو أحد السبعين المهاجرين ، أخرج له مسلم حديثاً واحداً ، ولم يخرج عنه غير مسلم ، مات رضي الله عنه بمكة ، وقيل : بالمدينة في خلافة عثمان ، انظر : الرياض المستطابة ص ٢٦١ .

قال : ستين ، قال : اقتص عنه بعشرين «^(١) يعني اجعل شدة هذا الضرب الذي ضربته قصاصاً بالعشرين التي بقيت .

قال البيهقي^(٢) : وفيه أن الزيادة على الأربعين تعزير وليست بحد «^(٣) .

وأخرج البيهقي : « أن عمر كان إذا أتى بالرجل الضعيف وتكون منه الزلة جلده أربعين قال : وكذلك فعله عثمان «^(٤) .

وعلى هذا فيكون المذهب القائل بثبوت حد الخمر بالأربعين وتكون الزيادة تعزيراً هو القول الراجح ، ولا حجة لمن قال لا ينقص حد الخمر عن الثمانين قال ابن حزم : « يلزم من تعلق بزيادة عمر - رضي الله عنه - أن يحرق بيت بائع الخمر ، ويجعل ذلك حداً مفترضاً ؛ لأن عمر فعله ، وأن ينفي شارب الخمر أيضاً ويجعله حداً واجباً ؛ لأن عمر فعله . ويلزمهم أن يخلقوا شارب الخمر بعد الرابعة كما فعل عمر « أ . هـ^(٥) .

فالواجب الأقتصار على سنة النبي ﷺ وجعل الحد أربعين ، وما زاد عنه يكون تعزيراً إذا رآه الإمام كما فعله عمر - رضي الله عنه - عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي^(٦) .

(١) الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٨ .

(٢) البيهقي هو : « هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرَ وَجْرْدِي ، الخراساني . أبو بكر ، ولد سنة (٢٨٤) هـ كان إماماً ، حافظاً ، من كبار أصحاب الحاكم ، كان شافعيّاً ، وألف كتباً عديدة منها : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، وشعب الأيمان ، ومناقب الشافعي ، الأسماء والصفات ، وكلها مطبوعة ، توفي سنة (٤٥٨) هـ - رحمه الله - انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٥٧/١ ؛ وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٤ ؛ وتذكرة الحفاظ ١١٣٢/٢ ؛ والعبير ٢٤٢/٣ .

(٣) انظر : السنن الكبرى ٣٢١/٨ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) المحلى بالآثار ٣٦٦/١٢ ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣١٣/٨ ؛ ومجموع الفتاوى ٢١٦/٣٤ .

(٦) هذا حديث العرياض بن سارية وقد أخرجه ابن ماجه في سننه ١٦/١ برقم ٤٢ - ٤٣ ؛ والترمذي ٤٤/٥ برقم ٢٦٧٦ .

قال ابن القيم : « من تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد ، والأربعون الزيادة عليها تعزيراً اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم »^(١) .
وقال ابن قدامة : « وفعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ماخالف فعل النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعلي - رضي الله عنهم - فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزيرات يجوز فعلها إذا رآه الإمام » أ . هـ^(٢) .

المطلب الثالث

مكان إقامة حد الخمر

عقد البخاري لبيان مكان إقامة حد الخمر باباً واحداً ترجم له ب :
« باب من أمر بضرب الحد في البيت »^(٣) أفاد به جواز إقامة حد الخمر سراً ، وكأنه أراد به الرد على من قال : لا يقام الحد سراً^(٤) ، وعلى هذا يجوز عند الإمام البخاري إقامة حد الخمر سراً كما يجوز إقامته جهراً ، ويتضح مذهبه من خلال الحديث الذي ساقه بسنده تحت هذا الباب ، عن عقبة^(٥) بن الحارث قال : « جئ بالنعيمان^(٦) أو بابن النعيمان - شارباً ، فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه ، قال : « فضربوه ، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال » .

(١) زاد المعاد ٤٨/٥ .

(٢) المغني ١٣٧/٩ .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٨٧/٦ .

(٤) انظر : الفتح ٦٥/١٢ ؛ والعمدة ٢٤٥/١٩ ؛ الإرشاد ٤٤٩/٩ .

(٥) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف ، القرشي ، التوفلي ، أبو سروعة ، أسلم عام الفتح ،

توفي في خلافة ابن الزبير ، انظر : الإصابة ٤٨٨/٢ ؛ وأسد الغابة ٥٤٨/٣ .

(٦) النعيمان هو : ابن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك الأنصاري ، قال ابن سعد : « شهد

بدرًا وأحدًا والخندق ، والمشاهد كلها ، وكان مشهوراً بالفكاهة والمزاح » توفي في خلافة معاوية

- رضي الله عنهما - انظر : الإصابة ٥٦٩/٣ .

وجه الدلالة :

يؤخذ من قوله : « فأمر النبي ﷺ من كان في البيت أن يضربوه » حيث دل الحديث على جواز إقامة حد الخمر في البيت ، خلافاً لمن قال بشرط إقامة الحد جهراً . وعلى هذا يكون مذهب البخاري موافقاً لمذهب الجمهور،^(١) وقد خالفهم في ذلك الشافعية^(٢) . فقالوا : إن الحد لا يقام سراً مستدلين بقصة عمر - رضي الله عنه - : مع ولده أبي شحمة^(٣) ، لما شرب بمصر ، فحده عمرو بن العاص^(٤) في البيت ، فأنكر عليه عمر ، وأحضره إلى المدينة ، وضربه الحد جهراً^(٥) .

وقد حمل الجمهور صنيع عمر - رضي الله عنه - على المبالغة في تأديب ولده ، لا ؛ لأن إقامة الحد لا تصح إلا جهراً^(٦) .

المطلب الرابع**صفة أداة الضرب في حد الخمر**

يذهب الإمام البخاري - رحمه الله - كغيره من أهل العلم إلى أن الضرب يكون

- (١) انظر : الفتح ٦٦/١٢ ؛ والعمدة ٢٤٥/١٩ ، والإرشاد ٤٤٩/٩ .
- (٢) يرى الماوردي من الشافعية ، أنه إذا كان المحدود من نوي الهيئات فإنه يضرب سراً في الخلوات ، وإلا ففي الملاة « انظر : مغني المحتاج ١٩١/٤ .
- (٣) أبو شحمة هو : عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب بن نوفل القرشي ، وكان الأوسط ، ويكنى أبا شحمة ، ضربه أبوه عمر - رضي الله عنه ، أدب الوالد - ثم مرض فمات بعد شهر . انظر : الإصابة ٧٢/٣ .
- (٤) عمر بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي ، السهمي ، أمير العرب ، أسلم قبل الفتح ، وقيل : غير ذلك . وكان النبي ﷺ يقربه ويدنيه لمعرفته بشجاعته ، وولاه غزوة ذات السلاسل ، وولاه عمر فلسطين ، وتولى إمارة مصر في عهد معاوية ، مات سنة (٤٣) هـ انظر : الإصابة ٢/٣ .
- (٥) الحديث أخرجه البيهقي في سننه ٣١٢/٨ ، وعزاه الحافظ لعبد الرزاق وقال : صحيح الإسناد ، الفتح ٦٦/١٢ ؛ وانظر : الإرشاد ٤٤٩/٩ .
- (٦) انظر : الفتح ٦٦/١٢ ؛ والعمدة ٢٤٥/١٩ ؛ الإرشاد ٤٤٩/٩ .

بالسوط^(١) في الحدود الشرعية ما عدا حد الخمر ، وذهب بعض أهل العلم باختصاصه بالجريد^(٢) والنعال وأطراف الثياب ، وعيّن بعضهم السوط^(٣) كما سيأتي والإمام البخاري في صفة ضرب شارب الخمر يتحفنا برأي وسط ، عقد له باباً ترجم له ب : « باب الضرب بالجريد والنعال »^(٤) - أشار به - كما قال الحافظ - إلى أنه لا يشترط الجلد بالسوط ، بل يجوز أيضاً ضربه بالجريد والنعال^(٥) ، وذلك جمعاً بين الأدلة .. وقد ساق تحته خمسة أحاديث :

الأول : « عن عقبه بن الحارث أن النبي ﷺ أتى بنعيمان - أو بابن نعيمان - وهو سكران ، فَشَقَّ عَلَيْهِ^(٦) ، وأمر من في البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريد والنعال ، وكنت فيمن ضربه »^(٧) .

الثاني : عن أنس قال : جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين^(٨) .

ثالثاً : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب ، قال اضربوه . قال أبو هريرة - رضي الله عنه - .

فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه . فلما انصرف قال بعض القوم :

-
- (١) السوط هو : الأداة التي يضرب بها ، وغالباً تكون من الجلد الملفوف ، وجمعها أسواط وسياط ، انظر : مادة « سوط » في الصحاح ١١٣٥/٣ .
- (٢) إذا جرد منه خوصه .
- (٣) انظر : المغني ١٤٢/٩ ؛ وشرح النووي على مسلم ٢١٨٠/٤ .
- (٤) صحيح البخاري ٢٤٨٨/٦ .
- (٥) انظر : الفتح ٦٧/١٢ ؛ والعمدة ٢٤٦/١٩ .
- (٦) أي حصل للنبي ﷺ مشقة عظيمة من ذلك ، الإرشاد ٤٥٠/٩ .
- (٧) صحيح البخاري ٢٤٨٨/٦ .
- (٨) صحيح البخاري ٢٤٨٨/٦ .

أخزأك الله ، قال : لا تقولوا هكذا ، لاتعينوا عليه الشيطان» (١) .

الرابع : « عن عمير بن سعيد النخعي (٢) قال : « سمعت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه

- قال : « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفس إلا صاحب الخمر فإنه لومات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه (٣) .

الحديث الخامس : عن السائب بن يزيد قال : « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ

وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » (٤) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

هذه الأحاديث الخمسة التي ساقها البخاري مطابقتها للترجمة ظاهرة فالحديث

الأول : « فضربوه بالجريد والنعال » والحديث الثاني : « جلد النبي ﷺ في الخمر

بالجريد والنعال » والحديث الثالث : « قال : أبو هريرة فمنا الضارب بيده ،

والضارب بنعله والضارب بثوبه » والحديث الرابع : « قول علي بن أبي طالب -

رضي الله عنه - وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه » قيل لم يقدر فيه حداً

مضبوطاً وقيل : لم يعنيه بضرب السياط وهو مراد البخاري من الاستدلال بالحديث ،

(١) صحيح البخاري ٢٤٨٨/٦ .

(٢) عمير بن سعيد النخعي الكوفي ، شيخ ، ثقة ، فقيه ، معمر ، حدث عن ابن مسعود ، وعلى ، وعمار ، وأبي مسعود وسعد بن أبي وقاص ، وطائفة روى عنه أبو حصين . عثمان بن عاصم ، والأعمش ، وأشعث بن سوار وآخرون ، وثقة يحيى بن معين . توفي سنة (١١٥) هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٣/٤ ؛ وتهذيب التهذيب ١٤٦/٨ رقم الترجمة ٢٥٩ ؛ وتاريخ البخاري ٥٣٢/٦ رقم الترجمة ٣٢٢٨ .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٨٨/٦ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤٨٩/٦ .

فيكون مطابقته للترجمة ظاهرة^(١) .

والحديث الخامس : « فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا » ووجه الدلالة من الأحاديث

واضحة ومطابقتها للترجمة ظاهرة .

ومذهب البخاري هو قول للشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣) . وهو مذهب

الظاهرية^(٤) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) .

ومذهب الأحناف^(٦) ، والمالكية^(٧) ، والقول الأصح عند الشافعية^(٨) ، والرواية الثانية عند

الحنابلة^(٩) إلى تعيين السوط ولا يجزي غيره .

واستدلوا بما يلي :-

أولاً : أن النبي ﷺ قال « إذا شرب الخمر فاجلدوه »^(١٠) .

(١) انظر : الفتح ٦٩/١٢ ؛ والعمدة ٢٤٧/١٩ ؛ وشرح النووي على مسلم ٢١٨/٤ ، وقال العيني تبعاً

لابن حجر مانصه : « مطابقته للترجمة في آخر الحديث ، لأن معنى قوله « لم يسنه » أي لم يقدر فيه حداً مضبوطاً ، وكذا فسرته النووي ، وقيل : معناه لم يعينه بضرب السياط ، وهو مطابق للترجمة؛ لأنه ليس فيه حد معلوم » أ. ه .

قلت : لا يناسب ما ترجم له البخاري من الضرب الجريد والنعال ، لكن إيراده لحديث علي - رضي الله عنه - في هذا الباب لا يحتمل إلا هذا التأويل فيكون الاستدلال بالحديث في محله فهو ما يظن أنه مراد البخاري والله أعلم بمراده .

(٢) شرح النووي على مسلم ٢١٨/٤ ؛ والعمدة ٢٤٦/١٩ ؛ المغني ١٤٢/٩ ؛ ومغني المحتاج ١٩١/٤ .

(٣) انظر : المغني ١٤٢/٩ .

(٤) انظر : المطى بالآثار ٨٦/١٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٤٨٣/٧ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ٤١/٤ ؛ وانظر : شرح فتح القدير ٢٣٠/٥ .

(٧) انظر : المدونة الكبرى ٢٤٩/٦ ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤ .

(٨) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/٤ ؛ ومغني المحتاج ١٩١/٤ .

(٩) انظر : المغني ١٤٢/٩ .

(١٠) أخرجه أبو داود ٦٢٥/٤ برقم ٤٤٨٥ ؛ والترمذي ٤٩/٤ برقم ١٤٤٤ ؛ والبيهقي ١١٤/٨ ؛ وعبد

الرزاق في مصنفه ٣٨٠/٧ برقم ١٣٥٤٩ .

وجه الدلالة :

في قوله : « فاجلدوه » قالوا : « إن الجلد إنما يفهم من اطلاقه الضرب بالسوط ، وقد أمر بجلده^(١) ، فيكون الجلد بالسوط هو المتعين في حد الخمر .

اعترض عليه : بأنه قد ورد هذا الحديث بلفظ : « من شرب الخمر فاضربوه^(٢) .. الحديث ويؤيد هذه الرواية ما أخرجه البخاري من أحاديث صريحة في ذكر الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال ، فالأفضل الاقتصار عليها ، ولأمانع من حصول الضرب بالسوط ، جمعاً بين الأدلة ، لأن أعمال الدليلين أولى من اهمالهما أو اهمال أحدهما^(٣) .

ثانياً : احتجوا بحديث يحيى بن أبي كثير^(٤) قال : جاء رجل إلى الرسول ﷺ ، فقال : يارسول الله : إنني أصبت حداً فأقمه على ، فدعا النبي ﷺ بسوط جديد عليه ثمرته ، فقال : لا . سوط دون هذا . فأتى بسوط مكسور العجز ، فقال : لا . سوط فوق هذا ، فأتى بسوط بين السوط فأمر به فجلد^(٥) .

واعترض عليه بأن الحديث منقطع ، أرسله يحيى بن أبي كثير^(٦) . هذا ، وقد وقع

(١) انظر : المغني ١٤٢/٩ .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٨٠/٧ برقم ١٣٥٥١ .

(٣) قال الاسنوي في نهاية السؤال ٤٤٩/٤ « إذا تعارض دليلان فإنما يرجح أحدهما على الآخر ، فإذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما ، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه ، فلا يصر إلى الترجيح ، لأن أعمال الدليلين أولى من اهمال أحدهما بالكلية ، لكون الأصل في الدليل الأعمال لا الاهمال .

(٤) هو يحيى بن أبي كثير الطائي ، أبو النظر ، روى عن أنس ، وقد رآه ، وأبي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ، وغيرهم ، يقول . أيوب السختياني : ما أعلم أحداً بين أهل المدينة بعد الزهري من يحيى بن أبي كثير ، وقال العجلي : ثقة ، لكن يذكر بالتدليس ، يروي عن أنس مرسلأ قال يحيى بن سعيد : مراسلات يحيى شبه الريح . توفي سنة (١٢٩) ، وقيل (١٣٢) . انظر : تهذيب التهذيب ٢٦٨/١١ : رقم الترجمة ٥٣٩ ، وتهذيب الكمال ٥٠٤/٣١ رقم الترجمة ٦٩٠٧ ، وتاريخ البخاري ٣٠٠/٨ رقم الترجمة ٣٠٨٧ .

(٥) الحديث عند عبد الرزاق ١٦٩/٧ برقم ١٣٥١٥ ، وهو منقطع لأن يحيى أرسله .

(٦) انظر : المطى ٨٦/١٢ .

في بعض الروايات بأن الرجل الذي طلب إقامة الحد عليه كان في الزنا ، فيكون الأستدلال به في غير محل النزاع ^(١) .

ثالثاً : استدلوا بإجماع الخلفاء الراشدين ، حيث ضربوا بالسياط ^(٢) .

وأعترض عليه : بأن البخاري أخرج كما تقدم في الحديث الخامس عن طريق السائب بن يزيد قوله : « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ ، وإمرة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ... الحديث » ^(٣) .

رابعاً : استدلوا بالقياس ، فقاسوا حد الشارب على جلد الزاني فإنه يجلد بالسوط ^(٤) .

وأعترض عليه : بأنه قياس مع الفارق ، لأن جلد الزاني ورد بنص القرآن ، وأكده النبي ﷺ ، بينما حد الخمر . ورد فيه الضرب بالجريد والنعال وأطراف الثياب فافترقا .

وقد ناقش الجمهور أدلة البخاري ومن معه ، فقالوا : حديث أبي هريرة وغيره . كانت في بدء الأمر ، ثم جلد النبي ﷺ ، واستقرت الأمور ، فقد صح أن النبي ﷺ جلد أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين .

وأجيب عنه بأن الأحاديث التي أخرجها البخاري ترد هذا ، قال النووي : « أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، ثم قال : والأصح جوازه بالسوط ، وشذ من قال هو شرط ولا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته الأحاديث الصحيحة أ . هـ ^(٥) .

وقال الشافعي: رحمه الله- كما حكاه الحافظ: « لو أقام عليه الحد بالسوط فمات

وجبت الدية أ . هـ ^(٦) . فسوى بينه وبين ما إذا زاد فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط ^(٧)

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٧/٢ برقم ١٧٥٨ بلفظ « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا ... الحديث .

(٢) انظر : المغني ١٤٢/٩ .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٨٨/٦ .

(٤) انظر : المغني ١٤٢/٩ .

(٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/٤ ؛ والفتح ٦٧/١٢ .

(٦) انظر : الفتح ٦٧/١٢ .

(٧) انظر : المصدر السابق .

وقال ابن حزم^(١): « فالواجب أن يضرب الحد في الزنا والقذف بما يكون الضرب به على هذه الصفة بسوط ، أو بحبل من شعر ، أو من كتان^(٢) . أو قنب^(٣) ، أو صوف ، أو حلفاء^(٤) أو غير ذلك ، أو تفر^(٥) ، أو قضيب من خيزران ، أو غير ذلك ، إلا الخمر ، فإن الجلد فيها على ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى أن قال : « فالجلد في الخمر خاصة يكون بالجريد ، والنعال والأيدي ، وبطرف الثوب وكل ذلك ، أي إذا رأى الحاكم فهو حسن ، ولا يمتنع عندنا أن يجلد في الخمر أيضاً بسوط لا يكسر ، ولا يجرح ، ولا يعفن لحماً » أ. هـ^(٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال ، وأطراف الثياب » أ . هـ^(٧) .

وبهذا يتضح أن مذهب البخاري وموافقيه هو الراجح ، وهو الوسط فلا يتعين عندهم السوط ، كما لا يشترطون الضرب بالجريد والنعال جمعاً بين الأدلة^(٨) ، لأن الأحاديث

-
- (١) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي ، القرطبي ، أبو محمد ، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤) هـ نشأ في تنعم ورفاهية ، ورزق ذكاءً مفرطاً ، وذهناً سيالاً ، ثم أصبح فقيهاً حافظاً ، متكلماً أديباً ، وله مصنفات جليلة وأشهرها : « المحلى » وغيره كثير ، امتحن لتطويل لسانه في العلماء ، وشرد عن وطنه وأحرقت مجلدات من كتبه توفي سنة (٤٥٦) انظر : سير النبلاء ١٨٤/١٨ ؛ وتذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣ ؛ وانظر : ابن حزم حياته وعصره وأراؤه وفقه لمحمد أبي زهرة ، وكتاب « ابن حزم خلال ألف عام » جمع أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري .
- (٢) الكتان : بفتح الكاف : نبات يستصبح ، به وتنسج منه الثياب ، وتقتل من عيدانه حبال وخبوط « قلت : لم يعرفه أهل اللغة وإنما يكتفون بأنه معروف ووجدت التعريف السابق في كتاب : قطر المحيط ١٨٢٢/٢ مادة « كَنَن » .
- (٣) القنب : نبات يؤخذ لحاؤه ثم يفتل حبالاً انظر : المصباح المنير ص ١٩٧ مادة « قنن » .
- (٤) حلفاء : نبت ينبت في الماء واحدها حلفة مثل قصبَة وطرفَة . انظر : الصحاح ١٣٤٦/٤ مادة حلف .
- (٥) تفر : هو ما ينبت تحت الشجر . القاموس ص ٤٥٥ .
- (٦) انظر : المحلى ٨٥/١٢ .
- (٧) انظر : مجموع الفتاوى ٤٨٣/٧ .
- (٨) وقد حكى الحافظ عن بعض المتأخرين فقال : « وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين ، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه » أ . هـ الفتح ٦٧/١٢ .
- وظاهر الأمر يقتضي أن يكون الضرب بالسوط أولى من غيره ، لأن العدد منضبط بحيث لا يزداد عن الحد أو ينقص ، أما الضرب بالجريد والنعال وأطراف الثياب فقد يزداد أو ينقص ولا يعلم من ضربه ممن لم يضربه إلا أن الأمر فيه سعة وتخفيف بالنسبة إلى من ارتكب الحد ، لان الهدف من إقامة الحد هو التقويم والزجر ، ويحصل ذلك بالضرب بالسوط ، وأيضاً بالجريد والنعال .. نوع تخفيف على الجاني ، وإهانة له بعدم العودة للخمر مرة ثانية . والله أعلم .

كما تقدم تفيد أن النبي ﷺ ضرب بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، وكذلك فعله الصحابة من بعده كما تقدم عند البخاري من حديث السائب ، كما أن الآثار الأخرى تفيد أيضاً أن الصحابة جلدوا الشارب بالسوط فقد جلد عمر - رضي الله عنه - ثمانين ، وجلد علي - رضي الله عنه - الوليد بن عقبة ، وجلد عمر - رضي الله عنه - قدامة^(١) حين شرب ، وقال: أتتوني بسوط ، فجاء أسلم^(٢) مولاه بسوط رقيق صغير ، فأخذه عمر - رضي الله عنه - فمسحه بيده ، ثم قال لاسلم : أنا احذتك إنك ذكرت قرابته لأهلك أنتني بسوط غير هذا ، فاتاه به تاماً فأمر عمر - رضي الله عنه - بقدامة فجلد «^(٣) .

المبحث الثالث الآثار المترتبة على عقوبة شارب الخمر

عقد البخاري لبيان الآثار المترتبة على عقوبة الخمر باباً واحداً ترجم له ب : « باب مايكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة »^(٤) وقد أشار بها إلى طريق الجمع

(١) هو : « قدامة بن مضعون الجمحي ، أبو عمر ، من السابقين البديريين ، ولي إمرة البحرين لعمر - رضي الله عنه - وهو من أخوال أم المؤمنين حفصة وابن عمر ، له هجرة إلى الحبشة ، وقد شرب الخمر مرة متولواً ومستدلاً بالآية « ليس على الذين آمنوا .. » المائدة ٩٣ . فحده عمر - رضي الله عنه - ، وعزله عن البحرين توفي سنة (٣٦) هـ ، انظر : أسد الغابة ٣٥١/٥ ؛ وسير النبلاء ١٦١/١ .

(٢) هو : أسلم مولى عمر - رضي الله عنه - من سبى عين التمر ، وقيل : حبشي مخضرم ، سمع أبا بكر وعمر ، وعثمان ومعاذ ، وأبي عبيدة ، وابن عمر ، وطائفة ، وحدث عنه ابنه زيد ، والقاسم بن محمد ، ونافع ، وآخرون ، قال أبو زرعة : مدني ، ثقة ، مات سنة (٨٠) هـ . انظر : أسد الغابة ٧٧/١ ؛ والخلاصة ص ٣١ ؛ وسير النبلاء ٩٨/٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣٥٠/٧ برقم ١٣٥١٦ ؛ والبيهقي ٣٢٦/٨ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤٨٩/٦ .

والملة : بكسر الميم هي : الدين ، وقيل : « هي اسم لما شرعه الله لعباده على لسان أنبيائه ؛ ليتوصلوا به إلى جواره . والفرق بينها وبين الدين أن الملة لاتضاف إلى النبي الذي يستند إليه ، ولا تكاد توجد مضافة إلى الله ولا إلى أحاد الأمة ، ولاتستعمل إلا في جملة الشرائع دون أحادها ، انظر : مادة «مئل» في التوقيف ص ٦٧٤ ؛ والمصباح ص ٢٢٢ .

بين ماتضمنه حديث الباب من النهي عن لعنه ، وبين ماتضمنه حديث الباب الأول « لا يشرب الخمر وهو مؤمن »^(١) وأن المراد به نفي كمال الإيمان ، لا أنه يخرج عن الإيمان جملة ، وعبر بالكراهية^(٢) هنا إشارة إلى أن النهي للتزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللعن محض السب ، لا إذا قصد معناه الأصلي ، وهو الإبعاد عن رحمة الله ، فأما إذا قصده فيحرم ، ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله ، ولا سيما مع إقامة الحد عليه ، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة ، وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله في الترجمة كراهية لعن شارب الخمر ، إلى قوله : « ما يكره من لعن شارب الخمر فأشار به إلى التفصيل »^(٣) .

وقد ساق نحت هذه الترجمة حديثين :-

الأول : « عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله^(٤) ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك النبي ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأنتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم : اللهم لعنه ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي ﷺ : « لاتلعنوه ، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله »^(٥) .

(١) صحيح البخاري ٢٤٨٧/٦ .

(٢) قال الكشميري في فيض الباري ٤/٤٤٥ : « انظر إلى جلالة المصنف أنه لم يتكلم بهذا الحرف في كتاب الإيمان ؛ لأنه ادعى فيه جزئية الأعمال للإيمان ، واختار أنه كفر دون كفر ، فأحب أن يجعله مطرداً ، ولم يصنع فيه استثناء ، فأبقاه على عمومته ، وصدع اليوم أن مرتكب الكبيرة ليس بخارج من الملة ، وغير داخل في حد الكفر ، وقد كان هذا التعبير يضره فيما أدعاه في كتاب الإيمان ، فكيف أغمض عنه هنا ؛ فإنه ليس هناك صائت يصوت « أ . ه .

(٣) انظر : الفتح ٧٧/١٢ ؛ والعمدة ٢٤٩/١٩ ؛ وقال : القسطلاني في الإرشاد ٩/٤٥٢ : « الكراهة للتزيه عند قصد محض السب ، وللتحريم عند قصد معناه الأصلي ، وهو الإبعاد عن رحمة الله . أ . ه .

(٤) رجح ابن عبد البر أنه النعيمان المتقدم وقوَاه الحافظ بدليل أنه كان يضحك النبي ﷺ قال الحافظ : « وهذا مما يقوى أن صاحب الترجمة والنعيمان واحد والله أعلم ، راجع بتوسع في : الفتح ٧٨/١٢ .

(٥) صحيح البخاري ٢٤٨٩/٦ .

الثاني : عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه ، فمننا من يضربه بيده ، ومننا من يضربه بنعله ، ومننا من يضربه بثوبه ، فلما انصرف قال رجل : ما له أخزاه الله فقال رسول الله ﷺ : لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم ^(١) .

وجه الدلالة من الحديثين :

يُبينه شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢) بقوله : « وإنما نهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله ، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة : « لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وشاربها وساقياها ، وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ، ومبتاعها ، وأكل ثمنها » ^(٣) ، ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له أ . ه . هذا وقد تضمنت ترجمة البخاري السابقة مسالتين :-

المسألة الأولى : حكم لعن شارب الخمر وأشار إليها في ترجمته بقوله « ما يكره من لعن شارب الخمر » ^(٤) فأفاد بهذه الجزئية النهي عن لعن شارب الخمر والدعاء عليه بالإبعاد عن رحمة الله ولا يختص النهي هذا بشارب الخمر بل يشمل النهي عن لعن شارب الخمر والسارق المعين كما سيأتي وأهل المعاصي المعينين .

ورأي البخاري هذا مما لاخلاف فيه بين أهل العلم ^(٥) .

قال أبو بكر بن العربي ^(٦) : « فأما العاصي المعين فلا يجوز لعنه اتفاقاً لما روى أن

(١) صحيح البخاري ٢٤٨٩/٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٩/١٠ ، وانظر : الآداب الشرعية ٢٧٦/١ ؛ والعمدة ٢٥٠/١٩ ..

(٣) أخرجه وأحمد ٥٧١٦ وأبو داود ٨٠/٤ برقم ٣٦٧٤ ؛ الترمذي ١٢٩٥ ؛ وابن ماجه ٣٢٨١ ؛ وانظر : الترغيب والترهيب ١٨٠/٣ ؛ والحاكم ١٤٥/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) صحيح البخاري ٢٤٨٩/٦ .

(٥) انظر : زاد المعاد ٥٣/٥ .

(٦) هو : محمد بن عبد الله المشهور بابي بكر بن العربي ، فقيهه محدث محقق ، من أعيان فقهاء المالكية في الأندلس ، تولى قضاء إشبيلية ، له من الكتب « شرح الترمذي » ، و« أحكام القرآن » وهما مطبوعان توفي سنة ٥٤٣ هـ ، انظر : طبقات الحفاظ ص ٤٦٧ .

النبي ﷺ جئ إليه بشارب الخمر مراراً فقال بعض من حضره : ما له لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي ﷺ : لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم ؛ فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يوجب الشفقة ^(١) .

ولا خلاف بين العلماء في جواز لعن العصاة مطلقاً .

قال النووي : « اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين ، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة : كقولك : لعن الله الظالمين ، لعن الله الكافرين ، لعن الله اليهود والنصارى ^(٢) ، ولعن الله الفاسقين ، لعن الله المصورين أ . هـ ^(٣) .
وقد استدلل العلماء على جواز لعن أهل المعاصي غير المعينين بجملة أحاديث منها :

- [١] قوله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » ^(٤) .
- [٢] قوله ﷺ : « لعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من دبح لغير الله » ^(٥) .
- [٣] قوله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ^(٦) .
- [٤] قوله ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى ، حرمت عليهم الشحوم فجمولها وباعوها » ^(٧) .

(١) أحكام القرآن لأبن العربي ٥٠/٨ .

(٢) الأذكار للنووي ص ٥٤٦ .

(٣) الأذكار للنووي ص ٥٤٧ ، وقال : وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي ، كيهودي ، أو نصراني ، أو ظالم ، أو زان و أو مصور ، أو سارق ، أو أكل ربا فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام ، وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر كابي لهب ، وفرعون ، وهامان ، وأشباهم وقال : لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله وما ندرى ما يُختم به لهذا الفاسق أو الكافر أ . هـ .

(٤) صحيح البخاري ٦٤٠١/٨ .

(٥) صحيح مسلم ١٥٦٧/٣ .

(٦) متفق عليه ، صحيح البخاري ١٢١٧/٥ ، ومسلم ١٦٧٦/٣ ، والواصلة : التي تصل شعر امرأة بشعر آخر ، والمستوصلة : الموافقة أو الراضية بأن يوصل شعرها .

(٧) صحيح مسلم ١٢٠٧/٣ .

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز لعن الكفار عامة،^(١) وإنما وقع الخلاف بين العلماء في جواز لعن الكافر المعين .
 فذهب جماعة من العلماء من المالكية^(٢) وقول الحنابلة^(٣) واختيار الغزالي^(٤) والنووي من الشافعية^(٥) إلى عدم جواز لعن الكافر المعين .
 واستدلوا بقوله تعالى: « إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار ، أولئك عليهم لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين »^(٦) .

وجه الدلالة :

قالوا في قوله تعالى: « وهم كفار » بأن الواو هنا واو الحال ، لأن حاله عند الموافاة لا تعلم ، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة : الموافاة على الكفر ، وقالوا :
 ماروى عن النبي ﷺ أنه لعن أقواماً بأعيانهم من الكفار ، إنما لعنهم ﷺ بما لهم^(٧) .

-
- (١) قال ابن كثير في تفسيره ٢١٤/١ : « لا خلاف في جواز لعن الكافر ، وقد كان عمر - رضي الله عنه - ومن بعده من الأئمة يلعنون الكفرة في القنوت وغيره أ ، ه .
 وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ / جزء ١٨٨ / ٢ ؛ وفتح القدير ١ / ١٧٧ ؛ وقال القرطبي : « أما لعن الكفار جملة دون تعيين فلا خلاف في ذلك لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول : « ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ، وقال علماؤنا : سواء كانت لهم ذمة أم لم تكن ، وليس ذلك بواجب ، ولكنه مباح لمن فعله لجدهم الحق وعداوتهم للدين وأهله » أ . ه .
 (٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٠ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ / ١٨٨ .
 (٣) انظر : أقوال الحنابلة في هذه المسألة بتوسع في : الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٢٦٩ .
 (٤) الغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، ومن علماء الأمة ، وأذكياء الدنيا ، من كتبه : « المستصفى » ، « إحياء علوم الدين » وغيرهما كثير توفي رحمه الله سنة (٥٠٥) هـ . انظر : طبقات الشافعية ٤ / ١٩٢ ؛ شذرات الذهب ٤ / ١٠ .
 (٥) انظر : الأذكار للنووي ص ٤٤٦ .
 (٦) آية ١٦١ من سورة البقرة .
 (٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ / ١٨٨ .

وقد خالفهم في ذلك بعض الحنابلة^(١)، وأبو بكر بن العربي من المالكية^(٢)، والإمام البلقيني^(٣) من الشافعية^(٤)، فقالوا : يجوز لعن الكافر المعين محتجين بما يلي :-
أولاً : بحديث عمر - رضي الله عنه - السابق ، وقالوا : « إن الحديث دل بمفهور المخالفة^(٥) على أن من لا يحب الله ورسوله جاز لعنه » .
واعترض عليه : بأن البخاري - رحمه الله - أخرج بسنده أن النبي ﷺ كان يلعن أقواماً بأسمائهم ، فنهاه الله بقوله تعالى : « ليس لك من الأمر شيء »^(٨) فدل هذا الحديث على النهي عن المعين مسلماً كان أو كافراً .
ثانياً : استدلوا بما روي أنه ﷺ قال : « اللهم إن عمرو بن العاص هجاني ، وقد علم أنني لست بشاعر ، اللهم فألعنه ، اللهم واهجه عدد ما هجاني »^(٩) .
وجه الدلالة منه :

قالوا : إن النبي ﷺ قد لعن عمر بن العاص ، وقد كان إلى الإسلام والدين ما لهم ،

-
- (١) انظر : أقوال الحنابلة في الآداب الشرعية ٢٧٣/٨ .
(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٠/٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٨/٨ .
(٣) البلقيني هو : « عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكتاني ، العسقلاني الأصل ، البلقيني المولد ، ولد سنة (٨٠٥) هـ كان عالماً في الأصول ، والفقه ، والنحو ، والخلاف ، توفي سنة (٨٠٥) هـ توسع ابن شهبه في ترجمته على غير عادته . انظر : طبقاته ٤٢/٤ .
(٤) يرى الإمام البلقيني جواز لعن المسلم المعين مستدلاً بحديث « المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » وتعقب بأن اللعن لها الملائكة ، فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم ، ولو سلم له فليس في الخبر تسميتها ، وقد رجح الحافظ مذهب شيخه هذا فقال : والذي قاله شيخنا أقوى فإن الملك معصوم ، والتأسي بالمعصوم مشروع ، انظر : الفتح ٧٨/١٢ .
(٥) مفهوم المخالفة : « أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق » . التوقيف ص ٦٧ .
(٦) انظر : تفسير ابن كثير ١٨٥/١ .
(٧) صحيح البخاري ١١٦١/٤ .
(٨) آية ١٢٨ من سورة آل عمران .
(٩) أخرجه الروياني ٢٥٧/١ ؛ وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال ترجمة رقم (٦٥٨٣) وقال عنه منكر ، وقد تكلم عنه ابن أبي حاتم في العلل ٢٦٢/٢ رقم ٢٢٨٣ وقال : عنه مرسل .

فدل ذلك على جواز لعن الكافر المعين^(١)، ويمكن مناقشة هذا الاستدلال - وهو لابن العربي - بما يلي :-

أولاً : هذا الحديث ضعيف لا يحتج بمثله^(٢) .
ثانياً : على فرض صحته ، فيمكن حمله على أن النبي ﷺ لعن أقواماً بأسمائهم ، ومنهم عمرو بن العاص في بدء الأمر ، ثم نهاه الله عز وجل بقوله : « ليس لك من الأمر شيء »^(٣) وقد جعل البخاري هذه الآية ترجمة في كتاب التفسير ، « باب ليس لك من الأمر شيء » وساق تحته حديثاً طويلاً وفيه قوله : « اللهم ألعن فلاناً بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله : ليس لك من الأمر شيء إلى قوله : « فإنهم ظالمون »^(٤) .

ويؤيده ما أخرجه مسلم مرفوعاً : « اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه ، فأبي المؤمنين أذيته أو شتمته ، أو لعنته ، أو جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة بها إليك يوم القيامة »^(٥) .

الخلاصة : يمكن تلخيص العرض السابق بما يلي : -

أولاً : أن أهل العلم متفقون على تحريم لعن المؤمن ، ومتفقون على لعن الكفار عامة ، ومتفقون على جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم ، ومتفقون على عدم لعن أهل المعاصي بأعيانهم وأشخاصهم^(٦) .

-
- (١) هذا الدليل لابن العربي وحده انظر : أحكام القرآن ٥٠/٨ .
 - (٢) انظر : تفسير ابن كثير ١٨٥/١ ؛ وانظر : الصفحة السابقة هامش (٩) .
 - (٣) آية (١٢٨) من سورة آل عمران .
 - (٤) صحيح البخاري ١١٦١/٤ ، وانظر : كتاب المغازي ١٤٩٣/٤ .
 - (٥) صحيح مسلم ٢٠٠٨/٤ وأخرجه البخاري بلفظ مختصر في كتاب الدعوات ٢٣٣٩/٥ .
 - (٦) أخرج البخاري في كتاب الأيمان والنذر ٢٤٥١/٦ قوله عليه الصلاة والسلام « لعن المؤمن كقتله » وقد ترجم في كتاب الأدب بـ « باب ما ينهى عن السباب واللعن » راجع الصحيح ٢٢٤٧، ٥ . قلت : سب المسلم لا يجوز بأي حال ، فضلاً عن لعنه ، يقول شيخ الإسلام في الفتاوى ٤٨٧/٤ : « ونحن لانسب أحداً من المسلمين بعينه إلى أن قال : ونحن إذا ذكرنا الظالمين كالحجاج بن يوسف وأمثاله ، نقول كما قال في القرآن : « ألا لعنة الله على الظالمين » ولا نحب أن نلعن أحداً بعينه ، وقد لعنه قوم من العلماء ، وهذا مذهب يسوغ فيه الإجتهد ، ولكن ذلك القول أحب إلينا وأحسن أ . ه .

ثانياً : إنما وقع الخلاف في لعن الكافر المعين ، فمنع بعضهم لعنه وأجازته البعض الآخر^(١) .
وظاهر كلام البخاري منع لعن المعين مطلقاً .

قال الحافظ : « وصنيع البخاري يقتضي لعن المتصف بذلك من غير أن يعين باسمه ، فيجمع بين المصلحتين ؛ لأن لعن المعين والدعاء عليه قد يحمله على التماذي ، أو يقنطه من قبول التوبة^(٢) ، بخلاف ما إذا صرف ذلك إلى المتصف ، فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك وباعثاً لفاعله عن الإقلاع عنه ويقويه النهي عن التثريب على الأمة إذا جلدت على الزنا كما سيأتي^(٣) .

المسألة الثانية : حكم مرتكب الكبيرة^(٤) :-

وأشار إليها بقوله في الترجمة السابقة : « وأنه ليس بخارج من الملة »^(٥) أي شارب الخمر، وقد يتضح مذهب البخاري أكثر في هذه المسألة ، من خلال ما ذكره في كتاب «الإيمان» من أبواب لها تعلق بهذه المسألة وقد ترجم للأول منها بـ « باب كفران العشير ، وكفر دون كفر »^(٦) قال ابن العربي في شرحه كما حكاه عنه الحافظ : « مراد المصنف أن

(١) انظر : الفتح ٧٨/١٢ .

(٢) يرى الحنابلة وجوب تعزيز من لعن مسلماً ، بل يرون أنه يعزز من لعن ذمياً ، يقول البهوتي في كشف القناع ١٢١/٥ : « ومن لعن ذمياً أدب ؛ لأنه معصوم ، وعرضه محرم أ . ه .
ويقول شيخ الإسلام في الفتاوى ١٦/٤ : « ومن لعن أحداً من المسلمين عزز على ذلك تعزيزاً بليغاً ، والمؤمن لا يكون لعناً ، وما أقرب به من عود اللعنة عليه ، إلى أن قال : وأما لعن العلماء بعض الأئمة الأشعرية ، فمن لعنهم عزز ، وعادت اللعنة عليه ، فمن لعن من ليس أهلاً للعة وقعت عليه ، والعلماء أنصار فروع الدين ، والأشعرية أنصار أصول الدين أ . ه .

(٣) انظر : الفتح ٧٨/١٢ .

(٤) الكبيرة : اختلفت عبارات العلماء فيها ، ولعل أضبطها : « هي كل معصية فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو ورد فيها لعن أو نفي إيمان » انظر تعريفها في : لوامع الأنوار البهية ١/٣٦٥ ؛ ومجموع الفتاوى ١١/٦٥١ - ٦٥٤ ؛ الطحاوية ص ٣٧١ ؛ والكبائر للذهبي ص ٧ ؛ والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/١٣ - ٢٥ ؛ ونيل الأوطار ٨/٣٥٢ .

(٥) صحيح البخاري ٦/٢٤٨٩ .

(٦) صحيح البخاري ١/١٩ .

الطاعات ، كما تسمى 'إيماناً كذلك المعاصي تسمى 'كفراً' ، ولكن حيث يطلق عليها الكفر ، لا يراد الكفر المخرج من الملة « أ . هـ (١) .

ثم عقد البخاري باباً آخر ترجم له بـ : « باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بإرتكابها : إلا الشرك » (٢) قال الحافظ : « ومحصل الترجمة أنه ، لما قدم أن المعاصي يطلق عليها الكفر مجازاً على إرادة كفر النعمة ، لا كفر الجحد ، أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج من الملة ... » (٣) .

واستدل البخاري على أن المؤمن إذا ارتكب معصية ، لا يكفر بأن الله أبقى عليه اسم المؤمن بقوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين ، اقتتلوا » (٤) ثم قال : « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم » (٥) فسماهم المؤمنين (٦) مع وجود القتال بينهم .

ثم استدل أيضاً بقوله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » (٧) ، فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار ، والمراد بالمقاتلة هنا ، إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ .

واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر (٨) : « إنك امرؤ فيك جاهلية » (٩) أي خصلة جاهلية مع منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية (١٠) .

(١) انظر : الفتح ١٠٥/١ .

(٢) صحيح البخاري ٢٠/١ .

(٣) انظر : الفتح ١٠٦/١ .

(٤) آية (٩) من سورة الحجرات .

(٥) آية (١٠) من سورة الحجرات .

(٦) صحيح البخاري ٢٠/١ .

(٧) صحيح البخاري ٢٠/١ .

(٨) أبو ذر هو : جندب بن جنادة الفغاري ، أسلم قديماً قيل : بعد ثلاثة وقيل : أربعة ، خرج في وفاة

أبي بكر - رضي الله عنه - إلى الشام ، فلم يزل بها حتى ولي عثمان - رضي الله عنه - ، ثم

استقدمه عثمان يشكوى معاوية إليه ، وأسكنه الرُبْدَةَ ، فمات بها وصلى عليه عبد الله بن مسعود

سنة (٣٢) هـ. ، انظر : الإستيعاب ٢٥٢/١ ؛ وأسد الغابة ٣٥٧/١ .

(٩) صحيح البخاري ٢٠/١ .

(١٠) انظر : الفتح ١٠٦/١ ؛ والعمدة ٢٢٨/١ ؛ والإرشاد ١١٣/١ .

ومذهب البخاري هو مذهب أهل السنة والجماعة^(١) القائلين بأن مرتكبي الكبيرة غير خارجين من الملة ، ولا يحكم بالنار على من مات وهو مرتكب الكبيرة ، بل هو في مشيئة الله تعالى ، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء عفا عنه^(٢) ، وقد خاطب الله عز وجل مرتكبي الكبيرة بوصف الإيمان في آيات كثيرة ، هي الآيات والأحاديث التي استدل بها البخاري على ما تقدم .

وقد خالف المعتزلة^(٣) والخوارج^(٤) أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة فقال الخوارج : أن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة كافر ، يخرج صاحبها من الإيمان ، ويخلد في النار ، ومن لم يقل بقولهم فهو كافر^(٥) .

(١) أهل السنة والجماعة : هم المتبعون آثار رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً ، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار واتباع وصية رسول الله ﷺ في قوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى رسول الله ﷺ ، ويؤثرون كلام الله ، على كلام غيره ، وبهذا سُموا أهل الكتاب والسنة ؛ لأن الجماعة هي الإجتماع ، وضدها الفرقة ، انظر : مجموع الفتاوى ١٥٧/٣ .

(٢) انظر مذهب أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة في : الحجة في بيان المحجة ٢٢/٢٦٨ - ٤٢١ ولوامع الأنوار البهية ٨/الجزء الأول/٣٦٨ : الروضة الندية ص ٣٩١ ؛ والطحاوية ص ٣٢١ .

(٣) المعتزلة : هم أتباع عمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء الغزالي وأصحابهما ، سُموا بذلك ؛ لأنهم اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري - رحمه الله - في أوائل المائة الثانية ، وكانوا يجلسون معتزلين ، فيقول قتادة وغيره : أولئك المعتزلة .

وقيل : إن واصل بن عطاء هو الذي وضع أصول مذهب المعتزلة ، وتابعه عمرو بن عبيد تلميذ الحسن البصري ، وبنوا مذهبهم على الأصول الخمسة التي سُموا بـ : العدل ، والتوحيد ، وإنفاذ الوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ولبسوا فيها الحق بالباطل ، وهو شأن أهل البدع عياداً بالله . انظر : الطحاوية ص ٥٢١ وما بعدها .

(٤) الخوارج : هم الذين يكفرون بالمعاصي ، ويخرجون على أئمة المسلمين ، وجماعتهم ، وهم فرق كثيرة ، منها : الأزارقة ، والصفرية ، والنجدات (وهذه الثلاث قد انقرضت ولم يبق إلى اليوم إلا الإباضية . انظر : الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام د/ ناصر العقل ؛ ومجموع الفتاوى ٣/٣٥٠ .

(٥) انظر : الطحاوية ص ٣٢٢ .

ويقول المعتزلة : أن مرتكبي الكبائر ليسوا بكفار ، بل هم فساق مخلدون في النار ، لأن مرتكب الكبيرة خرج من الإيمان ، ولا يدخل الكفر فهو في منزلة بين منزلتين فالخلاف إذاً بينهم وبين الخوارج لفظي مادام أن مرتكب الكبيرة عند الفرقتين يخلد في النار ، وأهل السنة متفقون على أنه يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب ، كما وردت بذلك النصوص لا كما يقوله المرجئة^(١) من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وإذا اجتمعت نصوص الوعد التي أستدل بها المرجئة ، ونصوص الوعيد التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة تبين فساد القولين ، ولا فائدة في كلام هؤلاء سوى أنك تستفيد من كلام كل طائفة فساد الطائفة الأخرى^(٢) . والله أعلم .

(١) المرجئة : من الإرجاء وهو التأخير ؛ لأنهم يؤخرون حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة ، فلا يقضى عليه بحكم في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو النار ، وقيل : لأنهم يؤخرون العمل عن النية والعقد ، وقيل : إنها من إعطاء الرجاء ، ويقولون : لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، وهم فرق كثيرة . انظر : الملل والنحل ١/١٦١ .

(٢) انظر : الطحاوية ص ٣٢٢ .

الفصل الثاني في حد السرقة وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : التحذير من الوقوع في السرقة .
- المبحث الثاني : الحدود كفارة لمن اقيمت عليه .
- المبحث الثالث : ذات المؤمن مصانة إلا في حد أو حق .
- المبحث الرابع : وجوب إقامة الحدود .
- المبحث الخامس : عقوبة السرقة وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول : أصل مشروعية عقوبة السرقة .
- المطلب الثاني : اشتراط النصاب في القطع .
- المطلب الثالث : مقدار القطع في السرقة .
- المطلب الرابع : موضع قطع اليد في السرقة .
- المطلب الخامس : في أي اليدين تقطع في السرقة .
- المطلب السادس : الأثر المترتب على عقوبة السرقة .

المبحث الأول

التحذير من الوقوع في السرقة^(١)

عقد البخاري للتحذير من الوقوع في السرقة بابين ترجم للأول بـ :
« باب السارق حين يسرق » .

(١) السرقة في اللغة : تعود إلى معنى الخفاء ، والاستتار ، قال ابن فارس : السين ، والراء ، والقاف ، أصل يدل على أخذ الشيء في خفاءٍ وستر يقال : سرق ، يسرق سرقةً ، : وتقول : سرّقه إذا أخذ ماله خفية فهو سارق ، قال ابن عرفة في قوله تعالى : « والسارق والسارقة » المائدة آية ٣٨ . قال : السارق عند العرب ، من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ، ومنتهب ومحترس ، فإن منع مما في يده فهو غاصب .
ويقال : سارقه السمع إذا سمع مستخفياً ، وسارقه النظر إذا طلبه غفلة لينظر إليه من المسارقة قال الشاعر :

بخلت عليك ، فما وجود بنائـل
وتأتي السرقة بمعنى خفاء القوة وظهور الضعف والفتور قال الأعشى :
فهي تكلو رخص الظلوف ضئيلاً
إلا اختلاس حديثها المتسرق
فاتر الطرف في قواه انسراق
والإنسراق الفتور ، والضعف .

انظر : مادة « سرق » في لسان العرب ١٥٥/١٠ ؛ والقاموس المحيط ١١٥٣ ؛ المصباح المنير ص ١٠٤ ؛ معجم مقاييس اللغة ١٥٤/٣ ؛ أساس البلاغة ٢٠٩ ؛ تاج العروس ٢١٣/١٣ ؛ الصحاح ١٤٩٦/٤ المعجم الوسيط ٤٢٧/١ .

أما في الشرع : فقد اختلف الفقهاء في تعريفها تبعاً لاختلافهم في الشروط التي وضعها كل فريق لوجوب القطع ، والذي أراه مناسباً هو :

« أخذ مكلف مالاً محترماً نصاباً من حرزه بغير حق خفية لاشبهة له فيه » شرح التعريف :-
أخذ : جنس في التعريف يشمل جميع ما يُوخذ سواء بحق أو بغير حق .
مكلف : أي البالغ العاقل ، ويخرج الصغير ، والمجنون .
مالياً : ما يتمول به فيخرج ما ليس بمال إذ لا حرمة له .

محترماً : وصف للمال أي سواء كان مما يسرع إليه الفساد كالفاكهة أولاً . وسواء كان ثميناً كالمتاع والذهب ، أولاً كالخشب والقصب ، ويخرج الخمر وآلة الهو والخنزير والميته لعدم الاحترام .
نصاباً : وصف ثاني للمال ، فلا بد أن يكون نصاب السرقة ثلاثة دراهم خالصة ، أو ربع دينار ، أو قيمتهما .

أفاد به سوء عاقبة السارق حين يسرق ، وأن الإيمان لو كان متمكناً في قلبه مؤثراً في نفسه لما أقدم على السرقة ، ثم بيّن حال السارق حين يسرق بالحديث الذي ساقه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » (١) .

وجه الدلالة من الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام « ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » حيث دل على أن السارق يسرق قد انتفى عنه كمال الإيمان وقد عرض نفسه لعذاب الله وسخطه (٢) . وفي هذا ما يجعل السارق يبتعد عن السرقة ويحذر منها .

الثاني : ترجم له ب : « باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ » (٣) :

أكد البخاري في هذه الترجمة مذهبه السابق من كراهية لعن العاصي المعين مشيراً

== من حرزه : أي من حرز المال وهو ما تكون العادة حفظه فيه .

بغير حق : ليخرج مال الدائن .

خفية : قيد في التعريف هو إتيان السارق خفية ، وذهابه كذلك ، ويخرج الغاصب ، وغيره لاشبهة له فيه : قيد في التعريف يخرج من سرق من مال أبيه ، أو أب من مال ولده ، أو عبد من مال سيده .

انظر : تعريف السرقة عند الفقهاء في : حاشية ابن عابدين ٨٢/٤ ؛ المبسوط ٥/جزء ٩/١٣٣ ؛ الخرشي على مختصر خليل ٩١/٨ ؛ ومواهب الجليل ٣٥٧/٣ ؛ مغني المحتاج ١٥٨/٤ ؛ وتكملة المجموع ٨/١٩ ؛ المغني ٩٣/٩ ؛ كشف القناع ١٢٩/٦ ؛ والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣٥٣/٧ ؛ منار السبيل ٢٨٤/٢ ؛ وعمدة القارئ ٣٥٧/١٩ .

(١) صحيح البخاري ٢٤٨٩/٦ ورقم الحديث ٦٤٠٠ .

(٢) انظر : الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ص ٣٩٨ ، وقال ابن فياض « فعلم أن الإيمان المنفي في هذا الحديث وغيره ، إنما هو كمال الإيمان عنه الذي يستحق به الجنة ، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه ، هذا معنى قولهم نفي كمال الإيمان إلى أن قال : وحقيقة ذلك أن الكمال الواجب ليس هو الكمال المستحب المذكور في قول الفقهاء : « الغسل كامل ومجزئ » ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « من غشنا فليس منا » فليس المراد به أنه كافر ، كما تؤولته الخوارج ، ولا أنه ليس من خيارنا كما تؤولته المرجئة ، ولكن المضمرة يطابق المظهر ، والمظهر هم المؤمنون المستحقون للثواب السالمون من العذاب ، والفاسق ليس منا لأنه متعرض لعذاب الله وسخطه أ . ه .

(٣) لم يُسَمَّ : أي لم يعين انظر : الفتح ٨٣/١٢ ؛ والعمدة ٢٥١/١٩ ؛ والإرشاد ٤٥٤/٩ .

بها إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين كما سبق وبين حديث الباب (١) .

استدل البخاري على كراهية لعن السارق إذا لم يعين بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لعن الله السارق ، يسرق البيضة ، فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » (٢) .
وجه الدلالة في قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله السارق ... فالسارق لفظ عام يشمل كل سارق ينطبق عليه هذا الوصف بدون تعيين هذا السارق باسمه ، أو شخصه ، ولأنه ﷺ لعن الجنس مطلقاً (٣) ولعن الجنس جائز لقوله تعالى : « ألا لعنة الله على الظالمين » (٤) أما لعن المعين فلا يجوز (٥) . كما تقدم . وفي هذا ما يجعل السارق ينفر من ارتكاب السرقة ، ويحذر من فعلها والله أعلم .

(١) قال ابن بطال : « قوله في الترجمة : « باب لعن السارق إذا لم يُسم » معناه : أنه لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ، ومواجهتهم باللعن ، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعاً لهم وزجراً عن انتهاك شيء منها ، ولا يكون لمعين لئلا يقنط ثم قال : فإن كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح ، لأنه إنما نهى عن لعن شارب الخمر وقال : « لاتعينوا عليه الشيطان » بعد إقامة الحد عليه . الفتح ٨٣/١٢ ؛ والعمدة ٢٥١/١٩ ، وقال العيني وبيانه - أي كلام ابن بطال - « أن من أقيم عليه الحد فلا ينبغي لعنه ، وأن من لم يقم عليه فاللعنة متوجهة إليه ، سواء سمي وعين ، أم لا ، لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة لها ، فإذا تاب منها وطهره الحد فلا لعنة تتوجه إليه ، العمدة ٢٥١/١٢ والذي يظهر أن مذهب البخاري مع جمهور أهل العلم كما تقدم من كراهية لعن المعين باسمه كما في حديث عمر السابق في قوله عليه السلام « لاتلعنوه » وأكده بهذا الحديث « لعن الله السارق » أي من اتصف بهذا الوصف .

(٢) البخاري ٢٤٩٠/٦ رقم الحديث ٦٤٠١ .

(٣) وقيل : أن الحديث يحتمل أن يكون خبراً ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة : لعل المراد باللعن هنا الإهانة والحد لأن كونه قيل لما استعمل أعز شيء عنده في أحقر شيء خذله الله حتى قطع ، انظر الإرشاد ٤٥٤/٩ ، وانظر : شرح السنة ٨٩/١ .

قال الحافظ : وقيل : إن لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها ، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة ، وأما من أغلظ له ولعنه تأديباً على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال : « سألت ربي أن يجعل لعني كفارة ورحمة » الفتح ٨٢/١٢ .

(٤) سورة هود ، آية ١٨ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٤/جزء ١١٨٥/١١ ؛ وانظر : مبحث الآثار المترتبة على عقوبة الخمر ص ٨٢ .

مطلب : في معنى البيضة والحبل الوارد ذكرهما في الحديث :

يرى الإمام البخاري أن المراد بالبيضة الواردة في الحديث السابق ما تساوي ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، وبأن الحبل ما تساوي قيمته ذلك ، وغرضه من هذا أنه لا قطع في الشيء القليل بل ما يبلغ النصاب ويفهم مراده هذا من جهتين :-

الأولى : أنه ذكر عقب الحديث تأويل الأعمش^(١) - رحمه الله - للحديث فقال : « قال الأعمش : « كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم »^(٢) .

وغرض البخاري من إيراد هذا التأويل عقب الحديث ظاهر فكأنه يريد أن يبين إن الذين رووا هذا الحديث كانوا يقولون : إن المراد بالبيضة ، بيض الحديد وهو « البيضة التي تكون على رأس المقاتل »^(٣) ، وبالحبل الذي تساوي قيمته ثلاثة دراهم^(٤) كحبل السفينة^(٥) إلا أن أكثر العلماء لم يرتض هذا التأويل الذي ذكره البخاري ، فاعترضوا عليه باعتراضات عديدة هي متقاربة في جملتها ومنها :-

(١) الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، الكوفي ، الأعمش رأى أنس بن مالك ، وأبا بكرة الثقفي ، وروى عن خلق كثير ، وروى عنه الجماعة .

قال أحمد بن حنبل : أبو إسحاق ، والأعمش رجلا أهل الكوفة ، وقال العجلي : « كان ثقة ، ثبتاً في الحديث ، وكان محدث أهل الكوفة في زمانه ، وقال يحيى بن معين : « الأعمش ثقة ثبت » وقال وكيع : « كان الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبير الأولى ، واختلفت إليه قريباً من سنتين ، ما رأته يقضي ركعة ، توفي رحمه الله سنة (١٤٨) هـ . انظر ترجمته في : تاريخ البخاري ٤ / رقم الترجمة ١٨٨٦ ؛ وسير النبلاء ٦ / ٢٢٦ ؛ ميزان الاعتدال ٢ / رقم الترجمة ٣٥١٧ ؛ وتهذيب الكمال ١٢ / ٧٦ .

(٢) صحيح البخاري ٦ / ٢٤٩٠ .

(٣) انظر : العمدة ١٩ / ٢٥١ .

(٤) انظر : الكرمانى جزء ٢٣ / ١٨٦ ، وقال العيني تعقيباً على كلام الكرمانى بأنها ما تساوي ثلاثة دراهم . قال : نظر : (أي الكرمانى) إلى أن أقل الجمع ثلاثة ، وأشار به إلى مذهبه ، العمدة ١٩ / ٢٥١ .

(٥) انظر : فتح المبدى ٣ / ٣٤٦ ؛ وغرض الأعمش من هذا أنه لا قطع في الشيء القليل بل ما بلغ النصاب انظر : الكرمانى ١٩ / ٢٥١ ؛ العمدة ١٩ / ٢٥٢ ؛ والإرشاد ٩ / ٤٥٤ .

قول الخطابي^(١) : « تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ، ومخرج الكلام فيه ، وذلك أنه ليس بالسائغ في الكلام أن يقال في مثل ماورد فيه هذا الحديث من اللوم والتثريب : أخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية ، وفي عرض له قيمة ، إنما يضرب المثل في مثله بالشئ الوتح^(٢) الذي لا وزن له ولا قيمة ، هذا عادة الكلام وحكم العرف الجاري في مثله »^(٣) .

إلى أن قال الخطابي : « وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة ، وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل أو أكثر من المال ، كأنه يقول : إن سرقة الشئ اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة ، والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه المسترق فاستمرت به العادة لم ينشَب أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرق عليها ليسلم من سوء مغبتها ووخيم عاقبته أ . هـ^(٤) .

وقال أبو محمد بن قتيبة^(٥) : « وأما قول الأعمش إن البيضة في هذا الحديث بيضة

(١) الخطابي : هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي نسبة إلى «زيد بن الخطاب» البستي ، ولد في بستان سنة (٣١٩) هـ وكان إماماً في الفقه ، والحديث ، واللغة ، أخذ الفقه عن القفال الشاشي ، وعلي بن أبي هريرة ، وروى عنه الشيخ أبو حامد الأسفرايني ، وأبو عبد الله الحاكم ، والحافظ البُلخي ، وغيرهم من تصانيفه « معالم السنن » ، و« غريب الحديث » ، و« كتاب العزلة » ، توفي ببست سنة (٣٨٨) هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٢/٢٨٢ ؛ سير النبلاء ١٧/٢٣ ؛ وشذرات الذهب ٣/١٢٧ .

(٢) الوتح : بفتح الواو وكسر التاء وحاء مهملة ، وهو القليل من كل شئ ، يقال شئء وتح أي ناقه انظر : لسان العرب مادة « وتح » ٢/٦٢٨ .

(٣) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ٤/٢٢٩١ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) ابن قتيبة هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل : المروزي ، أبو محمد ، نزل بغداد ، وصنف وجمع ، وذاع صيته ، حدث عن ابن راهويه ، ومحمد بن زياد ، وأبي حاتم السجستاني وغيرهم ، وحدث عنه خلق كثير ، قال الخطيب : كان ثقة ، ديناً ، فاضلاً ، ومن تصانيفه : « غريب القرآن » ؛ « غريب الحديث » ؛ « المعارف » ؛ « مشكل القرآن » ؛ « مشكل الحديث » ؛ « أدب الكاتب » ، توفي رحمة الله سنة (٢٧٦) هـ . انظر : سير النبلاء ١٣/٢٩٦ ؛ تاريخ بغداد ١٠/١٧٠ ؛ وتذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣ ؛ وشذرات الذهب ٢/١٦٩ .

الحديد التي تجعل على الرأس في الحرب ، وأن الحبل من حبال السفن فهذا تأويل بعيد ، لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب ، لأن كل واحد من هذين يبلغ دنائير كثيرة ، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق ، لأنه ليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر ، وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك ، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال : لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث ، أو كبة شعر ، أو رداء خلق ، وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ أ . هـ .^(١)

وقال القاضي عياض - رداً على التأويل السابق : « لا ينبغي أن يلتفت لما ورد أن البيضة بيضة الحديد ، والحبل حبل السفن ، لأن مثل ذلك له قيمة وقدر ، فإن سياق الكلام يقتضى ذم من أخذ القليل لا الكثير ، والخبر إنما ورد لتعظيم ما جنى على نفسه بما تقل به قيمته لا بأكثر . والصواب تأويله على تقليل أمره ، وتهجين فعله ، وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جرته عادته إلى ما هو أكثر منه » أ . هـ .^(٢)

وقد أجاب على هذه الردود ممن انتصر لتأويل الأعمش بما يلي :

أولاً : أن النبي ﷺ قال ذلك عند نزول الآية مجملة قبل بيان النصاب فكان بياناً لها^(٣) .

(١) انظر : الفتح ٨٤/١٢ ؛ والإرشاد ٤٥٤/٩ ، وقد تعقب أبو بكر بن الأنباري ابن قتيبة فقال : ليس الذي طعن به ابن قتيبة بشيء ؛ لأن البيضة من السلاح ليست علماً في كثرة الثمن ، ونهاية في غلو القيمة ، فتجري مجرى العقد من الجواهر والحراب من المسك اللذين ربما يساويان الألوف من الدنانير بل البيضة من الحديد ربما أشتريت بأقل مما لا يجب فيه القطع ، وإنما مراد الحديث أن السارق يعرض قطع يده بما لاغنى له به فتقطع يده : فكانه تعجيز له ، وتضعيف لاختياره يده بقليل الثمن وكثيره أ . هـ انظر الفتح ٨٤/١٢ .

(٢) انظر : الفتح ٨٥/١٢ ، وقال ابن العربي في الأحكام ٦٨/٢ : « هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير كما جاء في معرض الترغيب بالقليل عن الكثير في قوله ﷺ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً ، وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » وقيل : إن هذا مجاز من وجه آخر ، وذلك إذا أنه ظفر بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده فقطعت يده فبهذا تنتظم الأحاديث وبجميع المعنى ، والنص في نظام الصواب أ . هـ .

(٣) الفتح ٨٥/١٢ ، وانظر : عون الباري ٥٠٧/٥ ؛ والعمدة ٢٥٢/١٩ .

ثانياً : استدلوا بحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قطع يد السارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار^(١) ، ولعل هذا هو ما استند إليه الأعمش في تأويله من عدم القطع في الشيء القليل^(٢) .

والتحقيق في المسألة أن البيضة والحبل الواردين في الحديث ظاهرهما وجوب القطع فيهما لكن لما كانتا تطلق^(٣) في اللغة على المبالغة في المدح ، وفي المبالغة في الذم ، وقد استعملت بالفعل في المدح مثل : قولهم : فلان بيضة البلد ، إذا كان فرداً في العظمة . ويقال أيضاً في المدح : بيضة القوم أي وسطهم ، وبيضة السنام أي شحمته^(٤) ، ومثال استخدامها في الذم والأحتقار كقولهم : فلان بيضة البلد إذا كان رمزاً للأحتقار والإهانة .

فلما كانت البيضة تستعمل في كل الأمرين حسن التمثيل بهما .

وأما الحبل فأكثر ما يستعمل في التحقير ، كقولهم : ماترك فلان عقلاً^(٥) ولا ذهب من

(١) الحديث عند ابن أبي شبيب ٤٧٥/٥ برقم ٢٨٠٨٩ .

(٢) الكرمانى ١٨٦/٢٣؛ وانظر : الفتح ٨٥/١٢؛ والعمدة ٢٥٢/١٩؛ الإرشاد ٤٥٤/٩؛ عون الباري ٥٠٧/٥ .

(٣) وقيل : إن المراد بالبيضة بيضة الدجاج ، والحبل الصغير الذي لايساوي شيئاً ، وأن المقصود من ذلك ذم السرقة وتهجين أمرها ، وتحذير عاقبتها فيما قل ، أو كثر من المال فكأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لاقيمة له إذا تعاطاه واستمرت بذلك عادته أداه ذلك إلى سرقة مافوقه حتى يبلغ قدر ماقطع منه اليد فتقطع يده ، فاليحذر من هذا الفعل ولثبوته قبل أن تملكه العادة وتمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته انظر : فتح المبدي ٣٤٦/٣ .

(٤) انظر : الفتح ٨٥/١٢؛ وقد أورد الحافظ أن البيضة تأتي بمعنى المدح والافتخار في الشعر العربي فمن الأول : قول أخت عمرو بن عبدود لما قتل علي - رضي الله عنه - أخواها يوم الخندق في مريثتها له :

لكن قاتله من لايعاب بــــه
ومن الثاني قول الآخر يهجو قوماً :

تأبي قضاة أن تبدي لكم نسباً
وابنا نزار فأنتم بيضة البلد

(٥) العقال : هو الحبل ومنه قول أبي بكر - رضي الله عنه - : « والله لو منعوني عقلاً » : قيل : المراد به الحبل وإنما ضرب به مثلاً لتقليل ما ساهم أن يمنعه ، لأنهم كانوا يخرجون الإبل إلى الساعي ويعقلونها بالعقل حتى يأخذها انظر : المصباح ص ١٦١ .

فلان عقال ، فكأن المراد أنه إذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير ^(١) .

وعلى هذا يمكن حمل البيضة والحب في الحديث على المبالغة في التحقير ونظير ذلك في كلامه عليه السلام كثير منها :-

[١] قوله عليه السلام : « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة ، ^(٢) بنى الله له بيتاً في الجنة ^(٣) » .

وقد حمل العلماء هذا الحديث على المبالغة في الشيء ، لأن مفحص القطاة ، وهو قدر ماتحس فيه بيضها ، لا يتصور أن يكون مسجداً ، ولا يكفي مقداره للصلاة فيه .

[٢] قوله عليه السلام : « ردوا السائل ، ولو بظلف ^(٤) محرق ^(٥) » والظلف المحرق لا يتصدق به عادة ^(٦) ، فهو من المبالغة في الحث على التصديق .

الأمر الثاني : وبه يتأكد أن البخاري يرجح تأويل الأعمش السابق حيث كرر حديث

أبي هريرة - رضي الله عنه - « لعن الله السارق .. الحديث » ، في باب : وفي كم تقطع ^(٧) . وختم به الأحاديث هناك كما سيأتي ، فبعد أن جعل حديث عائشة - رضي الله

عنها - « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » ، كأصل فيما تقطع به اليد ، ختم بحديث أبي هريرة ليبين أن ما بلغت قيمته من الأشياء ربع دينار وجب فيه القطع ، فكأنه قال :

المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعداً ، وكذا الحبل ^(٨) والله أعلم .

(١) انظر : الفتح ٨٥/١٢ ؛ والعمدة ٢٥٢/١٩ .

(٢) القطاة : طائر يشبه الحمام ، وقد كثر ذكره في الشعر العربي ، والمفحص : عش القطاة .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤١/١ ؛ والطيالسي ٨١/١ ؛ وابن ماجه ٢٤٥/١ برقم ٧٣٨ ؛ وابن خزيمة ٦٩/٢ برقم ١٢٩٢ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢١٤/٤ برقم ١٥٥٧ ؛ والهيثمي في مجمع البحرين في زوايا المعجمين ٤٤١/١ برقم ٥٧٨ ؛ وقال الهيثمي في المجمع ٧/٢ : رجاله ثقات .

(٤) الظلف : من الشاء و، البقر ، ونحوه كالظفر من الإنسان ، والجمع أظلاف ، المصباح ص ١٤٦ .

(٥) أخرجه أحمد ٤٣٠/٦ ؛ والنسائي ٨١/٥ برقم ٢٥٦٥ ، والبيهقي ١٧٧/٤ .

(٦) انظر : الفتح ٦٤٩/١ ؛ ٨٥/١٢ ؛ والعمدة ٢٥٢/١٩ .

(٧) صحيح البخاري ٢٤٩١/٦ .

(٨) انظر : الفتح ١١٠/١٢ ؛ والعمدة ٢٦٢/١٩ ؛ والإرشاد ٤٦٢/٩ .

المبحث الثاني الحدود كفارة لمن أقيمت عليه

عقد البخاري لهذه المسألة باباً واحداً ترجم له ب: « باب الحدود كفارة »^(١) أفاد به أن الحدود كفارة لمن أقيمت عليه ، ويتضح من خلال هذه الترجمة ، وما قاله البخاري في آخر مباحث السرقة : « إذا تاب السارق بعد ما قطعت يده قبلت شهادته ، وكذلك كل محدود إذا تاب قبلت شهادته »^(٢) أ . ه أمران هما :

الأول : كفارة الذنوب والثاني : قبول شهادة المحدود ، فيبدو أن كفارة الذنوب شيء آخر عند الإمام البخاري ، وقبول شهادة المحدود أمر زائد فوق ذلك ، فمجرد إقامة الحد على الجاني تحصل الكفارة له بالحد وأما قبول شهادته فيتوقف على التوبة^(٣) ، يدل على ما تقدم أنه عقد باباً في كتاب الشهادات ترجم له ب: « باب شهادة القاذف والسارق ، والزاني » ، وساق قول عمر - رضي الله عنه - : « إذا تاب قبلت شهادته »^(٤) هذا وقد استدلل الإمام البخاري لمذهبه من كون الحدود كفارة بحديث عبادة بن الصامت^(٥) - رضي الله عنه - قال : كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، وقرأ هذه الآية كلها^(٦) - فمن وفي منكم فأجره على الله ،

(١) صحيح البخاري ٢٤٩١/٦ .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٩٤/٦ .

(٣) انظر : لامع الدراري ١٧٠/١٠ .

(٤) صحيح البخاري ٩٣٦/٢ .

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس بن بن أصرم الأنصاري ، الخزرجي . أبو الوليد أرسله عمر - رضي الله عنه - إلى الشام ، وتولى قضاء فلسطين ، كان طويلاً ، جسيماً ، جميلاً ، توفي سنة (٣٤) وقيل: غير ذلك ، انظر : أسد الغابة ٥٦/٣ .

(٦) الآية هي : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على أن لا يشركن بالله شيئاً إلى آخر الآية (١٢) من سورة الممتحنة ، وكان نزولها في فتح مكة ، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بنحو سنتين ، الفتح . ٨٦/١٢ .

ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه «^(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

في قوله ﷺ : « ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته » فمطابقتها للترجمة ظاهرة من حيث إن إقامة الحد كفارة للذنوب ولو لم يتب المحدود^(٢) .
ومذهب البخاري هذا هو ما عليه جمهور الفقهاء مستدلين بحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - المار وهو في الصحيحين^(٣) .

(١) صحيح البخاري ٢٤٩٠/٦ قال النووي في شرح مسلم ٤/جزء ٢٢٣/١١ : « هذا الحديث مخصوص ، فموضع التخصيص قوله ﷺ ، ومن أصاب شيئاً من ذلك إلى آخره المراد به ما سوى الشرك وإلا فالشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفارة له « أ . هـ ، وقيل : المراد الشرك الأصغر « الرياء » ، وتعبق بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد ، والرياء لاعقوبة فيه ، فوضح أن المراد به الشرك ، وأنه مخصوص انظر : الفتح ٨٤/٨ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل كفارة ، العمدة ١٧٨/١ . وفي آخر الحديث الرد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ، ولم يقل لا بد أن يعذبه . انظر : الفتح ٨٧/١ ؛ والعمدة ١٨١/٨ .

(٢) للعلماء أقوال في قوله عليه الصلاة والسلام : « فعوقب به » قال ابن التين السفاقي : المراد به القطع في السرقة ، والجلد ، أو الرجم في الزنا ، وقيل : هو عام في الحدود والتعازير والقتل ، انظر : الفتح ١٧٨/١ ، ورجح الحافظ في الفتح ٨٦/١٢ أن الكفارة تختص بحق الله دون حق الأدمي في جميع ذلك أ . هـ .

(٣) انظر مذهب الجمهور في : لوامع الأنوار ٣٧٦/١ ؛ والفتح ٨٦/١ ؛ والعمدة ١٧٨/١ ؛ والإرشاد ١٠١/١ ؛ وشرح النووي على مسلم ٤/الجزء ٢٢٤/١١ ؛ والآداب الشرعية ١٠٧/١ ؛ والمحلى ١٣/١٢ . قال الشافعي : لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا « انظر : الأم ١٤٩/٦ ؛ ومعرفة السنن والآثار ٧٢/١٣ .

وقال أيضاً : وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ، ويتوب فيما بينه وبين ربه . انظر : شرح السنة ٣١١/٨٠ باب الحدود كفارات ؛ والأم ١٤٩/٦ ؛ ومعرفة السنن والآثار ٧٣/١٣ ؛ والسنن الكبرى ٣٢٨/٨ .

وذهب الحنفية^(١) والظاهرية^(٢)، وبعض التابعين كسعيد ابن المسيب^(٣)، وصفوان بن سليم^(٤)، ومن المفسرين البغوي^(٥) وأبو عبد الله^(٦) بن تيمية، إلى أن إقامة الحدود ليست بكفارة، ولا بد معها من توبة صادقة^(٧).

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم»^(٨).

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا هذا الاستثناء خاص بمن تاب وهو نص من القرآن أن حد المحاربين^(٩) تسقطه

- (١) انظر: رأي الحنفية في حاشية ابن عابدين ٤/٤؛ ولامع الدراري ١٧٠/١٠.
- (٢) انظر: المحلى بالأثر ١٢/١٢ وعند النظر في رأي ابن حزم نجد أنه يفصل في المسألة، فالحدود عنده كفارة عدا المحاربة، فإن أتمها باق عليه، وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقط عنه إلا بالتوبة لله عز وجل، واستدل بتخصيص أية الحرابة بقوله تعالى: «ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم» آية (٣٣) المائدة انظر بتوسع في: المحلى ١٢/١٢، ١٣، ١٤.
- (٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخرومي، المدني، أبو محمد، رأس علماء التابعين، وأحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، توفي سنة (٩٠) رحمه الله. انظر: التقريب ١/٣٦٤؛ والخلاصة ١٤٢.
- (٤) صفوان بن سليم الزهري المدني، حدث عن عمر، وأبي أمامة، ومولاهم حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعنه زيد بن أسلم، ومالك، والليث، وغيرهم، مات سنة (١٣٢)، انظر: الخلاصة ١٧٤.
- (٥) البغوي هو: الحسين بن مسعود بن محمد الغراء البغوي الشافعي المفسر، أبو محمد، كان يلقب بمحي السنة، من كتبه: «شرح السنة»، «ومعالم التنزيل»، «والمصابيح» وغيرها توفي رحمه الله سنة (٥١٦) هـ. انظر: سير النبلاء ١٩/٤٣٩؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٧.
- (٦) ابن تيمية هو: «محمد بن أبي القاسم الخضر الحراني، الحنبلي، أبو عبد الله، ولد سنة (٥٤٢) هـ بحرّان وله كتاب «التفسير الكبير»، و«مختصر في المذهب»، وله نظم ونثر، توفي رحمه الله سنة (٦٢٢) هـ وله ثمانون سنة وكانت له جلاله وهيبه في بلاده، انظر: سير النبلاء ٢٢/٢٨٨، وطبقات الحنابلة لابن رجب ٢/١٥١.
- (٧) انظر: لوامع الأنوار ١/٣٨٦؛ والفتح ١/٨٦؛ وقال الحافظ: هذا قول للمعتز له أ. هـ.
- (٨) آية (٣٤) من سورة المائدة.
- (٩) المحلى ١٢/١٦؛ وانظر: الفتح ١/٨٦، وقد ساق ابن جرير عدة أقوال في تفسير هذه الآية والذي رجحه: أن توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القدرة عليه تضع عنه تبعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حربه وحرابته من حدود الله عز وجل، إلا ما كان قائماً في يده من أموال المسلمين، والمعاهدين بعينه، فيرد على أهله لإجماع الجميع... إلخ. انظر: جامع البيان ٤/٥٥.

التوبة قبل القدرة عليهم فوجب أن تكون جميع الحدود من الزنا ، والسرقه ، والقذف وشرب الخمر كذلك ؛ لأنها كلها حدود وقعت التوبة قبل القدرة على أهلها ، فلا يعد إقامة الحد من التوبة .

واجيب عنه بأن ذلك في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه ^(١) .

وتوقف بعض أهل العلم في هذه المسألة ^(٢) محتجين بحديث أبي هريرة - رضي الله

عنه - عن النبي ﷺ : « ما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا ؟ » ^(٣) .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بما يلي :-

أولاً : بما قاله البخاري في هذا الحديث حيث علله وقال : « لا يثبت وإنما هو من مراسيل

الزهري ^(٤) ، وهي ضعيفة ، وغلط عبد الرزاق ^(٥) فوصله ، وقد صح عن النبي ﷺ

« أن الحدود كفارة » ^(٦) .

ثانياً : بناءً على تصحيح ابن حزم ، ^(٧) والحافظ ^(٨) له فيمكن الجمع بأن حديث أبي هريرة

(١) انظر : الفتح ٨٦/١ .

(٢) انظر : لوامع الأنوار الجزء الأول ص ٣٨٦ ؛ والفتح ٨٦/١ ؛ والعمدة ١٧٨/١ ؛ وشرح النووي على مسلم ٢٢٤/٤ ؛ والآداب الشرعية ١٠٧/١ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٥٠/٢ ؛ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه البيهقي في سننه ٣٢٨/٨ .

(٤) الزهري هو : « محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي ، الزهري . أبو بكر ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، أخذ عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس ، وابن المسيب ، وأخذ عنه : ابن عيينه ، وابن جريج ، والليث ، ومالك ، أثنى العلماء عليه كثيراً ، ووثقوه ، مات سنة (١٢٤) وقيل (١٢٥) ، انظر : الخلاصة ص ٣٥٩ ؛ والتقريب ١٣٣/٢ .

(٥) هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، أبو بكر ، حدث عن ابن جريج ، ومعمر ، ومالك ، وغيرهم وحدث عنه أحمد ، وإسحاق ، وابن المديني ، وابن معين ، وقال ابن عدي : رحل إليه أئمة المسلمين وثقاتهم ، ولم نر بحديثه بأساً إلا أنهم نسبوه إلى التشيع ، مات سنة (٢١١) هـ ، انظر : الخلاصة ص ٢٣٨ .

(٦) لوامع الأنوار : الجزء الأول ص ٣٨٦ .

(٧) انظر : المطى ١٤/١٢ .

(٨) انظر : الفتح ٨٤/١ .

ورد أولاً قبل أن يُعلمُ الله رسوله ﷺ ثم أعلمه بعد ذلك (١).

وقد عورض هذا بيان إسلام أبي هريرة كان متأخراً وحديث عبادة كان في بيعة العقبة (٢).

وقد أجيب عنه : بأن أبا هريرة لم يقل أنه سمع من رسول الله ﷺ هذا الكلام ، وقد سمعه أبو هريرة من أحد المهاجرين ممن سمعه ذلك الصاحب من رسول الله ﷺ في أول البعث ، قبل أن يسمع عبادة رسول الله ﷺ يقول : « إن الحدود كفارة » (٣). فهذا صحيح بأنه عليه الصلاة والسلام لا يعلم إلا ما علمه الله تعالى ، ثم أعلمه الله بعد ذلك ما لم يكن يعلمه حينئذٍ وأخبر به الأنصار إذ بايعوه قبل الهجرة ، والحدود حينئذٍ لم تكن نزلت بعد ، لحين بيعة عبادة ، ولا قبل ذلك ، وإنما نزلت بالمدينة بعد الهجرة ، لكن الله تعالى أعلم رسوله ﷺ أنه سيكون لهذه الذنوب حدود ، وعقوبات - وإن كان لم يعلمه بها - لكنه أخبره أنها كفارات لأهلها . أ . هـ (٤).

وقد جمع الحافظ بين الحديثين بكلام طويل لم يعجب العيني مما جعله يرد عليه بما لا طائل من ورائه (٥) ، وحاصل ما جمعه الحافظ بين الحديثين : أن حديث أبي هريرة صحيح ومتقدم على حديث عبادة ، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة لم تقع ليلة العقبة التي رواها أيضاً عبادة ، لكن صدرت مبايعات أخرى ، منها هذه البيعة في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة ، والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية في سورة الممتحنة وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ ﴾ (٦) ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف ، ويكون أبو هريرة سمع النبي ﷺ قبل هذه البيعة ،

(١) انظر : شرح النووي على مسلم ٤ / جزء ١١ / ٢٢٤ ؛ والفتح ١ / ٨٤ ؛ والعمدة ١ / ١٧٩ ؛ والإرشاد ١٠١ / ١ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) انظر : المطى ١٢ / ١٤ .

(٤) انظر : المطى بالآثار ١٢ / ١٤ ؛ وانظر : شرح النووي على مسلم ٤ / جزء ١١ / ٢٢٢ .

(٥) انظر : الفتح ١ / ٨٤ .

(٦) آية (١٢) من سورة الممتحنة .

وعليك برد ما أتى من الروايات موهماً بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة ، إلى هذا التأويل الذي نهجت . إليه فيرتفع بذلك الإشكال ، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض ، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة^(١) .

وبناءً على جمع الحافظ فلا تعارض ولا يبقى تعارض بينهما ، ويترجح إذاً مذهب البخاري وموافقيه من كون الحدود كفارة ؛ لأن ذلك من رحمة الله تعالى بعباده حيث جعل إقامة الحدود في الدنيا كفارة لأصحابها ، وهو يدخل من ضمن رحمته سبحانه بإرساله محمداً ﷺ : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾^(٢) بقي أن يقال أن عبادة - رضي الله عنه - لم ينفرد برواية هذا الحديث ، بل جاء ما يؤيده من الصحابة - رضي الله عنهم - ومنها :-

[١] عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « من أصاب شيئاً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يئتي العقوبة على عبده في الآخرة »^(٣) .

[٢] ما روي عن خزيمه بن ثابت^(٤) مرفوعاً : « من أصاب ذنباً ، وأقيم عليه الذنب ، فهو كفارة »^(٥) .

[٣] ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب »^(٦) .

-
- (١) انظر : الفتح ٨٤/١ - ٨٦ ، ولم يعجب كلام الحافظ هذا الإمام العيني ، مما جعله يعترض عليه بجملة اعتراضات تصدى لها الحافظ وأجاب عنها ، انظر اعتراض العيني في : العمدة ١٧٩/١ - ١٨١ ، وإجابة ابن حجر في : انتقاض الاعتراض في الرد على العيني ٤٤/١ - ٥٠ .
- (٢) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء .
- (٣) الحديث : أخرجه الترمذي ١٦/٥ برقم ٢٦٢٦ ؛ وابن ماجه ٨٦٨/٢ برقم ٢٦٠٤ ؛ والبيهقي ٣٢٨/٨ ؛ والحاكم ٤٤٥/٢ وصححه ، ووافقه عليه الذهبي .
- (٤) هو خزيمه بن ثابت بن الفاكه الانصاري ، شهد بدرأ ، وأحدأ له (٣٨) حديثاً ، انفرد مسلم بحديث ، قتل مع علي - رضي الله عنه - بصفين - رضي الله عنه - انظر : الخلاصة ص ١٠٤ .
- (٥) أخرجه أحمد ٢١٥/٥ ؛ والدارقطني في سنة ١٨٢/٢ ؛ والبغوي في شرح السنة ٣١١/١٠ برقم ٥٩٤ ؛ وأخرجه أيضاً في مصابيح السنة ٥٥٧/٢ برقم ٢٧٣١ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ١٠٢/٤ برقم ٣٧٣٢ ؛ والبيهقي ٣٢٨/٨ .
- (٦) انظر : مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيتمي ٢٥٣/٤ برقم ٢٤٢٢ .

المبحث الثالث

ذات المؤمن مصانة إلا في حد أو حق^(١)

عقد البخاري لهذا المبحث باباً واحداً ترجم له بـ :

« ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حَمِيًّا إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ »^(٢).

أفاد به أن المؤمن في ظل الإسلام محفوظ عن الإيذاء مصان من الاعتداء آمن على نفسه ، وماله ، وعرضه ، وقد عبر بالحمي بكسر الحاء لأن حقيقة الحمي في اللغة : هو المكان المحفوظ عن الإيذاء الذي لا يقرب ولا يجترأ عليه قال الشاعر :-

ونرعى حمي الأتوام غير محرم علينا ولا يرعى حمانا الذي نحمي^(٣)

فناسب أن يكون ظهر المؤمن حمي لا يجوز ضربه ، وإذلاله ، وإهانته ، إلا في حق تعلق لأدمي عليه ، أو في حد من حدود الله وجب عليه .^(٤) ، ثم ساق البخاري تحت هذا الباب حديثاً واحداً بسنده :-

عن عبد الله بن عمر^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « ألا ، أي شهرٍ

(١) انظر : فقه الإمام البخاري ٧١٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٩٠/٦ ، وأصل هذه الترجمة حديث روي عن عائشة قالت . قال : رسول الله ﷺ : « ظهور المسلمين حمي إلا في حدود الله » وفيه محمد بن عبد العزيز ضعّفوه ، وأخرجه الطبراني بلفظ « ظهر المؤمن حمي إلا بحقه » وفي سننه الفضل بن المختار وهو ضعيف ، وأخرجه من حديث أبي أمامة « من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » وفي سننه مقال « الفتح ٨٧/١٢ ، وانظر : العمدة ٢٥٣/١٩ .

(٣) انظر : المصباح المنير ص ٥٩ .

(٤) انظر : الفتح ٨٧/١٢ ، والإرشاد ٤٥٥/٩ ؛ وقال العيني ٢٥٣/١٩ قال المهلب : قوله ظهر المؤمن حمي « يعني أنه لا يحل للمسلم أن يستبيح ظهر أخيه ولا بشرته لئلا تكون بينه وبينه ، أو عداوة كما كانت الجاهلية تفعل وتستبيحه من الأعراض والدماء ، وإنما يجوز استباحة ذلك في حقوق الله ، أو حقوق الأدميين ، أو في أدب من قصر في الدين كتأديب عمر - رضي الله عنه - بالدرّة أ . ه .

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي ، أسلم مع أبيه وهو صغير ، ولم يشهد بدمراً لصغر سنه ، توفي سنة (٧٣) هـ - رضي الله عنه - انظر : أسد الغابة ٢٣٦/٣ .

تعلمونه أعظم حرمة ، قالوا : ألا شهرنا هذا قال : ألا ، أي^(١) بلد تعلمونه أعظم حرمة قالوا : ألا بلدنا هذا قال : ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ، قالوا : ألا يومنا هذا ، قال : فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ثلاثاً ، كل ذلك يجيبونه : ألا ، نعم قال : ويحكم أو ويلكم ، لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :-

يؤخذ من قوله ﷺ : « فإن الله تعالى قد حرم عليكم دماءكم^(٣) ، وأموالكم ، وأعراضكم^(٤) » ومطابقته للترجمة من حيث أن دم المؤمن ، وماله ، وعرضه حمى لا يحل لأحد أن يستبيحه إلا بحق^(٥) .

(١) ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ، حرف افتتاح للتببيه . الفتح ٨٧/١٢ ؛ وانظر : العمدة ٢٥٤/١٩ ؛ والإرشاد ٤٥٥/٩ .

(٢) البخاري ٢٤٩٠/٦ رقم الحديث ٦٤٠٣ وقد رواه البخاري في كتاب الحج عن ابن عباس وأبي بكره وابن عمر وليس في رواية أبي بكر لفظه « أعراضكم » ٦١٩/٢ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ . ورواه أيضاً في كتاب الفتن ٢٥٩٣/٦ عن أبي بكر بإضافة « أعراضكم » وزيادة لفظ « وأبشاركم » وهي جمع بشرة من ظاهر الجلد . انظر : المصباح ص ١٩ ، والحديث في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » رقم الحديث ٦٦٦٧ ، وفي كتاب العلم ٢٧/١ برقم ٦٧ ومعنى « ويحكم » بالحاء المهملة كلمة رحمة ، « وويلكم » كلمة عذاب ، الإرشاد ٤٥٥/٩ ؛ وانظر : الكرمانى ٣/جزء ١٨٦/٢١ ؛ والعمدة ٢٥٤/١٩ ومعنى « لا ترجعن بعدي كفاراً... الخ » ذكر العيني فيها سبعة أقوال : ورجح إنه فعل يشبه فعل الكفار ، وقال : إنه قول النووي واختيار القاضي عياض أ . هـ ، العمدة ٢٥٤/١٩ .

(٣) قال الحافظ وتبعه العيني : هنا حذف مضاف وتقديره سفك دماءكم ، وأخذ أموالكم ، وثلب أعراضكم أو سلب أعراضكم أ . هـ . الفتح ١٩٢/١ ؛ والعمدة ٤١٧/١ ، وهذا قول الزركشي ، والبرماوي كما حكاه القسطلاني ثم قال : وفي إطلاقهم هذا اللفظ نظر : لأن سفك الدم ، وأخذ المال ، وثلب العرض ، إنما يحرم إذا كان بغير حق فالأفصح به متعين والأولى - كما أفاده في مصابيح الجامع - أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة ، وهي لفظه انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق ، فكأنه قال فإن انتهاك دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، ولا حاجة إلى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع ، وعدم احتياجه إلى التعقيد بغير الحقية أ . هـ . انظر : الإرشاد ١٦٦/١ ، وانظر ٢٤٠/٣ .

(٤) قوله : « أعراضكم » جمع عرض بكسر العين ، موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه . انظر : الفتح ١٩٢/١ ؛ والإرشاد ٢٤٠/١ .

(٥) انظر : العمدة ٢٥٤/١٩ .

المبحث الرابع وجوب إقامة الحدود

عقد البخاري لوجوب إقامة الحدود ثلاثة أبواب ترجم للأول منها بـ :-

« باب : إقامة الحدود ، والانتقام لحرمت الله . »

بين فيه وجوب إقامة الحدود ، ووجوب الانتقام لحرمت الله ، وعلى هذا فتكون ترجمة البخاري هذه متضمنة أمرين :-

الأول : وجوب إقامة الحدود ، والأمر بوجوب إقامتها ثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع^(١) .

الثاني : وجوب الانتقام لحرمت الله ، وبيانه : أن المؤمن لا يجوز له بحال من الأحوال أن يتعاطف مع أهل الفواحش والمعاصي ، بل الواجب عليه الحزم والانتقام لحرمت الله ، فلا تأخذه الرأفة والرحمة بأهل البدع ، والفجور ، والمعاصي ، والظلمة ، مهما كانت قوة قرابته بهم ، أو مودته معهم ، أو إحسانهم إليه^(٢) ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾^(٤) .

(١) صحيح البخاري ٢٤٩١/٦ .

(٢) أما الكتاب : فإن الآيات التي تدعو إلى إقامة الحد كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ المائدة آية ٤٦ ، وقوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ النساء آية ٥٩ ، وقوله تعالى : ﴿ واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ﴾ يونس آية ١٠٩ ، وغيرها من الآيات التي بينت أنواع الحدود .
والسنة : ما أخرجه البخاري كما سيأتي في النهي عن الشفاعة في الحدود وفيه « فقال يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله » .

وما روي عن أبي هريرة مرفوعاً : « حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمتطروا أربعين صباحاً » تقدم تخريجه في المقدمة (أ) ، وأما الاجماع فاجمعت الأمة على وجوب إقامة الحدود . انظر : الفتاوى ٢٨٨/٢٨ .

(٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كلام نفيس حول هذا الموضوع للتوسع راجع : مجموع الفتاوى ١٥/من ٢٨٥ إلى ٢٩٧ .

(٤) آية (٢) من سورة النور .

وقد تقدم كيف أن عمر - رضي الله عنه - أمر بإقامة الحد على ابنه عبد الرحمن جهراً لما أقامه عليه عمرو بن العاص سراً ، وقد أخرج البخاري كما سيأتي بعد قليل من حديث عائشة - رضي الله عنها - قولها : « والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمة الله ، فينتقم لله » (١) .

ويندرج تحت وجوب الانتقام لحرمة الله أن يكون الانتقام والغيرة على محارم الله أن تنتهك بنية خالصة لله عز وجل ، لا يشوبها رياء ولا سمعة .

وقد أورد البخاري تحت هذا الباب حديثاً واحداً ، ساقه بسنده عن عائشة (٢) - رضي الله عنها - قالت : ما خير (٣) النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأتهم ، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه ، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمة الله ، فينتقم لله » (٤) .

(١) الحديث في صحيح البخاري ١٣٠٦/٣ رقم الحديث ٣٣٦٧ و ٢٤٩١/٦ رقم الحديث ٦٤٠٤ و ٦٤٦١ .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - تزوجها النبي ﷺ وهي ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع سنين وكانت عنده تسع سنين وتوفي عنها وهي ابنة ثماني عشرة سنة كانت من أحب نسائه إليه ﷺ نزلت براعتها من الإفك من السماء في سورة النور ، وكانت من أعلم الصحابة بالفقه توفيت سنة (٥٧) هـ انظر : طبقات ابن سعد ٥٨/٨ وما بعدها .

(٣) قال ابن بطال : « هذا التخيير ليس من الله ، لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين ، أحدهما إثم إلا إن كان في الدين أحدهما يؤول إلى الأثم ، كالغلو فإنه مذموم ، كما لو أوجب على نفسه شيئاً شاقاً من العبادة فيعجز عنه ، ومن ثم نهى النبي ﷺ عن الترهيب ؛ قال ابن التين : « المراد التخيير في أمر الدنيا ، وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثواباً ، قال الحافظ : « وما أشار إليه ابن بطال أولى وأولى منهما أن ذلك في أمور الدنيا ، لأن بعض أمورها قد يفضي إلى الإثم كثيراً ، والأقرب أن فاعل التخيير الأدمي ، وهو ظاهر وأمثله كثيرة ، ولا سيما إذا صدر عن الكافر أ.هـ الفتحة ٨٨/١٢ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤٩١/٦ .

وجه الدلالة من الحديث :-

يؤخذ من قوله ﷺ « والله ما انتقم لنفسه » أي ما عاقب أحداً على مكروه أتاه من قبله^(١) ، بل كان يأمر ﷺ بإقامة الحدود ولا يرضى أن تنتهك حرمانات الله تعالى فدل ذلك على وجوب إقامة الحدود ، والانتقام لحدود الله تعالى .

وترجم للثاني ب : « باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع »^(٢).

أكد البخاري في هذا الباب وجوب تطبيق حدود الله تعالى على جميع الناس ، بما فيهم الشريف ، وهو : الرجل الوجيه المحترم عند الناس^(٣) ذو المجد وعلو الحساب^(٤) ، أو الوضيع وهو : الشخص الحقير الذي لا يُبالي به ، بمعنى أنه لا يفرق بينهما ، فترك الشريف لشرفه ، ومكانته بين قومه ، ويقام الحد على الوضيع لحقارته ووضاعته^(٥) ، وقد ساق البخاري تحته حديثاً واحداً بسنده عن عائشة : أن أسامة^(٦) كَلَّمَ النبيَّ في امرأة^(٧)

(١) انظر : العمدة ٢٥٥/١٩ .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٩١/٦ ، وعبر البخاري بالوضيع هنا لورده بهذه اللفظ في الحديث ، وورد بلفظ الضعيف في حديث الباب الذي يلي هذا كما سيأتي .

(٣) العمدة ٢٢٥/١٩ .

(٤) المصباح مادة « شرف » ص ١١٨ ، والقاموس ص ١٠٦٤ .

(٥) العمدة ٢٥٥/١٩ ، وقد عرفه الفيروزآبادي في القاموس ص ٩٩٧ بقوله : « هو المحطوط القدر » ، وعرفه الفيومي في المصباح ص ٢٥٤ بأنه : « الساقط الذي لا قدر له » أ . هـ .

(٦) قال المهلب : « لا يحل للأمة ترك الحدود على الشريف لوضيع ، وإن من ترك ذلك من الأئمة فقد خالف سنة رسول الله ﷺ ، ورغب عن اتباع سبيله أ . هـ انظر : العمدة ٢٥٥/١٩ .

(٧) هو : أسامة بن زيد بن حارثة ، حب رسول الله ﷺ ، وابن حبه ، وابن حاضنته ، أم أيمن ، له ١٢٨ حديثاً أمره رسول الله ﷺ على جيش ، فيهم أبو بكر ، وعمر ، وشهد مؤتة ، توفي سنة (٥٤) هـ انظر : الخلاصة ٢٦ .

(٨) هي : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مجزوم ، أسلمت ، وبايعت رسول الله ﷺ ، انظر : طبقات بن سعد ٢٦٣/٨ .

فقال : « إنما هلك من كان قبلكم ^(١) ، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ، ويتركون على الشريف ، والذي نفسي بيده لو فاطمة ^(٢) فعلت ذلك لقطع يدها » ^(٣) .

وجه الدلالة منه :-

يؤخذ من معنى الحديث : فعندما كَلَّمَ أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - رسول الله ﷺ في المخزومية ، ضرب ﷺ مثلاً ، وهو أن سبب هلاك الأمم الماضية ، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ، ويتركون الشريف ، بعد هذا المثل ، أكد ﷺ وجوب إقامة الحد ، وعدم التهاون فيه وذلك أن فاطمة ابنته لو سرقت - أعادها الله من ذلك ^(٤) - لقطع يدها تأكيداً على عدم المحاباة في تطبيق الحدود والله أعلم .

ورأى البخاري هو ما عليه علماء الأمة من وجوب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، وترك المحاباة في إقامتها ، يقول شيخ الإسلام : « وهذا القسم - يشير إلى حدود الله - يجب إقامتها على الشريف والوضيع والضعيف ، ولا يحل تعطيله ؛ لا بشفاعة فيه ، ومن عطَّله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،

(١) قوله : « إنما هلك من كان قبلكم » قال ابن دقيق العيد : « الظاهر أن الحصر ليس عاماً ، فإن بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة ، تقتضي الإهلاك ، فيحمل ذلك على حصر مخصوص ، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة » أ . ه . الفتح : ٩٧/١٢ ، وانظر : نيل الأوطار ١٥٥/٧ .

(٢) قوله : « لو فاطمة » قال ابن التين : التقدير لو فعلت فاطمة ذلك ، لأن لو يليها الفعل دون الأسم ، وقال ابن حجر : والأولى التقدير بما جاء في الطريق الأخرى : « لو أن فاطمة » انظر : الفتح ٨٩/١٢ ، وانظر : اعتراض العيني على ابن حجر في : العمدة ٢٥٦/١٩ . .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٩١/٦ .

(٤) هي : فاطمة بنت محمد ﷺ أم الحسن والحسين ، وزوج علي - رضي الله عنه - سيدة نساء المؤمنين ، لها ثمانية عشر حديثاً . توفيت سنة (١١) هـ ودفنها علي ليلاً رضي الله عنهما ، انظر : الخلاصة ٤٩٤ .

(٥) كان الليث يقول ذلك بعد الحديث ، ويقول : ينبغي لكل مسلم أن يقول مثل هذا ، انظر : الإرشاد ٤٥٧/٩ .

ولا يقبل منه صرفاً ، ولا عدلاً ، وهو ممن اشترى 'بآيات الله ثمناً قليلاً' (١) أ. هـ .
 وترجم للثالث ب : « باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٢) .
 أفاد به تقييد ما ورد في حديث الباب - الآتي - « أتشفع في حد من حدود الله » فإن
 الشفاعة تحرم إذا بلغت الحدود الإمام (٤) .
 وفي ترجمة البخاري هذه إشارة إلى أن الحدود من حقوق الله عز وجل ، (٥) لا من

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩٨ ؛ والسياسة الشرعية ص ٧٣ .

وقد يذهب ممن قل نصيبهم من العلم الشرعي إلى تلمس المعاذير والحجج ، ويتهربون من إقامة
 الحدود الشرعية بدعوى أن لولي الأمر أن يتصرف في أحكام الشريعة حسب الأحوال ، ويتعلقون
 بأن عمر - رضي الله عنه - أوقف حد السرقة عام الرمادة ، ويقولون : إذا جاز هذا العمر فلماذا
 لا يجوز للحكام اليوم ، وقد تبدلت الأمور تبديلاً واضحاً يستدعي إعادة النظر فيما يمكن وما لا يمكن ،
 وما يجوز وما لا يجوز ، والحقيقة إن إتهام عمر - رضي الله عنه - بالتصرف من عند نفسه في
 أحكام الشريعة حسب أحوال عصره ، مسلك خطير ، لا يجوز أن يترك بغير تحقيق وتنفيذ .
 إن الشريعة الإسلامية لا تطبق العقوبة فيها ابتداءً ، إنما تسعى أولاً لسد منافذ الجريمة حتى لاتقع
 ابتداءً فإذا وقعت ، نظر في كل حالة ليضمن أن فاعلها غير معذور ، فيقام عليه الحد وقتئذٍ ، وقد
 ضمن ألا عذر له في ارتكاب الجريمة ، فإذا قامت الشبهة فإنها تدرأ الحد .. وهو الذي فعله عمر -
 رضي الله عنه - رأى أن شبهة الجوع الملجئ إلى السرقة قائمة ، فدرأ الحد بالشبهة ، ولم يقم
 الحد حتى يطمئن أن مرتكب السرقة غير معذور في ارتكابها ، فهل غير عمر شرع الله ، أو أبطل
 تنفيذه ، أم أنه كان منفذاً ملتزماً في تطبيقه كل الالتزام . انظر ما كتبه الأستاذ/ محمد قطب في
 كتابه : « حول تطبيق الشريعة ص ٣٠ إلى ٣٩ .

(٢) السلطان هو : الوالي ، سمي بذلك لأنه حجة الله في أرضه ، أو لأنه الذي تقوم به الحجة والحقوق ،
 انظر : اللسان ٧/٣٢١ .

(٣) صحيح البخاري ٦/٢٤٩١ .

(٤) كأن البخاري يشير بهذا القيد في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ، وهي مرسلة عن
 طريق حبيب بن أبي ثابت وفيه : « أن النبي ﷺ قال لأسامة لما شفع فيها : « لا تشفع في حد ، فإن
 الحدود إذا أنتهت إلى فليس لها مترك » وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن جده مرفوعاً
 « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجبت » وقد ترجم له أبو داود ب « العفو عن الحد
 ما لم يبلغ السلطان » . انظر : الفتح ١٢ / ٨٩ ؛ وسبل السلام ٤ / ١٢٩٨ ؛ والإرشاد ٩ / ٤٥٧ .

(٥) أشار إلى هذا الشيخ الكاندهلوي في لامع الدراري ١٠ / ١٧٠ ، وذكر أن البخاري ترجم في « كتاب
 الصلح » ب : « باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود » واستدل البخاري هناك بحديث
 العسيف الزاني أ. هـ قلت : انظر : الصحيح ٢ / ٩٥٩ ، رقم الباب ٥ ، والحديث ٢٥٤٩ .

حقوق العباد ، وبالتالي تحرم الشفاعة فيها إذا وصلت إلى السلطان ، ولا تقبل الصلح والعفو ، والإبراء ، ولا تحمل الإسقاط من أحدٍ بعدما ثبتت بالحجة القاطعة ؛ لأنها من حقوق الله الخالصة لاحق للعبد فيها ^(١) .
 ويفهم من تقييد البخاري في الترجمة جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى السلطان ^(٢) .

وقد استدل البخاري لمذهبه بحديث واحد :-

عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن قريشاً أهتمهم المرأة المخرومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ﷺ فقال : « أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فخطب ، قال : « أيها الناس ، إنما ضل من كان قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » ^(٣) .

(١) معنى كون الحدود حقاً لله تعالى : أي أنها وجبت لصالح العامة وهي رفع فساد يرجع إليهم ، ويقع حصول الصيانة لهم ، فحد الزنا وجب لصيانة الأبطاع عن التعرض ، وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال ، والأنفس عن القاصدين ، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والابطضاع في الحقيقة بواسطة صيانة العقول عن الزوال والأستتار بالسكر .

وكل جنائية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يعود إلى العامة ، كان الجزاء الواجب بها حق الله عز شأنه على الخلوص تأكيداً للنفع ، كيلا يسقط باسقاط العبد وهو معني نسبة هذه الحقوق إلى الله تبارك وتعالى . بدائع الصنائع ٥٦/٧ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٣/٤ ، وانظر تقسيمات حقوق الله في : الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص ٢٧٠ وما بعدها .

ومعنى كونها حقاً للفرد : أي أنها وجبت لمصلحة الفرد ، ويتمثل في القصاص على اعتبار أنه حق مقرر للعبد سواء كان الاعتداء عليه في النفس أو فيما دونها ، يجوز لأوليائه الصلح ، أو الصلح ، أو الشفاعة فيه والله تعالى أعلم .

(٢) انظر : العمدة ٢٥٦/١٩ .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٩١/٦ .

وجه الدلالة منه :-

يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام : « أتشفع في حد من حدود الله » حيث أنكر عليه السلام على أسامة شفاعته في حد من حدود الله ، وبين عليه السلام أن سبب هلاك الأمم الماضية هو أنه إذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإذا سرق الشريف تركوه ، ولا يكون هذا الإنكار بهذا الشكل إلا على فعل محرم ، لا سيما والقضية قد رفعت بين يدي رسول الله عليه السلام والله أعلم .

ومذهب البخاري هو مذهب الجمهور من كون الشفاعة تحرم إذا وصلت إلى الإمام ، وأما قبل وصولها إليه فجائزة^(١) ، وظاهر كلام الأحناف جواز الشفاعة أيضاً بعد وصولها للحاكم قبل الثبوت عنده^(٢) .

وقد استدلل الجمهور بالإضافة إلى حديث عائشة السابق أحاديث هي في معناه منها : **الأول** : عن عبد الله بن عمرو^(٣) : عن النبي عليه السلام قال « تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به ، فما أتاني من حد فقد وجب » .^(٤)

(١) ممن حكى الإجماع ، الإمام النووي في شرحه لمسلم ٤/جزء ١١/١٨٦ حيث قال : وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث ، أي- حديث المخرومية عن عائشة من عدة طرق - وعلى أنه يحرم التشفيع فيه ، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس ، فإن كان لم يشفع فيه ، وأما المعاصي التي لاحد فيها ، وواجبها التعزير ، فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها ، سواء بلغت الإمام أم لا ، لأنها أهون ، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى^أ . هـ وممن حكى الإجماع أيضاً ابن عبد البر في التمهيد ١١/٢٢٤ .

وانظر : حاشية ابن عابدين ٤/٣ ، ٤ ؛ كشف القناع ٦/١٤٥ ؛ وحاشية الروض ٧/٣٠٢ ؛ الميزان الكبرى للشعراني ٢/١٦١ ؛ وحاشية العدوي بهامش الخرشبي ٧/ الجزء ٨/٩١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤ .

(٣) هو : « عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، أبو محمد ، له سبعمائة حديث ، أنفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بعشرين ، كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤده ، مات سنة (٦٨) هـ . وقيل غيرها . انظر : الخلاصة ص ٢٠٨ .

(٤) أخرجه أبو داود ٤/٥٤٠ برقم ٤٣٧٦ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٣١ ؛ والدارقطني ٢/جزء ٣/١١٣ برقم ١٠٤ ؛ وأخرجه الدارقطني ٢/جزء ٣/١١٣ برقم ١٠٤ ؛ وانظر : مشكاة المصابيح ٢/٣١١ برقم ٢٥٦٨ ؛ والديلمي ٢/٤٨ برقم ٢٢٧٦ .

- الثاني :** عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حالت شفاعته دون حدود الله فقد ضاد الله في أمره » ^(١) .
- الثالث :** عن عروة بن الزبير ^(٢) قال : لقي الزبير ^(٣) سارقاً ، فشفع فيه ، فقيل له : حتى يبلغ الإمام ، فقال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع ^(٤) .
- الرابع :** عنه أيضاً مرفوعاً بلفظ : « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه » ^(٥) .
- الخامس :** عن صفوان بن أمية ^(٦) : « أن رجلاً سرق بردةً له ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، فأمر بقطعه ، فقال : يارسول الله ، قد تجاوزت عنه ، فقال : « أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به ، فقطعه رسول الله ﷺ » ^(٧) .

-
- (١) أخرجه أبو داود ٢٣/٤ برقم ٣٥٩٧ ؛ والبيهقي ٨٢/٦ ، ٣٣٢/٨ ؛ التبريزي في مشكاة المصابيح ٣٢٠/٢ برقم ٦١١ ؛ وابن أبي شيبة ٤٧٣/٥ برقم ٢٨٠٧٩ .
- (٢) هو : عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وأحد علماء التابعين ، قال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، فقيه ، عالم ، ثبت ، مأمون ، مات سنة (٩٢) هـ ، وقيل : غير هذا التاريخ ، انظر : الخلاصة ص ٢٦٥ .
- (٣) الزبير هو : والد عروة المتقدم ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قتل سنة (٣٦) هـ بعد منصرفه من وقعة الجمل ، التقريب ٣١٠/١ .
- (٤) أخرجه الإمام مالك ٤٣/٢ برقم ١٨٢٣ ؛ البيهقي ٣٣٣/٨ ؛ والدارقطني ٢/ جزء ٢٠٥/٣ برقم ٣٦٤ .
- (٥) أخرجه البيهقي ٣٣٣/٨ ؛ والدارقطني ٢/ جزء ٢٠٥/٣ برقم ٣٦٥ ؛ وابن شيبة ٤٧٣/٥ برقم ٢٨٠٧٧ .
- (٦) هو : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي ، صحابي جليل ، من المؤلفات أيام قتل عثمان ، قيل سنة (٤١) أو (٤٢) في أوائل خلافة معاوية ، انظر : التقريب ٤٣٨/١ .
- (٧) أخرجه الإمام مالك ٤٣/٢ برقم ١٨٢٢ ؛ وابن ماجه ٨٦٥/٢ برقم ٢٥٩٥ ؛ والدارقطني ٢/ جزء ٢٠٥/٣ برقم ٣٦٣ ؛ والدارمي ١٨٢/٢ .

السادس : ما رواه عكرمة^(١) عن ابن عباس ، وعمار ،^(٢) والزيبر ، إنهم أخذوا سارقاً ، فخلوا سبيله ، فقلت لابن عباس : بئسما صنعتم حين خلّيتم سبيله ، فقال : لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخلّى سبيلك »^(٣) .

(١) هو : عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - أصله بربري ، أحد الأئمة الأعلام ، أخذ عن مولاه ، وعائشة ، وأبي هريرة ، ومعاوية ، وأخذ عنه الشعبي ، والنخعي ، وأبو الشعثاء ، قال عنه العجلي : ثقة ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، مات سنة (١٠٥) ، انظر : الخلاصة ١٧٠ ، والتقريب ٦٨٥/١ .

(٢) هو : عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، أبو اليقضان ، مولى بني مخزوم ، صحابي مشهور ، من السابقين الأولين ، بدري . قُتل مع علي - رضي الله عنهما - بصيفين سنة (٣٧) هـ التقريب ٧٠٨/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٤/٥ برقم ٢٨٠٨٤ ؛ وعبد الرزاق ٢٢٦/١٠ . ليس هناك أدلة مجموعة بهذا السياق ، وإنما يذكر أهل العلم تحريم الشفاعة ، ويستدلون بأحد هذه الأدلة ، انظر منها : التمهيد ٢٢٤/١١ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٤ ؛ كشاف القناع ١٤٥/٦ ؛ مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٨ ؛ الفتح ٨٩/١٢ ؛ سبل السلام ١٢٩٨/٤ ؛ ولامع الدراري ١٧٠/١٠ ؛ حاشية الروض المربع ٣٠٣/٧ .

المبحث السابع

عقوبة السرقة

عقد البخاري لبيان عقوبة السرقة باباً ترجم له بـ :

« باب : قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وفي

كم تقطع ، وقطع على من الكف ، وقال قتادة . في امرأة سرقت فقطعت شمالها : ليس إلا ذلك »^(١) وقد تضمنت ترجمة البخاري هذه أربع مسائل جعلتها في أربعة مطالب

المطلب الأول

أصل عقوبة السرقة

وأشار إليها بالآية السابقة من سورة المائدة^(٢) : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾^(٣) .

(١) صحيح البخاري ٢٤٩١/٦ ، والآية رقم ٢٨ من سورة المائدة وتامها « جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم » وقد بدأ سبحانه بالرجل ؛ لأن السرقة من الجراحة وهي في الرجال أكثر ، وقدمت الزانية على الزاني ؛ لأن داعية الزنا في الإناث أكثر ؛ ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها ، الإرشاد ٤٥٨/٩ ؛ وانظر : الفتح ٨٦/١٢ ؛ والجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٦ .

(٢) قال العيني : إنما ترجم الباب بهذه الآية الكريمة لبيان أن قطع يد السارق قد ثبت بالقرآن وبالأحاديث أيضاً أ. هـ . العمدة ٢٥٧/١٢ .

(٣) سورة المائدة آية (٢٨) . وقد تضمنت هذه الآية التي استدل البخاري بها لوجوب القطع في السرقة عدة مسائل :-

الأولى : أن الآية عامة في كل ما تمتد إليه الأطماع ، ويصلح عادةً وشرعاً للإنتفاع به ، وقد خصصت من السراق ، وهم سراق ربع دينار وصاعداً بالسنة النبوية المطهرة . أحكام القرآن ٦٠٤/٢٨ ؛ وجامع البيان ٢٢٨/٣ .

الثانية : أنها نزلت في المخزومية التي سرقت ، وقيل : نزلت في سارق رداء صفوان انظر : أسباب النزول للسيوطي بهامش تفسير الجلالين ٢١٢ ؛ والفتح ١١٠/١٢ لكن وعلى أي حال تظل الآية عامة للقاعدة « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » .

الثالثة : لفظ السارق على وزن فاعل ، وهو كل من أخذ شيئاً على طريق الاختفاء عن الأعين ، ولا بد له من شروط تتوفر فيه حتى يقام عليه الحد وهي .

١ - العقل : لأن من لا يعقل لا يخاطب عقلاً . ٢ - البلوغ : لأن من لم يبلغ لا يتوجه إليه الخطاب شرعاً . ٣ - بلوغ الدعوة : لأن من كان حديث عهد بالإسلام وادعى الجهل لم تجب عليه عقوبة .

وجه الدلالة من الآية :-

إن الآية الكريمة فيها أمر، والأمر صادر من الله تبارك وتعالى بأن تقطع يد السارق، والأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولاقرينة هنا صارفة، فالواجب في هذه الآية لغة وشرعاً قطع يد السارق^(١).

ثم أورد جملة أحاديث عقب هذا الباب كأصل من السنة على ثبوت السرقة وذلك من طرق مختلفة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « تقطع يد السارق في ربع دينار »^(٢).

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم »^(٣).

هذا وقد أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم على وجوب إقامة الحد على السارق^(٤) متى ما توفرت الشروط لوجوب قطعه .

انظر : أحكام القرآن ٦١٥/٢ ، أما الشيء المسروق فلا بد له من شروط حتى يقطع فيه منها :

- ١ - أن يكون نصاباً هو ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم . ٢ - أن يكون مملوكاً لغير السارق .
 - ٣ - أن يكون محترماً . ٤ - أن يكون الملك تاماً . ٥ - أن لا يكون فيه شبهة استحقاق للسارق .
 - ٦ - كونه محرراً . روضة الطالبين ٣٢٦/٧ وما بعدها .
- الرابعة : في قوله تعالى : « فاقطعوا أيديهما » أي اليد اليمنى ، وسيأتي مزيد القول فيها في صلب البحث . انظر : جامع البيان ٢٢٨/٣ ؛ وأحكام القرآن ٦١٥/٢ .

(١) انظر ما كتبه الدكتور محمد توفيق الأحول ص ١٠٦ .

(٢) صحیح البخاری ٢٤٩٢/٦ ، ومن الأدلة التي ساقها البخاري في أصل مشروعية عقوبة السرقة حديث

المخزومية التي سرقت فقطع النبي ﷺ يدها ، وقد ساقه بسندين إلى عائشة - رضي الله عنها -

(٤) ثبت القطع عن الخلفاء الراشدين ، فقد قطع أبو بكر - رضي الله عنه - يد الفتى الذي سرق

العقد ، و قطع عمر - رضي الله عنه - يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة . انظر : الإرشاد

٤٥٨/٩ ، وروي عن عثمان أنه قطع في أترجة ، قومت بثلاثة دراهم انظر : البغوي ٣٥/٢ ؛ ومعرفة

السنن والآثار للبيهقي ٣٧٧/١٢ ، و قطع على يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ، معرفة

السنن ٣٧٨/١٢ ؛ الأم ١٣١/٦ ؛ السنن الكبرى ٢٦/٨ ، وممن حكى الإجماع ابن قدامة في المغني

٩٣/٩ ؛ وابن كثير في تفسيره ٦٢/٢ ؛ وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٨ ؛ ودقائق

التفسير جمع وتحقيق د/محمد السيد الجليند ٢/جزئ ٣/ ص ٤٥ ؛ والمطى بالآثار ٣٠٠/١٢ ؛

وحاشية الروض المربع ٣٥٣/٧ ؛ وشرح النووي على مسلم ٤/جزء ١١/١٨١ ؛ ونهاية المحتاج

. ٤٣٩/٧ .

المطلب الثاني اشتراط النصاب في القطع

يذهب الإمام البخاري - رحمه الله - إلى اشتراط النصاب حتى يثبت قطع يد السارق ، بدليل أنه أورد في الترجمة السابقة قوله : « وفي كم تقطع ^(١) » أشار بذلك إلى الخلاف في مقدار النصاب الذي يوجب القطع ، ومذهبه هذا هو مذهب الجمهور ^(٢) الذين اعتبروا النصاب شرطاً في القطع ، وإن كان وقع بينهم الخلاف في مقداره كما سيأتي . وقد خالفهم في ذلك بعض الظاهرية ^(٣) ، وروي عن الحسن البصري ^(٤) وحكى عن

(١) صحيح البخاري ٢٤٩١/٦ ، وتقدم أن غرض البخاري من إيراد تأويل الأعمش عدم القطع في الشيء القليل .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٥١/٢ ؛ وسبل السلام ٦٢٩٣/٤ ؛ وشرح فتح القدير ٣٥٦/٥ ؛ وبدائع الصنائع ٧٧/٧ ؛ وبداية المجتهد ٤٧٥/٢ .

(٣) هذا القول للظاهرية ، انظر الإشارة إلى مذهبهم هذا في : تفسير ابن كثير ٥١/٢ ؛ وشرح فتح القدير ٣٥٦/٥ ؛ وبدائع الصنائع ٧٧/٧ ؛ وجامع البيان ٢٢٩/٤ ؛ وشرح الكرمانى ٦/جزء ٢٣ ؛ والفتح ١٠٩/١٢ ؛ وتفسير المراغي ٢/جزء ١١٤ ؛ وسبل السلام ٦٢٩٣/٤ ؛ ونيل الاوطار ١٥١/٧ وقد عزاه المراغي إلى داود الظاهري ، أما مذهب ابن حزم فمع الجمهور من كون النصاب شرطاً في القطع ، فيرى أن اليد لا تقطع إلا في ربع دينار - بوزن مكه - فصاعداً ، فلا تقطع في أقل من ذلك ، أما غير الذهب فصح عنده حكمان :

أحدهما : في غير الذهب ما يساوي ثمن حجة ، أو ترس ، قل ذلك ، أو أكثر دون تحديد .

الثاني : أن ما دون ذلك مما لا قيمة له أصلاً - وهو التافة - لا يقطع فيه أصلاً . انظر : المحلى ٣٤٨/١٢ .

(٤) هو : ابن يسار البصري ، مولى أم سلمة ، أحد أئمة السنة ، كان عالماً جامعاً ثقة ، مأموناً ، عابداً ، فصيحاً ، جميلاً ، وسيماً ، وكان من أشجع أهل زمانه ، توفي سنة (١١٠) ، انظر : الخلاصة ٧٧ ، والتقريب ٢٠٢/١ ، وانظر مذهبه في هذه المسألة في : شرح النووي على مسلم ٤/جزء ١١/١٨١ ؛ وبدائع الصنائع ٧٧/٧ ؛ وشرح فتح القدير ٣٥٦/٥ .

عبد الله بن الزبير^(١) - رضي الله عنه - وهو مذهب الخوارج^(٢)، أنه لا يشترط النصاب ، بل يقطع في الكثير والقليل ، وتمسكوا بهذه الأدلة :
أولاً : من الكتاب : احتجوا بقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم ﴾^(٣) .
وجه الدلالة :

إن الله عز وجل قال : « فاقطعوا أيديهما » بمعنى بالسرقه ؛ لأن السارق اسم مشتق من فعل ، والفعل الذي اشتق منه الأسم يكون علة للحكم ولكن السرقه لا تتحقق إلا بصفة المالية والمملوكية والحرز ، فإن أخذ المال المباح يسمى 'اصطياداً ، أو احتطاباً ، لا سرقه ، وكذلك ما ليس بمحرز محفوظ فأخذه لا يكون سرقه لانعدام مسارقة عين الحافظ ، فشرطنا ما يقتضيه اسم السرقه ، وليس في اسم السرقه ما يدل على النصاب فالسرقه تتحقق في القليل والكثير ، فاشتراط النصاب يكون زيادة على النص^(٤) فتكون الآية على إطلاقها^(٥) والظاهر منها القطع في القليل والكثير ، وليس لاحد أن يخص منها شيئاً إلا بحجة يجب التسليم لها ، وقالوا : لم يصح عن النبي ﷺ خبر بذلك في المقادير المسروقة ، ثم الأخبار فيما قطع فيه الرسول ﷺ

(١) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام ، القرشي ، الأسدي ، أبو بكر ، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة ، من المهاجرين ، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة (٧٢) هـ - رضي الله عنه - ، انظر : التقريب ٤٩٢/١ ؛ والخلاصة ص ١٩٧ .

ومذهبه في هذه المسألة في : تفسير البغوي ٣٤/٢ ؛ وقال : كان ابن الزبير يقطع في الشيء القليل أ.هـ . وقال الطبري في تفسير ٢٢٩/٤ ، قطع ابن الزبير في درهم أ . هـ .

(٢) انظر : شرح النووي على مسلم ٤ / جزء ١١ / ١٨١ ؛ وشرح فتح القدير ٥ / ٣٥٦ ؛ وبدائع الصنائع ٧ / ٧٧ ؛ سبل السلام ٤ / ٦٢٩٣ ؛ وتفسير المراغي ٢ / جزء ٢ / ١١٤ .

(٣) آية (٣٨) من سورة المائدة .

(٤) انظر : المبسوط ج ٥ / جزء ٩ / ١٣٦ .

(٥) انظر : أحكام القرآن لأبن العربي ٢ / ٦٠٥ ؛ تفسير ابن كثير ٢ / ٥١ ؛ سبل السلام ٤ / ٦٢٩٣ .

مضطربة ومختلفة^(١) فوجب أن تحمل الآية على عمومها^(٢).

أجيب عنه : بأن الآية كما قلت مظهرها يفيد العموم ، لكن قد خصصتها السنة النبوية بسراق الربع دينار فصاعدا ، أو ثلاثة دراهم ، أو قيمتهما ، وذلك للأحاديث التي ساقها البخاري رحمه الله^(٣).

أما السنة : فقد استدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده »^(٤).

وجه الدلالة :-

قالوا : إن رسول الله ﷺ لعن من سرق البيضة ، والحبل ، ومعلوم أن من الحبال ما لا يساوي دانقاً ، والبيضة لا تساوي حبة^(٥) ؛ ولأنه قد يسرق هذه الأشياء من حرز فتقطع يده كسارق الكثير^(٦).

وقد أجاب الجمهور على هذا الاستدلال بما يلي :-

أولاً : أنه منسوخ بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار »^(٧).

ثانياً : أنه مؤول ببيضة الحديد ، وحبل السفن ، قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره وتقدمت مناقشته وتبين هناك أن بلاغة الكلام في الحديث تأباه^(٨).

(١) انظر : جامع البيان ٤/جزء ٢٢٩/٦ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٥٥٠ .

(٣) صحيح البخاري ٦/٢٤٩٢ .

(٤) صحيح البخاري ٦/٢٤٩٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٧/٧٧ ، والدانق : بفتح النون وكسرهما ، وهو سدس الدرهم ، وفي الحديث « لعن الدانق ومن دنق » كأنه أراد النهي عن الشيء التافه الحقيق ، انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/١٣٧ .

(٦) المغني ٩/٩٤ .

(٧) انظر : تفسير ابن كثير ٢/٥٢ ، وقال : هذا فيه نظر ؛ لأن النسخ لا بد له من بيان التاريخ أ . هـ ،

وانظر : شرح فتح القدير ٥/٣٥٦ ؛ وبدائع الصنائع ٧/٧٧ ؛ والمبسوط ج ٥/جزء ٩/١٣٧ ؛ المغني

٩/٩٤ ؛ ومغني المحتاج ٤/١٥٨ ، وقال الشربيني : « ولو أجيب بأن الآية مخصوصة بحديث عائشة

لكان أولى أ . هـ .

(٨) انظر ص ٩٧ .

ثالثاً : لعل هذا قد يكون خرج مخرج الإخبار عما كان عليه الأمر في الجاهلية حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير^(١) .

وابعاً : أن هذا وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير ، الذي تقطع فيه يده فلُعِنَ السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة^(٢) .

خامساً : أن المراد من الحديث المبالغة في التنفير عن السرقة ، وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع كما جاء في حديث : « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة » وحديث : « تصدقي ولو بظلف محرق »^(٣) مع أن مفحص القطاة لا يكون مسجداً ، والظلف المحرق لا ثواب عليه ، ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك^(٤) .

القول الراجح

القول الراجح في هذه المسألة هو ما عليه مذهب الجمهور^(٥) ومعهم البخاري من كون النصاب شرطاً في القطع للأحاديث التي أخرجها البخاري ، ومنها : حديث عائشة

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٥٢/٢ ، وقد قطع السارق في الجاهلية وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، القرطبي ١٦٠/٦ ، ومن الأدلة التي احتج بها هذا الفريق أن ابن عباس سئل عن قوله تعالى : « والسارق والسارقة » المائة آية (٣٨) - أخاص أم عام فقال : بل عام . وقد قطع ابن الزبير في درهم . انظر : جامع البيان ٢٢٩/٤ ؛ وتفسير ابن كثير ٥١/٢ ويجاب عنهما : بأن إجابة ابن عباس خلاف ما قصدونه لأنه يريد أن الآية وردت عامة في كل سارق وسارقة ، فهي لحصر الجنس وهو العموم ويؤيده قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : « والسارقون والسارقات » فهذه تبين إرادة العموم انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٥/٢ ؛ التمهيد في أصول الفقه لابي الخطاب ٦/٢ . أما قطع ابن الزبير - رضي الله عنه - فإن صح فهو اجتهاد منه ، والعبرة باتباع سنة النبي ﷺ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١٥٨/٤ ؛ ونهاية المحتاج ٤٣٩/٧ .

(٣) سبق تخريج الحديثين في ص ١٠١ .

(٤) انظر : جامع الأحكام للقرطبي ٨١/٦ ؛ ونيل الأوطار ١٥١/٧ .

(٥) راجع ترجيح الإمام الطبري لمذهب الجمهور في جامع البيان ٢٢٩/٤ .

- رضي الله عنها - مرفوعاً : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » ^(١) حيث دل الحديث بمنطوقه على أنه يُقطع إذا بلغ النصاب وكذا فيما زاد عنه ، ودل بمفهومه أنه لاقطع فيما دون ذلك ^(٢)

وما أخرجه البخاري أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حَجَفَة أو ترس ^(٣) ، كل واحد منهما نو ثمن » ^(٤) أي ثمن يرغب فيه احترازاً عن الشيء التافه ^(٥) ثم إنه من الحكمة أيضاً عدم القطع في الشيء التافه ^(٦) والله سبحانه أعلم .

(١) صحيح البخاري ٢٤٩٢/٦ .

(٢) انظر : الفتح ١٠٨/١٢ .

(٣) الحَجَفَة : بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء وهي : الترس الصغير يطارق بين جلدين المصباح ص ٤٧ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤٩٢/٦ .

(٥) عون الباري ٥/٥١٠ ، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كان

السارق في عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن المجن ، وكان المجن يومئذ له ثمن ، ولم يكن يقطع في

الشيء التافه » وأخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني . انظر : الفتح ١٠٧/١٢ .

وهذا يؤكد مذهب الجمهور ومعهم البخاري في اشتراط النصاب .

(٦) تفسير الشيخ /عبد الرحمن السعدي ٢/٢٨٧ .

وقد ذكر أن أبا العلاء المعري لما قدم بغداد ، اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء في جعلهم

نصاب السرقة ربع دينار ، ونظم في ذلك شعراً يدل على جهله وقلة عقله فقال :-

يد بخمس مئین عسجدٍ ودیت .. ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له .. وأن نعوذ بمولانا من النار

ولما اشتهر ذلك عنه تطلبه الفقهاء ، فهرب منهم ، وقد أجابه الناس في ذلك ، ومن أحسن الأجوبة ،

إجابة القاضي عبد الوهاب المالكي - رحمه الله - بقوله :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها .. ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا : « لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت » ، انظر : تفسير

ابن كثير ٢/٦٤ ؛ والفتح ١٢/٨٥ ؛ ومغني المحتاج ٤/١٥٨ ؛ والذخيرة ١٢/١٨٥ ؛ وفقه السنة

٢/٦٤٧ .

المطلب الثالث

المقدار الذي تقطع فيه اليد في السرقة

تقرر في المبحث السابق أن البخاري - رحمه الله - مع جمهور الفقهاء الذين اعتبروا النصاب شرطاً أساسياً لثبوت القطع في السرقة؛ إلا أنهم اختلفوا كما سيأتي في مقداره، فالإمام البخاري يرى أن اليد لا تقطع في أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم أو عرضاً يُقَوِّم بالدراهم^(١)، ويظهر مذهبه من خلال قوله في الترجمة: «وفي كم تقطع»^(٢) حيث أجاب عن هذا التساؤل بالأحاديث التي ساقها بسنده، والتي تبين مذهبه^(٣).

هذا وقد استدل البخاري - رحمه الله - على أن القطع لا يثبت إلا إذا بلغ النصاب ربع دينار فصاعداً بثلاثة أحاديث عن عائشة - رضي الله عنها - بطرق مختلفة:

الأول: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(٤).

الثاني: من طريق آخر عن عائشة: عن النبي ﷺ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار»^(٥).

الثالث: ومن طريق آخر عن عائشة حدثتهم عن النبي ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار»^(٦).

(١) سيأتي في آخر هذا المطلب فرع يتبين من خلاله أن تقويم العروض لا يكون إلا بالدراهم .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٩١/٦ .

(٣) كثيراً ما يورد البخاري سؤالاً أو استفهاماً في ترجمته، ثم يأتي بالأحاديث تبين مذهبه .

(٤) صحيح البخاري ٢٤٩٢/٦ .

(٥) صحيح البخاري ٢٤٩٢/٦ .

(٦) صحيح البخاري ٢٤٩٢/٦ هذه الأحاديث الثلاثة لم يخرجها البخاري عن طريق سفيان بن عيينه،

وذلك لأنها حكاية فعل مع إن مسلماً أخرجها ١٣١٢/٣ برقم ١٦٨٤ عن ابن عيينه عن الزهري عن

عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٥٨/١٢: «وحدث ابن عيينة هذا لم يخرجها البخاري في

الصحيح، وأظنه إنما تركه لمخالفة سائر الرواة في لفظه واضطرابه فيه أ . ه .

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة :

إن هذا خبر منه ﷺ بمعنى الأمر، ومعناه اقطعوا يد السارق بسبب سرقة ربع دينار فصاعداً، أي فما زاد وبه يظهر أن السارق إذا سرق ربع دينار، أو أكثر فإنها تقطع يده،^(١) ووجه مطابقة الأحاديث للترجمة من حيث أن قوله في الترجمة « في كم تقطع » مبهمة وهذه الأحاديث توضحها^(٢).

واستدل على نصاب القطع بالثلاثة الدراهم بجملة أدلة :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها : « أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن ، حَجَفَةٌ أو ترس »^(٣).

الثاني : من طريق آخر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حَجَفَةٍ أو ترس كل واحدٍ منهما ذو ثمن »^(٤).

الثالث : عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

وجه الدلالة من الأحاديث :-

في كون عائشة - رضي الله عنها - أخبرت أن المجن الذي قطع فيه ﷺ كان له

(١) انظر : منار القاري ٣٣٠/٥ . .

(٢) انظر : العمدة ٢٥٨/١٩ .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٩٢/٦ وقد أورد البخاري قول عائشة رضي الله عنها هذا من أربع طرق بألفاظ متقاربة جداً اكتفيت بهذين الحديثين .

(٤) صحيح البخاري ٢٤٩٢/٦ ، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري عن ابن عمر من أربع طرق بلفظ قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم لم أذكرها منعاً للإطالة .

وهذا الأسلوب هو دأب البخاري حيث يورد حديثاً بطرق متعددة مع اتحاد لفظه ، ومقصوده إكثار طرق الحديث ليتأكد مذهبه في المسألة انظر : الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء د/ نزار الحمداني ص ١٦٤ .

وقوله في الحديث قطع : معناه أمر ؛ لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه والثابت أن بلاً هو الذي باشر قطع المخزومية ، فيحتمل أنه كان مؤكداً بالقطع . انظر : الفتح ١٠٨/١٢ ؛ والعمدة ٢٦٢/١٩ .

ثمن^(١) ثم فسره ابن عمر - رضي الله عنهما - بقوله : « قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وحديث ابن عمر هذا موافق لحديث عائشة السابق مرفوعاً » تقطع اليد في ربع دينار « لأن الثلاثة الدراهم ، وهي ثمن المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ - تساوي ربع دينار ، حيث كان الصرف في العصر النبوي الدينار يساوي اثني عشر درهماً^(٢) ، وكذا في عهد الراشدين ، وقد فرض عمر - رضي الله عنه - الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق وعلى أهل الذهب ألف دينار^(٣) وبناء عليه فتكون أحاديث الباب موافقه لبعض ، من أن اليد تقطع في ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم .

ومذهب البخاري هو مذهب جمهور الفقهاء^(٤) وهو قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين^(٥) .

وقد خالفهم في ذلك الأحناف^(٦) ومعهم سفيان الثوري^(٧) حيث قالوا : إن نصاب القطع في السرقة ، هو أن يبلغ عشرة دراهم ، أو ديناراً ، أو قيمة أحدهما . ويبدو أن أصل الخلاف بين الجمهور والأحناف هو في تقدير المجن الذي قطع فيه النبي ﷺ فبعض الروايات تنص على أن ثمنه كان عشرة دراهم ، وبعضها ينص على أنه كان ثلاثة دراهم ، إلا أن الأحاديث الصحيحة ترجح كفة الجمهور كما سيتضح فيما بعد .

(١) عن ثمن المجن سئلت عائشة - رضي الله عنها - ما ثمنه فقالت : ربع دينار . انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٧٥/١٢ ؛ والنسائي ٨١/٨ برقم ٤٩٣٥ .

(٢) معرفة السنن والآثار ٣٧٦/١٢ ،

(٣) نفس المصدر ؛ وانظر : نيل الأوطار ١٤٩/٧ .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠٩/١٢ عشرين مذهباً في تقدير نصاب القطع في السرقة ، وهي أقوال وروايات لأهل العلم ، والمعتمد هو ما عليه جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو أن يبلغ النصاب ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم . انظر : مذهب المالكية في الخرشني على مختصر خليل ٩٤/٨ ؛ والشافعية في مغني المحتاج ١٥٨/٤ ؛ والحنابلة في المغني ٩٤/٩ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٠/٦ ؛ نيل الأوطار ١٤٩/٧ .

(٦) انظر : المبسوط ٥/ جزء ١٣٧/٩ ؛ واللباب ٧٥٧/٢ .

(٧) انظر مذهبه في : نيل الأوطار ١٥٠/٧ .

وقد استدل الأحناف ومن وافقهم بما يلي :-

أولاً : من السنة :-

الحديث الأول : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : « كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم »^(١) .

الحديث الثاني : عن ابن مسعود^(٢) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو في عشرة دراهم »^(٣) .

الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم »^(٤) .

الحديث الرابع : عن أيمن^(٥) أنه قال : لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن ، وثمان المجن يومئذ دينار »^(٦) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٦/٥ برقم ٢٨١٠٤ ؛ والدارقطني ٢/ جزء ١٩٢/٣ برقم ٣٢٣ . وبرقم ٣٢٣ ، ٣٢٤ ؛ والبيهقي ٢٥٧/٨ ؛ وأبو داود ٥٤٨/٤ بوقم ٤٣٨٧ ؛ والنسائي ٨٣/٨ برقم ٤٩٥٠ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٣/٣ ؛ والحاكم ٣٧٩/٤ ؛ وأبو داود ٥٤٨/٤ ؛ وفي سننه محمد بن إسحاق وقد عنعن فلا يحتج به ، انظر : نيل الأوطار ١٥٠/٧ .

(٢) ابن مسعود ، هو : « عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين الأولين ، شهد بدرأ ، والمشاهد كلها ، وروى (٨٤٨) حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على (٦٤) حديثاً ، انفرد البخاري بـ (١١) حديثاً ومسلم بـ (٣٥) ، أخذ العلم عنه خلق كثير من الصحابة ومن التابعين ، مات رضي الله عنه بالمدينة سنة (٣٢) هـ الخلاصة ص ٢١٤ .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ جزء ١٩٢/٣ برقم ٣٣٠ ؛ وعبد الرزاق ٢٣٣/١٠ برقم ١٨٩٥٠ ؛ وأشار إليه الترمذي في سننه ٥١/٤ ، وقال : هو حديث مرسل ، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع ابن مسعود أ . هـ .

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ جزء ١٩٢/٣ برقم ٢٢٦ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٧/٣ ، والنسائي ٨٤/٨ برقم ٤٩٥٦ ؛ والبيهقي ٢٥٩/٨ ؛ وفي سننه حجاج بن أرطاة مدلس ، انظر : نصب الراية ٣٥٩/٣

(٥) اختلفوا في أيمن هذا فقيل : هو أيمن الحبشي المخزومي وقيل : هو مولى ابن الزبير ، وقيل : هو أيمن بن أم أيمن قال الحافظ : وهذا خطأ ، انظر : التقريب ١١٥/٨ ؛ والخلاصة ص ٤٢ .

(٦) أخرجه البيهقي ٢٥٧/٨ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٣/٣ ؛ والنسائي ٨٢/٨ برقم ٤٩٤٣ والحاكم ٣٧٩/٤ .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

قالوا : بأن الروايات اختلفت في تقويم ثمن المجن ، أهو ثلاثة أو عشرة ، فعلى هذا يجب الأخذ بالأكثر هنا ، لإيجاب الشرع الدرء ما أمكن في الحدود^(١)؛ ولأن رواية أحاديثنا هذه من جلة الغزاة ، فكانوا أعرف بقيمة السلاح من غيرهم ، فيجب الرجوع إلى قولهم^(٢).

ثانياً : الإجماع :

قالوا : ثبت أن عمر - رضي الله عنه - أمر بقطع يد سارق ثوب ، بلغت قيمته ، عشرة دراهم ، فمرَّ به عثمان - رضي الله عنه^(٣) - ، فقال : إن هذا لا يساوي إلا ثمانية ، فدرأ عمر - رضي الله عنه - القطع عنه ، وروى في مثل مذهبنا عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، فكان إجماعاً انعقد على وجوب القطع في العشرة^(٤) .

ثالثاً : القياس :

قاسوا القطع في عشرة دراهم على أقل المهر ، وهو عشرة دراهم أيضاً ، لما ثبت أن علياً - رضي الله عنه - « لا مهر أقل من عشرة ، ولا قطع في أقل من عشرة دراهم »^(٥) . فدل هذا إنه كان ظاهراً معروفاً بينهم ، أن النصاب يتقدر بعشرة دراهم ، ويعتبر نصاب الحد بنصاب المهر ، وقد قامت الدلالة لنا على أن أدناه عشرة دراهم ، والمستحق بكل واحد منهما ماله خطر ، وهو مصون عن الابتذال ، فلا يستحق إلا بمال خطير

(١) شرح فتح القدير ٣٥٨/٥ ؛ وانظر : حاشية ابن عابدين ٨٣/٤ ؛ والمبسوط ٥/جزء ١٣٨/٩ .

(٢) المبسوط ٥/جزء ١٣٧/٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٦/٥ برقم ٢٨١١٢ ؛ والبيهقي في سننه ٢٦٠/٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٧٧/٧ .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/جزء ٢٤٥/٣ برقم ١٣ - ١٤ ؛ والبيهقي ٢٦١/٨ ، وقال : هذا إسناد يجمع ، مجهولين وضعفاء أ . هـ . وقال العظيم آبادي في تعليقه على الدارقطني : فيه داود الأودي ضعيف ، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي أ . هـ .

(٦) المبسوط ٥/جزء ١٣٨/٩ ، وقد ألزم ابن حزم الحنفية بأن يقولوا بالقطع من المرفق قياساً على الوضوء ، وكذا التيمم عندهم ، وقال وهو أولى من قياسهم قدر المهر على « نصاب السرقة أ . هـ . انظر : الفتح ١٠١/٩ .

وقد رد الأحناف على أدلة الجمهور التي أوردها البخاري بما يلي :-

أولاً : أن رواية عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ^(١) رواها يونس ^(٢) عن الزهري ، والرواية الأخرى وهي « كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً » رواها ابن عيينة ^(٣) عن الزهري ، وهذه الرواية يحتمل أن عائشة قومت ما قطع فيه النبي ﷺ فكان ربع دينار ، ويونس في الرواية الأولى لا يقارب ابن عيينة فتقدم رواية ابن عيينة ^(٤) على يونس في الزهري .

وقد أجاب الجمهور على هذا الاعتراض بأن تقديم يونس على سفيان بن عيينة في الزهري هو ما عليه أكثر المحدثين ، وممن جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري ، يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأحمد بن صالح المصري ^(٥) وقد صحب يونس الزهري أربع عشرة سنة ، كان يزامله فيها في السفر ، وينزل عليه الزهري في السفر إذا قدم أيلة ^(٦) ، وكان يذكر أنه كان يسمع الحديث الواحد من الزهري مراراً ، أما ابن عيينة ، فإنما سمع منه سنة ثلاث وعشرين ومائة ، ورجع الزهري فمات في التي بعدها . وحتى لو سلم أن ابن عيينة أرجح في الزهري من يونس فلا معارضة بين روايتيهما ،

(١) صحيح البخاري ٢٤٩٢/٦ .

(٢) يونس هو : ابن يزيد بن أبي النجار ، الأيلي ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية أبو زيد ، مولى آل أبي سفيان ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، وقال ابن مهدي كتابه صحيح ، ووثقه النسائي وغيره قال البخاري مات سنة (١٥٩) هـ ، انظر : الخلاصة ٤٤٢ ، والتقريب ٣٥٠/٢ .

(٣) ابن عيينة هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات مات في رجب سنة (١٩٨) هـ . التقريب ٣٧١/١ .

(٤) اللباب ٧٥٨/٢ ، وانظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ١٦٤/٣ .

(٥) أحمد بن صالح المصري : أبو جعفر بن الطبري ، ثقة حافظ ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة : مات سنة (١٤٨) هـ . انظر : التقريب ٣٦/١ .

(٦) أيلة : بفتح الهمزة وإسكان الياء ، بلدة في طرف الشام ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام . انظر : تهذيب الأسماء ١/ق/١٩/٢ .

فتكون عائشة - رضي الله عنه - أخبرت بالفعل والقول معاً، بأنه ﷺ قطع في ربع دينار، وقال: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ثم إن ما احتججتم به من الأخبار كلها حكاية قول، وهي أشد اضطراباً من حديث الزهري^(١)، أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «لاقطع فيما دون عشرة دراهم» وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصاً في تحديد النصاب إلا أن في سنده حجاج بن أرطاة،^(٢) ضعيف ومدلس، ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري، بل يجمع بينهما بأنه قال أولاً: «لاقطع فيما دون عشرة»، ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ مقدار السرقة كما زيد في تغليظ عقوبة الخمر^(٣).

ثانياً: اعترض الأحناف على الجمهور باستدلالهم بحديث عائشة الذي أخرجه البخاري ونصه: «لم تقطع يد سارق على عهد رسول الله في أدنى من ثمن المجن: ترس أو حجة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن»^(٤) وقالوا: لو كان عند عائشة نص صريح، لما اشتغل بهذا الجواب المبهم، ثم يحتمل أنه كان التقدير بربع دينار في الابتداء، ثم انتسخ ذلك بعشرة دراهم، ليكون الناسخ أخف من المنسوخ^(٥)، قال تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»^(٦).

وقد أجاب عنه الجمهور بما يلي:-

أولاً: أنه محجوج بحديث عائشة - رضي الله عنه - قالت: قال النبي ﷺ: «لا تقطع يد السارق فيما دون المجن، قيل لعائشة، ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار»^(٧).

(١) انظر: الفتح ١٢/١٠٦.

(٢) هو: حجاج بن أرطاة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، قاضي البصرة وأحد الفقهاء الأعلام صدوق، كثير الخطأ والتدليس مات سنة (١٤٧) هـ وقيل (١٤٥)، انظر: التقريب ١٠/١٨٨، والخلاصة ٧٢.

(٣) انظر: الفتح ١٢/١٠٦.

(٤) صحيح البخاري ٦/٢٤٩٢.

(٥) انظر: المبسوط ٥/جزء ٩/١٣٨.

(٦) آية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٧) أخرجه الدارقطني ٢/جزء ٣/١٨٩، والنسائي ٨/٨٠ برقم ٤٩٣٥.

ثانياً : بما أخرجه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم «^(١) .

هذا وقد اجاب الجمهور عن ادلة الأحناف المتقدمة بما يلي :-

اولاً : أن في احتجاجكم بحديث أيمن : « ما قطعت يد على عهد رسول الله ﷺ ، إلا في ثمن المجن ، وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم » نظر ، لأن في سنده أيمن هذا ، وقد اختلف فيه ، فقليل : هو أيمن بن أم أيمن^(٢) ، وقيل : أيمن بن امرأة كعب ، فالأول صحابي ، والثاني تابعي^(٣) فإذا كان أيمن صحابياً وهو أخو أسامة بن زيد لأمه فالحديث معلول لأن عطاء^(٤) ومجاهداً^(٥) لم يدركاه فهو منقطع^(٦) وإن كان تابعياً فالحديث مرسل^(٧) .

(١) صحيح البخاري ٦/٢٤٩٣ .

(٢) هو : أيمن بن عبيد بن عمرو بن بلال ابن أبي الجرياء ، وهو أيمن بن أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ، وأخو أسامة بن زيد لأمه ، وهو صحابي جليل مشهور ، استشهد يوم حنين ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/ق/١/١٣٠ .

(٣) انظر : التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب أبادي ٢/جزء ٣/١٩٤ .

(٤) عطاء هو : ابن أبي رباح القرشي ، مولاهم المكي ، أبو محمد ، أحد الفقهاء والأئمة العظام قال ابن سعد : « كان ثقة عالماً كثير الحديث ، انتهت إليه الفتوى بمكة أ. هـ ، وقال أبو حنيفة : « ما لقيت أفضل من عطاء أ. هـ » قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، توفي سنة (١١٤) هـ انظر : التقريب ١/٦٧٤ ؛ والخلاصة ص ٢٦٦ .

(٥) مجاهد هو : ابن جبر ، مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج ، المكي ، المقرئ ، الإمام ، المفسر ، أخذ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقرأ عليه ، قال مجاهد : عرضت عليه ثلاثين مرة وأم سلمة وأبي هريرة وجابر عن عائشة . قال شعبة والقطان وابن معين وأبو حاتم الرازي : لم يسمع منها ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، مات سنة (١٠٢) هـ ، الخلاصة ص ٣٦٩ .

(٦) هو الذي سقط من روايته قبل الصحابي راو فقط . انظر : فتح المغيث ١/١٥٦ .

(٧) هو الذي يرويه التابعي مرفوعاً بدون ذكر الصحابي ، انظر : فتح المغيث ١/١٣٥ .

ثانياً : أن في سند حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - محمد بن إسحاق^(١) وقد عنعن فلا يحتج به ، قال الذهبي عنه : « إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية ، مع أنه يشذ بأشياء ، وليس بحجة في الحلال والحرام »^(٢) .

ثالثاً : أن في قياسكم مقدار القطع على أقل المهر قياس مع الفارق ثم لو سلم لكم هذا القياس ؛ فإنه يتعارض مع النص ، وقد تقرر أنه لا قياس مع النص ، أما الأثر المروي عن علي - رضي الله عنه - « لا مهر أقل من عشرة ولا قطع في أقل من عشرة دراهم »^(٣) فهذا قد روي مرفوعاً وموقوفاً على علي - رضي الله عنه - أما رفعه ففي سنده داود الأودي^(٤) ضعيف ، ومبشر بن عبيد^(٥) متروك الحديث لا يتابع عليها ، أما وقفه على علي فلا يثبت ؛ لأن الشعبي^(٦) لم يسمع من علي - رضي الله^(٧) عنه - .

(١) هو : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر ، المطلبى ، مولا هم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، مات سنة (١٥٠) هـ . انظر : التقريب ٥٤/٢ .

(٢) انظر : التذكرة ١٧٣/١ ؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٥٠/٧ : « محمد بن إسحاق إذا عنعن لا يحتج بمثله ، لا سيما وأنه يعارض ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٠/هامش ٥ .

(٤) هو : داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، أبو يزيد ، الكوفي ، الأعرج ، ضعيف ، مات سنة (١٥١) هـ ، انظر : التقريب ٢٨٣/١ .

(٥) هو : مبشر بن عبيد القرشي ، الحمصي ، أبو حفص ، كوفي الأصل ، متروك ، رماه الإمام أحمد بالوضع ، وقال البخاري : منكر الحديث ، له عند ابن ماجه حديث واحد في : غسل الميت . انظر : الخلاصة ص ٣٦٨ ؛ والتقريب ١٥٧/٢ .

(٦) الشعبي هو : عامر بن شراحيل الحميري الشعبي ، أبو عمر ، الكوفي ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر - رضي الله عنه - روى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، ولم يسمع منهم وأخذ عنه ابن سيرين ، والأعمش ، وشعبة ، وخلق كثير ، قال مكحول : « ما رأيت أفقه من الشعبي » ، وقال ابن عيينة : « الناس تقول : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه » ، قال يحيى بن بكير : توفي سنة (١٠٣) هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر : الخلاصة ص ١٨٤ ؛ والتقريب ٤٦١/١ .

(٧) انظر : الخلاصة ص ١٨٤ .

رابعاً : أن ما ادعيتم به من إجماع الخلفاء الراشدين لتأييد مذهبكم دعوى تتعارض مع الثابت عنهم ، وقد حكى إجماعهم على عكس قولكم أكثر العلماء^(١) ، وقد سئل أنس - رضي الله عنه - عن القطع فقال : حضرت أبا بكر الصديق ، وقد قطع سارقاً في شيء ما يسرني أنه لى بثلاثة دراهم^(٢) :

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : « القطع في ربع دينار فصاعداً »^(٣) .

وروي أن عثمان - رضي الله عنه - : « قطع في أترجة^(٤) قومت بثلاثة دراهم »^(٥) .

وروي أن علياً - رضي الله عنه - « قطع بيضة من حديد ثمنها ربع دينار »^(٦) .

وروي أيضاً عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : « القطع في ربع دينار

فصاعداً »^(٦) .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٦٠/٦ ؛ والمغني ٩٤/٩ ؛ ونيل الأوطار ١٤٩/٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٦/١ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٨ ؛ وابن أبي شيبة ٤٧٥/٥ برقم ٢٨٠٩٢ .

(٣) انظر : المغني ٩٤/٩ ؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٥/١٠ برقم ١٨٩٦٢ ، بلفظ : « عن عطاء الخرساني عن عمر بن الخطاب قال : « إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع » .

(٤) والأترجة : يذكر أهل اللغة خواصها ، بدون تعريفها ، ويكتفون بقولهم : معروفة ، انظر : اللسان ٢١٨/٢ ؛ والقاموس ص ٢٣٢ ، وعرفوها في مجمع اللغة العربية بقولهم : « أترج : (معربٌ تُرنج بالفارسيه) ، وهو شجر مرتفع مُعَمَّرٌ ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، ثمره كاللِّيمون الكبار ، ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء ، وله بزر يشبه بزر الكمثرى ، يكثر ببلاد العرب ، ويعرف في الشام بالكباد ، انظر : المعجم الكبير ٨٢/١ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/٨ ؛ وأخرجه في معرفة السنن والآثار ٣٧٧/١٢ ؛ وابن أبي شيبة ٤٧٥/٥ برقم ٢٨٠٩٦ ؛ والإمام مالك في الموطأ ٨٣٢/٢ ، وقال : وهو أحب ما سمعت من الأخبار أ . ه .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن ٢٦٠/٨ ؛ وفي معرفة السنن والآثار ٣٧٨/١٢ ؛ وعبد الرزاق ١٣٧/١٠ برقم ١٨٩٧٥ .

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٩١/١٢ ؛ وفي السنن الكبرى ٢٦٠/٨ ؛ وابن أبي شيبة ٤٧٥/٥ برقم ٢٨٠٨٥ .

القول الراجح :

من خلال الأدلة السابقة والمناقشات يتضح أن نصاب القطع هو ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم وهو مذهب الجمهور ومعهم الإمام البخاري ويرجع ذلك لعدة أسباب منها :-

أولاً : أن الأحاديث الصحيحة تؤيد رأي الجمهور كحديث عائشة الثابت في الصحيحين عن النبي ﷺ « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً »^(١) .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحيحين « قطع النبي ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم »^(٢) .

قال ابن عبد البر^(٣) : هذا أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب^(٤) . هـ . وقال الشافعي : ومن أنصف ورجع إلى أدنى معرفة بالأخبار ، علم أن يمثل هذه الأخبار - يعني أدلة الأحناف - لا يترك حديث ابن عمر وعائشة^(٥) . هـ .

ثانياً : أن ربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم ، قال الشافعي : « وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله ﷺ اثني عشر درهماً بدينار ، وكان كذلك بعده ، وفرض عمر - رضي الله عنه - الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الوراق ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وقالت عائشة وأبو هريرة ، وابن عباس في الدية : أثنا عشر ألف درهم »^(٦) .

(١) صحيح البخاري ٢٤٩٢/٦ ؛ وصحيح مسلم ١٣١٢/٣ برقم ١٦٨٤ .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٩٣/٦ ؛ وصحيح مسلم ١٣١٢/٣ برقم ١٦٨٦ .

(٣) ابن عبد البر هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الأندلسي ، القرطبي المالكي ، أبو عمر ، ولد سنة (٣٦٨) هـ ، يقول أبو الوليد الباجي : « لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث ، وهو أحفظ أهل المغرب » ، وقد أخذ عنه ابن حزم فن الحديث ، من أشهر كتبه : التمهيد ، والأستذكار ، وغيرهما كثير ، وكان على منهج السلف الصالح ، توفي سنة (٤٦٣) هـ رحمه الله ، انظر : سير النبلاء ١٥٣/١٨ ؛ وتذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ .

(٤) التمهيد ٣٧٥/١٤ .

(٥) معرفة السنن والآثار ٣٧٩/١٢ برقم ١٧٠٩٣ .

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن ٣٧٦/١٢ برقم ١٧٠٧٩ .

ويؤيده أن عثمان - رضي الله عنه - قطع سارقاً سرق أترجة في عهده فأمر بها

عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع يده «^(١) .

قال الشافعي : « فحديث عثمان يدل على أن الدراهم كانت اثني عشر بدينار »^(٢) .

ثالثاً : أنه اجماع الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - كما سبق أن تقدم^(٣) .

رابعاً : أن أكثر المحققين قد نصره ، وأيدوه ، كشيخ الإسلام^(٤) ، وابن القيم^(٥) وابن عبد

البر^(٦) ، وابن كثير ، والعز بن عبد السلام^(٧) ، وابن دقيق العيد^(٨) ، والنسوي^(٩) ،

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٥ هامش ٥ .

(٢) انظر : معرفة السنن ٣٧٧/١٢ برقم ١٧٠٨٢ .

(٣) تقدم عند مناقشة أدلة الأحناف ص ١٣٥ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٣٣١/٢٨ .

(٥) ابن القيم هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله . من

أشهر تلاميذ ابن تيمية ، ولد سنة (٦٩١) هـ ، صنف - رحمه الله - التصانيف المفيدة منها : إعلام

الموقعين وإغاثة اللهفان ، وزاد المعاد ، وغيرها كثير ، انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ ؛ وشذرات

الذهب ١٦٨/٦ ؛ ورأيه في هذه المسألة في : زاد المعاد ٤٩/٥ .

(٦) انظر : التمهيد ٣٨٢/٢٣ .

(٧) العز بن عبد السلام هو : عز الدين عبد العزيز السلمي ، المغربي أصلاً ، الملقب بسُلطان العلماء كان

عالماً عاملاً ، صاحب التصانيف ، توفي سنة (٦٦٠) هـ ، انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ١٩٧/٢ .

(٨) ابن دقيق العيد هو : « محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المنفلوطي ، الصعيدي ، الشافعي ،

تقي الدين صاحب التصانيف ، توفي سنة (٧٠٢) هـ ، انظر : طبقات علماء الحديث ٢٦٥/٤ .

(٩) انظر : شرحه على مسلم ١٨٢/١١ جزء ٤ .

وابن حجر ^(١) ، وابن حزم ^(٢) ، والصنعاني ^(٣) ، والشوكاني ^(٤) وغيرهم ^(٥) ، والله تعالى أعلم .

فرع : في تقويم العروض المسروقة :-

يذهب الإمام البخاري كما سبق إلى أن القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وهو مذهب الجمهور ، لكن إذا سرقت العروض وكانت الثلاثة دراهم مختلفة مع الربع دينار وذلك لاختلاف الصرف ، مثل أن يكون الربع دينار في وقت « ما » بدرهمين فالأصل عند البخاري هو التقويم بالدراهم ، ويمكن معرفة مذهبه هذا من جهتين .

إحدهما : أنه أورد في أول الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » ^(٦) .

وذكر هناك تأويل الأعمش « أنهم كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم » ^(٧) .

(١) انظر : الفتح ١٢/١٠٨ .

(٢) انظر : المحلى ١٢/٢٤٧ .

(٣) الصنعاني هو : « محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الأمير ، ولد سنة (١٠٩٩) هـ بمدينة كحلان باليمن ، من أشهر كتبه : « سبل السلام » ، توفي سنة (١١٨٢) هـ ، انظر : مصادر الفكر اليمني ص ٦٨ ورايه في هذه المسألة في : سبل السلام ٤/١٢٩٥ .

(٤) الشوكاني هو : محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ، علامة اليمن وقاضيها ، من أشهر كتبه : نيل الأوطار ، وإرشاد الفحول ، توفي سنة (١٢٥٠) هـ انظر : مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص ١٧٠ ورايه في المسألة في : السيل الجرار ٤/٣٥٣ .

(٥) وبه قال من المتقدمين : الفقهاء السبعة ، وعمر بن العزيز ، والأوزاعي ، وابن المنذر ، والليث ، وأبو ثور ، بالإضافة إلى الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد ، انظر : المغني ٩/٩٤ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٦٠ ؛ وشرح النووي على مسلم ٤/جزء ١١/١٨٢ .

(٦) صحيح البخاري ٦/٢٤٩٣ .

(٧) صحيح البخاري ٦/٢٤٩٠ .

ثم كرر هذا الحديث وختم به الأحاديث التي ساقها في بيان مقدار القطع^(١) ، وفي هذا إشارة إلى أن الأشياء المسروقة من غير الذهب والفضة كالحبل وبيضة الحديد وغيرهما من العروض تقوم بالدراهم ، وذلك أن تأويل الأعمش كما رجحه البخاري بين أن الحبل وبيضة الحديد منها ما يساوي دراهم ولم يقل ربع دينار ويفهم منه أن تقويم العروض المسروقة عند البخاري لا يكون إلا بالدراهم .

الثاني : أنه أورد حديث ابن عمر من طرق متعددة بلفظ « قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم »^(٢) فدل هذا الحديث أن العرض يقوم بالدراهم ، لأن المجن قوم بها.^(٣) وممن وافق البخاري وتمسك بهذا الحديث الإمام مالك في المشهور عنه^(٤)

(١) وقال الحافظ في الفتح ١١٠/٩ : ختم البخاري بهذا الحديث إشارة إلى طريق الجمع بين الأخبار بأن يجعل حديث عائشة أصلاً فيقطع في ربع دينار فصاعداً ، وكذا ما بلغت قيمته ذلك ، فكأنه قال : المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعداً وكذا الحبل ، ففيه إيحاء إلى ترجيح ما سبق من التأويل الذي نقله عن الأعمش أ . ه .

وقال العيني في العمدة ٢٦٣/١٩ : « ووجه إعادته في هذا الباب يمكن أن يكون إشارة إلى أن البيضة والحبل المذكور فيها القطع مما يبلغ قيمتها ربع دينار ، أو عشرة دراهم على الاختلاف بقريئة الأحاديث المذكورة في هذا الباب ، فلذلك ختمها بهذا الحديث وقد ذكر بعضهم - يقصد ابن حجر كما تقدم - هنا كلاماً لا يعجب سامعه فلذلك تركته أ . ه .

والذي يبدو - والله أعلم بمراد البخاري - أن كلام ابن حجر أقرب للصواب ، لأن البخاري أورد رواية ابن عمر في ثمن المجن وأنه كان ثلاثة دراهم ، فيكون بذلك قد وافق الصرف في العهد النبوي حيث كان الدينار باثني عشر درهماً ، ولهذا عدل البخاري عن رواية العشرة دراهم ، وقد يكون عدم إيراده لها ، لأنها لم توافق شرطه . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٩٣/٦ .

(٣) المغني ٩٥/٩ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٩٤/٨ ؛ وبداية المجتهد ٥٤٨٠/٢ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي

وهو مذهب الحنفية،^(١) ورواية عند الحنابلة^(٢).

وعمدة هذا المذهب بالإضافة لحديث ابن عمر السابق - قالوا : إن التقويم بالدرهم
أعم ، لأنه يقوم بها القليل والكثير فيكون أقرب للعلم لكثرة عهد الناس بها^(٣) .
وذهب الشافعية،^(٤) والحنابلة في رواية،^(٥) أن الأصل في التقويم هو الذهب ،
ووجهتهم أن الذهب هو الأصل في جواهر الأرض كلها^(٦) ؛ ولأن ربع دينار قد يبلغ أكثر
من ثلاثة دراهم ، فالمعتبر في التقويم هو الذهب لأنه الأصل^(٧) .
والذي يظهر - والله أعلم - أن التقويم بالذهب هو أقرب للصواب لحديث عائشة المار
الذي أخرجه البخاري « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ؛ ولأن الذهب هو أصل الجواهر
وأنفسها فتكون العبرة في التقويم به أولى من غيره .

بقي القول أن تقويم الشيء المسروق يعتبر وقت إخراجه من الحرز إتفاقاً^(٨) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٨٤/٤ : المبسوط ٥/جزء ١٣٨/٩ : بدائع الصنائع ٧٨/٧ : شرح فتح
القدير ٥/٣٦٠ . والتقويم عند الحنفية يكون بعشرة دراهم ، ولا قطع فيما دونها قال المحقق سعدي
حلي على حاشية الهداية مع فتح القدير ٥/٣٥٩ : المذكور في الحديث الذي رواه أصحابنا « إلا في
دينار أو عشرة دراهم » فما بالهم لم يعتبروا القيمة بالدينار ، وجنس الفضة بالدرهم وغيرهما
بأحدهما ولم أقف على وجهة في كتبهم إلى الآن ، ولعل مستندهم أن تقويم المجن وقع بالدرهم في
الرواية التي أخذوا بها أ . هـ بتصرف .

(٢) المغني ٩٤/٩ : والكافي ٨٨/٤ .

(٣) الخرشبي على خليل ٩٤/٨ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣٢٧/٧ : مغني المحتاج ٤/١٥٨ : ونهاية المحتاج ٧/٤٤٠ .

(٥) المغني ٩٤/٩ : والكافي ٨٨/٤ : وكشاف القناع ٦/١٣١ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ٧/١٤٩ : وبداية المجتهد ٢/٥٤٨ : وسبل السلام ٤/١٢٩٤ .

(٧) انظر : نهاية المحتاج ٧/٤٤٠ .

(٨) انظر : شرح فتح القدير ٥/٣٦٠ : وبداية المجتهد ٢/٥٤٨ : ومغني المحتاج ٤/١٥٨ : كشاف

القناع ٦/١٣٢ .

المطلب الرابع

موضع قطع اليد في السرقة

يرى الإمام البخاري أن محل القطع من اليد هو مفصل الكف من الكوع ، وهو الزند (أي مفصل طرف الذراع) .

وقد ضمن البخاري - رحمه الله - الترجمة السابقة أثراً عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قوله : « قطع علي من الكف » ،^(١) . مشيراً به إلى أن في المسألة خلافاً والذي يترجح عنده هو قطع اليد من الكف ، ومذهبه هذا . هو مذهب الجمهور من الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، والظاهرية^(٦) ، واستدلوا بما يلي :-
أولاً : أن اليد قد اختلفت في حقيقتها فقليل : هي من المنكب ، وقيل : من المرفق ، وقيل من الكوع ، وقيل من أصول الأصابع ، وجاءت السنة^(٨) وقيدت قوله تعالى ' فاقطعوا

(١) صحيح البخاري ٢٤٩١/٦ ، وورد في بعض النسخ « قطع على الكف » بدون كلمة « من » الفتح ١٠١/١٢ ، والعمدة ٢٥٨/١٩ ، وقال الحافظ : أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في كل القطع الفتح ١٠١/١٢ ؛ قلت : ربما يشير البخاري إلى ضعف الرواية الأخرى عن علي - رضي الله عنه - أنه قطع من أصول الأصابع ، كما سيأتي .

وقد روى سمرة بن معبد أبو عبد الرحمن قال : رأيت أبا خيرة مقطوعاً من المفصل ، قلت من قطعك؟ فقال : الرجل الصالح علي ، أما إنه لم يظلمني « العمدة ٢٥٨/١٩ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٥ / ٣٩٣ .

(٣) انظر : الخرشني ٨ / ٩٣ .

(٤) مغني المحتاج ٤ / ١٧٨ ؛ ونهاية المحتاج ٧ / ٤٦٦ ؛ وروضة الطالبين ٧ / ٣٥٩ .

(٥) انظر : المغني ٩ / ١٠٦ ؛ وكشاف القناع ٦ / ١٤٦ .

(٦) المحلى ١٢ / ٣٥٥ ، ومذهب الزيدية هو مذهب الجمهور ، انظر : السيل الجرار ٤ / ٣٦١ .

(٧) الفتح ١٠١/١٢ ، وانظر المحلى ١٢ / ٣٥٥ ؛ والخرشي ٨ / ٩٣ ؛ أما المنكب : فقالوا إن العرب تطلق اليد على ذلك ، المرفق : آية الوضوء ففيها « وأيديكم إلى المرافق » ، والكوع : آية التيمم وفيها « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » وبينت السنة أنه مسح ﷺ على كفيه ، ، الفتح ١٠١/١٢ ؛ وانظر المحلى ١٢ / ٣٥٥ .

(٨) قال الحافظ ١٠١/١٢ : « أخرج الدارقطني من طريق عمر بن شعيب « أتى النبي ﷺ بسارق فقطع يده من الكف » وفي مصنف ابن أبي شيبة « أن النبي ﷺ قطع من المفصل » والأول : منقطع ، والثاني : مرسل ، وانظر : سبل السلام ٤ / ١٣٠٩ .

أيديهما « بأنه من الكوع ، لأن الآية تحتل ما سبق ، ولأن اليد قبل السرقة كانت محترمة فلما جاء النص بقطع اليد وكانت على هذه المعاني^(١) وجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم بشيء إلا ما تيقن خروجه ، ولا يقين إلا من الكف ، فلا يجوز قطع أكثر منها^(٢) .

المذهب الثاني : روى عن علي - رضي الله عنه - واستحسنه أبو ثور^(٣) ، وهو أن محل القطع من أصول الأصابع^(٤) .

وروا في ذلك أثراً عن علي - رضي الله عنه : « أنه كان يقطع يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول : إني استحي من الله أن أتركه بلا عمل^(٥) » وقالوا : إن أصول الأصابع هو أقل ما يسمى يداً فوجب المصير إليه^(٦) .

ونوقش : بأنه لا يُسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفاً ، بل يسمى مقطوع الأصابع^(٧) .

أما حديث علي ، فهو منقطع ، ويمكن حمل حديث علي - رضي الله عنه - هذا أن يكون بقي الإبهام والسبابة ، وقطع الكف والأصابع الثلاثة ، ويحتمل أن يكون بقي الكف أيضاً ، والأول أليق ، لأنه موافق لما نقل البخاري عن علي - رضي الله عنه - أنه قطع من الكف .

-
- (١) الفتح ١٠١/١٢ .
(٢) المطى ٣٥٥/١٢ ، وانظر الفتح ١٠١/١٢ .
(٣) وهو مذهب الشيعة ، انظر : سبل السلام ١٣٠٩/٤ .
(٤) انظر : الفتح ١٠١/١٢ ؛ وسبل السلام ١٣٠٩/٤ .
(٥) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، وهو منقطع وإن كان رجاله رجال الصحيح الفتح ١٠١/١٢ وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٠/٥ برقم ٢٨٢٧٠ .
(٦) سبل السلام ١٣٠٩/٤ ونسب هذا المذهب إلى الشيعة .
(٧) الفتح ١٠١/١٢ ؛ وسبل السلام ١٣٠٩/٤ ؛ وهناك رأي للخوارج حيث يرون : أن القطع من المنكب وهم محجوجون بإجماع السلف على خلاف قولهم ، الفتح ١٠١/١٢ .
وقال العيني ٢٥٨/١٩ : قال ابن التين عن بعضهم : القطع من الإبط ، قال العيني : وهذا غريب وبعيد ، قلت : ونسبه الصنعاني في سبل السلام ١٣٠٩/٤ إلى الإمام الزهري وقال : هو اليد حقيقة أ.هـ.

والذي يترجح هو مذهب الجمهور ومعهم البخاري من أن محل القطع هو الكف من
المفصل ، وذلك لقوة أدلتهم السابقة والله أعلم .

المطلب الخامس

في أبي اليدين تقطع في السرقة

الأصل عند الإمام البخاري أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى،^(١) ويعلم
مذهبه هذا من تضمينه قول قتادة في الترجمة السابقة في « امرأة سُرقت فقطعت شمالها
ليس إلا ذلك »^(٢) أي أن الأصل هو قطع اليد اليمنى ، وهو مذهب الفقهاء قاطبة^(٣) . الذين
احتجوا بما يلي :

أولاً : لقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - : « فاقطعوا أيماهما^(٤) » وهي وإن لم تكن
أية فهي كالتفسير^(٥) ، ثم إن القراءة الشاذة كخبر الواحد في الأحتجاج بها^(٦) .
ثانياً : قول أبي بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - : « إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه
من الكوع^(٧) » ولم يوجد لهما مخالف من الصحابة^(٨) .

ثالثاً : أن البطش بها أقوى في الغالب فكانت البداية بها أولى ، ولأنها آلة السرقة غالباً
فناسب عقوبته بإعدام ألتها^(٩) وهل تجزيء الشمال لو قطعت عن اليمين ؟ .

(١) الفتح ١٠١/١٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٩١/٦ .

(٣) انظر من حكي الإجماع في : المغني ١٠٦/٩ ؛ ومغني المحتاج ١٧٨/٤ ؛ والخرشي ٩٣/٨ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٨ ،

(٥) المغني ١٠٦/٩ .

(٦) مغني المحتاج ١٧٨/٤ .

(٧) أخرجه البيهقي ٢٧١/٨ ؛ وابن أبي شيبة ٤٩٠/٥ برقم ٢٨٢٦٦ .

(٨) المغني ١٠٦/٩ .

(٩) نفس المصدر السابق .

ظاهر نقل الإمام البخاري عن قتادة أنها تجزيء ، حيث أورد قول قتادة : «في امرأة سرقت فقطعت شمالها : ليس إلا ذلك» ^(١) وهو مذهب الأحناف، ^(٢) والحنابلة ، ^(٣) وقول عند الشافعية ، ^(٤) وهو قول قتادة ، والشعبي ^(٥) ، ووجهتم : أن إعادة قطع اليمنى يفضي إلى تقويت منفعة الجنس ، وقطع يديه بسرقة واحدة لم يرد به الشرع ، ^(٦) والمنصوص عليه قطع اليد من السارق وقد حصل القطع .

وإن فوت اليسرى ، فقد عوضه ببقاء اليمنى ، فهو خير له مما فوت عليه ^(٧) .

وذهب المالكية ، ^(٨) والشافعية ، ^(٩) انها لاتجزيء ، ولا يسقط الحد عن السارق ، بل

(١) صحيح البخاري ٢٤٩١/٦ .

(٢) هذا رأي أبي حنيفة - رحمه الله - سواء كان عمداً ، أو خطأ ، فلا شيء عليه ، وعند محمد ، وأبي يوسف لاشيء عليه في الخطأ ، ويضمن في العمد ، وقال زفر : يضمن في الخطأ ، وحجة أبي حنيفة إنه فعل حصل في موضع الاجتهاد ، فلا شيء عليه ؛ لأن المنصوص عليه هو قطع اليد من السارق ، وقد قطع اليد ، واجتهد وإن أخطأ فلا ضمان عليه ؛ لأن فعله من قطع اليسرى عوض عن اليمنى ، فهي خير مما فوت عليه .

أما أبو يوسف ومحمد فقالا : يضمن ؛ لأنه جان فيما قطع ، فيكون ضامناً ، كما لو قطع يده ورجله . انظر : حاشية ابن عابدين ١٠٥/٤ ؛ وشرح فتح القدير ٣٩٨/٥ ؛ والمبسوط ١٧٥/٥ .

(٣) انظر : المغني ١٠٩/٩ ؛ وكشاف القناع ١٤٨/٦ .

(٤) هو قول مرجوح عند الشافعية . انظر : مغني المحتاج ١٧٩/٤ ؛ وروضة الطالبين ٣٦١/٧ .

(٥) انظر : المغني ١٠٩/٩ .

(٦) انظر : المغني ١٠٩/٩ .

(٧) انظر : المبسوط ٥/جزء ١٧٦/٩ .

(٨) انظر : الخرشي ٩٣/٥ ؛ هذا إذا علم الإمام ، أو المأمور أن السنة قطع اليمنى أولاً فقطع اليسرى فإن ذلك لا يسقط الحد عن السارق ، وتقطع يده اليمنى ، لأجل السرقة ، وله القصاص على من قطع يده اليسرى وإذا أخطأ من ذكر فقطع يد السارق اليسرى أولاً ، فإن ذلك يجزئ عن قطع يده اليمنى ، هذا إذا كان محل الإجزاء متساويين ، أما لو أخطأ ، فقطع الرجل وقد وجب قطع اليد فلا يجزيء ، ويقطع العضو الذي ترتب عليه القطع ، ويؤدى دية الأخر ، الخرشي ٩٣/٥ .

(٩) هذا هو المذهب عند الشافعية . انظر : مغني المحتاج ١٧٩/٤ ؛ ولأبي حامد الإسفرايني من الشافعية تفصيل حيث قال : يراجع القاطع أولاً ، فإن قال : علمتها اليسار ، وأنها لاتجزيء لزمه القصاص وبقي القطع واجباً في اليمين ، وإن قال ظننتها اليمين ، أو أن اليسار تجزيء لزمته الدية وفي سقوط قطع اليمين قولان في المذهب أنتهى كلامه ، روضة الطالبين ٣٦١/٧ .

وتقطع يده اليمنى لأجل السرقة ؛ لأن الأصل هو بقاء محل القطع ^(١) .

المطلب السادس

الأثر المترتب على عقوبة السرقة

وهو « قبول شهادة السارق إذا تاب »

عقد البخاري لهذا الموضوع باباً واحداً ترجم له بـ :

« باب توبة السارق » ^(٢)

أفاد به بيان توبة السارق إذا تاب : هل تفيده في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل

شهادته أم لا ^(٣) ؟ وقد أورد تحتها حديثين يدلان على قبول توبته ، وسماع شهادته :-

الأول : عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قطع يد امرأة . قالت عائشة :

وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ ، فتابت وحسنت توبتها ^(٤) .

وجه الدلالة :

يؤخذ من آخر الحديث ، « فتابت وحسنت توبتها » حيث وصفت التوبة بالحسن ، فإن

ذلك يقتضي أن هذا الوصف يثبت للتائب المذكور . فيعود لحالته التي كان عليها ، وبالتالي

تقبل شهادته ^(٥) .

الثاني : عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : « بايعت رسول الله ﷺ فسي

(١) انظر : الخرشي ٩٣/٥ ؛ ومغني المحتاج ١٧٩/٤ .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٩٣/٦ :

(٣) الفتح ١١١/١٢ ؛ وانظر : العمدة ٢٦٣/١٩ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤٩٣/٦ .

(٥) الفتح ١١١/١٢ ؛ وانظر : العمدة ٢٦٣/١٩ ؛ والإرشاد ٤٦٣/٩ .

رھط ،^(١) فقال : أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ، ومن ستره الله فذلك إلى الله : إن شاء عذبه وإن شاء غفر له »^(٢) .

وجه الدلالة منه :

يؤخذ من آخر الحديث : « فمن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور » حيث دل أن الذي أقيم عليه الحد قد وصف بالتطهير ، فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب فإنه يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك ، فيقتضي ذلك قبول شهادته^(٣) ، ومن هنا أورد البخاري ملاحظة عقب هذين الحديثين ، وهي : أن قبول شهادة السارق متوقفة على توبته ورجوعه إلى الله فقال : « إذا تاب السارق بعدما قطعت يده ، قبلت شهادته ، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته »^(٤) .

ويؤكد مذهبه أنه قال في كتاب الشهادات ، « باب شهادة القاذف ، ومن تاب قبلت شهادته » أ. هـ^(٥) .

ومذهب البخاري من جواز قبول شهادة السارق إذا تاب هو ما عليه أهل العلم قاطبة^(٦) والله تعالى أعلم .

(١) ورد في باب « الحدود كفارة » بلفظ « بمجلس » وهنا بلفظ « في رھط » والرھط : ما دون عشرة من الرجال ، ليس فيهم امرأة ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وقيل : من سبعة إلى عشرة ، والأول أصح ، انظر : المصباح ٩٣ . مادة « رھط » .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٩٤/٦ .

(٣) الفتح ١١١/١٢ ؛ وانظر : العمدة ٢٦٣/١٩ ؛ والإرشاد ٤٦٣/٩ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤٩٤/٦ .

(٥) صحيح البخاري ٩٣٦/٦ .

(٦) قال الحافظ ٣٠٦/٥ : « نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب ، نعم ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب ، ووافق الحسن بن صالح ، وخالفهما في ذلك جميع فقهاء الأمصار أ . هـ .

الفصل الثالث

في حد المحاربين
وفيه مبحثان

المبحث الأول : أصل مشروعية عقوبة المحاربين .
المبحث الثاني : ثبوت قصة المحاربين من أهل الكفر والردة .

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تُركَ حسم أيدي وأرجل المحاربين حتى ماتوا .
- المطلب الثاني : تُركَ سقي المحاربين حتى ماتوا .
- المطلب الثالث : في سمر أعين المحاربين من أهل الكفر والردة .
- فرع : في حكم هؤلاء العرنيين هل هو منسوخ أم محكم ؟ .

زهيد :

لما كانت المحاربة^(١) متضمنة - في بعض صورها - معنى السرقة لما فيها من الاعتداء على الأموال والاستيلاء عليها ، حتى سماها بعض الفقهاء بالسرقة الكبرى^(٢) ناسب أن

(١) المحاربة في اللغة : من الحَرَب بمعنى المنازعة والمقاتلة ضد السلم ، تقول حَرَبَهُ : يَحْرِبُهُ حرباً ، مثل طلبه يطلبه طلباً . وإذا أخذ ماله وترك بلا شيء فهو محروب ومسلوب .
والحَرَبَ بالتحريك نهب مال الإنسان وترك لا شيء له .
والمحروبة من النساء التي سلب ولدها ، وفي حديث المغيرة « طلاقها حربية » أي لها أولاد إذا طلقها زوجها ، وحربوا ، وفجعوا ، كأنهم قد سلبوا ، ونهبوا .
والحرابة : جماعة ذات حِرَاب ، أو كتيبة ذات انتهاب واستلاب .
انظر مادة « حرب » في : لسان العرب ٣٠٧/١ ؛ الصحاح ١٠٨/١ ؛ تاج العروس ١٤٩/٢ ؛
القاموس ص ٩٣ ؛ المصباح ص ٤٩ ؛ التوقيف ص ٣٧٢ .

أما في الاصطلاح: فالمحاربة، أو السرقة الكبرى؛ أو قطاع الطريق، أو الحرابة، هي تعبيرات الفقهاء لهذه الجريمة ، ومعناها واحد عندهم ، ولعل اللفظ الأول والأخير هما الأشهر للدلالة على معناها ، واستناداً للآية الكريمة ، وعليه يمكن اختيار تعريف لها يستوفي شروطها فيكون المحاربون هم :-
« كل من يخرج في دار الإسلام مسلحاً يهدد الأمن ، ويسفك الدماء ، ويسلب الأموال ، ويتعدى على الحرمات العامة ، والحقوق الشخصية ، سواء كان هذا المحارب فرداً ، أو جماعة مسلمة ، أو ذمية ، أو معاهدة ، وسواء أكانت داخل العمران ، أو خارجه ، ما دامت في دار الإسلام ، ويدخل في المحاربين جميع العصابات الإرهابية ، كعصابات القتل ، وخطف الأطفال ، والسطو على البيوت والمحلات التجارية ، أو خطف العذارى ، أو ترويج المخدرات بأنواعها ، أو غير ذلك مما يهدد الأمن العام ، فكل من اتصف بذلك فهو محارب ، وقاطع طريق تنفذ في حقه أحكام الحرابة » .

بتصرف من : منار القاري ٣٣٢/٥ ، وانظر تعريف المحاربين في : حاشية ابن عابدين ١١٣/٤ ؛
وشرح فتح القدير ٤٢٢/٥ ؛ الخرشي على مختصر خليل ١٠٣/٨ ؛ مغني المحتاج ١٨٠/٤ ؛
والمغني ١٩٤/٩ ؛ وتفسير ابن كثير ٤٤/٢ .

(٢) هذا عند الأحناف ومعنى كونها سرقة ، فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم ، وأما تسميتها كبرى ، فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى المسلمين بانقطاع الطريق ، وإذا اطلقت السرقة فيراد بها السرقة المعروفة ، وإذا قيدت بالكبرى فيراد منها قطع الطريق . انظر : شرح فتح القدير ٤٢٢/٥ ؛ وحاشية ابن عابدين ١١٣/٤ .

يتبعها البخاري حد السرقة ، وإنما أخرها عن السرقة لأن وجودها أقل ، وعقوبتها أغلظ ، هذا وقد جعل الإمام البخاري لعقوبة المحاربين كتاباً^(١) ضمنه أربعة أبواب . وقد جعلته في مبحثين :-

المبحث الأول

أصل مشروعية عقوبة المحاربين

ذكر البخاري بعد قوله « كتاب المحاربين من أهل الكفر^(٢) والردة » .
 وقول الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض »^(٣) .
 أفاد بالآية الكريمة أن عقوبة المحاربين ثابتة بالقرآن الكريم وقد نزلت في أهل الكفر والردة^(٤) وهم النفر الذين ارتدوا^(٥) في عهده ﷺ ثم ساق حديثهم :-

- (١) كان الأولى أن يعبر بباب بدلاً من كتاب وتصير الأبواب كلها داخلة في كتاب الحدود راجع ص ٤٩ ، وانظر : الفتح ١١٢/١٢ ؛ والعمدة ٢٦٤/١٩ ؛ وانتقاض الاعتراض في الرد على العيني ٦٨١/٢ .
- (٢) قد تحمل لفظة الكفر في عبارة البخاري على كفران النعمة ؛ لأن هؤلاء جحدوا نعمة رسول الله ﷺ بوصفه الدواء لهم لكن يعكس عليه قوله من أهل الكفر والردة ، وإيراده في آخر الباب قول أبي قلابه « وكفروا بعد إيمانهم » .
- (٣) آية ٢٣ من سورة المائدة .
- (٤) قال الحافظ في الفتح ١١٢/١٢ : قال ابن بطال : ذهب البخاري إلى أن المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة وساق حديث العرنين وليس فيه تصريح بذلك .. قال الحافظ : وقد وجد التصريح الذي نفاه ابن بطال حيث ثبت في الصحيحين أنهم كانوا من عكل وعربية ، وبما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنين وفي آخره قال : « فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم » « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية « وانظر : العمدة ٢٦٥/١٩ ؛ وقال الكرمانلي ١٩٤/٦ : « ظاهر لفظ البخاري أنها نزلت في الكفار ، لاقطاع الطريق أ . ه .
- (٥) انظر : المتواري ص ٣٣٦ .

عن أنس - رضي الله عنه - قال : « قدم على النبي ﷺ نفر من عُكَل^(١) ، فأسلموا ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها ، وألبانها ، ففعلوا فصحوا ، فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمَلَ^(٢) أعينهم ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا »^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :-

يؤخذ من قوله : « ففعلوا فصحوا فارتدوا » فهو واضح من كون هؤلاء النفر ارتدوا بعد إسلامهم^(٤) ، فصاروا كفاراً مرتدين ، ومحاربة الله ورسوله لا تكون إلا من الكفار^(٥) ، إذ أن الكفر هو الباعث على الحرب^(٦) ، ولا يمكن أن تصدر هذه الأفعال من المسلمين^(٧) . ومطابقته للترجمة من حيث إن آية المحاربة نزلت في هؤلاء النفر ، والله أعلم .

ومذهب البخاري هذا هو قول ابن عمر - رضي الله عنهما^(٨) - ، وهو رأي الحسن^(٩) البصري ، وعطاء ، وقتادة^(١٠) ، وسعيد بن جبير^(١١) ، والضحاك^(١٢) ، والزهري^(١٣) .

(١) عُكَل : سيأتي في « باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين » من عكل أو قال : من عرينة ، بالشك ، وزعم الداودي وابن التين أن عرينة هم عكل ، وهو غلط ، لأنهما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان قبيلة من تيم الرياب ، وعرينة من قحطان ، وهي حي من قضاة بجيلة ، وقد ورد في بعض الروايات : « كانوا أربعة من عرينة ، وثلاثة من عكل » انظر : نيل الأوطار ١٨٢/٧ .

(٢) سَمَلَ : السمل هو : فقء العين بحديدة محماة . انظر : مختار الصحاح ص ١٥٦ . وستأتي بلفظ سَمَّرَ وهما بمعنى واحد .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٩٥/٦ .

(٤) انظر : المتواري ص ٣٣٦ .

(٥) المغني ١٢٤/٩ ؛ وانظر : الإرشاد ٣/١٠ .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٤/٢ .

(٧) المغني ١٢٤/٩ .

(٨) نفس المصدر السابق .

(٩) انظر : جامع البيان ٤/جزء ٢٠٦/٦ ؛ وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٤/٢ .

(١٠) هو : قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب ، ثقة ، ثبت ، يقال : ولد أكمه ، مات سنة (١١٧) هـ انظر : التقريب ٢٦/٢ ، والخلاصة ٣١٥ .

(١١) هو : سعيد بن جبير الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله ، قتل بين يدي الحجاج ، سنة (٩٥) هـ ، التقريب ١٤٩/١ .

(١٢) هو : الضحاك بن مزاحم الهلالي ، مولاهم ، الخرساني ، وثقة الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وقال ابن حبان : « في جميع ما روي نظر ، إنما اشتهر بالتفسير » ، وقال الحافظ : صدوق كثير

الإرسال مات سنة (١٠٥) هـ انظر : الخلاصة ص ١٧٧ ؛ والتقريب ٤٤٤/١ .

(١٣) انظر : أراهم في : جامع البيان ٤/جزء ٢٠٦/٦ .

واستدلوا بحديث أنس من عدة طرق بالفاظ مختلفة :-

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه قال : كانوا أربعة نفر من عريضة ، وثلاثة من عكل فلما أتى بهم قطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمل أعينهم ولم يحسمهم ، وتركهم يتلقمون الحجارة بالحررة ، فأنزل الله جل وعز في ذلك « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية^(١) ... » .

وقد ذهب الجمهور من الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦) وهو عن أبي ثور^(٧) إلى أن الآية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين ، ممن خرج منهم يسعى في الأرض فساداً ، ويقطع الطريق^(٨) .

وحجتهم أن الله تبارك وتعالى قال : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » وهذا في غير أهل الشرك بدليل أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا ، فأسلموا أن دمائهم تحرم ، فدل أن الآية إنما نزلت في أهل الإسلام^(٩) .

(١) أخرجه أبو داود ٥٣١/٤ برقم ٤٣٦٦ ؛ والنسائي ٩٤/٧ برقم ٤٠٢٥ ؛ وابن حبان في صحيحه ٣١٩/١٠ برقم ٤٤٦٧ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٠/٣ ؛ وعبد الرزاق ١٠٦/١٠ برقم ١٨٥٣٨ ؛ والطبري ٢/جزء ٦/٢٠٨ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٤٢٣/٥ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٨/٦ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١٨٠/٤ .

(٥) انظر : المغني ١٢٤/٩ .

(٦) انظر : المحلى ٢٧٧/١٢ وما بعدها .

(٧) انظر قوله هذا في : الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/٦ .

(٨) انظر : المغني ١٢٤/٩ ؛ والجامع لأحكام القرآن ١٤٩/٦ ؛ والفتح ١٠١/١٢ ؛ وتلخيص الحبير ٢/جزء ٤/٧٢ ؛ وتفسير ابن كثير ٤٥/٢ .

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٩/٦ ، وهناك قولان حكاهما الطبري وغيره وهما :

الأول : أن الآية نزلت في المشركين روي عن الحسن وعكرمة . ويرده قوله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » آية ٣٨ الأنفال .

الثاني : أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل ، وأفسدوا في الأرض ، وهو مروى عن ابن عباس والضحاك .

انظر : هذين القولين في : جامع البيان ٢٠٥/٤ وما بعدها ؛ وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٤/٢ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٩/٦ ؛ وتفسير ابن كثير ٥٥/٢ ؛ والمحلى ٣٧١/١٢ .

وقد ناقش الجمهور أدلة القائلين بأن الآية نزلت في أهل الكفر والردة بما يلي :-

أولاً : أنه جاء في آخر الآية قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(١) ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة ، كما تسقط قبل القدرة ، والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ، فدل على أن ما اشتملت عليه الآية ما عني به المرتد ، وقد قال تعالى ' في حق الكفار « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف »^(٢) وقال في المحاربين المسلمين : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » فتبين أن الآية إنما نزلت في أحكام المحارب المسلم^(٣) .

ثانياً : أن السنة النبوية المطهرة بيّنت حكم المرتد بقوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه فاقتلوه »^(٤) فصح يقيناً أن حكم المرتد في القرآن والسنة غير حكم المحارب ، ثم إنه ليس من أحكام المرتد المقدر عليه ، الصلب ، ولا قطع الرجل من خلاف ، ولا النفي فصح بأن المحارب ليس مرتداً وإنما هو مسلم عاصم نزلت الآية في بيان حكمه^(٥) .

القول الراجع

يتضح من خلال القولين السابقين أن بينهما تغييراً ملحوظاً ، إذ أن من حمل الآية على

(١) سورة المائدة من آية ٣٣ .

(٢) سورة أنفال من آية ٢٨ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٠/٦ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ٦٩٢٢/٦ .

وقد اختلفوا في قوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه » هل هو عام يشمل الذكر والأنثى ، فالجمهور أنه عام ، وخصه الأحناف بالأنثى ، وهم محججون بقوله عليه الصلاة والسلام « أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ؛ فإن عادت وإلا فضرب عنقها » وسنده حسن . انظر : الفتح ٢٨٤/١٢ .

(٥) انظر : المطى ٢٧٩/١٢ ؛ والجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٦ .

الكفر خصها بأهل الكفر ، ومن حملها على المعصية عمم ،^(١) والذي عليه الجمهور أن الحدود المذكورة في الآية نزلت في المسلمين ، أما الكفار فنزل فيهم « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب »^(٢) فيكون حكمهم خارجاً عن أية المحاربة .

لكن المعتمد هو ما ورد في الصحيحين أن المحاربين كانوا من عكل وعربية فتكون الآية قد نزلت أولاً فيهم ، وهي تتناول من حارب من المسلمين بقطع الطريق ، إلا أن عقوبة الفريقين مختلفة : فإن كانوا كفاراً ، خُير الإمام فيهم إذا ظفر بهم^(٣) . وإن كانوا مسلمين فعلى قولين :

الأول : أن العقوبة ينظر فيها إلى حال الجناية فإذا أخذوا مالاً ، قطعوا من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً ، قتلهم الإمام حداً ، وإن قتلوا وأخذوا مالاً قُتلوا وصلبوا^(٤) .
وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً ، فينفوا ، أو يحبسوا على خلاف الفقهاء في معنى النفى^(٥) .

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(٦) ، والشافعية^(٧) ، والحنابلة^(٨) .

-
- (١) بتصرف من : الفتح ١١٢/١٢ ؛ وانظر : تفسير ابن كثير ٤٥/٢ .
(٢) آية ٤ من سورة محمد ، وتمامها : « حتى إذا أنخنتموهم فشدو الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » .
(٣) يخير فيهم بين أن يمن عليهم فيطلق أسراهم مجاناً ، وبين أن يأخذ منهم مالاً ويشارطهم عليه ، وقد ذكر ابن كثير عدة أقوال في هذه المسألة . انظر : تفسيره ١٦٢/٤ .
(٤) المغني ١٢٦/٩ ؛ ومغني المحتاج ١٨١/٤ ؛ وعند الأحناف أن الإمام مخير بين قطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ، وبين قتلهم وصلبهم انظر : شرح فتح القدير ٤٢٥/٥ .
(٥) وقد اختلف الفقهاء في المراد من النفى الوارد في الآية : فقيل هو : أن ينفى من بلده إلى بلد آخر ، أو يخرج السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية روي عن الشعبي ، وقال عطاء الخراساني : هو أن ينفى من جند إلى جند سنين ، ولا يخرج من دار الإسلام ، روي عن سعيد بن جبير ، وأبو الشعثاء ، والحسن والزهري ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان . وقال الأحناف هو أن يسجن . وقال ابن جرير : هو أن يخرج من بلده إلى بلد آخر ، فيسجن فيها ، راجع جامع البيان ٢١٨/٤ ؛ وتفسير ابن كثير ٤٨/٢ ؛ والفتح ١١٣/١٢ .
(٦) انظر : شرح فتح القدير ٤٢٣/٥ .
(٧) انظر : مغني المحتاج ١٨١/٤ .
(٨) انظر : المغني ١٢٦/٩ .

الثاني : للمالكية^(١) والظاهرية^(٢) حيث قالوا : إن الإمام مخير في المحارب المسلم بين الأمور الأربعة ، إذا لم يقترب المحارب جريمة القتل ، فإذا قتل فإن عقابه سيكون القتل ليس إلا .

ومنشأ خلاف الفقهاء هو في معنى « أو » في الآية الكريمة « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا الآية .. »^(٣) . فالجمهور يرون أنها للتنويع^(٤) بينما يرى المالكية ومن وافقهم ، أنها جاءت للتخيير ، فالإمام مخير بين الأمور الثلاثة عدا القتل^(٥) .

وقد أجاب الجمهور عليهم بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق »^(٦) أما « أو » فروي عن ابن عباس أنها^(٧) للتنويع ، فإما أن يكون توقيفاً أو لغة ، وأيهما كان فهو حجة ، يدل عليه أنه بدأ بالأغظ فالأغظ ، وما أريد به التخيير في القرآن بدأ فيه بالأخف ، ككفارة اليمين^(٨) ، وما أريد به الترتيب بدي فيه بالأغظ فالأغظ ، ككفارة الظهار^(٩) والقتل^(١٠) والله تعالى أعلم .

(١) وهو مروى عن ابن عباس ، وابن المسيب ، وعمر بن العزيز ، ومجاهد والضحاك والنخعي ، انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٢/٦ ؛ والمغني ١٢٥/٩ .

(٢) انظر : المحلى ٢٩٨/١٢ .

(٣) آية ٣٣ من سورة المائدة .

(٤) انظر المغني ١٢٥/٩ ؛ والفتح ١١٣/١٢ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٥٩/٤ ؛ ومنار القاري ٣٣٤/٥ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٢/٦ ؛ والمحلى ٢٩٨/١٢ .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري ٦٨٧٦/٦ ؛ ومسلم ١٣٠٢/٣ برقم ١٦٧٦ .

(٧) انظر المغني ١٢٥/٩ .

(٨) كفارة اليمين بينها الآية الكريمة : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » آية ٨٩ من سورة المائدة .

(٩) الظهار في اللغة : مقابل الظهر بالظهر تقول تظاهر القوم : إذ تدابروا ، كأن كل واحد منهما ولى ظهره للأخر ، وشرعاً : قول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي . انظر : أنيس الفقهاء ص ١٦٢ .

(١٠) المغني ١٢٥/٩ .

المبحث الثاني : ثبوت قصة المحاربين من أهل الكفر والردة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

شُرِك حسم أيدي وأرجل المحاربين حتى ماتوا

عقد البخاري^(١) لبيان هذا الموضوع باباً واحداً ترجم له بـ :

« باب : لم يحسم^(٢) النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا »^(٣) .

أفاد به أن النبي ﷺ ترك حسم أيدي المحاربين جزاء بما فعلوه بالراعي ، وقد أورد

حديث أنس - رضي الله عنه - مقتصراً على قوله : « إن النبي ﷺ قطع العرنيين ، ولم يحسمهم حتى ماتوا »^(٥) .

وجه الدلالة :

واضح من كونه ﷺ قطع هؤلاء النفر وتركهم بلا حسم^(١) واستمر دمهم ينزف حتى

ماتوا ، وفي هذا دليل على ثبوت قصتهم والله تعالى أعلم .

(١) أراد الإمام البخاري من هذه الأبواب تأكيد مذهبه من كون الآية السابقة نزلت في المحاربين من أهل الكفر والردة ، وأن النبي ﷺ قد فعل بهم مثل ما فعلوه بالراعي ، خلافاً لمن أنكر هذا وادعى أنه خلاف ما تقتضيه رحمته ﷺ بأمته ، ومع تأكيد البخاري أن النبي ﷺ فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي إلا أنه يرى أن الآية نزلت فيهم وهي بالتالي تنهى النبي ﷺ عن تكرار ذلك ، وتبين أحكام المحاربين ، وسيأتي مزيد من القول في هذا في آخر مباحث المحاربين والله أعلم .

(٢) الحسم : من باب ضَرَبَ بمعنى : قطع العرق وكَيَّه بالنار حتى لا يسيل الدم انظر : المصباح ص ٥٢ ؛ القاموس ص ١٤١٣ مادة « حسم » .

(٣) واضح من ترجمة البخاري هذه أنه يرى أن المحاربين من الكفار المرتدين بدليل أنه أورد عقب الباب الثاني ، والثالث ، قول أبي قلابة : « هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله » .

(٤) صحيح البخاري ٢٤٩٥/٦ .

(٥) صحيح البخاري ٢٤٩٥/٦ .

(٦) قال الحافظ : قال ابن بطال : إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم الفتح ١١٣/١٢ .

المطلب الثاني تُرك سقي المحاربين حتى ماتوا

عقد البخاري لهذا الموضوع باباً واحداً ترجم له بـ :-

« باب لم يُسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا »^(٢).

أفاد به أن هؤلاء المحاربين المرتدين لم يتم سقيهم حتى ماتوا ، ثم ساق البخاري حديث أنس السابق من وجه آخر ، وبلفظ أتم :

عن أنس - رضي الله عنه - قال : « قدم رهط^(٢) من عكْلٍ على النبي ﷺ ، كانوا في الصفة^(٣) ، فاجتووا^(٤) المدينة فقالوا : يا رسول الله ، أبغنا^(٥) رسلاً^(٦) ، فقال : ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ فأتوها ، فشربوا من ألبانها وأبوالها ، حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي^(٧) واستاقوا الذود^(٨) فأتى النبي ﷺ الصريخ^(٩) ، فبعث الطلب في آثارهم ، فما ترجل النهار حتى أتى بهم ، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوحتى ماتوا^(١٠) .

(١) صحيح البخاري ٢٤٩٥/٦ وقوله لم يسق مبنى للمجهول ولو أراد فتحه لنصب المحاربون الفتح ١١٣/١٢ .

(٢) رهط : تقدم أنه ما دون العشرة من الرجال .

(٣) الصفة : هي السقيفة التي كانت في المسجد النبوي يأوي إليها الغرباء والمهاجرون الفقراء ، الإرشاد ٤/٨٠ .

(٤) أبغنا : أي أطلب لنا . الإرشاد ٤/٨٠ .

(٥) فاجتووا : أي استوخموها من الجواء وهو المرض ، انظر : الإرشاد ٤/٨٠ ؛ ومنار القاري ٣٣٢/٥ .

(٦) رسلاً : القطيع من الأبل ، وقيل : بمعنى اللبن ، انظر : القاموس ص ١٢٠ ، والمصباح ص ٨٦ .

(٧) قيل : إن اسمه يسار النوبي . الإرشاد ٤/٨٠ .

(٨) الذود : هي الإبل ما بين الثلاث إلى العشر ، وهي مؤنث ، والجمع ، أنواد مثل : ثوب وأثواب . المصباح ص ٨٠ .

(٩) الصريخ : من باب صرخ صارخ وصريخ إذا صاح فهو صارخ إذا استغاث به واستصرخته فأصرخني أي استغيث به ، انظر : المصباح ص ١٢٩ .

(١٠) صحيح البخاري ٢٤٩٦/٦ .

قال أبو قلابة ^(١) : سرقوا وحاربوا الله ورسوله ^(٢) .

وجه الدلالة :

يؤخذ من قوله : « ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا » حيث دل هذا أن النبي ﷺ لم يسق هؤلاء المرتدين وذلك جزاء بما فعلوه بالراعي ^(٣) . وفي هذا دلالة على ثبوت قصتهم ، والله أعلم .

المطلب الثالث

في سمر أعين المحاربين من أهل الكفرة والردة :

عقد البخاري لبيان هذا الموضوع باباً واحداً ترجم له بـ :-

« باب سَمَرَ ^(٤) النبي ﷺ أعين المحاربين » ^(٥) .

أفاد به أن النبي ﷺ سمر أعين المحاربين والمرتدين قصاصاً بهم وجزاء بهم مستدلاً على ذلك بحديث أنس - رضي الله عنه - ومن وجه آخر أن رهطاً من عكل - أو

(١) أبو قلابة هو : عبد الله بن زيد الجرمي ، البصري ، أحد الأئمة الأعلام ، قال ابن سعد : ثقة ، مات سنة (١٠٤) هـ انظر : الخلاصة ص ١٩٨ .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٩٦/٦ ؛ وسيأتي بعض التعليقات على هذا الحديث في الأبواب القادمة .

(٣) اختلف أهل العلم فيمن وجب عليه القتل إذا استسقى هل يجاب ؟ على قولين :-
الأول : أنه لا يمنع من الماء قصداً فيجمع عليه عذابان .

ونوقش بأن أحاديث الصحيحين صريحة بأن النبي ﷺ ، أطلع على ذلك ولا وقع منه نهي عن سقيهم ، وهذا كاف في ثبوت الحكم .

الثاني : للشافعية ، وهو أن المحارب المرتد لا يسقى ، إذ لا حرمة له ، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقى مرتداً ويتيمم : انظر : الفتح ١١٣/١٢ ؛ وشرح النووي على مسلم ١٥٤/٤ ؛ ونيل الأوطار ١٨٤/٧ .

(٤) سمر : بفتح المهملة ، والميم بالفعل الماضي ، ويجوز مضافاً بغير تنوين مع سكن الميم ، الإرشاد ٤/١٠ ، وهي بمعنى السمل المتقدم ، يقال : سمرت عينه كحلتها بمسماح محمي في النار ، المصباح ص ١٠٩ .

(٥) صحيح البخاري ٢٤٩٦/٦ .

قال من عرينة ، ولا أعلمه : إلا قال : من عكل ، قدموا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها ، فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ غدوةً ، فبعث الطلب في إثرهم فما ارتفع النهار حتى جئ بهم ، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ، فألقوا بالحررة يستسقون فلا يسقون» (١) .

قال أبو قلابة : هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله» (٢) .
وجه الدلالة منه :

يؤخذ من قوله : « وسمر أعينهم » حيث ثبت أن النبي ﷺ سمر أعين المحاربين والمرتين جزاء لما فعلوه بالراعي ، وأراد البخاري من إعادة قول أبي قلابة هنا تأكيد مذهبه من أن المقصود من المحاربين هم أهل الكفر والردة ، وأن الآية السابقة إنما نزلت فيهم والله أعلم .

فروع : في حكم هؤلاء العرنيين هل هو منسوخ أم محكم ؟ (٣) :

اختلف العلماء في حكم هؤلاء العرنيين هل هو منسوخ أم محكم على ستة أقوال :-

الأول : أن الآية في سورة المائدة نزلت في النهي عن المثلة ، وإلى هذا مال البخاري (٤) حيث صدر كتاب المحاربين بهذه الآية ليبين أن الآية هي الأصل في عقوبة المحاربين ، وأما

(١) صحيح البخاري ٢٤٩٦/٦ .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٩٦/٦ ، ذكر البخاري في « كتاب الديات ، باب القسامة » ٢٥٢٨/٦ قصة لابي قلابة مع أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - اكتفى البخاري بالشاهد منها .

(٣) ذكر السيوطي في الإتيان سبعة عشر قولاً في معنى المحكم منها : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المحكمات : ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به ، والمتشابهات : منسوخه ومؤخره وأمثاله وأقسامه ، وما يؤمن به ولا يعمل به ،

وقال الضحاك : المحكمات ما لم ينسخ ، والمتشابهات ما قد نسخ .. الإتيان ٢/جزء ١/٣ - ٥ .

(٤) الفتح ٤٠٦/١ : وانظر : نيل الأوطار ١٨٤/٧ .

فعل النبي ﷺ بهؤلاء النفر فقد وردت الآية بالنهي عنه ، ويؤكد أن هذا هو منحنى البخاري ما ذكره في « كتاب المغازي » ، باب قصة عُكْل وعرنية « وذكر فيه حديث أنس - رضي الله عنه - وفي آخره : قال قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة ، وينهي عن المثلة ^(١) .

وقد حكى إمام الحرمين ^(٢) مثل هذا القول عن الشافعي ^(٣) وهذا القول قريب من قول الليث بن سعد بأن الآية نزلت ناسخة لفعل النبي ﷺ في العرنين فوقف الأمر على هذه الحدود ^(٤) . ونُسبَ هذا القول إلى قتادة ^(٥) .

وقد نوقش هذا القول بما يلي :-

أولاً : ليس في الآية أي دلالة على النهي ، غاية ما في الأمر أنها نزلت موافقه لفعله ﷺ حيث قطع أيدي العرنين وأرجلهم ، ولم يحسمهم ، وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا ، فأنزل الله هذه آية المحاربة - فيكون نزول آية المحاربة ابتداء حكم كسائر القرآن في نزوله شيئاً بعد شيء ، أو تصويماً لفعله عليه الصلاة والسلام ^(٦) بهم ، لأن الآية وردت موافقه لفعله في قطع أيديهم وأرجلهم وزائدة على ذلك بالقتل أو الصلب ، أو النفي .
أما ما زاده ﷺ على القطع من السمل ، وتركهم لم يحسمهم حتى ماتوا فهو قصاص بهم وجزاء بما فعلوه بالراعي ^(٧) .

(١) صحيح البخاري ١٥٣٥/٤ .

(٢) إمام الحرمين هو : « عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيوية ، الجويني ، أبو المعالي ، اشتهر بإمام الحرمين ، وقد برز في علم الكلام ، والأصول ، والفقه ، توفي سنة (٤٧٨) ، انظر : طبقات الشافعية ١٦٠/٥ ؛ وشذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

(٣) الفتح ٤٠٦/٨ .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٥/٢ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٩/٦ ؛ وتفسير ابن كثير ٤٧/٢ .

(٥) انظر قوله هذا في : أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٥/٢ .

(٦) انظر : المحلى ٢٨٦/١٢ .

(٧) انظر : المصدر السابق .

ثانياً : أن دعوى النسخ تحتاج إلى بيان تاريخ النسخ ، ولا يجوز أن يقال في شيء من فعل رسول الله ﷺ إنه منسوخ إلا بيقين مقطوع على صحته (١) .

ثالثاً : أن حديث المثلة حق وصدق ، لكن ما فعله ﷺ بالعربيين ليس مثلة ، وإنما هو قصاص وجزاء بما فعلوه (٢) .

الثاني : أن الآية وردت عتاباً للنبي ﷺ بما فعله بهم (٣) .

ونوقش بأن الآية ليس فيها عتاب لا من قريب ولا من بعيد ؛ لأن لفظ العتاب واضح في مثل قوله تعالى ' عفا الله عنك لما أذنت لهم ' (٤) ومثل قوله تعالى ' عبس وتولى ' أن جاءه الأعمى ' (٥) .

ومثل قوله تعالى : ' لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ' (٦) وأما آية المحاربة فليس فيها أثر للمعاقبة (٧) .

الثالث : أن فعله ﷺ بهم كان قبل أن تنزل الحدود (٨) وهو قول محمد بن سيرين (٩) .

(١) انظر : المحلى ٢٨٦/١٢ .

(٢) انظر : المحلى ٢٨٧/١٢ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٤٧/٢ ؛ ونسبه الطبري إلى الليث بن سعد انظر : جامع البيان ٢٠٩/٤ .

(٤) آية ٤٣ من سورة التوبة .

(٥) آية ١ - ٢ من سورة عبس .

(٦) آية ٦٨ من سورة الأنفال .

(٧) انظر : المحلى ٢٨٧/١٢ .

(٨) انظر : تفسير ابن كثير ٥٧/٢ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٩/٦ ؛ والفتح ٤٠٦/١ .

(٩) هو : محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، ثقة ، ثبت ، عابد ، كبير القدر ،

كان لا يروي الرواية بالمعنى ، مات سنة (١١٠) هـ انظر : التقريب ٨٥/٢ .

ونوقش : بأن قصته متأخرة وفي رواية جرير بن عبد الله ^(١) لقصتهم ما يدل على تأخرها فإنه أسلم بعد نزول المائدة ^(٢) .

الرابع : أن النبي ﷺ لم يسمل أعينهم ، وإنما همَّ بذلك حتى نزل القرآن فبيِّن حكم المحاربين ^(٣) روي هذا عن السُدِّي ^(٤) .

ونوقش بأن الأحاديث المتفق على صحتها تثبت أنه ﷺ سمل أعينهم ^(٥) .

الخامس : أن فعل النبي ﷺ ثابت في نظرائهم أبداً ، ولم ينسخ ، ولم يُبدل وقوله تعالى :

(١) هو : جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ، القسري ، أبو عمرو ، أسلم سنة عشر ، وبسط له النبي ﷺ ثوباً ، ووجهه إلى ذي الخلصة ، فهدمها ، وعمل على اليمن في أيامه ﷺ ، له مائة حديث ، اتفق البخاري ومسلم على ثمانية ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بستة ، شهد فتح المدائن ، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية ، ويلقب بيوسف هذه الأمة ، مات سنة (٥١) هـ الخلاصة ص ٦١ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٤٧/٢ .

(٣) جامع البيان ٢٠٩/٤ ؛ وانظر : تفسير ابن كثير ٥٧/٢ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٩/٦ .

(٤) السُدِّي هو : « إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُدِّي ، أبو محمد ، الكوفي ، صدوق بهم ، ورُمي بالتشيع ، مات سنة (١٢٧) هـ . انظر : التقريب ٩٧/١ .

(٥) تفسير ابن كثير ٤٧/٢ ؛ وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٩/٦ ، وممن نصر هذا الرأي الأخير الشيخ أبو زهرة في كتابه الجريمة والعقوبة ١٠٩/٢ ، حيث قال : « هذا الخبر - أي حديث العرنيين - وإن لم يكن في سنده نقد ، لكن في معناه نقد ، ففي متنه شنوذ لايتفق مع القرارات الإسلامية الثابتة من الدين بالضرورة ، ففي الخبر أنه سمل أعينهم ، وتركهم حتى يموتوا عطشاً ، بل أن الرواي يقول : إنهم كانوا من شدة العطش يكدمون الأرض ، ولئن استسيغ قطع الأيدي والأرجل ، لأنهم سرقوا وقتلوا وبغوا ، وارتدوا بعد أن أسلموا فليس بمستساغ في الإسلام التمثيل بهم بسمل أعينهم ، كما أنه ليس بمستساغ في الإسلام تركهم يموتون عطشاً حتى يكدموا الأرض ، فإن الحديث الصحيح يقول « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ، والنبي ﷺ يقول : « إياكم والمثلة ولو بالكلب » ولم يعرف عنه في قتاله أنه مثل بقتيل مع أن خصومه كانوا يمثلون بقتلى المسلمين إلى أن قال : ولهذا ترى أن هذا الخبر لا يمكن أن يكون صحيح النسبة إلى النبي ﷺ لما في متنه من شنوذ ومخالفته للأحاديث الصحيحة المجمع على معناها ، وبعض ما جاء فيه يخالف المعلوم من الدين بالضرورة ، وإن فرض أن الواقعة صحيحة فإنه لا يمكن أن يكون من أمر النبي ﷺ ولا دليل على أنها من لفته إلخ .

قلت : وفي كلام الشيخ نظر ، وفيه تحكم وتهجم بلا دليل ، ويرده ما في الصحيحين وغيرهما .

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ... حكم من الله فيمن حارب وسعى في الأرض فساداً بالحرابة، وقالوا: أمّا العرنيون فارتدوا وقتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله فحكمهم غير حكم المحارب الساعي في الأرض بالفساد من أهل الإسلام^(١) . ويبدو - والعلم عند الله - أن القول الأخير هو الأقرب للصواب لا سيما وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره: « إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاة فكان هذا قصاصاً وهذه الآية في المحارب المؤمن^(٢) » قال القرطبي: وهذا قول حسن موافق لما ذهب إليه مالك والشافعي^(٣) قلت: وهو مذهب الأحناف والحنابلة^(٤) والله تعالى أعلم .

-
- (١) جامع البيان ٢٠٩/٤؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٠/٦ .
- (٢) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٩/٦؛ والمطى ٢٨٨/١٢؛ وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٥/٢؛ والفتح ٤٠٦/١ وقد وردت الآيات مبنية فرضية القصاص بالمثل يقول تعالى: « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ آية ١٢٦ النحل ، وقوله سبحانه: « فمن أعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم ﴾ آية ١٩٤ البقرة . ويقول تعالى: « وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ آية ٤٠ الشورى . والحديث السابق أخرجه مسلم ١٢٩٨/٣ برقم ١٦٧١ حديث ١٤؛ والنسائي ٩٥/٧ برقم ٤٠٤٣ .
- (٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٠/٦، وقال: - « ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام ، وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود أ . ه .
- (٤) انظر: ص ١٥٣ .

الفصل الرابع في حد الزنا وفيه اثنا عشر مبحثاً

المبحث الأول : التحذير من الوقوع في جريمة الزنا وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فضل من ترك الزنا :

المطلب الثاني : إثم من وقع في جريمة الزنا ، وبيان سوء عاقبته في الدنيا والآخرة .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالزاني المحصن وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عقوبة الزاني المحصن ، ومن وقع على ذات محرم .

المطلب الثاني : في اشتراط العقل لرجم المحصن .

المطلب الثالث : الأداة التي ترجم بها .

المطلب الرابع : مكان إقامة حد الزنا وفيه فرع :

فرع : عدم مشروعية الخفر للمرجوم .

المبحث الثالث : أحكام الإقرار بالزنا وثبوت الحد بالحبل وفيه ستة

مطالب :

المطلب الأول : لعقوبة على من أقر عند الإمام أنه أصاب ذنباً دون الحد .

المطلب الثاني : حكم من أقر بالحد عند الإمام ولم يفسره هل للإمام العفو عنه .

المطلب الثالث : حكم قول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت .

المطلب الرابع : حكم قول الإمام للمقر : هل أحصنت ؟ .

المطلب الخامس : الإقرار بالزنا ويكفى فيه مرة واحدة .

المطلب السادس : ثبوت حد الزنا بظهور الحبل .

المبحث الرابع : عقوبة الزاني البكر .

المبحث الخامس : نفي أهل المعاصي والمخنثين .

المبحث السادس : حكم حضور الإمام إقامة حد الزنا .

المبحث السابع : أحكام زنا الأمة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أصل مشروعية عقوبة الأمة الزانية .

المطلب الثاني : عقوبة الأمة الزانية خمسون جلدة أحصت أم لا ؟

المطلب الثالث : حكم الجمع بين الجلد والنغي والتعيير على الأمة الزانية .

المبحث الثامن : حكم زنا أهل الذمة .

المبحث التاسع : حكم من رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند

الحاكم والناس، هل للإمام أن يبعث لها فيسألها

عما رميت به .

المبحث العاشر : حكم تأديب الأهل وغيرهم دون إذن السلطان .

المبحث الحادي عشر : حكم من رأى مع زوجته رجلاً غير محرم لها

فقتله .

المبحث الثاني عشر : حكم التعريض بالزنا .

المبحث الأول

التحذير من الوقوع في جريمة الزنا^(١)

وفيه مطلبان :

(١) الزنا في اللغة : يمد ويقصر ، والمدود لغة نجد ، والمقصود لغة أهل الحجاز أنشد اللحياني بالمد :

أما الزناء فأني لست أقربه
والمال بيني وبين الخمر نصفان
وبالمقصود قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنى » آية ٢٢ من سورة الأسراء .
والنسبة للمدود زنائي ، ونسبة المقصود زنوي .

ويأتي الزنا في اللغة بمعنى وطء الأجنبية ، ويطلق على الضيق يقال : زنا الموضع يزنو إذا ضاق
وزنى عليه أي ضيق قال الشاعر :-

لاهم إن الحرث بن جبلة
زنى على أبيه ثم قتله .

أي ضيق عليه .

ويأتي الزنا بمعنى : الرقي على الشيء نحو زنا الرجل على الجبل إذا رقى عليه .

انظر مادة « زن ي » في لسان العرب ٣٥٩/١٤ ؛ المصباح ص ٩٨ ؛ الصحاح ٥٤/١ ؛
التوقيف ص ٣٨٩ ؛ وتاج العروس ١٠/١٦٥ .

وشرعاً : اختلف الفقهاء في تعريف الزنا ؛ ومن خلال تعريفاتهم يمكن اختيار هذا التعريف ؛ وهو :

« إيلاج ذكر من مكلف في فرج آدمي ، محرماً ، عمداً ، من غير شبهة »

شرح التعريف :-

إيلاج : أي إدخال وهو جنس في التعريف يشمل كل إيلاج .

ذكر : أي المتصل الأصلي من آدمي سواء كان أشل أو وضع عازل على ذكره .

من مكلف : احترازاً عن المجنون والصبي الصغير :

في فرج آدمي : أي قبل الأنثى وقيده بالآدمية ، ليخرج إتيان البهيمة وغيره فلا يطلق عليه زنا
حقيقية .

محرماً : وصف للفرج ليخرج الزوجة وملك اليمين .

عمداً : أي يفعل الزنا وهو عالم أنه محرماً ، ليخرج من وطئ امرأة على فراشه يظنها زوجته .

من غير شبهة : ليخرج من تزوج امرأة بغير شهود ، أو وطئ الابن جارية أبيه ظناً منه أنها تحل له .

وقد يطلق الزنا على ما دون الوطء ، كالنظر الحرام ، والنطق الحرام مجازاً لقوله عليه السلام : «

زنا العين النظر » أخرجه البخاري ٢٣٠٤/٥ . انظر تعريف الزنا في : شرح فتح القدير ٢١٣/٥ ؛

وحاشية ابن عابدين ٤/٤٨ ؛ الخرشي ٧٤/٨ ؛ ومغني المحتاج ١٤٤/٤ ؛ ونهاية المحتاج ٤٢٢/٧ ؛

وكشاف القناع ٨٩/٦ ؛ والسييل الجرار ٣١٥/٤ .

المطلب الأول : فضل من ترك الزنا :

عقد البخاري لبيان فضل وثواب من ترك الفواحش - وهي تطلق غالباً على الزنا ومقدماته - كقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة)^(١) . باباً واحداً ترجم له بـ :
« باب فضل من ترك الفواحش »^(٢) .

أفاد به أن من ترك الفواحش^(٣) خوفاً من الله عز وجل ، وأمتثالاً لنهيهِ فإن فضله عند الله عظيم ، وثوابه جسيم ، ذلك أنه قد اجتنب الفواحش من أجل رضا الله تبارك وتعالى وطاعته والأمن من عقابه ، ثم ساق البخاري تحت هذا الباب حديثين :-
الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ :-

(١) آية ٣٢ من سورة الأسراء ومثلها قوله تعالى : « إلا أن ياتين بفاحشة » قيل : معناه إلا أن يزنين فيخرجن للحد ، وقيل إلا أن يرتكبن الفاحشة بالخروج بغير إذن . انظر : المصباح ص ١٧٦ .
وقد تطلق الفاحشة على جريمة اللواط ، كقوله تعالى على لسان نبيه لوط - عليه السلام - « أتاتون الفاحشة » الأسراء ٣٣ . انظر : الفتح ١١٥/١٢ ؛ ووردت الفاحشة بمعنى : الزنا في الشعر العربي يقول حسان بن ثابت - رضي الله عنه - :

سألت هذيل رسول الله فاحشة ضلت هذيل بما سألت ولم تصب . الكامل ٨٨/١ .

(٢) الصحيح ٢٤٩٦/٦ ، والفواحش في اللغة : مجاوزة الحد يقال : فحش الشيء فحشاً مثل قبح قبحاً إذا جاوزت الزيادة أو ما يعتاد مثله ، وأفحش الرجل أتى بالقول السيئ .
وتطلق الفاحشة : على الزنا لشدة قبحه - انظر : المصباح ص ١٧٦ ؛ والقاموس ص ٧٧٤ .
وشرعاً : كل ما نهى الله عنه وقيل : ما يشتد قبحه من الذنوب ، القاموس ص ٧٧٤ .
والأنسب أن يزداد في التعريف السابق « كل ما اشتد قبحه من الذنوب قولاً ، أو فعلاً » الفتح ١١٥/١٢ ؛ وانظر : العمدة ٢٦٧/١٩ .

(٣) مما يؤكد أن البخاري يقصد بالفواحش جريمة الزنا إيراده للحديثين بعد الباب . وفيهما التصريح بفضل من ترك الزنا كما سيأتي .

قال : « سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله^(١) :

إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل ذكر الله في خلاء^(٢) ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :-

يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام : « ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها^(٤) فقال : إني أخاف الله^(٥) ولا يخفى ما في ذلك من الفضل العظيم عند الله عز وجل^(٦) »

- (١) اختلف في المراد بالظل المضاف إلى الله تبارك وتعالى فقيل : كرامته وحمايته ، كما يقال فلان في ظل الملك أي في حمايته ، وهو قول عيسى بن دينار ، وقواه القاضي عياض ، ورجح الحافظ ابن حجر أن المراد : ظل عرشه ، يدل عليه ما أخرجه سعيد بن منصور بسند حسن « سبعة يظلهم الله في ظل عرشه » وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته ، من غير عكس وقد جزم به القرطبي ، ويؤيده تقييده بيوم القيامة . انظر : الفتح ٢/٢٦٩ ؛ والعمدة ١/٣٥١ ، ورجح ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٨٣ : أن المراد بالظل في الحديث الرحمة ، ومن رحمة الله الجنة قال تعالى : « أكلها دائم وظلها » آية ٣ الرعد ، وقال سبحانه : « وظل ممدود » آية ٣٠ الواقعة ، وقال تعالى : « في ظلال وعيون » آية ٤١ من المرسلات .
- واعترض عليه بأن السياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة بهذا الظل ، أما الجنة فظلها يشترك فيه جميع الناس ، انظر : الفتح ٢/١٦٩ ؛ والعمدة ٤/٣٥١ .
- (٢) الخلاء : من الخلوة سواء كان في منزل لوحدة ، أو خارجه ما دام مع نفسه فقط . انظر : المصباح ص ٦٩ .
- (٣) صحيح البخاري ٦/٢٤٩٦ قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٨٢ ، معلقاً على هذا الحديث ما نصه : « هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال ، وأعمها ، وأصحها إن شاء الله ، وحسبك به فضلاً : لأن العلم محيط به بأن كل من كان في ظل الله يوم القيامة لم يتله هول الموقف إ . ه .
- (٤) قوله إلى نفسها : « ظاهر العبارة أنها دعت إلى الفاحشة ، وبه جزم القرطبي وقيل يحتمل أن تكون دعت إلى التزويج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالأفتتان بها ، أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التمسك بما يليق بها ، والأول أظهر ، ويؤيده أنه كنى بقوله إلى نفسها . انظر : الفتح ٢/١٧١ ؛ والعمدة ٤/٣٥٢ .
- (٥) الظاهر أنه يقول ذلك بلسانه ، إما ليزجرها عن الفاحشة ، أو يعتذر إليها ، ويحتمل أنه يقوله بقلبه انظر : الفتح ١/١٧١ ؛ والعمدة ٤/٣٥٢ .
- (٦) انظر : العمدة ١٩/٢٦٨ .

لأن الصبر على الموصوفة بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال ، وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء ثم تدعوه إلى نفسها^(١) ، ولا يمكن أن يصدر هذا الأمتناع إلا من رجل عفيف استكمل الخوف من الله تبارك وتعالى^(٢) مع ما اجتمع عنده من التقوى والحياء والصبر الذي هو من أكمل المراتب وأعظم الطاعات^(٣) .

الثاني : عن سهل بن سعد الساعدي^(٤) : قال النبي ﷺ : « من توكل^(٥) لي ما بين رجليه وما بين لحييه^(٦) توكلت له بالجنة »^(٧) .

وجه الدلالة من الحديث :-

من حيث إن من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش^(٨) ؛ لأن أكثر بلاء الإنسان من هذين العضوين ، فمن سلم من ضررهما فقد سلم بإذن الله تعالى من العذاب^(٩) .

(١) انظر: الفتح ١٧١/٢ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٣ .

(٣) انظر: الفتح ١٧١/٢ ؛ والعمدة ٣٥٢/٤ .

(٤) هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري ، أبو العباس ، المدني ، له ثمانية وثمانون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وعشرين ، وانفرد البخاري بأحد عشر ، أخذ عنه الزهري ، وأبو حازم ، وأبو سهيل الأصبحي ، قال أبو نعيم : مات سنة (٩١) هـ عن مائة سنة ، انظر : الخلاصة ص ١٥٧ .

(٥) توكل : بمعنى تكفل ، الكرمانى ٦/جزء ١٩٦/٢٣ ، وقد أورده البخاري بلفظ « من يضمن لي » انظر: الصحيح « كتاب الرقاق » ، « باب حفظ اللسان » ٢٣٧٦/٥ .

(٦) ما بين رجليه : أي فرجه .

(٧) ولحييه : أي لسانه ، وقيل : نطقه ، ولحييه منبت اللحية والأسنان ، بفتح اللام ويجوز كسرهما . العمدة ٢٦٨/١٩ .

(٨) صحيح البخاري ٢٤٩٧/٦ .

(٩) الكرمانى ٦/جزء ١٩٨/٢٣ ؛ والعمدة ٢٦٩/١٩ .

المطلب الثاني

إثم من وقع في جريمة الزنا وبيان سوء عاقبته في الدنيا والآخرة "

عقد البخاري لبيان إثم الزناة باباً واحداً ترجم له بـ :

« باب إثم الزناة » : وقول الله تعالى ' « ولا يزنون » ، ولاتقربوا الزنا إنه كان

فاحشة وساء سبيلاً^(١)»

أفاد به أن الوقوع في جريمة الزنا موجب للإثم والعقاب وذهاب الإيمان من قلب فاعله - لأن الزنا كما سبق من أكبر الفواحش ، وأقبح الذنوب ، وأعظمها خطراً على الناس ، فهو بالإضافة إلى كونه من الكبائر العظام - مدعاة لإهدار الأموال وضياع الأنساب ، وهتك الأعراض ، ويفضي بالآمة إلى الدمار والفناء ، وانتشار الأمراض المعدية القاتلة ، ثم استدلل البخاري لبيان إثم من وقع في الزنا من القرآن والسنة .

الأدلة من القرآن :

الأول : قال تعالى : « ولا يزنون »^(٢) يشير إلى الآية التي في سورة الفرقان^(٣) وأولها «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً»^(٤) .

(١) صحيح البخاري ٢٤٧٩/٦ ، والزناة : جمع زان كعاصي وعصاة .

(٢) سورة الفرقان من آية ٦٨ وقع في بعض الروايات كطريق جرير عن الأعمش وساق إلى قوله « يلق أثاماً ، الفتح ١١٦/١٢ .

(٣) الفتح ١١٦/١٢ : والعمدة ٢٦٩/١٩ .

(٤) الفرقان ٦٨ والأثام قيل : « العقوبة » قاله أبو عبيدة وقال مجاهد : « واد في جنهم » وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انظر : معالم التنزيل للإمام البغوي ٩٦/٦ .

وجه الدلالة من الآية :-

يؤخذ من قوله تعالى: «ولايزنون»^(١) كما اقتصر عليه البخاري ومطابقتها للترجمة من حيث إن من ارتكب شيئاً من هذه الأفعال، ومنها الزنا فإنه يلقي الإثم والجزاء من الله تعالى.

الثاني: قال تعالى: «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً»^(٢).

وجه الدلالة من الآية :-

أن الآية فيها نهي، والنهي يقتضي التحريم، والنهي هذا يؤدي إلى إحصاء كل الأبواب التي تدعو إلى الوقوع في هذه الفاحشة من مقدماته كالنظر، واللمس والتقبيل وغير ذلك من المنثيرات والفتن^(٣) ولو كان المراد منه نفس الزنا لقال: ولا تزنوا، فإذا كان الله عز وجل قد نهانا عن هذه المقدمات ودواعيها فالنهي عن ارتكاب الزنا أولى وأشد^(٤) والله أعلم.

الأدلة من السنة :**أورد البخاري بعد هاتين الآيتين أربعة أحاديث :-**

الأول: عن قتادة «أخبرنا أنس قال: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكموه أحد بعدي، سمعته من النبي ﷺ يقول: لا تقوم الساعة - وإما قال: من أشراط الساعة - أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا ويقل الرجال، ويكثر النساء حتى يكون للخمسين امرأة القيم»^(٥) الواحد»^(٦).

(١) قال الحافظ ١١٦/٩: «كأن البخاري أشار بذلك - أي بالآية - إلى ما ورد في بعض طريقه وهو في آخر طريق مسدد عن يحيى القطان فقال متصلاً بقوله حليمة جارك «قال فنزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر.. إلى قوله ولايزنون» وقيل: نزلت في أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا النبي ﷺ وقالوا: إن الذي تقول وتدعوننا إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فانزل الله - والذين لا يدعون - الآية وقيل نزلت في وحشي غلام ابن مطعم انظر: العمدة ١٦٩/١٩.

(٢) آية ٣٢ من سورة الإسراء، ومعنى ساء سبيلاً: أي بئس طريقاً طريقه. الإرشاد ٦/١٠.

(٣) انظر: كتاب «ولا تقربوا الزنا لمحمد عبد العزيز الهالوي ص ٢٥.

(٤) العمدة ٢٦٩/١٩.

(٥) القيم: هو الذي يقوم بأمرهن ويتولى مصالحهن، الكرمانى ١٩٩/٢٣/٦.

(٦) صحيح البخاري ٢٤٩٧/٦.

وجه الدلالة :

يؤخذ من قوله « ويظهر الزنا » ومطابقتها من حيث إن الزنا في آخر الزمان - يشيع ويشتهر ولا يتكتم به لكثرة من يتعاطاه ،^(١) ولا شك أن ظهور الزنا في آخر الزمان بهذا الشكل وجعله من علامات الساعة يدل على فظاعة هذا الجرم وقبح فاعله مع ما يترتب عليه من الأثم والخسران والله تعالى أعلم .

الثاني : عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن »^(٢) .

قال عكرمة : قلت لابن عباس ، كيف ينزع الإيمان منه ؟
قال : هكذا وشبك بين أصابعه ، ثم أخرجها ، فإن تاب عاد إليه هكذا ، وشبك بين أصابعه .^(٣)

الثالث : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد »^(٤) .

وجه الدلالة من الحديثين :-

واضح من كون مرتكب الزنا لو استحي من الله حق الحياء ما أقدم على هذه الجريمة الشنعاء ، لكن والحالة هذه قد نُزِع نور الإيمان من قلبه ، فإن عاد إلى الله بقلب سليم وعزيمة صادقه تاب الله عليه ، وبذلك توافق إشارة ابن عباس - الحديث بتشبيك أصابعه ثم إخراجها ، إشارة إلى ذهاب الإيمان في حال الوقوع في الزنا ، ورجوعه في حالة التوبة

(١) انظر : الإرشاد ٦/١٠ .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٩٧/٦ .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٩٧/٦ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤٩٧/٦ .

والرجوع إلى الله . ومقتضى هذا الكلام أن من مات وهو مصر على الزنا فقد باء بالأثم ومردّه إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه .

الحديث الرابع : عن عبد الله ^(١) رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك - قلت : ثم أي ؟ قال : إن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك ، . قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة ^(٢) جارك ^(٣) . » .

وجه الدلالة من الحديث : -

يؤخذ من قوله « أن تزاني حليلة جارك » ووجه مطابقته من حيث إن الزنا محرم ومن الكبائر ، وأعظمه إثمًا الزنا بحليلة الجار - وهي زوجته - لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره، فمن لم يراع حقه فذنبه مضاعف وإثمه كبير ، وذلك لجمعه بين الزنا والجناية للجار الذي وصيَّ الله تعالى بحفظه والإحسان إليه ^(٤) .

-
- (١) عبد الله هو : ابن مسعود انظر : الكرمانى ٢٠٠/٦ ؛ والفتح ١١٧/١٢ ؛ والعمدة ٢٧٠/١٩ ؛
والإرشاد وقد تقدمت ترجمته .
- (٢) الحليلة : بفتح المهملة هي الزوجة .
- (٣) صحيح البخارى ٢٤٩٨/٦ ، وقد ذكر البخارى عقب الحديث هذا من طريق آخر مثله .
- (٤) انظر : الكرمانى ٢٠١/٢٣/٦ .

المبحث الثاني الأحكام المتعلقة بالزاني المحصن وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عقوبة الزاني المحصن ، ومن وقع على ذات محرم

عقد البخاري لبيان هذا الموضوع باباً واحداً ترجم له بـ :

« باب رجم المحصن ، وقال الحسن : من زنى بأخته حده حد الزاني »^(١).

وقد تضمنت هذه الترجمة التي عقدها البخاري ثلاثة أمور :-

الأمر الأول : عقوبة من زنى بإحدى محارمه :-

يذهب الإمام البخاري إلى أن من وطئ ذات محرم له فحكمه حكم الزاني يجب عليه حد الزنا ولذلك أورد في الترجمة مذهب الحسن البصري رحمه الله .

ومذهب البخاري هو مذهب الجمهور من المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) . وهو قول أبي

يوسف^(٤) ومحمد^(٥) من الحنفية^(٦) ، ورواية عند الحنابلة^(٧) ، وبه قال الحسن كما تقدم في

(١) صحيح البخاري ٢٤٩٨/٦ قال الحافظ في الفتح ١٢/١٢٠ : « وقد أشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم ، وهو ما رواه صالح بن شداد قال أتى الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها ، فقال : سلوا من هنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله بن أبي مطرف « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تخلى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف » فكتبوا إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثله أ . هـ وسيأتي تخريجه ضمن أدلة من قال : بقتل من وقع على ذات محرم له .

(٢) انظر : الذخيرة ٥٠/١٢ .

(٣) مغني المحتاج ١٤٦/٤ .

(٤) أبو يوسف هو : « يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيش الأنصاري ، الكوفي ، أبو يوسف ، قاضي القضاة ، وصاحب أبي حنيفة ، وثقة أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، توفي سنة (١٨٢) هـ انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٦١١/٣ .

(٥) محمد هو : ابن الحسن بن فرقد الشيباني ، صحب أبا حنيفة ، وعنه أخذ الفقه ، ثم عن أبي يوسف ويحيى بن معين ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، تولى قضاء الري ، وبها مات سنة ١٨٩ هـ انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٢٧ .

(٦) انظر : المبسوط ٥/جزء ٨٥/٩ .

(٧) انظر : المغني ٥٤/٩ .

ترجمة البخاري ، وهو مذهب الظاهرية ^(١) .

المذهب الثاني : أن من وطئ ذات محرّم ابتداءً لزمه حد الزنا ، وإن عقد عليها بنكاح سقط عنه الحد ، ويعزر . وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر ^(٢) وسفيان الثوري ^(٣) .

المذهب الثالث : أن كل من وطئ محارمه عالماً بالتحريم ، وقرابته منه ، وسواء وطئها باسم النكاح ، أو بملك يمين ، أو بغير ذلك ، فإنه يقتل ولا بد - محصناً كان ، أو غير محصن ، وهذا مذهب الإمام أحمد ^(٤) ، وجابر بن زيد ^(٥) ، وإسحاق ^(٦) ، وأيدّه شيخ الإسلام ^(٧) ونصره ابن القيم ^(٨) .

الأدلة :

استدل الجمهور على أن من وطئ ذات محرّم له يحد حد الزاني بما يلي :-
أولاً : بقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ^(٩) .
وجه الدلالة :-

قالوا إن الآية تحمل على عمومها ولم يرد ما يخصها فتبقى على العموم سواء كان الوطء على إحدى محارمه أو أجنبية عنه ^(١٠) .

-
- (١) انظر : المحلى ٢٠٥/١٢ ، وقال ابن حزم : « وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر محارمه ، إلى قال : فهو زان وعليه الحد فقط ... » .
- (٢) زفر هو : ابن الهذيل بن قيس العنبري ، البصري ، صاحب أبي حنيفة ، كان أبو حنيفة يفضلّه ، وقال ابن معين : ثقة ، ولى قضاء البصرة ، ومات بها سنة (١٥٨) هـ انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١١١ ؛ وانظر : مذهبه في : الإمام زفر وأراءه الفقيهه ٢٨٨/١ .
- (٣) انظر المبسوط ٥/جزء ٨٥/٩ ؛ وشرح فتح القدير ٥/٢٦١ ؛ وبيدائع الصنائع ٣٦/٧ ..
- (٤) انظر : المغني ٥٤/٩ ؛ والإنصاف ١٨٥/١٠ .
- (٥) هو : جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي ، ثم الجوفي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، فقيه ، مات سنة (٩٣) هـ وقيل ١٠٣ ، انظر : التقريب ١٥٢/١ .
- (٦) انظر : رأية ورأي أبي الشعثاء في : شرح فتح القدير ٥/٢٦١ ؛ والمغني ٥٤/٩ .
- (٧) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٧/٣٤ .
- (٨) انظر : عون المعبود ١٤٦/١٢ .
- (٩) آية ٢ من سورة النور .
- (١٠) انظر : المغني ٥٤/٩ ؛ والإنصاف ١٨٥/١٠ .

ثانياً : أنه وطء في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولاشبهة ملك ، والواطي من أهل الحد عالم بالتحريم فيلزمه الحد والحالة هذه ^(١) .

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي ^(٢) :-

أولاً : أن وجود العقد في نكاح المحارم شبيهة يدرأ بها الحد ، ونظيره قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ووجهته أن من نكح امرأة ودخل بها بغير إذن وليها فنكاحهما باطل ^(٣) ، ولها عليه المهر بما استحل من فرجها ، فمع الحكم ببطان النكاح ، وسقوط الحد بشبهة العقد ، دل ذلك على صحة ما قلناه ^(٤) ، ويدل أيضاً اختلاف عمر، وعلى - رضي الله عنهما - في المعتدة إذا تزوجت بزواج آخر ودخل بها الزوج فقال علي - رضي الله عنه - : لها المهر ، وقال عمر رضي الله عنه : هو لبيت المال ^(٥) وهذا اتفاق منهما على سقوط الحد ؛ لأن هذا ليس بزنا لغة ، وأهل اللغة لا يفصلون بين الزنا وغيره إلا بالعقد ، وهم لا يعرفون الحل والحرمة شرعاً فغرضنا أن الوطء المترتب على العقد لا يكون زنا لغة ، فكذلك شرعاً ؛ لأن

(١) انظر : المغني ٤١/٩ ؛ ومغني المحتاج ١٤٦/٤ .

(٢) انظر : المبسوط ٥/جزء ٨٦/٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٩٤/٥ برقم ١٠٤٧٢ ؛ وابن ماجه ٦٠٥/١ برقم ١٨٧٩ ؛ وأبو داود ٥٦٦/٢ برقم ٢٠٨٣ ؛ والدارقطني ٢/جزء ٢٢١/٣ ؛ والطحاوي ٧/٣ و ٨ ؛ والبخاري ٣٩/٩ برقم ٢٢٦٢ ؛ والبيهقي ١٠٥/٧ ؛ وابن حبان ٣٨٤/٩ برقم ٤٠٧٤ ؛ والحاكم ١٦٨/٢ ؛ والترمذي ٣٩٨/٣ برقم ١١٠٢ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم .

(٤) انظر : المبسوط ٥/جزء ٨٦/٩ ؛ وشرح معاني الآثار ١٥١/٣ .

(٥) لم أجد هذا الإختلاف بين عمر وعلي - رضي الله عنهما - ، وإنما اتفقا بأن لها المهر ، انظر : قضاء علي - رضي الله عنه - في المصنف ٢٠٨/٦ برقم ١٠٥٣٢ ، وما بعدها ، وقضاء عمر - رضي الله عنه - في المصنف ٢١٠/٦ برقم ١٠٥٣٩ ؛ والبيهقي ٢١٩/٧ ؛ والطحاوي في معاني الآثار ١٥١/٣ ، وكلهم بدون ذكر الخلاف ، وإنما وقع الخلاف عند عبد الرزاق ٢٠٩/٦ برقم ١٠٥٣٨ عن معمر عن الزهري ، أن سليمان وابن المسيب اختلفا ، فقال الزهري : لها صداقها ، وقال سليمان : مهرها في بيت المال .

هذا الفعل كان حلالاً في شريعة من قبلنا والزنا ما كان حلالاً قط ^(١) .

ثانياً : أن الأنثى مهما كانت فهي محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى والولد والتحسين وغيرها ^(٢) قال تعالى 'فانكحوا ما طاب لكم من النساء' ^(٣) ، وقال سبحانه : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها » ^(٤) ، وقال تعالى : « وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى » ^(٥) ، وقالوا إن الله جعل النساء على العموم والإطلاق محل النكاح والزوجية ، فكانت ذات المحرم محلاً لحكم النكاح لكن الشرع أخرجها من أن تكون محلاً للنكاح مع قيام المحليه حقيقة ، فقيام صورة العقد السابقة والمحلية يورثان شبهة يدرأ بها الحد ^(٦) .

استدل اصحاب المذهب الثالث بما يلي :-

أولاً : ما رواه البراء بن عازب ^(٧) قال : لقيت عمى ومعه الرأية فقلت إلى أين تريد ؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله ^(٨) .

(١) انظر : المبسوط ٥/جزء ٨٦/٩ ..

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٦/٧ ؛ وشرح فتح القدير ٢٦١/٥ .

(٣) آية ٣ من سورة النساء .

(٤) آية ٢١ من سورة الروم .

(٥) آية ٤٥ من سورة النجم .

(٦) بدائع الصنائع ٣٦/٧ ؛ وانظر : شرح فتح القدير ٢٦١/٥ .

(٧) هو : البراء بن عازب بن الحرث بن عدي بن جشم الدوسي ، الأنصاري ، أبو عمارة ، نزل الكوفة ، له ثلثمائة وخمسة أحاديث ، إتفق البخاري ومسلم منها على اثنين وعشرين ، وانفرد البخاري بخمسة عشر ، ومسلم بستة ، شهد رضي الله عنه أحداً والحديبية ، وتوفي سنة (٧١) هـ وقيل (٧٢) هـ انظر : الخلاصة ص ٤٦ .

(٨) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ١/٥٥١ برقم ٨٦٦ ؛ وعبد الرزاق ٦/٢٧١ برقم ١٠٨٠٤ ؛ وأبو داود ٤/٦٠٢ برقم ٤٤٥٧ ؛ وابن ماجه ٢/٨٦٩ برقم ٢٦٠٧ ؛ والدارقطني ٢/جزء ١٩٦/٣ ؛ والبيهقي ٧/١٦٢ ؛ وابن حبان ٩/٤٢٣ برقم ٤١١٢ ؛ والترمذي ٣/٦٣٤ برقم ١٣٦٢ ، وقال الترمذي : حديث البراء حسن غريب .

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ أمر بقتل هذا الرجل بدون أن يسأل أعقد عليها ، أو لا ، محصناً كان ، أو غير محصن .

ثانياً : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ من وقع على ذات محرم فاقتلوه « (١) .

وجه الدلالة : واضح من أن النبي ﷺ أخبر أن من وقع على ذات محرم له وجب قتله كائناً من كان ولم يفصل ﷺ فيبقى الحديث على إطلاقه .

ثالثاً : رُفِعَ إلى الحجاج (٢) رجل اغتصب أخته على نفسها ، فقال : أحبسوه ، واسألوا من ها هنا من أصحاب النبي ﷺ ، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف (٣) : فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف » (٤) .

مناقشة الأدلة : لم يسلم أي مذهب من المذاهب السابقة من الاعتراضات .

فقد اعترض الجمهور على أبي حنيفة ومن معه ، بأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة » (٥)

(١) أخرجه البيهقي ٢٣٧/٨ ؛ وابن ماجه ٢٥٦٤/٢ ؛ والدارقطني ٢/جزء ١٢٦/٣ ؛ والحاكم ٣٥٦/٤ ؛ والطحاوي في مشكل الآثار ٤٤٣/٩ برقم ٣٨٣٢ .

(٢) هو : الحجاج بن يوسف الثقفي ، تولى امرة العراق والمشرق عشرين سنة ، قال الذهبي : له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه ، وأمره إلى الله ، وله توحيد في الجملة ، وكان ظلوماً ، جباراً ، ناصبياً ، خبيثاً ، سفاكاً للدماء . وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء ، وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن ، هلك في رمضان سنة (٩٥) هـ انظر : سير النبلاء ٣٤٣/٤ .

(٣) قال ابن الأثير في أسد الغابة ٣/٣٩٢ : « له صحبه ، عداة في الشاميين ، أزدي ، وقيل : إن الذي سأله الحجاج هو عبد الله بن مطرف بن الشخير ، فيكون حديثه مرسلأ ، وانظر : الاستيعاب ٩٩٤/٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/٣٧٩ برقم ٥٤٧٣ ؛ وانظر : فيض القدير ٦/١٠٠ برقم ٨٥٧٩ ؛ ومجمع الزوائد ٦/٢٦٩ ، باب من أتى ذات محرم ؛ وضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني ١٨٣/٥ برقم ٥٥٢٤ .

(٥) آية ٢٢ من سورة النساء .

والفاحشة هي الزنا فدل هذا إن فعل من وقع على محارمه يسمى 'زنا' ، فلا يصرفه عقد النكاح عن مسمى 'الزنا' ^(١) .

ثانياً : أن العقد لا يتصور انعقاده بدون المحل ، ومحل النكاح هو الحل ؛ لأنه مشروع ملك الحل فالمحرمية على التأييد في قوله تعالى ' حرمت عليكم أمهاتكم إلى آخر الآية لا تكون محلاً للحل ، وإذا لم ينعقد لا تحل له ، لأنه لم يصادف محله ، فكان لغواً كإضافة النكاح إلى الذكور ، والبيع إلى الميتة والدم ^(٢) .

واعترض أبو حنيفة ومن معه بأن وجود عقد النكاح شبهة يدرأ عنه بها الحد ، وفي الحديث « أدروا الحدود ^(٣) بالشبهات ما استطعتم » ^(٤) .

واعترضوا على القائلين بالقتل بأن حديث عبادة يمكن حمله على أن ذلك الرجل وقع على ذات محرمة مستحلاً لذلك الفعل فحكم بقتله لردته ^(٥) .

القول الراجح

من خلال الأدلة السابقة والمناقشات يتضح أن القول بقتل من وقع على ذات محرمة هو الأقرب للصواب ، وذلك لقوة أدلتهم ، وإن من وقع على ذات محرمة إذا كان عالماً بالتحريم يكون قد ارتكب محظورين اثنين :

(١) المبسوط ٥/جزء ٨٥/٩ .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٨٦ .

(٣) انظر : المغني ٩/٥٤ ؛ وانظر: شرح السنة للبغوي ١٠/٣٠٥ .

(٤) وتامه : « فإن كان له مخرج ، فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » أخرجه الترمذي ٤/٣٤ برقم ١٤٢٤ ؛ وابن ماجه ٢/٨٥٠ برقم ٢٥٤٥ ؛ والحاكم ٤/٣٨٤ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ولم يوافقه الذهبي وقال : يزيد بن زياد قال النسائي فيه : متروك .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ٥/٢٦١ .

الأول : أنه قد وقع في الزنا المجمع على تحريمه .

والثاني : أنه انتهك حرمة مَنْ حرمها اللهُ تعالى عليه حرمة تأييد ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « أما من زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله ^(١) . وقال ابن قدامة بعد عرض الأقوال : « وهذه الأحاديث - يعني أدلة من قال بالقتل - أخص مما ورد في الزنا فتقدم » فيترجح القول بالقتل على غيره والله سبحانه وتعالى أعلم ^(٢) .

الأمر الثاني : يذهب الإمام البخاري أن عقوبة الزاني المحصن كما سبق في الترجمة السابقة هو الرجم بالحجارة وقد استدل لمذهبه بثلاثة أحاديث :-

الأول : عن سلمة بن كهيل ^(٣) قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي - رضي الله عنه - حين رجم المرأة يوم الجمعة ، وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ ^(٤) .

وجه الدلالة : يؤخذ من قوله « قد رجمتها بسنة النبي ﷺ ومطابقته للترجمة واضحة ^(٥) »

الثاني : سئل عبد الله بن أبي أوفى ^(٦) : هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : قبل سورة النور أم بعد ، قال : لا أدري ؟ ^(٧) .

وجه الدلالة :

واضح من إجابة عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن الرجم ثبت عن النبي ﷺ

(١) مجموع الفتاوى ١٧٧/٣٤ .

(٢) انظر : المغني ٥٤/٩ .

(٣) هو : سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى ، رأى ابن عمر ، قال ابن المديني : له مائتين وخمسين حديثاً ، وثقه الإمام أحمد والعجلي زاد ، فيه تشيع قليل ، مات سنة (١٢١) هـ الخلاصة ص ١٤٩ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤٩٨/٦ ، والمرأه هي : شراحة الهمدانية ، وسيأتي التصريح باسمها .

(٥) العمدة ٢٧٢/١٩ .

(٦) عبد الله بن أبي أوفى ، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي ، شهد الحديبية ، وعمر بعد النبي ﷺ دهرأ ، مات (٨٧) هـ وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، التقريب ٤٧٩/١ .

(٧) صحيح البخاري ٢٤٩٨/٦ ، ويريد بسورة النور ، قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وفي قوله : « لا أدري دليل أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة العمدة ٢٧٢/١٩ .

وأن الجواب من الفاضل بلأ أدري لاعيب فيه ، بل يدل على تحريه وتبنته فيمدح به . الفتح ١٧٣/١٢ .

وقد وُجِدَ الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك وقد حضره أبو هريرة ، وإنما أسلم سنة سبع^(١) .
الثالث : عن جابر بن عبد الله الأنصاري^(٢) : أن رجلاً من أسلم^(٣) أتى النبي ﷺ فحدثه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن^(٤) .

وجه الدلالة : يؤخذ من قوله : « فرجمُ وكان قد أحصن » ومطابقتها للترجمة ظاهرة^(٥) .
 ومذهب الإمام البخاري هذا هو مذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار^(٦) .

قال ابن المنذر : « وأجمع أهل العلم أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت لأن

(١) انظر : الفتح ١٢/١٢٣ ؛ والعمدة ١٩، ٢٧٢ .

(٢) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري ، السلمي ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي المشهور ، له (١٥٤٠) حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على (٥٨) حديثاً ، وانفرد البخاري بـ (٢٦) حديثاً ، ومسلم بـ (١٢٦) حديثاً . شهد - رضي الله عنه - العقبة ، وغزا تسع عشرة غزوة ، مات سنة (٧٨) هـ بالمدينة ، انظر : الخلاصة ص ٥٩ .

(٣) هو ما عرّف كما سيأتي التصريح به عند البخاري .

(٤) صحيح البخاري ٦/٢٤٩٨ .

(٥) انظر : العمدة ١٩، ٢٧٢ .

(٦) انظر : المغني ٩/٣٩ ؛ ورحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى للشعراني ٢/١٣١ ؛ وجامع العلوم والحكم جزء ١/٣١٢ .

وقد أنكر الخوارج الرجم مستدلين بقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » آية ٢ النور ، وقالوا : لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق اليقين لأخبار آحاد يجوز فيها الكذب ، ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز . انظر : المغني ٩/٣٩ ، وقد نسبه الحافظ للمعتزلة وانظر : التمهيد ٩/٨٤ . ويجب عليهم : بأن الرجم ثبت عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله ، وأجمع عليه الصحابة ، وقد أنزل الله في كتابه « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وما أخرجه البخاري ٦/٢٥٠٣ ومسلم ٣/١٣١٧ برقم ١٦٩١ عن عمر - رضي الله عنه - « ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن .. » .

اطلاق الرجم يقتضي القتل به ، لقوله تعالى : « لتكونن من المرجومين »^(١) .

واستدل أهل العلم بالإضافة إلى الأحاديث التي أخرجها البخاري ما ثبت من رجمه عليه السلام الجهنية^(٢) والغامدية^(٣) والمرأة التي زنا بها العسيف^(٤) ، ورجم اليهوديين^(٥) .

الرَّجْمُ الثَّالِثُ : هل يجمع بين الرجم والجلد :-

يذهب الإمام البخاري إلى أنه لا يجمع بين الرجم والجلد في حق من زنى وهو محصن ، ويتضح مذهبه هذا من خلال الترجمة السابقة وهي « باب رجم المحصن »^(٦) ولو كان الجلد ثابتاً عنده لقال باب جلد المحصن ورجمه .. ثم في الأدلة التي أوردها - رحمه الله - عقب الترجمة ما يوضح مذهبه ، لاسيما وقد أقتصر في فعل علي - رضي الله عنه - على الرجم دون الجلد بينما الروايات الأخرى تثبت أنه - رضي الله عنه - جلد شراحة^(٧) الهمدانية يوم الخميس وأيضاً الأحاديث السابقة التي أوردها البخاري صريحة بعدم وقوع الجلد مع الرجم فيمن زنى وهو محصن ، وهي نفس الأدلة التي احتج بها الجمهور - كما سيأتي .

-
- (١) انظر : المغني ٣٩/٩ والآية ١١٦ من سورة الشعراء .
(٢) أخرجه : مسلم ١٣٢٤/٣ برقم ١٦٩٦ .
(٣) أخرجه : مسلم ١٣٢٢/٣ برقم ١٦٩٥ ، وقيل : إن اسمها « سبيعة ؛ وقيل : «أبيه» تهذيب الأسماء ٣٧٣/١ق/٢ .
(٤) صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦ ؛ ومسلم ١٣٢٤/٣ برقم ١٦٩٧ .
(٥) صحيح البخاري ٢٥٠٩/٦ ؛ ومسلم ١٣٢٦/٣ برقم ١٦٩٩ .
(٦) صحيح البخاري ٢٤٩٨/٦ والمحصن : يأتي على معان والمقصود منه هنا المتزوج في نكاح صحيح الكرمانى ٦/جزء ٢٣/٢٠١ .
(٧) هي شراحة : بضم الشين المعجمة ، وتخفيف الراء ، ثم حاء مهملة والهمدانية نسبة إلى قبيلة همدان ، انظر : الفتح ١١٩/١٢ .
وانظر : الروايات التي تثبت أن علياً - رضي الله عنه - جمع لشراحة بين الجلد والرجم في :-
الطبراني في الأوسط ٥٨٢/٢ برقم ٢٠٠٠ ؛ وأحمد ١٠٧/١ ؛ والبيهقي ٢٢٠/٨ ؛ وعبد الرزاق ٣٢٦/٧ برقم ١٣٣٥٠ ، ١٣٣٥٣ .

ومذهب الإمام البخاري هذا هو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)، والرواية الراجحة عند الحنابلة^(٤)، وهو قول النخعي، والزهري، والأوزاعي، وأبي ثور، والليث بن سعد^(٥)، وغيرهم .

والمذهب الثاني : هو الرواية الثانية عند الحنابلة^(٦) ومذهب الظاهرية^(٧)، وقال به الحسن البصري، وإسحاق، وابن المنذر^(٨) من أنه يجمع بين الجلد والرجم .

الأدلة

استدل الجمهور على عدم مشروعية الجمع بين الجلد والرجم بالسنة، والاجماع والمعقول:
أولاً : من السنة : قالوا أن النبي ﷺ قد رجم ماعزاً والغامدية، واليهوديين، وصاحبة العسيف « ولم يرد ذكر الجلد البتة في هذه الأحاديث، وعدم ذكره يدل على عدم وقوعه وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه^(٩) .

اعترض عليه : أن عدم الذكر لا يعني عدم وقوعه؛ وذلك لأن أدلة الكتاب والسنة قاضية باثبات الجلد، فعدم الذكر لا يعارض هذه الأدلة التي تثبت الجلد - وعدم العلم ليس علماً بالعدم ومن علم حجة على من لا يعلم^(١٠) .

(١) المبسوط ٩/جزء ٥ ص ٣٧؛ وشرح فتح القدير ٥/٢٦١ .

(٢) التمهيد ٩/٧٩ .

(٣) مغني المحتاج ٤/١٤٦؛ ومعرفة السنن والآثار ١٢/٢٧٥ .

(٤) الإنصاف ١٠/١٧٠؛ وانظر : المغني ٩/٤٠ .

(٥) انظر : أقوال هؤلاء الأعلام في المغني ٩/٤٠؛ والتمهيد ٩/٧٩؛ وبيداية المجتهد ٢/٥٣٢ .

(٦) الانصاف ١٠/١٧٠ .

(٧) المحلى ١٢/١٧٣ .

(٨) انظر أقوالهم في : التمهيد ٩/٧٩؛ والمغني ٩/٤٠ .

(٩) نيل الأوطار ٧/١٠٩ .

(١٠) انظر : نيل الأوطار ٧/١٠٩ .

أجيب عنه : بأن جلد من ذكر من الخمسة - الذين رجمهم النبي ﷺ لو وقع مع كثرة من حضر عذابهما من طوائف المؤمنين يبعد أنه لا يرويه أحد ممن حضره ، فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها وإخراجها في الصحاح ، دليل على أنه لم يقع الجلد ، فيقوى الظن بعدم وجوبه ،^(١) ثم قوله ﷺ « أُغديا أنيس^(٢) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »^(٣) . ولم يأمره بجلدها وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله فوجب تقديمه^(٤) .

الإجماع : فقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على أنه لا يجمع في حق الزاني المحصن بين الجلد والرجم^(٥) ، روي ذلك عن أبي بكر^(٦) ، وعمر ، وعثمان^(٧) - رضي الله عنهم - وقال عمر - رضي الله عنه - : « إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووهيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائلٌ : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف »^(٨) فلم يرد من بعيد ، أو قريب ذكر الجلد في قول عمر رضي الله عنه .

(١) انظر : سبل السلام ١٢٧١/٤ ؛ وبداية المجتهد ٥٣٢/٢ .

(٢) هو : أنيس بن الضحاك الأسلمي ، وجزم ابن حبان وابن عبد البر بأنه هو الذي قال له رسول الله ﷺ : « أُغديا أنيس » قال الحافظ : وفيه نظر ، والظاهر في نقدي أنه غيره ، انظر : الإصابة ١/٧٧ ؛ والاستيعاب ١/١٤ . .

(٣) صحيح البخاري ٢٥٠٣/٦ ؛ ومسلم ١٣٢٤/٣ برقم ١٦٩٧ .

(٤) المغني ٩/٤٠ .

(٥) انظر : فتح القدير ٥/١٤٠ .

(٦) انظر : المغني ٩/٤٠ والتمهيد ٩/٨٠ .

(٧) نفس المصدرين السابقين .

(٨) صحيح البخاري ٦/٢٥٠٤ .

اعترض عليه : بأن علياً رضي الله عنه بعد موت النبي ﷺ بعدة من السنين جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد ،^(١) حيث قال : « جلدتها بكتاب الله ورجمتموها بسنة رسول الله » وحدث ذلك من علي - رضي الله عنه - بمحضر من أكابر الصحابة ، ولم يعترض أحد منهم^(٢) .

اجيب عنه : بأن الاعتراض قد حصل ؛ لأن فعل علي - رضي الله عنه - يظهر أنه اجتهاد منه ولذلك سئل عنه فأجاب بما حصل^(٣) .

وقيل : إن علياً رضي الله عنه جلدها ، لأنه لم يعرف إحصانها ، ثم علم إحصانها ، فرجمها لعلمه أنها محصنة^(٤) .

ولو سلمنا أن فعل علي - رضي الله عنه - على سبيل الاجتهاد ، فالسنة الماضية

مقدمة ، وكذا فعل من تبعه ﷺ كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين .

ثالثاً : من المعقول : قالوا إن المقصود من الحد هو الزجر عن ارتكاب السبب ، وأبلغ ما يكون من الزجر بعقوبة تأتي على النفس بأفحش الوجوه ، فلا حاجة معها إلى الجلد ، والإشتغال به مما لا فائدة فيه ، وما لا فائدة فيه لا يكون مشروعاً^(٥) ، ومن جهة أخرى فإن الزنا جنائية واحدة فلا يوجب إلا عقوبة واحدة ، والجلد والرجم كل منهما عقوبة على حدة فلا يجبان لجنائية واحدة ، فينطوي بالتالي الحد الأصغر في الحد الأكبر^(٦) قال ابن مسعود - رضي الله عنه - « إذا أجمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك »^(٧) .

(١) انظر : نيل الأوطار ١٠٩/٧ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٠٩/٧ .

(٣) انظر : سبيل السلام ١٢٧١/٤ .

(٤) انظر : المبسوط ٥/جزء ٣٧/٩ .

(٥) نفس المصدر السابق .

(٦) انظر : المغني ٤٠/٩ ؛ وبداية المجتهد ٥٣٢/٢ .

(٧) انظر : المغني ٤٠/٩ .

أدلة من قال بالجمع بين الجلد والرجم :

استدل هذا الفريق بما يلي :-

أولاً : بقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »^(١) قالوا إن

هذا لفظ عام ، وجاءت السنة بالرجم والجلد في حق الثيب^(٢) .

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عني خذوا

عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب

جلد مائة والرجم بالحجارة »^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث قالوا : إن هنا الحديث الثابت صريح بالجمع بين الرجم والجلد

في حق الزاني المحصن ، فوجب المصير إليه ؛ ولأنه قد زنى كالبكر ، فكما شرع في حق

البكر عقوبتان الجلد والتغريب ، فيشرع في حق المحصن أيضاً عقوبتان الجلد والرجم^(٤) .

واعترض عليه : بأن حديث عبادة هذا ثابت وصحيح ، إلا أنه متقدم عن أحاديثنا فتكون

ناسخة له^(٥) .

أحيب عنه : بأن عدم ثبوت تأخره لا يكن مقتضياً لإبطال الجلد الذي أثبته القرآن على كل

من زنى ، ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف إذا أنظم إلى ذلك من السنة ما

يؤكده ، وما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن ، كحديث عبادة المذكور ،

لاسيما وأنه ﷺ في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم ، بعد أن أمر الناس

في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم^(٦) عنه ، فقال « خذوا عني خذوا عني » لا يصح الاحتجاج بعد

(١) آية ٢ من سورة النور .

(٢) المغني ٤١/٩ ؛ وانظر : شرح السنة ٢٧٦/١٠ ؛ وبداية المجتهد ٥٢٢/٢ ؛ ونيل الأوطار ١٠٩/٧ .

(٣) أخرجه مسلم ١٣١٦/٣ برقم ١٦٩٠ ؛ وأبو داود ٥٦٩/٤ برقم ٤٤١٥ ؛ والترمذي ٤١/٤ برقم

١٤٣٤ ؛ والبيهقي ٢٢١/٨ ؛ والدارمي ١٨١/٢ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ١٠٩/٧ .

(٥) انظر : المبسوط ٣٧/٩ ؛ شرح فتح القدير ٢٦١/٥ ؛ المغني ٤٠/٩ ؛ والمقدمات ٢٤٥/٣ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ١٠٩/٧ .

نص الكتاب والسنة^(١) .

واعترض عليه : بأننا قد نسلم أنه لم ينسخ ، لكن يمكن تأويله بأن الجلد يكون في حق ثيب هو غير محصن ، والرجم في حق ثيب هو محصن ،^(٢) وفي هذا نظر والأوجه أن يجاب بأنه منسوخ لكونه متقدماً والأحاديث الأخرى التي تذكر الجمع بين الرجم والجلد متأخرة ، وقد قال الإمام أحمد فيما يرويه الأثرم^(٣) « سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة أنه أول حد نزل ، وإن حديث ما عز بعده ، رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده »^(٤) وروي مثل هذا القول عن الشافعي^(٥) .

ثانياً : ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ، ثم رجمها يوم الجمعة ثم قال : جلدها بكتاب الله تعالى ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ^(٦) .
ووجه الدلالة منه : واضح أن علياً - رضي الله عنه - جمع بين الرجم والجلد وذلك بعد موته ﷺ بعدة سنين وبمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ، وقد تقدم مناقشة الجمهور له .

القول الراجح

لا يخفي ما في حديث عبادة من قوة ودلالة على إثبات الجلد والرجم إلا أن الأحاديث الأخرى تقضى بنسخه ؛ وذلك لأنه كان أول الأمر ثم رجم رسول الله ﷺ جماعة ، ولم

(١) انظر : نيل الأوطار ١٠٩/٧ .

(٢) انظر : المبسوط ٥/جزء ٣٧/٩ .

(٣) الأثرم هو : محمد بن أحمد بن أحمد بن حماد إبراهيم البغدادي ، ولد سنة (٢٤٠) هـ بسامراء ، وسكن البصرة ، ومات سنة (٣٣٦) هـ بالبصرة . انظر : سير النبلاء ٣٠٣/١٥ ؛ والوافي بالوفيات ٤٠/٢ ؛ وشذرات الذهب ٣٤٣/٢ .

(٤) المغني ٤٠/٩ .

(٥) معرفة السنن والآثار ٢٧٣/١٢ .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٨١ وقال ابن عبد البر : قيل : اسناده ليس بالقوي ؛ لأن الشعبي راويه لم يسمع من علي - رضي الله عنه - انظر : التمهيد ٨١/١٩ .

يجلداهم ، فعلم أنه حكم منسوخ^(١) ومثله كثير في أحكام الشريعة ، وذلك ليبتلى الله عباده^(٢) وبهذا يترجح مذهب الجمهور ومعهم الإمام البخاري من عدم مشروعية الجمع بين الجلد والرجم في حق الزاني المحصن^(٣) والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني

في اشتراط العقل لرجم المحصن

لما كان العقل من شروط الإحصان المجمع عليها^(٤) ، ناسب أن يجعله البخاري شرطاً لعقوبة الزاني المحصن ، ولذلك ذكره بعده مباشرة ، فعقد له باباً ترجم له ب : « باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، وقال علي لعمر : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك^(٥) وعن النائم حتى يستيقظ »^(٦) أفاد به أن المجنون

(١) نيل الأوطار ١٠٩/٧ .

(٢) انظر : التمهيد ٨٢/٨ .

(٣) توقف الإمام الصنعاني في هذه المسألة في سبل السلام ١٢٧٢/٤ . فقال : فأناقد أتوقف في الحكم حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين وكنت قد جزمت في « منحة الغفار » بقوة القول بالجمع بين الجلد والرجم ثم حصل لي التوقف هنا أ . هـ .

(٤) ومن شروط الإحصان الأخرى : الحرية ، والبلوغ ، وأن يكون قد تزوج زوجاً صحيحاً ودخل بها ، انظر : رحمه الأمة بهامش الميزان الكبرى جزء ١٣١/٢ .

(٥) معنى يدرك : أي يبلغ ، الكرمانى ٦/جزء ٢٣/٢٠٢ .

(٦) صحيح البخاري ٦/٢٤٩٩ .

قال الحافظ ١٢٣/٩ : « وفي أول الأثر المذكور قصة تناسب هذه الترجمة وهي « عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت وهي حبلى فا أراد أن يرحمها ، فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد رفع عن ثلاثة .. فذكره أ . هـ .

وقد وصله الحافظ في تعليق التعليق ٤٥٧/٢ . قال الحافظ في الفتح ١٢٤/٩ : « وقد أطنب النسائي في تخريجها ثم قال : ما فيه شيء صحيح . والموقوف أصح . هذا أولى بالصواب ، قلت : « وللمرفوع شاهد من حديث أبي أدريس الخولاني ، أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة » أ . هـ .

والمجنونة إذا زنيا لايقام عليهما الحد ، وذلك لعدم أهليتهما ، وقد ساق البخاري حديثاً واحداً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أتى رجل^(١) النبي ﷺ وهو في المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى رددَ عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ فقال : إيك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه » قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال : فكننت فيمن رجمناه بالمصلى^(٢) فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة فرجمناه^(٣) .

وجه الدلالة منه :

يؤخذ من قوله ﷺ : « أيك جنون » لأن المفهوم منه إن كان مجنوناً لايقام عليه الحد^(٤) .

ورأي البخاري هذا موافق لاجماع الفقهاء من أن المجنون إذا وقع في الزنا حالة جنونه، فإن الحد لايقام عليه^(٥) .

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، كما تقدم ، أما المرأة التي زنا بها ماعز فقيل : أنها « فاطمة ، وقيل :

منيرة وهي أمة الهزال - رضي الله عنه - تهذيب الأسماء ٢/١٠٢٢/٣٧٢ .

(٢) المصلى سيأتي الكلام عليه في « باب الرجم في المصلى » .

(٣) صحيح البخاري ٦/٢٤٩٩ .

والحرّة : أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أُحرقَت بالنار وتجمع حرار وحرّات ، الصحاح ٢/٦٢٦

والقاموس ٤٧٨ ، مادة « حرر » .

(٤) انظر : العمدة ١٩/٢٧٣ ، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/١٢١ : « إن إظهار الإنسان ما يأتيه من

الفواحش حمق لايفعله إلا المجانين وأنه ليس من شأن نوي العقول كشف ماواقعه من الحدود

والإعتراف به عند السلطان وغيره ، وإنما من شأنهم الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم أ . ه .

(٥) انظر : رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى جزء ٢/١٣١ ؛ والتمهيد ٢٣/١٢٠ ؛ والفتح ١٢/١٢٣ :

والعمدة ١٩/١٧٣ .

المطلب الثالث

الأداة التي يرمم بها :

عقد البخاري لبيان أداة الرجم باباً واحداً ترجم له بـ : -

« باب للعاهر^(١) الحجر »^(٢) .

أفاد به أن الحجر هو الأساس الذي يرمم به الزاني المحصن ومن البداهة أن يكون هذا الحجر معتدلاً ، أي ملء الكف فلا ينبغي أن يثخن المرجوم بصخرة كبيرة فتهلكه فيفوت بها التنكيل المقصود ، ولا بحصيات ضعيفة فيطول تعذيبه^(٣) .

(١) العاهر : هو الزاني ، من العهر والفجور يقال : عاهرها عهراً إذا أتاها ليلاً للفجور ، وهي عاهرة ومعاهرة والعهرة : المرأة النزقة الخفيفة من غير عفة ، انظر : القاموس ص ٥٧٤ ؛ والمصباح ص ١٦٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٩٩/٦ . قال الحافظ ١٣٠/٩ : « وفي ترجمته هنا إشارة إلى ترجيح قول من أول الحجر هنا بأنه الحجر الذي يرمم به الزاني أ . هـ ، وقد اختلف العلماء في قوله عاهر : « للعاهر الحجر » على قولين : الأول : أن المراد به الذي يرمي به الزاني كما يراه البخاري وقد رجحه الكرمانى في الكواكب وضعفه النووي وقال : الرجم مختص بالمحصن ، ولا يلزم من رجمه نفى الولد ، والخبر إنما سيق لنفى الولد .

الثاني : أن المراد به الخيبة والحرمان للعاهر ومعنى الخيبة هنا : حرمان الولد الذي يدعيه ، كما جرت عادة العرب أن تقول لمن خاب : .. له الحجر وبفيه الحجر والتراب ، ونحو ذلك ، وقد رجح السبكي هذا الرأي وقال : هو أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر ، فلا حاجة للتخصيص بلا دليل ، ورجح الحافظ هذا الرأي وقال ويؤيده ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه : « الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر ، ومن حديث ابن عمر عند ابن حبان « الولد للفراش ، وبفى العاهر الأثلب » قيل هو الحجر ، وقيل : دقاقه وقيل : هو التراب . انظر : الفتح ٣٧/١٢ ؛ والعمدة ٢٢٩/١٩ .

(٣) انظر : معني المحتاج ١٥٣/٤ ؛ كشف القناع ٩٠/٥ .

وقد أورد البخاري بعد الترجمة السابقة حديثين :-

الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد^(١) وابنُ زمعة^(٢) ، فقال النبي ﷺ : « هو لك يا عبدُ بنِ زمعة ، الولد للفراش ، واحتجبي منه ياسودة »^(٣) زاد لنا قتيبة عن الليث «وللعاهر الحجر»^(٤) .

الثاني : عن محمد بن زياد^(٥) وقال : سمعت أبا هريرة قال النبي ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »^(٦) .

(١) سعد هو: بن مالك بن أهيب ويقال: وهيب بن عبد مناف القرشي، الزهري أبو اسحاق بن ابي وقاص، أحد العشرة وأخرهم موتاً، روى عن النبي ﷺ كثيراً، كان أحد الفرسان، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة من أهل الشورى، ولي الكوفة لعمر، ثم عزل، ثم تولاهما لعثمان، وكان مجاب الدعوة، مات سنة (٥١) هـ وقيل: غير ذلك انظر: الإصابة ٢/جزء ٨٣/٣ .

(٢) ابن زمعة هو: عبد الله بن زَمَعَة بن الأسود بن المطلب القرشي، الأسدي، كان من أشرف قريش، روي عنه أبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وقتل مع عثمان في الدار - رضي الله عنه - انظر: أسد الغاية ٣/١٤١ .

(٣) سودة هي: بنت زَمَعَة بن قيس بن عبد شمس، القرشية، العامرية، كان قد تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمر، فتوفى عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة، توفيت في آخر خلافة عمر - رضي الله عنه - وقيل: غير ذلك؛ انظر: الإصابة ٤/جزء ١١٧/٨ .

(٤) صحيح البخاري ٦/٢٤٩٩: وقد ساق قصته البخاري في: «كتاب الفرائض»، «باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة» ٦/٢٤٨١، عن عائشة - رضي الله عنها - كان عتبة عهداً إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني . فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذ سعد ، فقال : ابن أخي عهد إليّ فيه ، فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشة ، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يارسول الله إن أخي قد عهد إليّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال : لسودة بنت زمعة ، احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله »

(٥) محمد بن زياد الجُمحي مولاهم ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، ربما أرسل التقريب ٧٦/٢ .

(٦) صحيح البخاري ٦/٢٤٩٩ .

وجه الدلالة :

يؤخذ من قوله : « وللعاهر الحجر » ومطابقتها للترجمة ظاهرة من كون الرجم بالحجارة هو المتعين في حق من زنى وهو محصن والله تعالى أعلم .

وترجيح البخاري لقول من أول الحجر في الحديث ، بأنه الحجر الذي يرمم به الزاني

لم يسلم من الاعتراض فقد نوقش بما يلي :-

أولاً : أن المراد من قوله وللعاهر الحجر « هو الخيبة والحرمان للعاهر ، وهي هنا بمعنى حرمان الولد الذي يدعيه ، وقد جرت عادة العرب أن تقول للخائب : « له الحجر ، وبفيه الحجر والتراب » ونحو ذلك ^(١) .

ثانياً : أن الرجم مختص بالزاني المحصن ، ورجمه مأخوذ من موضع آخر ، ومنه قول جابر رضي الله عنه : « فلما أذلقته الحجارة » ^(٢) وفيه تصريح بالرمي بالحجارة أما حديث « للعاهر الحجر » فإنه يعم كل زان فلا حاجة لتخصيصه بلا دليل ، لاسيما وقد ورد ما يوضحه كحديث « الولد لصاحب الفراش وبفي العاهر الأثلب » ^(٣) وعلى هذا يكون الرجم بالحجارة مستفاداً من حديث آخر وتعيين الرجم بالحجارة عند البخاري - بغض النظر عن استدلال كل فريق - يتفق مع مذهب الحنفية ^(٤) والمالكية ^(٥) ، بينما يرى الشافعية ^(٦) ، والحنابلة ^(٧) أنه يرمى بالحجارة وغيرها ، ويحدد الشافعية نوعية ما يرمى به من المدر ، وهو الطين المتحجر ، بحيث يكون ملء الكف .

(١) انظر : الفتح ٣٧/١٢ ؛ والعمدة ٢٢٩/١٩ ؛ ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود ٧٠٦/٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٩٩/٦ .

(٣) الفتح ٣٧/١٢ ، وانظر : شرح النووي على مسلم ٤/جزء ٣٧/١١ .

الأثلب : بفتح همزة اللام ، هو الحجر ، وقد ورد تفسيره في بقية الحديث : « فقال رجل : يا نبي الله وما الأثلب ؟ قال : الحجر ... أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٤٠/١٣ برقم ٥٩٩٦ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٢٢٤/٥ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤ ؛ والنخيرة ٧٦/١٢ وقال القرافي : « يرمى بالحجارة التي يرمى بمثلها دون الصخور أ . هـ .

(٦) انظر : مغنى المحتاج ١٥٣/٤ ؛ وروضة الطالبين ٣١٦/٧ .

(٧) انظر : المغني ٣٩/٩ وقال ابن قدامة : فمعنى الرجم أن يرمى بالحجارة وغيرها أ . هـ .

والذي يبدو والعلم عند الله - أن مع هذه الأدلة الصريحة التي أخرجها البخاري من الرمي بالحجارة كحديث ابن عمر - رضي الله عنهما : « فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة »^(١) وحديث جابر « فلما أذلقته الحجارة »^(٢) فلا يوجد مانع من الرمي بغير الحجارة ، لا سيما وقد ورد ما يؤيد ذلك كحديث جابر « فلما وجد مس الحجارة فر يشتد منها حتى مر برجل معه^(٣) لحي جمل فضربه به ، وضربه الناس حتى مات »^(٤) فهذا الرجل قد ضرب ماعزاً بلحي الجمل مع وجود النبي ﷺ ، وإن كان قال ﷺ بعد ذلك « هلا تركتموه فيتوب الله عليه »^(٥) فلرجوعه بعد إقراره لا للرمي بلحي الجمل .

وكذلك قول أبي سعيد^(٦) : « فرجمناه بالعظم والمدر والخزف فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا ، فرميناها بجلاميد الحرة حتى سكت »^(٧) قال النووي : « والتقييد بالحجارة للأستحباب ، ولورجم بغيرها جاز ، وهو شبيه بالتقييد بها في الأستنجاء^(٨) . وتحديد الحجر بقبضة اليد كذلك فيه نظر ؛ لأن فعل الصحابة مع تقرير النبي ﷺ خلاف ذلك ، فلحي الجمل الذي رمي به ماعز لاشك أنه كبير ، والهدف منه الإزهاق ، وكذلك الأشياء التي مرت من العظام والمدر والخزف لاشك أنها كانت متفاوتة في الأحجام وكذلك جلاميد الحرة ، وهي الحجارة الكبار والتي سكت بعدها ماعز - رضي الله عنه -^(٩) ، كلها تدل على عدم خصوصية الرجم بالحجارة وحدها والله تعالى أعلم .

(١) انظر : مغني المحتاج ١٥٣/٤ .

(٢) صحيح البخاري ٢٥١٠/٦ .

(٣) صحيح البخاري ٢٥١٠/٦ ؛ ومسلم ١٣١٨/٣ برقم ١٦٩١ حديث ١٦ .

(٤) قيل : عبد الله بن أنيس وقيل : غيره ، انظر : نيل الأوطار ١٢٢/٧ .

(٥) أخرجه الترمذي ١٤٢٨/٤ ؛ وابن ماجه ٢٥٥٤/٢ ؛ وأحمد ٤٥٠/٢ .

(٦) تكملة للحديث السابق .

(٧) أبو سعيد هو : سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري اشتهر بكنيته ، أول مشاهده الخندق ،

وغزا مع سول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، توفي سنة (٧٤) هـ انظر : الإستيعاب ٦٠٢/٢ .

(٨) أخرجه الإمام مسلم ١٣٢٠/٣ برقم ١٦٩٤ .

(٩) شرح النووي على مسلم ٥/جزء ١١ / ص ١٩٠ .

(١٠) شرح النووي على مسلم ٤/جزء ١١ / ص ١٩٨ .

المطلب الرابع مكان إقامة حد الزنا

يرى الامام البخاري وجوب إقامة حد الزنا في مكان عام يمكن للناس مشاهدته ، وبالتالي يشاركون في إقامته امتثالاً لقوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »^(١) وقد عقد لبيان هذا الموضوع بابين ترجم للأول بـ « باب الرجم في البلاط »^(٢) .

(١) آية ٢ سورة النور .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٩٩/٦ .

وقد اختلف العلماء في مراد البخاري من هذه الترجمة ، وربما يرجع اختلافهم إلى ما ورد في رواية المستملى من قول البخاري « الرجم بالبلاط » بدلاً من « في البلاط » ولهذا اختلفوا على أقوال : **القول الأول** : فهم بعضهم من رواية المستملى السابقة أن البخاري يريد أن الآلة التي يرمج بها تجوز بكل شيء حتى بالبلاط : وهو بفتح الموحدة وفتح اللام ، ماتفرش به الدور من حجارة وأجر وغير ذلك قال الحافظ ١٢/١٣١ : وفيه نظر ، لأن الباء ظرفيه ، دل على ذلك رواية غير المستملى . **القول الثاني** : قيل : أراد به الأرض الصلبة سواء كانت مفروشة أم لا ، المتواري ص ٣٢٧ ، وفيه نظر ، لأن البلاط كما سيأتي موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مفروشاً بالبلاط ويؤيده قول ابن عمر عند البخاري ٢٤٩٩/٦ « فرجمناه عند البلاط » .

القول الثالث : يحتمل أنه أراد أن ينبه على أنه لا يشترط الحفر للمرجوم ؛ لأن البلاط لا يتأتى الحفر فيه وبهذا جزم ابن القيم وابن المنير كما سيأتي .

القول الرابع : يحتمل أنه أراد التنبيه على أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطي حكم المسجد في الاحترام ؛ لأن البلاط المشار إليه موضع كان مجاوراً للمسجد النبوي ومع ذلك أمر بالرجم عنده ، وهذا مقتضى اختيار الحافظ ابن حجر ، وقال يؤيده ما وقع في حديث ابن عباس « أمر رسول الله ﷺ برجم اليهوديين عند باب المسجد » أ . ه .

القول الخامس : أن المراد بالبلاط في الترجمة : موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مفروشاً بالبلاط ويؤيده ما ذكره ابن عمر : « فرجمناه عند البلاط » وكذا ما في الموطأ ٨٨/١ برقم ٢٢٨ ، عن أبي عامر عن أبيه قال : كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب نحو دار أبي جهم بالبلاط » . ويؤيدها أيضاً ما ذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان ١/٤٧٧ ، بعدها ما ذكر مواطن تحمل اسم البلاط قال : « البلاط موضع بالمدينة وهو موضع مُبَلَّط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ والسوق » أ . ه . وهذا الرأي الأخير هو ما رجحه الكرمانى ٦/٢٣٠٤ ؛ والعيني ١٩/٢٧٦ ؛ والقسطلاني ١٠/١١ ؛ وابن المنير ص ٣٣٧ .

وانظر الأقوال السابقة ومناقشاتها في : الفتح ١٢/٣١ ؛ والعمدة ١٩/٢٧٦ ؛ والمتواري ص ٣٣٧ .

أفاد به أن رجم الزاني ينبغي أن يقام في مكان عام ، ومشهور بين الناس ، ولا يختص ذلك بمكان دون مكان ، لما ثبت أنه ﷺ رجم في البلاط ، تارة ، ورجم في المصلى^(١) كما سيأتي ، وقد ساق البخاري تحت هذا الباب حديثاً واحداً :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية^(٢) قد أحدثا^(٣) جميعاً ، فقال لهم : ما تجدون في كتابكم^(٤) ؟ قالوا : إن أحبارنا^(٥) أحدثوا^(٦) تحميم^(٧) الوجه والتجبية^(٨) ، قال عبد الله بن سلام^(٩) ادعهم يارسول الله بالتوراة ، فأتى

(١) قال الكاندهلوي في اللامع ١٧٩/١٠ : « أشار البخاري بذلك - أي الرجم في البلاط - إلى أن حد

الزنا ينبغي له الإشاعة والتشهير ، ولذا قال الله عز وجل : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » آية ٢ من سورة النور ، وكأنه ذكر ذلك تنبيهاً واحترازاً عما تقدم من « باب من أمر بضرب الحد في البيت » من أن حد الزنا ليس بداخل في ذلك ، فإن النبي ﷺ أمر بضرب النعيمان لمن كان في البيت في حد الشرب ، وأمرهما بإخراج المرجوم إلى البلاط أ . ه .

(٢) ذكر ابن العربي أن اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهمله ولم يسم الرجل ، الفتح ١٧٤/١٢ .

(٣) أحدثا : أي فعلاً فاعلاً فاحشاً ، وأريد به الزنا ، العمدة ٢٧٥/١٩ ؛ وانظر : الإرشاد ١٢/١٠ .

(٤) هي التوراة المنزلة على موسى عليه السلام كما سيأتي التصريح بها في الحديث .

(٥) الأحبار : جمع حبر وهو العالم ، انظر : المصباح ص ٤٥ .

(٦) أحدثوا : أي ابتكروا ، الإرشاد ١٢/١٠ ؛ انظر : العمدة ٢٧٥/١٩ .

(٧) تحميم الوجه : أي تسخيم الوجه بالفحم وتسويده ، الكرمانى ٦/جزء ٢٣/٢٠٥ .

(٨) التجبية : بفتح المثناه وسكون الجيم وكسر الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ، من جبهت الرجل إذا

قابله بما يكره من الإغلاظ في القول والفعل ، وقيل : هو بوزن تذكره ، ومعناه : الإركاب منكوساً .

الفتح : ١٣٢/١٢ ؛ وانظر : جامع الأصول ٥٤٧/٣ ؛ والعمدة ٢٧٥/١٩ ؛ والإرشاد ١٢/١٠ .

(٩) هو : عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، ثم الأنصاري ، يكنى أبا يوسف ، وهو من ولد

يوسف بن يعقوب - عليهما السلام - وكان حليفاً للأنصار ، وكان اسمه في الجاهلية الحصين ، فلم

أسلم سماًه النبي ﷺ عبد الله ، توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة (٤٣هـ) انظر : الإستيعاب

بها ، فوضع أحدهم ^(١) يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له ابنُ سلام ارفع يدك ، فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال ابن عمر : فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجناً ^(٢) عليها ^(٣) . «

وجه الدلالة :

يؤخذ من آخر الحديث « فرجما عند البلاط » وهو الموضع الذي بين مسجده ﷺ والسوق وهذا يدل على أن البلاط مكانٌ مناسب لإقامة الحد ، وفيه دلالة على وجوب إقامة حد الزنا في العلن والله أعلم .

الثاني : وترجم له بـ « باب الرجم بالمصلى » ^(٤) .

أشار به إلى جواز الرجم في المصلى ، « وهو المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز ، وفي هذا يؤكد الإمام البخاري أن إقامة الرجم لا يختص بمكان مخصوص ، لأنه ﷺ رجم مرة في البلاط كما تقدم ، ومرة بالمصلى ^(٥) ، ثم ساق البخاري تحت هذا الباب

(١) اسم الرجل عبد الله بن سوريا . انظر : الفتح ١٢/١٧٥ ؛ والإرشاد ١٢/١٠ وقال الحافظ : « وقد وقع عند النقاش أنه أسلم لكن ذكر مكي في تفسيره أنه أرتد بعد أن أسلم كذا ذكره القرطبي ثم وجدته عند الطبري بالسند المتقدم في الحديث الماضي أن النبي ﷺ لما ناشده قال « يارسول الله إنهم ليعلمون إنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك وقال في آخر الحديث « ثم كفر بعد ذلك ابن سوريا ونزلت فيه « ياأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر » الآية ١٣٦ من سورة آل عمران .

(٢) أجناً : أي أكب عليها يقبها بنفسه شيئاً يؤذيها يقال جنأ الرجل جنناً جنوئاً إذا أكب على غيره . انظر : العمدة ١٩/٢٧٥ ، والإرشاد ١٢/١٠ ؛ وجامع الأصول ٣/٥٤٤ .

وسياتي في « باب أحكام أهل الذمة واحصانهم إذا زنوا ... » بلفظ « يحنى » وأن معناهما واحد .

(٣) صحيح البخاري ٦/٢٤٩٩ .

(٤) صحيح البخاري ٦/٢٥٠٠ .

والمصلى هو المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز ، وهو من ناحية بقيق الفرقد ، شرح النووي على مسلم ٤/جزء ١١/١٩٤ ؛ والفتح ١٢/١٣٢ ؛ والعمدة ١٩/٢٧٦ ؛ والإرشاد ١٢/١٠ .

(٥) انظر : المتواري ص ٣٣٧ .

حديثاً واحداً « عن جابر أن رجلاً من أسلم^(١) جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا ، فاعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي ﷺ أبك جنون؟ قال : لا . قال : أحصنت؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى^(٢) ، فلما أذلقته^(٣) الحجارة فرّ ، فأدرك ، فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه^(٤) .
وجه الدلالة منه :

يؤخذ من قوله : « فرجم بالمصلى » وهذا دليل على إخراج الزاني إلى مكان عام يشهده الناس .

ويفهم من ترجمه البخاري السابقة إن المصلى لا يأخذ حكم المسجد إذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب فيه ما يجتب في المسجد .

يقول النووي : « وقال البخاري وغيره من العلماء : إن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجداً ، لا يثبت له حكم المسجد ، إذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه ، وتلطخه بالدماء والميتة^(٥) أ . ه .

وممن ذهب مذهب البخاري من جواز إقامة الحدود بالمصلى الشافعية في أحد القولين^(٦) ، ونصره ابن القيم وبين أن هذا لا يناقض نهيه ﷺ أن تقام الحدود في

(١) أسلم : القبيلة المشهورة منسوبة إلى أسلم بن أقصى بن حارثة ، انظر : اللباب لابن الجزري ٥٨/٨ .

(٢) هذا دليل قوي على أن الحدود ، يصلى عليه قال النووي في شرح مسلم ٤/جزء ٢٠٤/١١ : « قال القاضي : ولم يذكر مسلم صلواته ﷺ على ماعز ، وقد ذكرها البخاري أ . ه .

(٣) أذلقته : أي بلغ منه الجهد والمشقة حتى قلق ، انظر : جامع الأصول ٥٢٥/٣ .

(٤) صحيح البخاري ٦/٢٥٠٠ ، وسئل البخاري هل قوله : « فصلى عليه » يصح أم لا؟ قال : رواه معمر ، قيل له : هل رواه غير معمر؟ قال : لا . أ . ه .

(٥) انظر : شرح النووي على مسلم ٤/جزء ١٩٤/١١ ، وقال الحافظ في الفتح ١٢٢/١٢ : وهو كلام عياض بعينه ، وليس للبخاري سوى الترجمة .

(٦) انظر : الفتح ١٢٢/١٢ .

المساجد^(١) أ. ه .

ويتلخص مما سبق أن الإمام البخاري يرى 'وجوب إقامة حد الزنا في مكان عام ، يمكن للناس من خلاله مشاهدته ، والمشاركة في إقامته ، وأن مكان الرجم لا يختص بمكان معين ، لأنه ﷺ رجم في البلاط ، وفي المصلى ، ويفهم من الترجمتين السابقتين أن البلاط وهو المكان المجاور للمسجد النبوي لا يأخذ حكم المسجد ، وفي الرجم بالمصلى دليل أن المصلى 'يختلف حكمه عن المسجد ، وبناءً عليه فإنه يحرم عند الإمام البخاري إقامة الحدود في المساجد وهو ما عليه جمهور الفقهاء^(٢) ، وذلك لقوله تعالى : « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه »^(٣) فيجب بهذه الآية صون المساجد ، ورفعها ، وتنظيفها - ولأن في إقامة الحدود فيها تقديراً بالدم : كالقتل ، والقطع وغيرهما ، فحرم أن يقام شئ من ذلك في المسجد ، ولأنه ﷺ أمر برجم ماعز بالمصلى ' خارج المسجد »^(٤) وما روي أيضاً أنه ﷺ قال : « لاتقام الحدود في المساجد »^(٥) .

(١) انظر : زاد المعاد ٣٣/٥ ، وأقول - والله أعلم - إن دلالة حديث ماعز في جواز إقامة الحدود في المصلى واضحة ، إلا أن الحدود لو أقيمت في غير المصلى كان ذلك أفضل خروجاً من الخلاف .

(٢) انظر : المغني ١٤٣/٩ ، وقد حكاه ابن قدامة عن عكرمة ، والشعبي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي وإسحاق وخالفهم ابن أبي ليلى ونصره ابن حزم فقالا : يجوز إقامة الحدود جلداً في المساجد انظر : المطى ١١/١٢ ؛ والمغني ١٤٣/٩ .

(٣) آية ٢٦ النور ، وقال سبحانه وتعالى : « أن طهرا بيبي للطائفين والقائمين والركع السجود » آية ٢٦ الحج .

(٤) انظر : المطى ١١/١٢ ؛ وقد أورد ابن قدامة أثراً عن الصحابة في النهي عن إقامة الحدود في المساجد منها أن عمر - رضي الله عنه - أتى برجل ، فقال اخرجاه من المسجد فاضرباه ، وعن علي - رضي الله عنه - أنه أتى بسارق ، فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد فاقطع يده ، انظر : المغني ١٤٣/٩ .

(٥) أخرجه الترمذي ١٩/٤ برقم ١٤٠١ ؛ والدارقطني ١٤١/٣ ؛ وأحمد ٤٩/١ ؛ والبيهقي ٣٠٩/٨ .

فرع : عدم مشروعية الحفر للمرجوم :

رجح الإمام ابن القيم^(١) والشيخ ابن المنير^(٢) رحمهما الله أن البخاري أراد أن ينبه أنه لا يحفر للمرجوم بدليل الترجمة السابقة « باب الرجم في البلاط » لأن البلاط لا يحفر فيه عادة فقالا : « الحديث الذي ساقه بعد الترجمة يفيد أنه لم يحفر لليهوديين الذي رجمهما يوضح ذلك أن اليهودي أنكب على المرأة يقيها بنفسه الحجارة ولو كان محفوراً له لم يستطع أن يقترب منها »^(٣).

وعلى هذا لا يكون هناك منافاة بين ما تقدم من وجوب إقامة حد الزنا في مكان عام وبين عدم مشروعية الحفر للمرجوم ، لاحتمال أن البخاري - رحمه الله - قد أشار بالترجمة إلى الأمرين^(٤)، إذا تقرر هذا فيكون البخاري قد وافق الجمهور القائلين بعدم مشروعية الحفر للرجل ، وقد استدلوا بما يلي :-

أولاً : أن النبي ﷺ لم يحفر لما عز ولو كان قد حفر له ما تمكن من الهرب عندما أذلقته الحجارة^(٥) يقول أبو سعيد : فما أوثقناه ولا حفرنا له^(٦).

(١) انظر رأيه هذا في الفتح ١٣١/١٢ بهذا النص « ويحتمل أنه أراد أن ينبه علي أنه لا يشترط الحفر للمرجوم لأن البلاط لا يتأتى الحفر منه وبهذا جزم ابن القيم « أ . هـ . ولم أجد تنبه ابن القيم لرأي البخاري في كتبه ، وإنما وجدت اختياره من عدم الحفر للرجل والحفر للمرأة انظر : زاد المعاد ٣٢/٥ ؛ وإعلام الموقعين ٣٦٩/٤ .

(٢) ابن المنير هو : أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم المعروف بابن المنير الإسكندراني الأبياري ، ولد سنة (٦٢٠) هـ ، كان إماماً بارعاً في الفقه ، وفي العربية ، والتفسير ، وشتى العلوم ، قال ابن العماد : العلامة قاضي الإسكندرية وفاضلها « توفي رحمه الله مسموماً سنة (٦٨٣) هـ . انظر : شذرات الذهب ٢٨١/٥ ، بغية الوعاة ٢٨٤/١ .

(٣) انظر : المتواري ص ٣٣٧ ؛ والفتح ١٣١/١٢ .

(٤) وهذا ما رآه الامام الكرمانى حيث قال : « ومقصوده جواز الرجم من غير حفيرة ؛ لأن المواضع المبلطة لم تحفر غالباً ، أو أن الرجم يجوز في الأبنية ، ولا يختص بالمصلى ونحوه ، مما هو خارج المدينة أ.هـ . انظر : شرح الكرمانى ٦/جزء ٢٢/٢٠٥ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٨٩/٧ والنخيرة ٧٦/١٢ .

(٦) صحيح مسلم ٣٠/١٣٢٠ برقم ١٦٩٤ .

ثانياً : أن النبي ﷺ لم يحفر لليهوديين^(١) يدل عليه أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « فرأيت اليهودي أجناً عليها يقيها الحجارة »^(٢) ولو كان محفوراً لهذا اليهودي ما حنى على المرأة^(٣) .

ثالثاً : أن الحفر للمرجوم ودفن بعضه عقوبة زائدة لم يرد بها الشرع في حقه ، وعدم ثبوتها يدل على عدم وجوبها^(٤) .

المذهب الثاني : أنه يحفر للرجل وإلى هذا ذهب أبو حنيفة^(٥) والمالكية^(٦) واحتجوا بأن النبي ﷺ حفر لماعز ، فقد أخرج مسلم من حديث عبد الله بن بريدة^(٧) عن أبيه^(٨) أن ماعزاً لما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم^(٩) .

(١) انظر : المغني ٤٠/٩ ؛ والذخيرة ٧٦/١٢ ؛ ومغني المحتاج ١٥٤/٤ ؛ وشرح فتح القدير ٢٣٤/٥ ؛ وبدائع الصنائع ٥٩/٧ .

(٢) صحيح البخاري ٢٥٠٠/٦ .

(٣) انظر : الذخيرة ٧٦/١٢ .

(٤) المغني ٤٠/٩ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ١٤/٤ ؛ والمبسوط ٥/جزء ٩/٥٢ ؛ وشرح فتح القدير ٢٣٣/٥ .

(٦) انظر : الذخيرة ٧٦/١٢ .

وممن ذهب إلى وجوب الحفر للرجل والمرأة الإمام الشوكاني انظر : نيل الأوطار ١٣٢/٧ ؛ وفي السيل الجرار ٣٣٤/٤ قال : فهذا يقتضي مشروعيته للمرأة . كما أن ترك الحفر لماعز يقتضي عدم مشروعيته للرجل .

(٧) هو : عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل ، قاضي مرو ، أخذ عن أبيه ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأخذ عنه ابنه صخر وسهل ، وقتادة ، ومحارب ، وغيرهم ، قال ابن معين ، وأبو حاتم : ، مات سنة (١١٥) هـ . انظر : الخلاصة ص ١٩٢ .

(٨) أبيه هو : بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث - والد عبد الله المتقدم - صحابي جليل ، سكن المدينة ، ثم البصرة ، ثم مرو ، له (١٦٤) حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بأحد عشر ، مات بمرو سنة (٣٢) وقيل (٣٣) ، انظر : الخلاصة ص ٤٧ ؛ والتقريب ١٢٤/١ .

(٩) صحيح مسلم ١٣٢٣/٣ .

وأجاب الجمهور عليه بأن هذه الرواية غلط من راويها بشير بن المهاجر^(١) وإن كان مسلماً قد أخرجها وروى عنه في الصحيح فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم قد تكلموا فيه، وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية^(٢) فسرى الوهم إلى ماعز^(٣)، ثم الروايات المشهورة المتظافرة والصحيحة ترده والله أعلم .

أما المرأة فمذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) وقول في مذهب الحنابلة^(٦)، ونصره أبو الخطاب^(٧) وابن القيم^(٨) من الحنابلة، أنه يستحب أن يحفر لها لأنه أستر لها^(٩)، ولما ثبت أنه ﷺ حفر للغامدية إلى^(١٠) ثنودتها^(١١) .

(١) بشير بن المهاجر الكوفي الغنوي، صدوق لئن الحديث، رُمى بالإرجاء، له في صحيح مسلم هذا الحديث، انظر: التهذيب ١٣٣/٨؛ والخلاصة ص ٥٠ .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٤/جزء ٢٠١/١١ . وهي قبيلة غامد، بطن من جهينة، وأيده الشوكاني في نيل الأوطار ١٣٣/٧ وقال: إنها هي الجهنية التي رجمها النبي ﷺ، وقال ابن الأثير في اللباب ٣٧٣/٢: « غامد بطن من الأزد، فاسم غامد: عمرو بن كعب بن الحارث إلى الأزد بن الغوث، وإنما سُمي بغامد لإصلاحه شراً بين قومه، وتقدم ما كان من ذلك، والمنتسب إليه كثير أ . هـ بتصرف . قلت: وقع عند مسلم ١٣٢١/٣ برقم ١٦٩٥، مايؤيد كلام ابن الأثير « جاعته امرأة من غامد من الأزد » ورجح الحافظ أن الغامدية غير الجهنية، وتلخيص الصبير ٥٩/٤ .

(٣) انظر: أعلام الموقعين ٤/١٦٩؛ وشرح فتح القدير ٥/٢٣٤ .

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٥/٢٣٤؛ وبدائع الصنائع ٧/٥٩؛ وحاشية ابن عابدين ٤/١٤؛ والمبسوط ٥/جزء ٥٢/٩٤ .

(٥) انظر: مغني المحتاج ٤/١٥٤؛ وروضة الطالبين ٧/٣١٦ .

(٦) انظر: المغني ٩/٤٠؛ الإنصاف ١٠/١٦١ .

(٧) أبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكوذاني، البغدادي، الحنبلي، ولد سنة (٤٣٢) هـ، وتلمذ على عدد كبير من فقهاء بغداد وممن أخذ عنه وتأثر به، القاضي أبي يعلى الفراء، صنف رحمه الله كتباً كثيرة منها: التمهيد في أصول الفقه، والهداية في الفقه وهما مطبوعان، توفي سنة (٥١٠) هـ انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/١١٦؛ وشذرات الذهب ٤/٢٧ .

(٨) اعلام الموقعين ٤/٣٦٩ .

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٧/٥٩؛ وشرح فتح القدير ٥/٢٣٤؛ والمغني ٩/٤٠ .

(١٠) الثنود: بفتح أوله، لحم الثدى، أو أصله القاموس ص ٣٤٥ .

(١١) أخرجه أبو داود ٤/١٥٢ برقم ٤٤٤٣، وأخرجه مسلم ٣/١٣٢٣ بلفظ مختلف .

وقد حفر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لشراحة الهمدانية إلى السرة^(١) ،
وقالوا أيضاً : وإن ترك الحفر لم يضره لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك^(٢) .
واعترض عليه بأن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لليهودية ولا للماعز^(٣) .
وذهب المالكية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى عدم الحفر للمرأة مستدلين بما يلي :-
أولاً : أن النبي ﷺ ترك الحفر لليهوديين وكانت المرأة بجانب الرجل يقيها الحجارة ولم
يذكر الحفر^(٦) .
ثانياً : أن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية^(٧) .

والقول الراجع في المسألة :-

والذي يظهر من خلال الأقوال السابقة هو عدم الحفر للرجل للأدلة الصحيحة في ذلك
أما المرأة فجمعاً بين الأدلة أن الأمر يترك للأستحباب ، فإذا رأى الامام إن في ذلك
مصلحة فعله ، وإلا تركه لأن النبي ﷺ لم يأمر به^(٨) فإذا حُفر للمرأة وجب شدُّ ثيابها
عليها كيلا تنكشف ، لما ورد من حديث عمران بن الحصين^(٩) قال : فأمر بها النبي ﷺ
فشدت عليها ثيابها لأن ذلك استرلها^(١٠) . والله تعالى أعلم .

(١) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٥٩/٧ ؛ وبدائع الصنائع ٥٩/٧ .

(٣) انظر : المغني ٤٠/٩ .

(٤) أنظر : الذخيرة ٧٦/١٢ ، وهناك رأي للمالكية ذكره القرافي ، وهو أنه يحفر للمشهود عليه دون
المقر « أ . ه .

(٥) المغني ٤٠/٩ ؛ والإنصاف ١٦١/١٠ وقال المرادوي : إنه المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه أ . ه .

(٦) انظر : المغني ٤٠/٩ ؛ والذخيرة ٧٦/١٢ .

(٧) انظر : المغني ٤٠/٩ .

(٨) هذا هو مذهب الحنفية والشافعية واختيار ابن القيم كما تقدم بيانه .

(٩) هو : عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، الكعبي ، أسلم عام خيبر ، تولى قضاء البصرة
مدة يسيرة ، فاستعفى فعفى ، كان من فضلاء الصحابة ، توفي بالبصرة سنة (٥٢) هـ انظر :

الإستيعاب ١٢٠٨/٣ .

(١٠) أخرجه مسلم ١٣٢٦/٣ برقم ١٦٩٩ .

المبحث الثالث طرق إثبات حد الزنا

يعتبر الإمام البخاري - رحمه الله - أن الإقرار بالزنا هو سيد الأدلة ، ذلك أنه لا يصدر إلا من إنسان تمكن الإيمان من قلبه ، ونظراً لأهميته ، ولما قد يعتريه من شبهات قدم البخاري عليه أربعة أبواب ، جعلتها في مطالب ومن ثم جعلت الاعتراف بالزنا مطلباً خامساً ، وظهور الحمل من الزنا مطلباً سادساً .

المطلب الأول

لاعقوبة على من أقر عند الإمام أنه أصاب ذنباً دون الحد

عقد البخاري لتوضيح هذه المسألة باباً واحداً ترجم له بـ : -

« باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً^(١) قال عطاء : لم يعاقبه النبي ﷺ ، وقال ابن جريح^(٢) ولم يعاقب الذي جامع في رمضان ، ولم يعاقب عمر صاحب الظبي^(٣) وفيه عن أبي عثمان^(٤) عن ابن مسعود^(٥) »

(١) مستفتياً : حال من الضمير الذي في « جاء » وهو من الاستفتاء أي طلب الفتوى ، أو جواب الحادثة وهي بهذا اللفظ عن الأكثرين ، وفي رواية الكشميهني « مستفتياً » وهو طلب الغوث بالغين المعجمة والثاء المثناة ، وروي « مستعتباً » من الاستعتاب ، وهو طلب الرضا وطلب إزالة العتب ، وفي بعض النسخ « مستقيلاً » من طلب الإقالة .

والذي يترجح هو رواية الأكثرين « مستفتياً » من الاستفتاء يؤيده حديث الباب قوله « فاستفتى رسول الله ﷺ » انظر : الفتح ١٣٥/١٢ ؛ والعمدة ٢٧٨/١٩ ؛ الإرشاد ١٣/١٠ .

(٢) ابن جريح : هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي ، أبو الوليد ، أحد الأعلام ، وثقة ابن معين ، توفي سنة (١٥٠) هـ . انظر : الخلاصة ص ٢٤٤ .

(٣) ستأتي قصته .

(٤) أبو عثمان . هو : عبد الرحمن بن ملّ النهدي ، مخضرم ، ثقة عابد ، مات سنة (٩٥) هـ وقيل بعدها ، وعاش (١٣٠) سنة وقيل : أكثر . انظر : التقريب ٥٩٢/١ .

(٥) ورد في رواية أبي ذر عن أبي مسعود قال الحافظ ١٣٥/١٢ ، وهذا غلط ، والصواب ابن مسعود وانظر : العمدة ٣٧٨/١٩ ؛ الإرشاد ١٣/١٠ .

عن النبي ﷺ « (١) .

أفاد به أن مرتكب المعاصي التي هي دون الحد نحو القبلة والغمزة واللمس وغيرها (٢) .
إن أخبر بتلك المعاصي الإمام سقطت عنه العقوبة والحالة هذه وليس للإمام الاعتراض
عليه ، بل يتعين عليه تبصيره بالتوبة والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى ويأمره بها (٣) ، ويبين
له أن السترف في مثل هذه الحالات أفضل ، وترجمة البخاري السابقة تضمنت أحاديثاً
وأثراً ، أراد منها البخاري تأصيل مذهبه وتوضيح مقصوده منها .

فإيراده لقول عطاء : ولم يعاقبه النبي ﷺ « أشار به إلى الذي أخبر أنه وقع في
معصية وأمهله ﷺ حتى صلى معه ، ثم أخبره أن صلاته كفرت ذنبه » (٤) .
وأشار بقول ابن جريح (٤) : « ولم يعاقب النبي ﷺ الذي جامع في رمضان » إلى
حديث الباب الآتي وأن النبي ﷺ بين له الحكم في المسألة ولم يعاقبه (٥) .

وأشار بقوله « ولم يعاقب عمر صاحب الطبي » إلى ما روى عن قبيصة
بن جابر (٦) أنه قال : « خرجنا حجاجاً فسنح لي ظبي ، فرميته بحجر ،
فمات ، فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسأل عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه
بعنز (٧) ، فقلت : إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره (٨) ،

(١) صحيح البخاري ٢٥٠١/٦ .

(٢) انظر : الكرمانى ٦/جزء ٢٣/٢٠٦ ؛ والعمدة ١٩/١٧٧ ؛ والإرشاد ١٠/١٣ .

(٣) انظر : العمدة ١٩/٢٧٧ ، ٢٢٨ ؛ والفتح ١٢/١٣٥ ؛ والإرشاد ١٠/١٣ .

(٤) صحيح البخاري ٢٥٠١/٦ ؛ وسيأتي الحديث بعد هذا الباب ، قال الكرمانى ٦/جزء ٢٣/٢٠٦ في
قوله « لم يعاقبه » أي من أصاب ذنباً لأجد فيه وتاب أ . ه . .

(٥) سيأتي الحديث بعد عرض أقوال العلماء وقال الحافظ ١٢/١٣٥ : وليس في شيء من طرقه أنه
عاقبه أ . ه .

(٦) هو : قبيصة بن جابر بن وهب بن مالك الأسدي ، الكوفي ، له إدراك ، وصحب عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه - ، كان أحد الفصحاء ، ومن أكابر فقهاء الكوفة ، توفي سنة (٦٩) هـ انظر :
الإصابة ٣/جزء ٥/١٧٣ .

(٧) بقوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » آية ٩٥ من سورة المائدة .

(٨) في هذا دليل أن قبيصة - رضي الله عنه - كان شديد الجهل بالمسألة ، لأن عمر - رضي الله عنه
- وضحها له بعد ذلك ، أما سؤال عمر عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - فيحمل أنه
أراد أعمال الآية : « يحكم به نوا عدل منكم » آية ٩٥ المائدة .

قال : فعلاني بالدرّة^(١) فقال : أتقتل الصيد في الحرم وتسفه الحكم ؟ قال الله تعالى ' يحكم به نوا عدل منكم »^(٢) . وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر^(٣) ولا يعارض هذا النفي الذي في ترجمة البخاري ؛ لأن عمر إنما علاه بالدرّة لما طعن في الحكم وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد الفعل المذكور لما أخرجها^(٤) .

وقول البخاري « وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ »^(٥) أي في معنى الحكم المذكور سابقاً في الترجمة جاء حديث عن أبي عثمان عبد الرحمن بن ملّ النهدي عن عبد الله بن مسعود « أن رجلاً^(٦) أصاب من امرأة قبله ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله - « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات »^(٧) - فقال : يارسول الله إلى هذا ؟ قال : لجميع أمتي كلهم »^(٨) .

وأراد البخاري من هذه الآثار تأصيل مذهبه من أن من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر به الإمام فلا عقوبة عليه إذا جاء مستفتياً^(٩) .
ثم أورد البخاري نحت الترجمة حديثين :

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً^(١٠) وقع بامرأته في رمضان ، فاستفتى

-
- (١) الدرّة بكسر الدال وتشديد الراء بالفتح : هي الأداة التي يضرب بها السلطان وغالباً تكون من الجلد ، انظر : الصحاح ٦٥٦/٢ ؛ لسان العرب ٢٨٢/٤ ؛ والقاموس ٥٠٠ مادة « درر » .
- (٢) آية ٩٥ من سورة المائدة .
- (٣) موطأ مالك ٤٨٥/١ ، برقم ١٢٤٤ ؛ والبيهقي ١٨١/٥ ؛ وعبد الرزاق ٤٠٦/٤ ، برقم ٨٢٣٩ - ٨٢٤٠ .
- (٤) انظر : الفتح ١٣٥/١٢ .
- (٥) وصله البخاري في « كتاب مواقيت الصلاة » باب الصلاة كفارة ١٩٦/١ برقم ٥٠٣ .
- (٦) رجلاً : هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري ، وقيل : غيره . انظر : الإرشاد ٤٨١/١ .
- (٧) آية ١١٤ من سورة هود .
- (٨) صحيح البخاري ١٩٦/١ برقم ٥٠٣ .
- (٩) قال الكرمانى ٦/جزء ٢٣/٢٠٦ : « غرض البخاري أن الصغيرة بالتوبة يسقط عنها التعزير » ، وانظر : الإرشاد ١٣/١٠ .
- (١٠) رجلاً : هو سلمة بن صخر ، وقيل : غيره ، انظر : الإرشاد ١٤/١٠ .

رسول الله ﷺ فقال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا . قال : هل تستطيع صيام شهرين ؟ قال : لا . قال : فأطعم ستين مسكيناً ^(١) .

الثاني : عن عائشة : أتى رجل النبي ﷺ في المسجد قال احترقت ^(٢) قال : مم ذاك ؟ قال : وقعتُ بامرأتي في رمضان . قال له : تصدق ، قال : ما عندي شيءٍ - فجلس ، وآتاه إنسان ^(٣) يسوق حماراً ومعه طعام - قال عبد الرحمن ^(٤) ما أدري ما هو - إلى النبي ﷺ فقال : أين المحترق ؟ فقال : ها أناذا . قال : خذ هذا ^(٥) فتصدق به ، قال على أحوج مني ؟ ما لأهلي طعام . قال : فكلوه .

قال أبو عبد الله : الحديث الأول أبين : قوله . أطعم أهلك ^(٦) .

وجه الدلالة من الحديثين :-

واضح من حيث أن هذا الرجل جاء مستفتياً النبي ﷺ في مواجعة أهله في نهار رمضان ولم يعاقبه النبي ﷺ بل وضع له المسألة ^(٧) وأعطاه ما يكفر به ذنبه ^(٨) .

(١) صحيح البخاري ٢٥٠١/٦ .

(٢) احترقت : اطلق على نفسه أنه احترق لإعتقاده أن مرتكب الأثم يعذب بالنار ، فهو مجاز عن

العصيان ، أو أنه يحترق يوم القيامة ، فجعل المتوقع كالواقع ، وعبر عنه بالماضي ، الإرشاد ١٤/١٠ .

(٣) قال القسطلاني في الإرشاد ١٣/١٠ : لم أعرفه اسمه أ . ه .

(٤) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل

قال ابن عيينه : كان أفضل أهل زمانه ، مات سنة (١٢٦) هـ انظر : التقريب ٥٨٧/١ .

(٥) ورد التصريح بأن الطعام كان تمراً في « كتاب الصيام » ٦٨٤/٢ رقم الحديث ١٨٣٤ - ١٨٣٥ .

(٦) صحيح البخاري ٢٥٠١/٦ ، وأراد البخاري بقوله الحديث الأول ، حديث أبي عثمان النهدي ، وهو

ابن شيءٍ في الباب ، العيني ٢٧٩/١٩ ، وقال السندي ١٧٨/٤ : أراد به حديث أبي عثمان المذكور

في « باب الصلاة كفارة » ، فإنه أبين للغرض مما ذكره في هذا الباب ، وقوله « أطعم أهلك »

ظاهره أنه بيان للحديث الأول المعزوم لأبي عثمان ، مع إنه لم يذكر فيه هذا اللفظ ، وإنما ذكره عن

غيره في حديث آخر مر في « باب من أعان المعسر في الكفارة » وبالجمله ففي كلامه قلاقة أ . ه .

(٧) العمدة ٢٧٨/١٩ .

(٨) الإرشاد ١٣/١٠ .

ويفهم من تقييد البخاري بقوله في الترجمة « بدون الحد » أن من أصاب ذنباً يوجب الحد فإن التوبة لاترفعه^(١) ولا يجوز للإمام العفو عنه إذا بلغه ، وعندها تلزمه العقوبة. هذا إذا فسر الحد وبينه ، بأن يقول إني أصبت ما يوجب الحد فعند البخاري لا يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد إذا جاء تائباً^(٢) ، وهذا ما عناه البخاري في الباب : الذي يلي هذا وهو المطلب الثاني :

المطلب الثاني

حكم من أقر بالحد عند الإمام ولم يفسر ذلك الحد هل للإمام العفو عنه ؟

عقد البخاري لبيان هذا باباً واحداً ترجم له بـ :-

« باب إذا أقر بالحد ولم يبين ، هل للإمام أن يستر عليه ؟^(٣) »

أفاد به أن من ارتكب حداً ولم يفسره فلا يجب على الإمام عندها أن يسأل عن ذلك الحد وبالتالي لا يقيم عليه الحد لا سيما وأنه جاء تائباً^(٤) وقد استدل البخاري لمذهبه هذا بحديث واحد :

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كنت عند النبي ﷺ ، فجاه رجل^(٥) فقال يارسول الله : إني أصبت حداً فأقمه عليّ ، قال : ولم يسأله عنه ، قال وحضرت الصلاة

(١) العمدة ٢٧٨/١٩ ؛ وانظر : الفتح ١٣٥/١٢ .

(٢) قد يفهم من تقييد البخاري بقوله : « إذا جاء مستفتياً » أن من قبض عليه متلبساً بما دون الحد فإنه يعاقب ، والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري ٢٥٠١/٦ .

(٤) الفتح ١٣٧/١٢ ؛ والعمدة ٢٧٩/١٩ .

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٣٧/١٢ : « لم أقف على اسمه ولكن من وحد هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فسره به ، وليس بجيد لاختلاف القصتين ، وعلى التعدد جرى البخاري في هاتين الترجمتين ، فحمل الأولى على من أقر بذنب دون الحد للتصريح بقوله « غير أنني لم أجامعها » ، وحمل الثانية على ما يوجب الحد ؛ لأنه ظاهر قول الرجل ، وأما من وحد بين القصتين فقال لعله ظن ما ليس بحد حداً ، أو استعظم الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد أ. ه .

فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ ، الصلاة قام إليه الرجل فقال يا رسول الله :
إني أصبت حذاً فأقم في كتاب الله ، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإن
الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال حدك «^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : واضح من حيث أنه يوضح الترجمة ويبين الحكم فيها فإن هذا
الرجل جاء إلى النبي ﷺ طالباً إقامة الحد عليه ، ولم يفسره وبالتالي لم يسأله النبي ﷺ
عنه ، بل عفا عنه ، وبين له أنه ما دام قد صلى فإن الله قد غفر حده «^(٢) .

هذا وقد اختلف نظر العلماء في معنى هذا الحديث على أقوال :-

الأول : للبخاري كما سبق تقريره - حمله على من أقر بحد ولم يُسمه فإنه لا يجب على
الإمام استفساره ، ولو سماه لحده كما حد ماعزاً^(٣) وهو ظاهر صنيع الإمام النسائي فإنه
ترجم بـ « باب من اعترف بحد ولم يسمه^(٤) » وهو مذهب الإمام أبي داود حيث ترجم في
سننه بقوله بـ « باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه^(٥) » وهو مذهب ابن حزم حيث

(١) صحيح البخاري ٢٥٠١/٦ ، وقد طعن الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرزنجي في صحة هذا
الحديث فقال : هذا عندي حديث منكر ، وهم فيه عمرو بن عاصم ، مع أن هماماً كان يحيى بن سعيد
لا يرضاه ، وهو عندي صدوق يكتب حديثه ولا يحتج ، به وأبان بن العطار أمثل منه . انظر : العمدة
٢٨٠/١٩ ؛ والفتح ١٣٧/١٢ .

وأجاب الحافظ ١٣٧/١٢ بأنه لم يبين وجه الوهم ، وأما إطلاقه كونه منكراً فعلى طريقته في تسمية
ما ينفرد به الراوي منكراً إذا لم يكن له متابع . لكن إذا لم يوجد لهمام ولا عمرو بن عاصم فيه متابع
فشاهده حديث أبي أمامة عند مسلم ٢١١٧/٤ برقم ٢٧٦٥ .

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٣٨/١٢ : « وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر
بدليل أن في الخبر أنه الصلاة كفرته ، بناءً على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا
الكبائر ، وهذا هو الأكثر الأغلب ، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلاً بحيث صلح
لأن يكفر عدداً كثيراً من الصغائر ، ولم يكن عليه من الصغائر شيء يسير ، وعليه كبيرة واحدة مثلاً
بانها تكفر عنه ذلك ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً » .

(٣) انظر : الفتح ١٣٨/١٢ ؛ وأعلام الموقعين ٣٧٠/٤ .

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٣١٤/٤ رقم الكتاب ٦٧ ، والباب ٤٠ .

(٥) سنن أبي داود ٥٤٤/٤ رقم الباب ٩ من كتاب الحدود برقم ٣٢ .

قال : والدليل عندنا في ذلك أن من أقر بحد ولم يقل ما هو ؟ فلا شيء عليه أصلاً كما فعل رسول الله ﷺ ، فإن قال : على حد فيه الجلد فقط : لم يقر أيضاً جلد^(١) . ه .
وجهة هذا القول :

إن الإنسان إذا أقر بحد من الحدود ولم يفسر ذلك الحد فلا يطالب بتفسيره ، ولا يقيم عليه الحد إذا جاء الإمام تائباً طالباً من الإمام إقامة الحد عليه ،^(٢) لحديث أنس الذي أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) وحديث أبي أمامة^(٥) الذي أخرجه مسلم^(٦) وهو بمعنى حديث أنس رضي الله عنهما .

وقالوا : الحدود تدرأ بالشبهات بعد ثبوتها وتعيينها ، فبالأولى قبل التفسير للقطع بأنها مختلفة المقادير ، فلا يتمكن الإمام من إقامتها مع الإبهام ، ويؤيده ما ذكر من استقصاله ﷺ لما عز بعد أن صرح بأنه زنى^(٧) .

اعترض على هذا القول : بأنه ورد في بعض طرق هذا الحديث التصريح بتعيين الحد وهو الزنى وذلك من حديث أنس رضي الله عنه قال : « إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني زنيت فأقم علي الحد الحديث »^(٨) .

(١) انظر : المحلى ٢٢/١٢ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٢١/٧ .

(٣) صحيح البخاري ٢٥٠١/٦ .

(٤) صحيح مسلم ١١٧/٤ ، برقم ٢٧٦٥ .

(٥) أبو أمامة هو : صدي بن عجلان بن والبة ، من مشاهير الصحابة ، روى عنه سكن مصر ، ثم حمص وبها توفي سنة ٨١ وقيل ٨٦ وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ، انظر : أسد الغابة ٣٩٨/٢ : تهذيب الأسماء ١٧٦/١ق٢ .

(٦) صحيح مسلم ٢١١٧/٤ برقم ١٧٦٥ .

(٧) انظر : نيل الأوطار ١٢١/٧ .

(٨) انظر : الفتح ١٢٨/١٢ ، وقد عزاها الحافظ إلى أبي بكر البرزنجي عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب .

واجيب عنه : بأن هذا الرجل ظن ما ليس زنا زنا ، أو يكون الراوي للحديث عبر بالزنا من قوله « إني أصبت حداً » فرواه بالمعنى الذي ظنه ، وأحسن من هذا كله ، إن الأصل هو ما في الصحيحين أن هذا الرجل لم يفسر الحد فبقي على إبهامه والله أعلم ^(١) .

القول الثاني : للخطابي : حملة على أن الله قد غفر له ، لكونها وقعة عين وإلا لكان استفسره عن الحد ، وأقامه عليه ^(٢) .

القول الثالث : وهو قريب من قول لخطابي ما ذكره ابن حجر بقوله : « ويحتمل أن يختص الحكم بالمذكور ، لإخبار النبي ﷺ إن الله كفر عنه حده بصلاته ، فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي ، فلا يستمر الحكم في غيره إلا فيمن علم أنه مثله في ذلك ، وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي ﷺ ^(٣) .

وهذا القول يدفعه أهل الأصول بما هو مقرر عندهم : « من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » ^(٤) .

القول الرابع : للنووي حيث حملة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر ^(٥) .

ووجهته : أن الصلاة كفرته بناءً على أن الصلاة إنما تكفر الصغائر لا الكبائر ، وهذا هو الأكثر الأغلب ^(٦) قال الخطابي ^(٧) « فلعله أصاب بعض صغائر الذنوب أو نوعاً من اللطم الذي لا يجب في مثله الحد فلم يكشفه رسول الله ﷺ كما قال في حديث آخر : « لعلك قبلت أو باشرت » ورأى التعرض فيه لإقامة الحد عليه توبة منه ، وقد صلى معه فقال :

(١) انظر : الفتح ١٣٨/١٢ .

(٢) أعلام الحديث ٢٣٠١/٤ .

(٣) الفتح ١٣٨/١٢ .

(٤) انظر : نهاية السؤال ٤٧٦/٢ حيث قال الإسنوي فهل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب فيه مذهبان أصحهما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو قول ابن برهان والآمدني والإمام الغزالي وأتباعهما كالبيضاوي وابن الحاجب وغيرهما أ . هـ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٦/جزء ٨١/١٧ .

(٦) نفس المصدر ، وانظر : الفتح ١٣٨/١٢ .

(٧) أعلام الحديث ٢٣٠٠/٤ .

«أليس قد صليت معنا؟ فقال: نعم. قال: فإن الله قد غفر ذنبك أو حدك» وهو تأويل قوله تعالى: «إن الحسنات يذهبن السيئات»^(١).
 واعترض عليه: بما ذكره الحافظ: «أنه ورد في بعض روايات حديث أنس تفسير الحد الذي ارتكبه الرجل بأنه زنا فبالتالي يكون هذا الجرم من الكبائر التي توجب الحد»^(٢).
 القول الخامس: لشيخ الإسلام وأيده ابن القيم وقد حمله أن هذا الرجل جاء تائباً من الذنب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعليه فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله عز وجل كما تسقط عن المحارب^(٣).

القول الرابع

وبعد عرض أقوال العلماء في معنى هذا الحديث يتضح أن هناك لبساً وغلطاً بين حديث أنس، وأبي أمامة، وبين حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه «إن رجلاً»^(٤) قال: «إني عالجت»^(٥) امرأة^(٦) من أقصى المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها،^(٧) فأنا هذا فأقم على ما شئت. فقال عمر: لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك^(٨)، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً فانطلق الرجل فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه فتلا عليه «وأقم الصلاة

(١) آية ١١٤ من سورة هود.

(٢) الفتح ١٣٨/١٢.

(٣) انظر: السياسية الشرعية ص ٧٦ وأعلام الموقعين ٤/٢٧٠ - ٣/١٠.

(٤) رجلاً: هو أبو اليسر كعب بن عمر، وقيل: غيره انظر: نيل الأوطار ٧/١٢١.

(٥) عالجت: أي تناولها واستمتع بها، النووي على مسلم ٦/جزء ٨٠/١٧.

(٦) لم أقف على اسمها لقصوري.

(٧) المراد بالمس الجماع، ومعناه: أنه استمتع بها من القبلة والمعانقة وغيرها من جميع أنواع الاستمتاع

إلا الجماع، النووي على مسلم ٦/جزء ٨٠/١٧.

(٨) جاء الأمر بالاستتار في قصة ماعز - رضي الله عنه - فقد أمره أبو بكر بالاستتار، وأن لا يفضح

نفسه ولم تقره نفسه، فجاء عمر - رضي الله عنه - فقال له قول أبي بكر، فلم تقره نفس حتى جاء

رسول الله ﷺ فأعرض عنه.. الحديث عند البيهقي ٨/٢٢٨.

طرفي الليل وزلفاً من الليل^(١)» إلى آخر الآية فقال رجل من القوم آله خاصة أم للناس كافة^(٢) .

فمن وحد بين القصتين فسر الحد بأنه من الصغائر ، بدليل أنه أصاب من المرأة دون أن يمسه .

ومن رأى أنها متعددة - وهو الراجح - وهو ما جرى عليه البخاري حمل حديث أنس وأبي أمامة على أنه حد مبهم لم يطلب منه النبي ﷺ تفسيره ، وبناءً عليه يمكن اختيار مذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم إن هذا الرجل جاء تائباً من الذنب والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ويؤيده ما فعله النبي ﷺ مع ماعز والغامدية من الإعراض عنهما بعدما جزما بالزنا .

المطلب الثالث

حكم قول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت

عقد له باباً ترجم له ب :

« باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت »^(٣) .

أفاد به أن من أقر على نفسه بالزنا ، جاز للإمام تلقينه ما يسقط به عنه الحد ، كقوله « لعلك لمست المرأة أو غمزتها بعينيك^(٤) أو يدك ، أو وقع منك هذه المقدمات ، فتجوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها^(٥) .

(١) آية ١١٤ من سورة هود .

(٢) صحيح مسلم ٢١١٥/٤ برقم ٢٧٦٣ ؛ وأبو داود ٦١١/٤ برقم ٤٤٦٨ ، واللفظ له .

(٣) صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦ .

واللمس هو : مسك الشيء باليد ، ومنه النهي عن بيع الملامسة ، وهو أن يقول : أي ثوب مسكته فهو لك بكذا . انظر : المصباح ص ٢١٣ .

والغمز هو : الإشارة للغير باليد ، أو بالعين ، أو الحاجب ، انظر : المصباح ١٧٢ ؛ والقاموس ٦٦٨ .

(٤) ورد عند البخاري ٢٣٠٤/٥ برقم ٥٨٨٩ أن الزنا يطلق مجازاً على النظر بالعين إلى المحرم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - « فرزنا العين النظر » .

(٥) أنظر : الفتح ١٣٨/١٢ ؛ والعمدة ٢٨٠/١٩ ؛ والارشاد ١٤/١٠ ؛ وشرح السنة ٢٩٢/١٠ ؛ ونيل

الأوطار ١١٩/٧ ؛ وسبل السلام ١٢٧٥/٤ .

واستدل البخاري على مذهبه بحديث واحد :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : «لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت » قال : لا يارسول الله قال : انكثها ^(١) ، لا يكتني ^(٢) قال : فعند ذلك أمر برجمه ^(٣) .

وجه الدلالة منه :

واضح من قوله ﷺ لماعز « لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت » حيث دل هذا على جواز تلقين الإمام المقر بما يدرأ عنه الحد ، والله تعالى أعلم .

ومذهب البخاري من جواز تلقين الإمام المقر بالزنا ما يدرأ بالحد هو مذهب الجمهور ^(٤) وزاد الحنابلة : ولا بأس أن يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع أو بأن لا يقر ^(٥) .

وقد استدل الجمهور بالإضافة إلى حديث البخاري السابق بما يلي :-

[١] ما روى أن ماعزاً جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر ^(١) زنا ، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ قال : لا ؛ فقال له أبو بكر : فتب إلى الله واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ؛ فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب ، فقال له عمر مثل الذي قال له أبو بكر ، فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول

(١) انكثها : أي جامعها ، وقد أخرجه أبو داود ٥٧٣/٤ برقم ٤٤١٩ بلفظ « هل جامعها قال : نعم » ، قال الشوكاني في نيل الأوطار ١١٩/٧ : « وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في المطلوب ، وهو لفظ النيك الذي كان ﷺ يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ، ولم يسمع منه إلا في هذا الموطن أ . ه .

(٢) لا يكتني : من الكناية ، أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع ، لأن الحدود لا تثبت بالكنايات الإرشاد ١٤/١٠ ؛ وانظر : الكرمانى ٦/جزء ٢٣ / ٢٠٩ ؛ ونيل الأوطار ١١٩/٧ .

(٣) صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦ .

(٤) انظر : المغنى ٧٤/٩ ؛ وشرح فتح القدير ٢٢٣/٥ ؛ وحاشية ابن عابدين ١٠/٤ ؛ ومغني المحتاج ١٥٠/٤ ؛ وشرح السنة ٢٩٣/١٠ .

(٥) المغنى ٧٤/٩ .

(٦) الآخر : بكسر الخاء هو الأزدل ، انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٩/١ .

- الله ﷺ - فقال له : إن الآخر زنا ؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ - ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ - إلى أهله. فقال : أيشتكى ؟ أبه جنة ؟ فقالوا : يارسول الله ، والله إنه لصحيح ، فقال : أبكر أم ثيب ؟ فقالوا : بل ثيب يارسول الله ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ^(١) .
- [٢] ما روى أنه ﷺ قال للذي سرق : ما إخاله سرق ^(٢) ..
- [٣] ما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : اطردوا المعترفين ^(٣) .
- [٤] ما روى عن أبي الدرداء ^(٤) أنه أتى بجارية سوداء ، فقال لها : أسرقت ؟ قولي : لا فقالت : لا فخلي سبيلها ^(٥) .
- وروى مثل هذا عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه أتى إليه بسارق ، فقال له : أسرقت ؟ قل لا ، فقال : لا ، فتركه عمر ^(٥) .
- وزهب المالكية ^(٧) إلى أنه لا يلحق من اشتهر بانتهاك الحرم .
- وقال أبو ثور : لا يلحق إلا من كان جاهلاً للحكم ^(٨) .

- (١) أخرجه مالك ١٦/٢ / برقم ١٧٥٦ ؛ وابن أبي شيبة ٥٤٠/٥ برقم ٦٨٧٧٨ ؛ والبيهقي ٢٢٨/٨ .
- (٢) هذا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة ، فقالوا : يارسول الله إن هذا سرق ، فقال ﷺ : ما إخاله سرق « الحديث ..
- وقد أخرجه الحاكم ٢٨١/٤ ، والبيهقي ٢٧٥/٨ من طريق أبي هريرة .
- وأخرجه أبو داود ٥٤٢/٤ برقم ٤٣٨٠ ؛ وابن ماجه ٨٦٦/٢ برقم ٢٥٩٧ ؛ والدارمي ١٧٣/٢ ؛ والبيهقي ٢٧٦/٨ ؛ والتبريزي ٣٢١/٢ برقم ٣٦١٢ عن طريق أبي أمية المخزومي .
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٢/٥ برقم ٢٨٤٩٩ ؛ والبيهقي ٢٧٦/٨ .
- (٤) أبو الدرداء هو : عويمر بن زيد الأنصاري ، الخزرجي ، له (١٧٩) حديثاً ، أتفق البخاري ومسلم على حديثين ، وانفرد البخاري بثلاثة ؛ ومسلم بثمانية ، أسلم يوم بدر ، وشهد أحداً ، تولى قضاء دمشق ، ومات سنة (٣٢) رضي الله عنه . انظر : الخلاصة ٢٩٨ - ٢٩٩ .
- (٥) أخرجه البيهقي ٢٧٦/٨ ؛ وعبد الرزاق ٢٢٥/١٠ ووقع عند عبد الرزاق أن اسم الجارية « سلامة » وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٩/٥ برقم ٢٨٥٧٤ .
- (٦) أخرجه عبد الرزاق ٢٢٤/١٠ برقم ١٨٩٢٠ ؛ وابن أبي شيبة ٥٢٠/٥ برقم ٢٥٧٩ .
- (٧) حكاه الشوكاني عن المالكية في نيل الأوطار ١١٩/٧ ، وأوماً بمثله القرافي في الذخيرة ١٨٠/١٢ .
- (٨) انظر مذهبه هذا في : نيل الأوطار ١١٩/٧ .

والحق أن هذين الرأيين يفتقران إلى دليل ، ولا دليل إلا ما ذهب إليه الجمهور ومعهم الإمام البخاري ، لأن ظاهر الأدلة التي احتجوا بها لا تفرق بين من يعلم الحكم ، ومن يجهله ، ومن كان منتهكاً للحُرْم ، ومن لم يكن كذلك لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال ^(١) .

وهذا - والحمد لله - إن دل على شيء فإنما يدل على سمو هذه الشريعة وسماحتها .

المطلب الرابع

حكم سؤال الإمام المقر بقوله : هل أحصنت ؟

وترجم له ب :

« باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟ ^(٢) »

أفاد به وجوب سؤال الإمام المقر بحد الزنا هل أحصنت ، لأن الإحصان ^(٣) شرط للرجم ^(٤) فيقول له هل تزوجت ودخلت بها وأصبتها ^(٥) ، وقد ساق البخاري تحت هذا الباب حديثاً واحداً :

عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة ^(٦) « أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ

(١) هذه قاعدة أصولية يبحثها أهل الأصول ضمن مباحث العموم ، ومثالها : أن ابن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : « أمسك أربعاً منهن وفارق سائرهن » . ولم يسأل عن كيفية ورود العقد عليهن انظر بتوسع في : إرشاد الفحول ص ٢٢٩ .

(٢) صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦ .

(٣) الإحصان تقدم معناه وأنه يختلف عن المراد به في باب القذف كما سيأتي .

(٤) العمدة ٢٨٠/١٩ .

(٥) انظر: الفتح ١٣٩/١٢ « وقال ابن التين: « محل مشروعية سؤال المقر بالزنا عن ذلك إذا كان لم يعلم أنه تزوج زوجاً صحيحاً ودخل بها ، فأما إذا علم إحصانه فلا يسأل عن ذلك » الفتح ١٣٩/١٢ .

(٦) أبو سلمة هو : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، أحد الأعلام ، أخذ عن أبيه ، وأسامة بن زيد ، وأبي أيوب وغيرهم ، وأخذ عنه عروة ، والأعرج ، والشعبي ، والزهدي ، وغيرهم ، قال ابن سعد : كان فقيهاً ثقة كثير الحديث ، ونقل الحاكم أبو عبد الله : أنه أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة (٩٤) هـ انظر : الخلاصة ص ٤٥١ .

رجل^(١) من الناس^(٢) وهو في المسجد فناداه يارسول الله ، إني زنيت ، يريد نفسه^(٣) ، فأعرض عنه النبي ﷺ ففتح^(٤) لشق وجهه الذي أعرض قبله^(٥) ، فقال : يارسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون ، قال : لا يارسول الله ، فقال : أحصنت ، قال نعم يارسول الله قال : أذهبوا به فارجموه .

قال ابن شهاب : أخبرني من سمع^(٦) جابراً قال : فكننت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ^(٧) ، حتى أدركناه بالحرّة فرجمناه^(٨) .
وجه الدلالة :

ظاهر من قوله ﷺ لما عز « أحصنت ؟ قال : نعم » وسؤاله ﷺ لما عز عن إحصانه دليل على مشروعية وجوبه لإقامة حد الرجم عليه والله أعلم .
وسؤال المقر بالزنا عن إحصانه هو مما أجمع عليه أهل العلم ؛ لأن الرجم لا يجب إلا على المحصن^(٩) يؤيده ما أخرجه البخاري^(١٠) عن عمر - رضي الله عنه - « إن الرجم

(١) هو ماعز بن مالك كما سبق .

(٢) قوله رجل من الناس : معناه أنه ليس من أكابر الناس ولا من المشهورين فيهم . انظر : الفتح ١٣٩/١٢ ؛ والعمدة ٢٨٠/١٩ ؛ والإرشاد ١٥/١٠ .

(٣) قال الكرمانى في الكواكب الدراري ٦/جزء ٢٣/٢٠٩ فائدة قوله « يريد نفسه » أي أنه لم يكن مستفتياً من جهة الغير مسنداً إلى نفسه على سبيل الفرض كما هو عادة المستفتى للغير أ . هـ انظر : الفتح ١٣٩/١٢ . وقال العيني ٢٨١/١٩ الظاهر أنه يريد به التأكيد بأنه هو الزاني « أ . هـ .

(٤) ففتح : أي بعد الرجل للجانب الذي أعرض عنه مقابلاً له العمدة ٢٨١/١٩ .

(٥) قبله : بكسر القاف أي مقابلاً ومعيناً له العمدة ٢٨١/١٩ .

(٦) قيل : أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المترجم له في الصفحة السابقة ، وانظر : العمدة ٢٨١/١٩ .

(٧) جَمَزَ : بفتح الكل ، أي عداو أسرع ، ويقال : إنه أشد السير ، انظر : المصباح ص ٤٢ .

(٨) صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦ .

(٩) انظر : المغني ٤٤/٩ ؛ وشرح فتح القدير ٢٢٤/٥ ؛ ومغني المحتاج ١٤٦/٤ ؛ وحاشية الدسوقي ٣٢٠/٤ . وقال السرخسي في المبسوط ٥/جزء ٩/٤٦ : « وإذا ثبت الزنا عند القاضي سأل الزاني

أمحصن أنت ؟ لأنه لو أقر بالإحصان استغنى القاضي عن طلب إحصانه بالحجة أ . هـ .

(١٠) الصحيح ٢٥٠٢/٦ .

حق على من زنى 'وقد أحصن' وقول النبي ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وذكر منها أو زنى بعد إحصان »^(١).

وقد فصل فقهاء المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) في سؤال المقر بالزنا فقال المالكية: إذا علم أنه تزوج ولم يسمع منه إقراراً بالدخول فقييل: من أقام مع الزوجة ليلة واحدة لم يقبل انكاره، وقييل: أكثر من ذلك، وهل يحد حد الثيب أو البكر؟ الثاني أرجح وكذا إذا اعترف الزوج بالإصابة. ثم قال: إنما أعترفت بذلك لأملك الرجعة^(٤).

وقال الحنابلة: إذا سأله الإمام عن إحصانه فيكفى قوله: أنه دخل بها، لأن المفهوم من لفظ الدخول كالمفهوم من لفظ الجامعة، وقال محمد بن الحسن من الحنفية لا يكتفى به حتى تقول جامعها، أو باضعها، أو نحوه، لأن الدخول بها يطلق على الخلوة بها، ولهذا تثبت بها أحكامه، وقد استحسنه ابن قدامه من الحنابلة فقال: إن قالت: باشرها، أو مسها، أو أصابها أو باضعها، أو أتاها، فينبغي أن لا يثبت به الإحصان، لأن هذا يستعمل فيما دون الجماع في الفرج كثيراً، فلا يثبت به الإحصان الذي يندرى بالاحتمال^(٥) أ. هـ.

والحاصل إنه ينبغي للإمام أن يسأل المقر بالزنا هل أحصن، ويسأله عن حقيقة الدخول بالزوجة، وهل وطئها، حتى لا يتم الرجم إلا عن إقرار صحيح، ويسمع الإمام منه التصريح بكل ماتقدم، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري ٢٥٢١/٦ برقم ٦٤٨٤.

(٢) انظر: الفتح ١٢/١٤٠.

(٣) انظر: المغني ٩/٤٤.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٣٢٠؛ والفتح ١٢/١٤٠.

(٥) انظر: المغني ٩/٤٤.

المطلب الخامس الإقرار^(١) ، ويكفي إقراره مرة واحدة

عقد الإمام البخاري لبيان هذا الموضوع باباً واحداً ترجم له بـ . « باب الاعتراف بالزنا »^(٢) .

أفاد به أن الاعتراف بالزنا هو أحد وسائل إثبات جريمة الزنا ، ويكفي في هذا الاعتراف مرة واحدة ، خلافاً لمن قال بوجوب تكراره أربع مرات ، وقد استدل لمذهبه بحديثين^(٣) : -

الأول : عن سفيان^(٤) قال حفظناه من في الزهري قال أخبرني عبيد الله^(٥) أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد^(٦) قالا : كنا عند النبي ﷺ ، فقام رجل فقال : أنشدك الله^(٧)

(١) عبر الإمام البخاري رحمه الله بكلمة الاعتراف بدلاً من الإقرار لأن لفظ الاعتراف وقع في حديثي الباب وقد ذكرت لفظ الإقرار في المبحث لأنه مرادف لعنى الاعتراف فهما بمعنى واحد . انظر : المصباح ص ١٨٩ حيث قال الفيومي « وأقر بالشئ أعترف به أ. هـ

(٢) صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦ .

(٣) يفهم مذهب البخاري هذا من خلال الدليلين اللذين ساقهما بعد الترجمة حيث أورد حديث ابي هريرة وفيه « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ولم يذكر حديث ما عزر رغم أنه كرره في عدة أبواب لأغراض مختلفة ، فيدل هذا على أن الأقرار يكفي مرة واحدة كما استدل به الجمهور .

(٤) هو ابن عيينة وقد تقدمت ترجمته ص ٣/١٢١ .

(٥) عبيد الله هو : ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله ، المدني ، ثقة ، فقيه ، ثبت ، توفي سنة (٩٤) هـ وقيل : غير ذلك ، انظر : التقريب ٦٣٤/١ .

(٦) هو : زيد بن خالد الجهني ، المدني ، له (٨١) حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على خمسة ، وانفرد مسلم بثلاثة ، أخذ عنه ابنه خالد وابن المسيب وسعيد بن يسار ، توفي بالمدينة سنة (٧٨) هـ . الخلاصة ص ١٢٨ .

(٧) أنشدك الله : معناه أسألك الله ، فضمن أنشدك معنى أذكرك ، فحذف الباء أي أذكرك رافعاً نشيدتي أي صوتي ، هذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكداً ، ولو لم يكن هناك رفع صوت ، وبهذا التقرير يندفع من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي ﷺ مع النهي عنه ، ولو ثبت رفع صوته فيجاب بأنه لم يبلغه لكونه أعرابياً . انظر : الفتح ١٤١/١٢ ؛ والعمدة ٢٧٢/١٩ ؛ والإرشاد ١٦/١٠ ؛ ونيل الأوطار ١٠٥/٧ .

إلا قضيت^(١) بيننا بكتاب الله^(٢) ، فقام خصمه وكان أفقه^(٣) منه ، فقال : اقض بيننا بكتاب الله وأئذن لي^(٤) فقال : « قل ، قال : إن ابني هذا^(٥) كان عسيفاً^(٦) على هذا^(٧) فزنى بامرأته ، فافتديت منه^(٨) بمائة شاة^(٩) وخدام^(١٠) ، ثم سألت رجلاً^(١١)

- (١) إلا قضيت : استثناء بمعنى ما أطلب منك إلا القضاء بحكم الله ، نفس المراجع السابقة .
(٢) قد يرد أشكال مفاده : « الرسول ﷺ لا يحكم إلا بكتاب الله ، فما فائدة هذا السؤال والتأكيد عليه ، أجاب الحافظ ١٤٢/١٢ : « ربما يكون هذا من جفاء الأعراب ، والمراد بكتاب الله ما حكم به على عباده ، وقيل : المراد به القرآن وهو المتبادر أ . هـ وانظر : النيل ١٠٥/٧ .
(٣) قال الحافظ الزين العراقي فيما حكاه القسطلاني في الإرشاد ١٧/١٠ : « ويحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما ، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول مطلقاً ، أو في هذه القضية الخاصة وانظر : سبل السلام ١٢٦٨/٤ .
(٤) أئذن لي : استدل به على حسن أد به في استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول قد رفع صوته .
الإرشاد أ . هـ .
(٥) إن ابني هذا : « اسم الإشارة دليل أن الابن كان موجوداً معهم ، قال الحافظ ١٤٢/١٢ : « ومعظم الروايات خلت من هذه الإشارة أ . هـ .
(٦) العسيف : بفتح العين الأجير ، وانظر معناه في : الكرمانى ٦/جزء ٢٣/٢١٠ ؛ والفتح ١٤٢/١٢ ؛ والعمدة ٤٨٢/١٩ ؛ والإرشاد ١٧/١٠ ؛ والنيل ١٦/٧ ؛ والسبل ١٢٦٨/٤ .
(٧) إشارة لنزوح المرأة المزني بها قال الحافظ ١٤٢/١٢ : « وقد ضمن على بمعنى عند ، فكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور ، فكان ذلك سبباً لما وقع معها أ . هـ والسرف في قول الرجل « إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا » أراد أن يقيم لابنه معذرة ما ، وأنه لم يكن أبداً مشهوراً بالعهر ، ولم يهجم على المرأة مثلاً ، ولا استكرهها ، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال ، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن ، لأن العشرة قد تقضي إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد . انظر : الفتح ١٤٥/١٢ .
(٨) افتديت : معناه افتديت منه عن الرجم ، الإرشاد ١٧/١٠ .
(٩) الشاة : تذكر وتؤنث أصلها شاهة ؛ لأن تصغيرها شوية وشوية ، والجمع شياه بالهاء ، تقول : ثلاث شياه إلى العشرة ، فإذا جاوزت فالتاء ، فإذا كثرت ، قلت هذه شاء كثيرة بالهمز . الإرشاد ١٧/١٠ .
(١٠) الخادم يطلق على المذكر والمؤنث الإرشاد ١٧/١٠ ، وهو هنا بمعنى الجارية المعدة للخدمة بدليل رواية مالك بلفظ « وجارية لي » الفتح ١٤٣/١٢ .
(١١) قال الحافظ ١٤٣/١٢ : « لم أقف على أسمائهم ، ولا على عددهم ، ولا على اسم الخصمين ، ولا الابن ، ولا المرأة أ . هـ .

من أهل العلم^(١) فأخبروني أن علي ابنى جلد مائة ، وتغريب عام ، وعلى امرأته
الرجم ، فقال النبي ﷺ :-
والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم^(٢) ردُّ
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام^(٣) ، واغد^(٤) يا أنيس^(٥) إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت
فارجمها ، فاعترفت فرجمها « قلت^(٦) لسفيان : لم يقل : « فأخبروني أن علي ابنى
الرجم » فقال : أشك فيها من الزهري ، فربما قتلها وربما سكت^(٧) .

وجه الدلالة من الحديث :

يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت

-
- (١) قال العيني ٢٨٢/١٩ : « فيه إشعار بأن الصحابة كانوا يفتنون في عهد النبي ﷺ ، وقد ذكر محمد بن سعد منهم أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي الكعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت أ . ه .
- (٢) فيه دليل على أن الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحراة والخمر ، واختلفوا في القذف بالصحيح أنه كغيره ، وإنما يجري الفداء في البدن ، كالقصاص ، وأن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه الفتح ١٢/١٤٥ : انظر الإرشاد ١٧/١٠ ؛ والسياسة الشرعية ص ٧٩ ؛ والنيل ١٠٦/٧ .
- (٣) هذا حكمه ﷺ ، قال الكرمانى ١٦/جزء ٢٣ / ٢١٠ : « فإن قلت : إقرار الأب عليه لا يقبل ، قلت هو افتاء جواب لاستفتائه أي إن كان ابنك زنا وهو بكر فعليه كذا أ . ه .
- (٤) اغد : أمر من غدا غدواً وهو بمعنى الذهاب هنا والتوجيه ، وليس المراد حقيقه الغدو ، وهو التأخير إلى أول النهار . العمدة ٢٨٢/٩ ؛ والفتح ١٢/١٤٤ .
- (٥) أنيس : تقدمت ترجمته ص ١٨٣ وقد زيفوا من قال : إنه أنيس بن مرثد ، وهو غير صحيح ؛ لأنه غنوي لا أسلمي ، وغلطوا من قال : هو أنس بن مالك ، صُغِرَ ، لأن أنس بن مالك أنصاري ، وذاك أسلمي يؤكد هذا أنه وقع في بعض الروايات : « وأما أنت لرجل من أسلم فاغد » انظر : الكرمانى ٢١٠/٢٣/٦ ؛ الفتح ١٢/١٤٤ ؛ والعمدة ٢٨٢/١٩ ؛ والإرشاد ١٨/١٠ .
- (٦) القائل هو : علي بن عبد الله بن المدني شيخ البخاري ، العمدة ٢٨٢/١٩ ؛ والإرشاد ١٨/١٠ .
- (٧) صحيح البخاري ٢٥٠٣/٦ .

فارجمها فاعترفت فرجمها « حيث لم يذكر له ﷺ تكرار الاعتراف فلو كان شرطاً معتبراً لذكره ، لاسيما وأنه ﷺ في مقام البيان ولا يؤخر عن وقت الحاجة (١) .

الثاني : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمانٌ ، حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله (٢) ، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن (٣) ، إذا قامت البينة (٤) أو كان الحمل (٥) أو الاعتراف - قال سفيان : كذا حفظت - ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده (٦) .

وجه الحالة :

ظاهر من قول عمر - رضي الله عنه - « ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف » (٧) فقد جعل عمر الاعتراف أحد الأدلة على قيام حد الزنا ، ولم يذكر أنه يشترط في الاعتراف بالزنا أن يكون أربع مرات فدل ذلك على عدم وجوبه ، والله أعلم .

وممن ذهب مذهب البخاري من عدم اشتراط التكرار في الإقرار بالزنا المالكية (٨) ،

(١) انظر : سبل السلام ١٧٣/٤ .

(٢) يعني أية الرجم التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وهي : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نکالاً من الله ، والله عزيز حكيم « انظر : الموطأ ٢١/٢ برقم ١٧٦٦ ، وسيأتي بعد هذا الباب سبب نسخها .

قال الحافظ ١٥٣/١٢ : « وقد وقع ماخشيته عمر فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ، أو معظمهم ، وبعض المعتزلة أ . ه .

(٣) أحصن : أي بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً جامعها فيه ، الفتح ١٥٣/١٢ .

(٤) أي بشرطها .

(٥) الحمل : بفتح المهملة والموحدة قال الحافظ ١٥٣/١٢ : « ورد في رواية معمر « الحبل » أي وجدت المرأة الخلية من زوج ، أو سيد حبل ، ولم تذكر شبهة ولا إكراه أ . ه .

(٦) صحيح البخاري ٢٥٠٣/٦ .

(٧) انظر : الفتح ١٤٧٠/١٢ ؛ والإرشاد ١٨/١٠ .

(٨) انظر : الخرشية ٨٠/٨ ؛ وحاشية الدسوقي ٣١٨/٤ .

والشافعية^(١)، وهو قول الحسن البصري^(٢) وحماد^(٣) وأبي ثور^(٤) وهو مذهب الظاهرية^(٥) واستدلوا بما يلي:-

أولاً : بقصة العسيف المتقدمة عند البخاري وتقدم بيان وجه الدلالة منه^(٦).

ونوقش بأن معنى الحديث يدل أن الاعتراف في الزنا كان معهوداً عند الصحابة

ومعلوماً لمن كان قريباً من خاصة رسول الله ﷺ وبين الصحابة^(٧).

واجيب : بأن هذا تأويل بعيد إذ الحديث واضح الدلالة من إرساله ﷺ أنيساً إلى المرأة

حيث علق إقامة الحد عليها باعترافها مرة واحدة ، ولو كان في الحديث ما يشعر بتعدد

الإقرار لقال له : اذهب إليها أربع مرات في كل مرة أخبرها أنها رميت بالزنا فمن حقها

أن تطالب بحد القذف ، أو تقر بالزنا ، ولم يرد في جميع الروايات أنها أقرت أربع مرات ،

بل الثابت عند البخاري وغيره إن النبي ﷺ قال : « فإن اعترفت فارجمها » فدل إن

اعترافها كان مرة واحدة وهو المدعى .

ثانياً : أن النبي ﷺ رجم الغامدية والجهنية^(٨) ولم تقرا إلا مرة واحدة وعندما قالت

الغامدية : أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً ؟ لم ينكر النبي ﷺ عليها ذلك ، لأن

التربيع في الإقرار لو كان شرطاً لقال لها : إنما رددته لأنه لم يقر أربعاً ، ومعلوم أن

(١) مغني المحتاج ٤/١٥٠ .

(٢) انظر مذهبه في : المغني ٩/٦٠ ؛ والمطى ١٢/٩١ .

(٣) حماد هو : ابن أبي سليمان الأشعري ، أبو إسماعيل ، قال النسائي : ثقة مرجئ مات سنة ١٢٠ هـ

وقد علق له البخاري قولاً ، انظر : الخلاصة ص ٩٢ ، ومذهبه في المسألة في : المغني ٩/٦٠ ؛ والمطى

١٢/٩١ .

(٤) انظر مذهبه في : المغني ٩/٦٠ ؛ والمطى ١٢/٩١ .

(٥) المطى ١٢/٩٧ .

(٦) ص ٢١٩ .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ٥/٢٢٢ .

(٨) تقدم تخريجها ص ١٨١ .

قصتهما متأخرة عن قصة ماعز^(١) ، أما تكرار النبي ﷺ لماعز ؛ فلأنه ﷺ شك في عقله . فإن الإنسان غالباً لا يصر على الإقرار الذي يفضي إلى هلاكه مع أنه له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة ، ولذلك سأل أهله مبالغة في تحقيق حاله وصيانة لدم المسلم^(٢) .
واعترض عليه : بأنه وقع في بعض الروايات أنها أقرت أربع مرات وهو يريدها ، ثم قال :
 أذهبي حتى تلدي «^(٣) .

واجيب : بأن هذا الحديث ضعيف^(٤) ثم الأحاديث الصحيحة تردده .

ثالثاً : ماروى أن امرأة مرت في السوق تحمل صبياً فثار الناس عليها ، فانتهدت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول : من أبو هذا معك ؟ فسكتت فقال . شاب : خذوها أنا أبوه يارسول الله ، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه ، فقالوا ما علمنا إلا خيراً فقال له النبي ﷺ أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم «^(٥) .
وجه الحالة :

إن النبي ﷺ لم يطلب من هذا الرجل الإقرار أربعاً فدل على عدم اشتراطه .

رابعاً : ما أخرجه البخاري ومسلم^(٦) من رجمه ﷺ اليهوديين وأنه ﷺ لم يكرر عليها الأقرار فدل ذلك على عدم وجوبه^(٧) .

(١) انظر : نيل الأوطار ١١٧/٧ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ١٦٩/٤ .

(٣) عزاه ابن الهمام إلى البزار بسنده عن زكريا بن سليم : حدثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ... والحديث كما هو واضح فيه جهالة ، ولم أجده عند البزار ولكن قال المزي في تهذيبه ٣٦٣/٩ في ترجمة زكريا بن سليم ، روى عن شيخ لم يسمه عن عبد الرحمن بن أبي بكر قلت : وليس عبد الرحمن بن أبي بكر كما قاله ابن الهمام والله أعلم .

(٤) للجهالة التي في هامش (٣) .

(٥) أخرجه أبو داود ٥٨٤/٤ برقم ٤٤٣٥ .

(٦) صحيح البخاري ٢٤٩٩/٦ : ومسلم ١٣٢٦/٣ برقم ١٦٩٩ .

(٧) انظر : نيل الأوطار ١١٦/٧ .

وزهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أنه يشترط في الإقرار أن يكون أربع مرات^(٣) واستدلوا بما يلي :-

أولاً : بما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت . قال نعم ، فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه «^(٤) .

وجه الدلالة منه :

من حيث إن الأحاديث التي فيها عدم تعدد الإقرار مطلقة ، وجاء هذا الحديث وقيدها^(٥) فدل أنه لو وجب الإقرار بمرة واحدة لما أعرض عنه ﷺ ؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى عند ظهوره وتأخير الواجب لا يظن برسول الله ﷺ ، فعلم أن الإقرار أربع مرات شرط لإقامة الحد «^(٦) .

وقد نوقش من أربعة أوجه :

الأول : أن الاطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تريب الإقرار أفعال ولا ظاهر لها ، فهي حكاية حال ، وغاية ما فيها جواز تأخير

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٩/٤ ؛ وشرح فتح القدير ٢١٨/٥ .

(٢) انظر : المغني ٦٠/٩ ؛ والإنصاف ١٨٨/١٠ .

(٣) اختلف القائلون بتعدد الإقرار ، هل يكون في مجلس واحد أم لا ؟ فيرى الحنفية إنه يلزم تعدد المجالس واحتجوا بأنه ﷺ أخر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه في أربع مرات في أربعة مجالس . انظر : شرح فتح القدير ٢٢١/٥ .

ويرى الحنابلة أنه في مجلس واحد واحتجوا بحديث ماعز من أنه أقر في مجلس واحد . انظر : المغني ٦٠/٩ . وعلى كل الرأيين محجوج بالأحاديث الصحيحة من كون الأقرار مرة واحدة كما سيأتي .

(٤) صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦ وتقدم التعليق عليه ص ١٨٠ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ١١٧/٧ ؛ وسبل السلام ١٢٧٣/٤ .

(٦) انظر : شرح فتح القدير ٢١٩/٥ - ٢٢٢ .

إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع مرات ، ثم لايجوز التأخير بعد ذلك ^(١) .

الثاني : أن النبي ﷺ اتهمه بأنه لايدري ما الزنا ؟ ولذلك رده وقرره كما وقع في البخاري « لعلك قبلت لعلك غمزت أو نظرت » ^(٢) وفي رواية « أتدري ما الزنا » ^(٣) .

الثالث : أن النبي ﷺ إنما كرر على ماعز الإقرار لأنه ﷺ شك في عقله ولهذا قال: أبك جنون « ولم يكررها في خبر الغامدية ، فدل ذلك على أنه واقعة حال ^(٤) .

الرابع : أن الروايات في حديث ماعز مضطربة ^(٥) في عدد الإقرارات فجاء فيها أنه «رده أربع مرات » ^(٦) وفي رواية « فاعترف بالزنا ثلاث مرات » ، ^(٧) وفي رواية أخرى « فرده مرتين أو ثلاثاً » ^(٨) وفي رواية « فلما كان في الخامسة » ^(٩) .

الثاني : ما روى عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال لماعز عند النبي ﷺ : « إن أقررت أربعاً رجمك رسول الله ﷺ » ^(١٠) .

(١) انظر : النيل ١١٧/٧ ؛ وسبل السلام ١٢٧٣/٤ .

(٢) انظر : المحلى ٩٤/١٢ .

(٣) أخرجه الدارقطني ١٩٧/٣ برقم ١٣٩ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١٥٠/٤ .

(٥) انظر : سبل السلام ١٢٧٣/٤ ؛ ونيل الأوطار ١١٦/٧ .

(٦) كما تقدم عند البخاري وأخرجها مسلم ١٣١٨/٣ .

(٧) صحيح مسلم ١٣٢١/٣ .

(٨) صحيح مسلم ١٣٢٠/٣ .

(٩) أخرجها أبو داود ٥٨٠/٤ برقم ٤٤٢٨ ، ونقل الشوكاني عن بعضهم محاولة جمع الروايات فقال :

تحمل رواية المرتين على أنه اعترف مرتين في يوم، ومرتين في يوم آخر، فلعل الراوي اقتصر على ما

وقع منه في أحد اليومين، أما رواية الثلاث ، فلعله اقتصر الراوي فيها على المرات التي رده فيها ، فإنه

لم يرده في الرابعة بل تثبت وسأل عن عقله ، ثم أمر برجمه بعد الرابعة أ . هـ نيل الأوطار ١١٦/٧

قلت والعلم عند الله- يعكر عليه ما وقع عند أبي داود كما تقدم فلا داعي إذأ لهذه التؤيلات البعيدة .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٨/٥ برقم ٢٨٧٦٩ ؛ والإمام أحمد ٨/١ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار

. ١٤١/٣

وجه الدلالة منه : يفهم وجه الدلالة منه من وجهين :

الأول : أن النبي ﷺ أقر أبا بكر رضي الله عنه على هذا ولم ينكر عليه ، فكان بمنزلة قوله : لأنه لا يقر على خطأ^(١) .

الثاني : أنه قد علم هذا من حكم النبي ﷺ ولولا ذلك ما تجاسر على قوله بين يديه ﷺ^(٢) .

ونوقش : بأن هذا الحديث ضعيف^(٣) والأحكام الشرعية لا تثبت بمثله ثم الأحاديث الصحيحة ترده .

الثالث : من القياس فقاموا بالإقرار أربعاً على الشهادة على الزنا وقالوا : إن الله تعالى كما أوجب في الشهادة على الزنا أربعاً وكان ذلك على خلاف المعتاد في غيره ، فكذلك الإقرار يعتبر فيه الأربع إنزالاً لكل إقرار منزلة شهادة الواحد ، ولو لم يكن ذلك لكان النظر والقياس يقتضيه^(٤) .

نوقش : بأن هذا القياس يلزم منه أن يعتبر في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين ، لأن الشهادة في ذلك لا بد أن تكون من رجلين ، ولا يكفي فيها الرجل الواحد واللازم باطل بإجماع المسلمين فالملزوم مثله^(٥) .

(١) انظر : المغني ٦٠/٩ .

(٢) نفس المصدر السابق ؛ وانظر : شرح فتح القدير ٢٢٢/٥ .

(٣) لأن في سنده جابر بن يزيد الجعفي ، قال الحافظ في التقريب ١٢٣/١ : « ضعيف رافضي مات سنة (١٢٧) ، وقيل غيرها أ . ه . » .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٢٢٢/٥ .

(٥) نيل الأوطار ١١١٧/٧ ؛ وانظر : سبل السلام ١٢٧٣/٤ .

القول الراجح

يبدو - والعلم عند الله - أن مذهب الإمام البخاري ومن وافقه القائل بأن الإقرار في الزنا يكفي فيه مرة واحدة هو الأقرب للصواب ، وذلك لقوة أدلتهم ووضوح معناها وصراحتها في الدلالة على أن النبي ﷺ قد ترك الإقرار أربعاً ، ولو كان شرطاً لما تركه النبي ﷺ في مثل تلك الوقعات السابقة التي غالباً ما يترتب عليها من سفكٍ للدماء وهتك الحُرْمِ «^(١) .

المطلب السادس ثبوت حد الزنا بظهور الحبل

تقدم في الباب السابق أن الإمام البخاري يرى أن الزنا يثبت بالإقرار مرة واحدة ، وهنا يعتبر ظهور الحبل^(٢) في المرأة من الزنا دليلاً يقيم به حد الزنا ، مثله مثل الاعتراف والبيينة، وقد عقد له باباً واحداً ترجم له ب :

« باب رجم الحبل من الزنا إذا احصت »^(٣) .

واستدل البخاري على ثبوت الزنا بظهور الحبل بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

(١) حاول الإمام الشوكاني - رحمه الله - أن يجمع بين الأحاديث في المسألة فقال : تحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك ، وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحد على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات أ. هـ . انظر : النيل ١١٧/٧ .

(٢) الحبل : بفتح الحاء والباء ، وقد اتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالأمميات ، ويقال في غيرهن الحمل ، يقال : حبلت المرأة بولد ، وحبلت من زوجها ، ويقال : حملت الشاة والبقرة والناقة ونحوها قال أبو عبيدة : ولا يقال لشيء من الحيوان إلا ما جاء في حديث « نهى عن حبل الحبلة » انظر : تهذيب الأسماء ٦١/٢/ق/١٠٦١ .

(٣) صحيح البخاري ٢٥٠٥/٦ ، وقد اختلف العلماء في مراد البخاري من هذه الترجمة على قولين : الأول : أنه أراد بها تأخير الرجم عن الحبل حتى تضع ، حكاه الحافظ عن ابن بطال ، انظر : الفتح الأسماء ١٤٩/١٢ ؛ واللامع ١٨٠/١٠ .

مطولاً ، وقد أورده في الباب الذي قبله مقتصراً على محل الشاهد منه ، وسوف اكتفى
بمكان الشاهد من الحديث واذكر الحديث كاملاً في الهامش لطوله^(١) :-

== الثاني : أنه أراد بيان رجم الحبلى إذا ظهر منها الحبل ، وهذا هو اختيار العيني ، ورجحه
الكاندهلوي، وحكاه الحافظ عن الإسماعيلي ، انظر : العمدة ٢٨٣/١٩ ؛ والفتح ١٤٩/١٢ ؛
واللامع ١٨٠/١٠ ولعل هذا الأخير هو الأقرب لمراد البخاري ، وذلك لأمر ثلاثة :

الأول : أن مسألة تأخير رجم الحبلى من الزنا مسألة اتفاقية ، لأن الإجماع استقر على
تأخير رجم الحبلى حتى تضع ، ولو فرض أن هذا مراد البخاري لعبر بخلاف هذا مثل أن
يقول: « باب تأخير رجم الحبلى » أو « باب متى ترجم الحبلى » أو « باب لا ترجم الحبلى
حتى تضع » كما هي عادته .

الثاني : أن تأخير رجم الحبلى لا يثبت بالحديث الذي ساقه البخاري ؛ فالحديث الذي ساقه
البخاري عقب الترجمة هو بعينه من استدل به على ثبوت حد الزنا بظهور الحمل .

الثالث : أن في قوله في الترجمة « إذا أحصنت » إشارة إلى أن الحبل يمكن أن يظهر في
المرأة وهي متزوجة ، مثل : أن يكون لها زوج محبوب أو صغير لم يبلغ الحلم ، أو تلد بعد
أقل من ستة أشهر من زواجها ، وقد يكون البخاري أراد بقوله إذا أحصنت « إلى حديث
الغامدية لأنها كانت محصنة كما رجحه النووي في شرح مسلم ٤/جزء ٢٠١/١١ فقال :
« الحديث محمول على أنها كانت محصنة ؛ لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على
أنه لا يرجم غير المحصنة أ . ه .

وقد يشير به إلى ما ورد من آثار تدل على عمل الصحابة بقرينة الحبل ، وقد أخرجها
عبدالرزاق ٣٥٠/٧ . والبيهقي ٤٤٢/٧ ، وستأتي ضمن أدلة من قال باعتبار الحبل قرينة
لإثبات الزنا .

(١) أورد البخاري بسنده عن ابن عباس قال : « كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن
عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى ، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ، إذ رجع إليّ عبد
الرحمن فقال : لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك في فلان ؟
يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا قلته فتمت ، فغضب عمر ،
ثم قال : إنني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يفصّبوهم
أمورهم ، قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لاتفعل ، فإن الموسم يجمع رعا ع الناس وغوغاهم
فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها
عك كل مطير ، وأن لايعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فامهل حتى تقدم المدينة فإنها دار
الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ماقلت متمكناً فيعي أهل العلم مقالتك،
ويضعونها على مواضعها . فقال عمر : والله إن شاء الله - لاقومن بذلك أول مقام أقومه ==

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال عمر - رضي الله عنه : « إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ،

بالمدينة ، قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس ، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم انشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلاً ، قلت لسعيد بن زيد ابن عمرو ابن نفيل : ليقولن العشيّة مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فانكر علي وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبلة ، فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون ، قام ، وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فإنني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلى ، فمن عقلها ووعاها فليحدّث بها حيث أنتهت به راحلته ، ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحلّ لأحد أن يكذب علي : إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فآخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله مانجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة انزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل والاعتراف ، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : أن لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، أو إن كفرنا بكم ان ترغبوا عن آبائكم الاثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تطروني كما أطرى عيسى بن مريم ، وقولوا عبد الله ورسوله) . ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول : والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً ، فلا تغترن أمرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها وليس فيكم من تقطع الاعناق إليه مثل أبي بكر ، من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تفرقة أن يقتلا ، وإنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار خالفونا ، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا على والزيير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم ، لقينا منهم رجلاً صالحان ، فذكرا ماتملا عليه القوم ، فقالا : أين تريدون يامعشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن تقرّبوهم ، أقضوا أمركم ، فقلت : والله لنايتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرائيهم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد بن عبادة : فقلت ماله ؟ قالوا : يوعك ، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحضنونا من الأمر ، فلما سكت أردت أن أتكم قال : أبو بكر : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر

رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة انزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .. » .

وجه الدلالة منه :

دل قول عمر - رضي الله عنه - أن ظهور الحبل في المرأة من الزنا أحد طرق ثبوت حد الزنا ، لأن عمر - رضي الله عنهما - سوى بينه ، وبين البينة والاعتراف ^(١) ، وعلان عمر - رضي الله عنه - بمحضر من الصحابة دليل على موافقتهم له ^(٢) على اعتبار أن الحبل وسيلة من وسائل إثبات حد الزنا والله أعلم .

== فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري ، إلا قال في بديته مثلها أو أفضل منها حتى سكت . فقال : ما ذكرت فيكم من خير فأنتم له أهل ، وإن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح ، وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي ، لا يقربني ذلك من إثم أحب إليّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تُسوّل لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن . فقال قائل من الأنصار : أناجذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب ، منا أمير ، ومنكم أمير ، يامعشر قريش . فكثرت اللغط ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته ، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار . وازلنا على سعد بن عباد ، فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عباد ، فقلت : قتل الله سعد بن عباد ، فقال عمر : وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعه : أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا فيما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما تخالفهم فيكون فساد ، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه ، تغرة أن يقتلا . صحيح البخاري ٢٥٠٣/٦ .

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٩٧/٢٣ .

(٢) انظر : فقه عمر بن الخطاب - موازناً بفقهاء أشهر المحدثين د/ رويحي الرحيلي ٤٢٥/١ .

وممن أخذ بقريئة الحبل لإقامة حد الزنا ، الإمام مالك^(١) ، والإمام أحمد^(٢) في إحدى الروايتين عنه ، ونصرها ابن القيم^(٣) ، واستدلوا بالإضافة إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم بما يلي :-

أولاً : عن بصرة^(٤) - رضي الله عنه - قال : « تزوجت امرأة بكرةً في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى ، فقال النبي ﷺ لها الصداق بما استحلتت من فرجها ، الولد عبدك ، فإذا ولدت فاجلدها ، أو قال : فحدها »^(٥) .

وجه الدلالة منه :

واضح من أمره ﷺ بجلد هذه المرأة بمجرد وجود الحمل .

ثانياً : ما روي أنه رفع إلى عمر - رضي الله عنه - امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرحمها ، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، فقالت : إن عمر يرحم أختي ، فأنشذك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني به ، فقال علي : إن لها عذراً فكبرت تكبيراً سمعها عمر من عنده ، فانطلقت إلى عمر ، فقالت : إن علياً زعم أن لأختي عذراً ، فأرسل عمر إلى علي ، ما عذرها ؟ قال : إن الله عز وجل يقول : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»^(٦) ، وقال : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »^(٧) ، فالحمل ستة أشهر ، والفصل أربعة وعشرون شهراً ، قال^(٨) : فحلى عمر

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٣١٩/٤ ؛ والخرشي ٨١/٨ ؛ والمقدمات ٢٥٥/٣ ؛ وشرح الزرقاني ١٧٨/٤ .

(٢) انظر : الأنصاف ١٩٩/١٠ .

(٣) الطرق الحكيمة ص ٦ ؛ ومختصر سنن أبي داود للمنذري وبهامشة تهذيب ابن القيم ومعالم السنن للخطابي ٦٢/٣ ؛ وأعلام الموقعين ٩/٣ .

(٤) هو : بصرة بن أكثم الأنصاري ، وقيل : الخزاعي ، واختلف في اسمه ، فقيل : بصرة وهو المحفوظ ، وقيل : بسرة ، وقيل : نضلة ، وقيل نضرة ، والله أعلم . انظر : الإصابة ١٦٧/١ .

(٥) أخرجه أبو داود ٥٩٩/٢ برقم ٢١٣١ .

(٦) آية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٧) آية ١٥ من سورة الأحقاف .

(٨) قال ابن كثير في تفسيره ١٤٧/٤ : « وهو استنباط قوي ، ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أ . ه .

سبيلها ، قال : ثم إنها ولدت بعد ذلك لسته أشهر ^(١) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الأثر أن عمر - رضي الله عنه - أراد أن يرجم المرأة التي ولدت لسته أشهر عملاً بقريئة الحبل ، إذ أن ولادتها كانت لأقل من تسعة أشهر وهذا يدل على أنها زنت قبل زواجها ، وأنها حملت من ذلك الزنا ، ولكنه خلى سبيلها بعد معرفته وجهة نظر الإمام علي - رضي الله عنه - في عذرها ^(٢) والله أعلم .

ثالثاً : ما روي عن عمر - رضي الله عنه - : « أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهي حبلى ، فهم عمر بجرمها ، فقال له معاذ بن جبل ^(٣) : يا أمير المؤمنين ، إن يك لك السبيل عليها فليس لك السبيل على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثناياه ، فعرف زوجها شبهه به ، قال عمر : عجز النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر ^(٤) .

وجه الدلالة منه :

دل هذا الأثر أن عمر - رضي الله عنه - حكم بقريئة الحمل على وجود الزنا ، فهم بجرمها لولا اعتراض معاذ ، ولم يكن اعتراضه - رضي الله عنه - على العمل بقريئة الحمل لمن غاب عنها زوجها ، وإنما لعدم جواز رجم الحامل حتى تضع ^(٥) والله أعلم .

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣٥٠/٧ - ٣٥١ برقم ١٣٤٤٤ ؛ والبيهقي ٤٤٢/٧ ؛ وأخرج الإمام مالك حكم على

هذا مع عثمان رضي الله عنهما . انظر : الموطأ ١٩/٢ برقم ١٧٦٣ .

(٢) انظر : قضاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - د/ ناصر العقيل ٤٤١/١ .

(٣) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، الخزرجي ، الإمام ، المقدم في الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها ، كان أبيضاً ، وضئ الوجه ، براق الثنايا ، أكحل العينين ، من أجمل الرجال ، بعثه النبي ﷺ إلى المسلمين قاضياً ، توفي سنة (١٧) هـ بالطاعون في الشام على الأرجح ، انظر : الإصابة ٣/ جزء ١٠٧/٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣٥٤/٧ - ٣٥٥ برقم ١٣٤٥٤ ؛ وابن أبي شيبة ٥٤٣/٥ برقم ٢٨٨١٢ ؛ وسعيد بن منصور في سننه ٦٧/١ برقم ٢٠٧٦ .

(٥) انظر : قضاء عمر بن الخطاب ٤٤١/١ .

وذهب الجمهور من الحنفية ، والشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) إلى عدم ثبوت الزنا بالحبل ،
وحصروه في البينة أو الإقرار واستدلوا بما يلي :-

أولاً : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لو كنت راجماً
أحداً بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهرت منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن
دخل عليها » ^(٣) .

وجه الدلالة منه :

واضح من كون النبي ﷺ جعل البينة هي الأساس ، وأعرض عن الريبة الكائنة في
منطق هذه المرأة ، وتصرفاتها ومن يدخل عليها من الأحاديث ، فدل على عدم اعتبار هذه
القرائن .

واعترض عليه :

بأن هذا الحديث ليس فيه ظهور حمل وإنما هي قرائن ليست كافية في إثبات وقوع
الزنا ، كدخول الرجال الأجانب عليها ومنطقتها وهيئتها ، فهذه قرائن ضعيفة لا يستحق بها
الحد ^(٤) والله أعلم .

ثانياً : ما روي أن علياً أتى بامرأة من همدان ^(٥) ، وهي حبلى يقال لها شراحة ، قد زنت ،
فقال لها علي - رضي الله عنه - : لعل الرجل استكرهك ، قالت لا . قال : فلعل
الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة ، قالت : لا . قال : فلعل لك زوجاً من عدونا هؤلاء

-
- (١) لم يعتبر الحنفية والشافعية الحبل دليلاً يقيم به الحد ، وإنما يذكرون أن حد الزنا يثبت بالبينة أو
الإقرار . انظر : حاشية ابن عابدين ٧/٤ ؛ ومغني المحتاج ١٨٠/٤ .
- (٢) انظر : الأنصاف ٩٩/١٠ ؛ والمغني ٧٣/٩ .
- (٣) أخرجه ابن ماجه ٨٥٥/٢ برقم ٢٥٥٩ .
- (٤) انظر : قضاء عمر بن الخطاب ٤٤٧/١ .
- (٥) همدان : نسبة إلى أوسله بن مالك بن زيد بن ربيعة ابن أوسله إلى سبأ الشعب العظيم ، وينسب إليه
كثير من الصحابة والتابعين ، انظر : عجاله المبتدي وفضالة المنتهي في النسب للهمداني ص ١٢٥ .

وأنت تكتمينه ، قالت : لا . فحبسها حتى إذا وضعت ، جلدها يوم الخميس مائة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة ، فأمر فحفر لها حفرة بالسوق فدار الناس عليها ، أو قال بها : فضربهم بالدرة ، ثم قال : ليس هكذا الرجم إنكم إن تفعلوا هذا يفتك بعضكم بعضاً ، ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة ، ثم قال : يا أيها الناس ، إن أول الناس يرمم الزاني ، الإمام إذا كان الاعتراف ، وإذا شهد أربعة شهداء على الزاني ، أول الناس يرمم الشهود بشهادتكم عليه ، ثم الامام ، ثم الناس ، ثم رماها بحجر وكبر ، ثم أمر الأول فقال : أرموا ، ثم قال انصرفوا ، وكذلك صفاً صفاً حتى قتلوها»^(١).

وجه الدلالة منه :

من حيث إن شراحة الهمدانية اعترفت بالزنا وهي حبلى ، فسألتها علي - رضي الله عنه - عن موارد الشبه فنفت تلك الواردات ، وأصرت على اعترافها ، فرجمها علي - رضي الله عنه - فصار موجب الرجم الاعتراف لا الحبل ، ولهذا فإن علياً - رضي الله عنه - وهو الإمام صار أول من رجم ، لأن الحد إذا وجب بالاعتراف صار الامام أول من يرمم كما ذكره علي - رضي الله عنه ^(٢) .

اعتراض عليه : بأن هذا كان اعترافاً منها ، أما أسئلة علي - رضي الله عنه - لها فتحمل على أنها من باب تلقين المقر بالرجوع عن إقراره كما فعله النبي ﷺ مع ماعز والغامدية - رضي الله عنهما .

ثالثاً : ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى بامرأة قد حملت ولا زوج لها فادعت أنها أكرهت فقال : خل سبيلها ، وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتل أحد إلا بإذنه^(٣) .

(١) تقدم تخريجه ص ١٨١ .

(٢) انظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د / بكر أبو زيد ص ١٥٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٢/٥ برقم ٢٨٥٠١ ؛ والبيهقي ٦١/٨ .

وجه الدلالة منه :

واضح من كون أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - لم يعتبر ظهور الحمل قرينة صريحة لإقامة الحد ، بل جعل البينة هي ما يثبت بها الحد والله أعلم .
اعتراض عليه : بأن هذا الأثر ليس فيه دلالة أن عمر - رضي الله عنه - ترك الحد لعدم ثبوته بالبينة، وأنه ترك العمل بالقرينة ، وإنما دل الأثر أن عمر - رضي الله عنه - ترك إقامة الحد لعدم استكمال شرطه ، وهو أن يتم باختيار الزانيين ، ولا يكون أحدهما مكرها فإذا اكره سقط الحد^(١) عنه ، ثم الثابت أن عمر جعل الحبل قرينة لإثبات حد الزنا كما تقدم عند البخاري .

والذي يظهر بعد هذا السياق لأدلة الفريقين والمناقشات أن مذهب الإمام البخاري والمالكية واختيار ابن القيم هو الراجح وذلك لسببين :

الأول : أن هذه المسألة مما أجمع عليها الصحابة ، فعمر - رضي الله عنه - حينما خطب فيهم ، وبين أن الزنا يثبت بأحد أمور ثلاثة ، البينة ، أو الاعتراف ، أو الحبل ، وعندها لم يظهر له مخالف منهم^(٢) وهم الذين كانوا يناقشونه في أدق الأمور الشخصية^(٣) فضلاً عن مسألة فقهية ، فكان هذا إجماع منهم يجب التسليم له .
الثاني : أنه لو ترك الأخذ بظهور الحبل في المرأة من الزنا لكان هذا مدعاة لانتشار الفساد وتكثير أولاد الزنا ، والأولى والحالة هذه اعتبار ظهور الحبل قرينة قابلة للتحقيق مثلها مثل التحري في قبول الشهادة على الزنا ، والتثبت من إقرار الزاني والله تعالى أعلم .

(١) قضاء عمر بن الخطاب ٤٤٩/٨ .

(٢) انظر : سبل السلام ١٢٧٦/٤ .

(٣) أنظر بعض ملاحظاتهم عليه في : كتاب مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي من ٦٦ إلى ٨٢ .

المبحث الرابع عقوبة الزاني البكر

عقد البخاري لبيان عقوبة من زنى وهو بكر باباً واحداً ترجم له ب :-

« باب البكران يجلدان وينفيان^(١) » الزانية والزاني^(٢) فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين^(٣) » قال ابن عيينة : رأفة في إقامة

(١) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤١/٥ برقم ٢٨٧٨٧ ؛ وعبد الرزاق ٣١٥/٧ برقم ١٣٣٢٧ : بلفظ « إذا زنى البكران يجلدان وينفيان ، وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان » وأخرجه البيهقي ٢٢٣/٨ بلفظ : « البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان » وانظر : العمدة ٢٩٠/١٩ ؛ والفتح ١٦٣/١٢ ، وقال الحافظ : رجاله رجال الصحيح .

وفائدة تشية البخاري « البكران » ليشمل الرجل والمرأة ، العمدة ١٩٠/١٩ والكرماني ٢١٩/٦ قال الكرماني « فإن قلت : مفهومه أن زنا بكر بثيب لا يجلدان ، قلت : نعم لا يجلدان بل يجلد أحدهما ويرجم الآخر أ . ه .

(٢) لفظ الزانية والزاني عام يشمل كل زان ثيباً كان أو بكر قال الحافظ ١٦٣/١٢ : وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير محصن أ . ه . قلت : ما أوردها البخاري عقب الآية من حديث زيد بن خالد الجهني يخص هذا العموم بأن عقوبة الزاني البكر هي جلد مائة وتغريب عام والله أعلم .

(٣) آية ٢ - ٣ من سورة النور ، قال مجاهد في سبب نزولها : « إن النساء في الجاهلية كن يزنين فأراد أناس من المسلمين نكاحهن فنزلت الآية ، وبه قال قتادة والزهري . انظر : تفسير ابن كثير ٢٤٢/٣ ؛ ومعالم التنزيل ٨٠/٦ .

قال العيني ١٩١/١٩ : « الآية الأولى لبيان أن الجلد ثابت بكتاب الله عز وجل ، وذكر الآية الثانية ليعلقها بما قبلها وذلك لأن قوله « الزانية والزاني » يدلان على الجنسين المنافيين لجنس العفيف والعفيفة ، ثم أشار إلى أن هذا الزاني لا ينكح إلا زانية : يعني لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء وكذلك الزانية لا ترغب في نكاح الصالحاء من الرجال أ . ه .

قلت ذكر شيخ الإسلام كلاماً طويلاً حول هذا في مجموع الفتاوى ٣١٥/١٥ ومنه قوله : لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانيين حرم مناكحتهم على المؤمنين هجراً لهما أ . ه .

الحد «^(١) .

أفاد به أن عقوبة الزاني البكر - وهو الذي لم يجامع في نكاح صحيح^(٢) - ثابتة بكتاب الله عز وجل^(٣) والسنة النبوية المطهرة ، أما القرآن الكريم فقد أمر الله تعالى بجلده مائة جلدة وجاءت السنة بتأكيد الجلد وزيادة تغريبه عاماً .

وقد ساق البخاري لبيان عقوبة البكر أدلة من القرآن كما سبق ومن السنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم :-

فمن السنة :

عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلدًا مائة وتغريب عام^(٤) .

وجه الدلالة :-

ظاهر من كون النبي ﷺ : « أمر من زنا وهو غير محصن بالجلد مائة والتغريب عاماً^(٥) فدل أمره ﷺ على وجوب إقامته والله تعالى أعلم .

ثانياً : إجماع الصحابة :

قال ابن شهاب وأخبرني عروة بن الزبير : أن عمر بن الخطاب غرب ، ثم لم تزل تلك السنة^(٦) .

(١) صحيح البخاري ٢٥٠٧/٦ ، وابن عيينة هو سفيان أورد البخاري كلامة كتفسير للآية ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ يعني رحمة في إقامته الحد. العمدة ٢٩١/١٩ ؛ والكرمانى ٢٢٠/٦ ، وقال الكرمانى : أي رحمة في إقامة الحدود أي لا يعطل الحد شفقة عليهما ففي كلام البخاري اختصار أ. هـ وانظر : معالم التنزيل ٨/٦ .

(٢) الكرمانى ٦/٦ جزء ٢٣/٢١٩ ؛ وانظر : العمدة ١٩٠/١٩ .

(٣) الفتح ١٦٣/١٢ ؛ وانظر : العمدة ١٩١/١٩ .

(٤) صحيح البخاري ٢٥٠٧/٦ .

(٥) منار القاري ٣٣٩/٥ .

(٦) صحيح البخاري ٥٢٠٧/٦ ، قال الحافظ ١٦٤/١٢ ، وتبعه العيني ٢٩٢/١٩ : هو منقطع لإن عروة لم يسمع من عمر ، لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة =

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر أن عمر - رضي الله - عنه قضى بجلد الزاني المحسن البكر مائة جلدة مع تغريبه عاماً عملاً بالآية « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وسنة رسوله ﷺ في التغريب التي لم تزل باقية ، ولم يوجد مخالف لقضاء عمر ، فكان ذلك إجماعاً منهم على وجوب التغريب^(١) والله أعلم .

ومن السنة أيضاً :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام ، وبإقامة الحد عليه »^(٢) .

وجه الدلالة منه :-

ظاهر من قضائه ﷺ على من زنا ولم يحصن بالنفي لمدة عام ، ولم يذكر الجلد ، لأنه ثابت بنص القرآن والله أعلم .

ولا خلاف بين العلماء في وجوب جلد البكر مائة جلدة للآية والأحاديث السابقة عند

البخاري .

== والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أن النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب أ . هـ وانظر : الإرشاد ٢٦/١٠ . قلت : أخرج البخاري في « كتاب الإكراه » باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ٢٥٤٨/٦ : عن صفية ابنة أبي عبيد أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها ، فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها . فهذه الحادثة التي أوردتها البخاري تؤكد مذهبه فيها والله أعلم .

(١) ويفهم إجماع الصحابة من الحديث الصحيح الذي سيأتي تخريجه ضمن أدلة من قال بنفي البكر وهو بلفظ : « إن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وعمر ضرب وغرب » .

قال الصنعاني في سبل السلام ١٢٧٠/٤ : وإليه ذهب الخلفاء الأربعة أ . هـ .

(٢) صحيح البخاري ٥٢٠٧/٦ ، ومعنى بإقامة الحد عليه : أي ملتبساً بها جامعاً بينها . انظر : الكرمانى

٦/جزء ٢٢٠/٢٣ ؛ والعمدة ٢٩٢/١٩ ؛ والإرشاد ٢٦/١٠ وقال القسطلاني : الباء هنا بمعنى مع ،

أي أن ينفي عاماً مع إقامة الحد عليه أ . هـ .

وإنما وقع الخلاف في مسألة النفي ، فالجمهور من الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) وهو قول الخلفاء الراشدين^(٣) وبه قال ابن مسعود وابن عمر^(٤) - رضي الله عنهما - وإليه ذهب الإمام البخاري كما سبق ، وعطاء ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور^(٥) والظاهرية^(٦) متفقون على وجوب النفي في حق من زنا وهو بكر ويعتبرونه من تمام الحد .

واستدلوا بالإضافة للأحاديث التي ساقها البخاري - بما يلي :-

أولاً : بما أخرجه البخاري ومسلم^(٧) من حديث أبي هريرة وخالد بن زيد رضي الله عنهما في قصة العسيف وفيه « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، على ابنك جلد مائة وتغريب عام » .

وجه الدلالة منه :

واضح من حكمه ﷺ على العسيف الزاني بالجلد والتغريب وهو بكر فدل ذلك على

وجوب الجمع بين الجلد والتغريب .

ثانياً : الإجماع : فالثابت عن الخلفاء الراشدين أنهم غريبوا من زنا وهو بكر عاماً ولم يوجد لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً^(٨) يشهد له ما ورد في حديث العسيف قول الأفقه ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن عليّ ابنه جلد مائة وتغريب عام^(٩) « فدل أن التغريب كان مشهوراً عندهم بحكم الله وقضاء رسوله ﷺ^(١٠) .

(١) انظر : مغني المحتاج ١٤٧/٤ ؛ وروضة الطالبين ٣٠٦/٧ - ٣٠٧ .

(٢) انظر : المغني ٤٥/٩ .

(٣) انظر : المغني ٤٥/٩ ؛ وسبل السلام ١٢٧٠/٤ ؛ والسبل الجرار ٣٢٦/٤ .

(٤) انظر مذهبهما في : المغني ٤٥/٩ .

(٥) انظر أقوالهم في : المغني ٤٥/٩ .

(٦) انظر : المحلى ١٠٤/١٢ .

(٧) صحيح البخاري ٥٢٠٨/٦ ؛ وصحيح مسلم ١٣٢٤/٣ برقم ١٦٩٧ - ١٦٩٨ .

(٨) انظر : المغني ٤٥/٩ .

(٩) صحيح البخاري ٥٢٠٨/٦ .

(١٠) انظر : المغني ٤٥/٩ .

وذهب الحنفية^(١) إلى إنه لا يجمع بين الجلد والتغريب في حق الزاني البكر ،

واحتجوا لذلك بما يلي :-

أولاً : من القرآن الكريم :-

قال تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(٢) .

وجه الدلالة من الآية :

استدل الحنفية بالآية السابقة من ثلاثة أوجه :-

الأول : أن الله عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب ، فمن أوجبه فقد زاد

على كتاب الله عز وجل والزيادة نسخ ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد^(٣) .

الثاني : أن الله تعالى جعل الجلد جزاء ، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من

الإجتزاء وهو الإكتفاء ، فلو أوجبنا التغريب لاتقع الكفاية بالجلد وهذا خلاف

النص^(٤) .

الثالث : إن هذه الآية الكريمة نسخت حديث « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » فيكون

الحديث بشطريه منسوخاً فلا يجمع للثيب بين الرجم والجلد ، كما لا يجمع للبكر

بين الجلد والتغريب^(٥) .

نوقش هذا الاستدلال بأن النسخ يحتاج إلى ثبوت التاريخ وبأن العكس أقرب للصحة

فإن آية الجلد مطلقة في حق كل زان فخص منها في حديث عبادة الثيب ، ولا يلزم

من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته ، كما لا يلزم من خلوها من الرجم كذلك

عدم ثبوته ، ثم إن قصة العسيف كانت بعد آية النور ؛ لأنها كانت في قصة الإفك

(١) انظر : شرح فتح القدير ٢٢٩/٥ ؛ وحاشية بن عابدين ١٤/٤ ؛ المبسوط ٥/جزء ٩/٤٤ ؛ وبدائع

الصنائع ٣٩/٧ .

(٢) سورة النور آية ٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣٩/٧ ؛ وشرح فتح القدير ٢٢٩/٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٩/٧ ؛ وانظر : شرح فتح القدير ٢٢٩/٥ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ٢٢٩/٥ .

وهي متقدمة على قصة العسيف ؛ لأن أبا هريرة حضرها ، وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان ^(١) .

ثانياً : من السنة :

ما روي أن رويلاً ضعيفاً ^(٢) ، خبثت نفسه بأمة من إماءهم ، فوجد على بطنها يفجرها ، فذكر للرسول ﷺ فقال : اضربوه حده فقالوا : يارسول الله ، إنه أضعف من ذلك فقال : خذوا عثكلاً ^(٣) فيه مائة شمراخ ، ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوه ^(٤) .
وجه الدلالة منه :

قالوا : إن النبي ﷺ أقام على هذا الرجل الحد ولم يأمره بالتغريب ، ولو كان التغريب حداً لتكف ﷺ له كما تكلف للحد ^(٥) .

ونوقش بأن عدم ذكر التغريب في هذا الحديث لا يعني قطعاً عدم ثبوته ، فربما يكون عدم ذكره لاشتهاره ثم الأحاديث الصحيحة الأخرى أثبتت التغريب ، والله أعلم .
من آثار الصحابة :-

أولاً : أن عمر - رضي الله عنه - جلد أبا بكر ^(٦) - رضي الله عنه - في داره على الزنا وأمر امرأته أن تكتم ^(٧) .

-
- (١) انظر : الفتح ١٦٥/١٢ .
(٢) رويجل : تصغير رجل ، ومعنى كونه ضعيفاً أي سقيماً ، نيل الأوطار ١٣٧/٧ .
(٣) عثكلاً : هو الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار وهو للنخل كالعنقود للعنب وكل واحد فيها يسمى شمراخاً انظر : سبل السلام ١٢٨٤/٤ .
(٤) أخرجه الإمام أحمد ٢٢٢/٥ ؛ وأبو داود ٦١٥/٤ برقم ٤٤٧٢ ؛ وابن ماجه ٨٥٩/٢ برقم ٢٥٧٤ والبيهقي ٢٣٠/٨ ؛ والدارقطني ٢/جزء ١٠٠/٣ ؛ قال الحافظ في بلوغ المرام جزء ٢٥٩/٢ : وإسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله أ . ه .
(٥) انظر : المبسوط ٥/جزء ٤٤/٩ .
(٦) أبا بكر : هو نفع بن الحارث ، وقيل : نفع بن مسروح ، مولى النبي ﷺ ، سكن البصرة وكان من فقهاء الصحابة ، توفي في زمن معاوية - رضي الله عنهما - ؛ انظر : أسد الغابة ٥٧٨/٤ .
(٧) أخرجه البخاري معلقاً ٩٣٦/٥ : « باب شهادة القاذف » ؛ وأخرجه عبد الرزاق ٣٦٢/٨ ؛ والبيهقي ١٥٢/١٠ .

وجه الدلالة :

إن التغريب لو كان متمماً للحد لما أمر عمر - رضي الله عنه - بالكتمان فدل على عدم وجوبه^(١).

ونوقش بأن هذا الفعل من عمر - رضي الله عنه - كان في حد القذف حيث جلد أبا بكر حد القذف لعدم رجوعه عن شهادته^(٢)، فيكون الدليل في غير محل النزاع، أما تغريب الزاني البكر فإنه ثابت عن عمر كما تقدم عند البخاري « أن عمر غرب ثم لم تنزل تلك السنة^(٣) » وأيضاً قول ابن عمر رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب^(٤).

وبما أخرجه البخاري « أن صفية ابنة أبي عبيد^(٥) أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليده من الخمس فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها^(٦) ».

(١) انظر : المبسوط ٥/جزء ٩/٤٤ .

(٢) انظر : سنن البيهقي ١٥٢/١٠ ؛ قال الحافظ في الفتح ٣٠٣/٥ : « وأخرج عمر بن شبة في « أخبار البصرة » قصة المغيرة من طرق كثيرة ، حصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر ، فاتهمه أبو بكر - وهو نفيح - الثقيفي الصحابي المشهور ، وكان أبو بكر ونافع بن الحارث بن كعدة الثقيفي ، وهو معدود من الصحابة ، وشبل بكسر المعجمة ، وسكون الموحدة ابن معبد بن عتبة بن الحارث البجلي ، وهو معدود في المخضرمين ، وزيادة بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة أم أمهم سمية مولاة الحارث بن كعدة ، فاجتمعوا جميعاً فرأوا المغيرة متبطناً المرأة وكان يقال لها الرقطاء . أم جميل بنت عمرو بن الأرقم الهلالية ، وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي ، فرحلوا إلى عمر فشكوه ، فعزله وولى أبا موسى الأشعري ، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، وأما زياد فلم يثبت الشهادة وقال : رأيت منظرأ قبيحاً ، وما أدري أخالطها أم لا ؟ ، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال ، وأخرجها الطبراني بسند صحيح أ . ه .

(٣) صحيح البخاري ٦/٢٥٠٧ .

(٤) أخرجه الترمذي ٤٤/٤ برقم ١٤٣٨ ؛ والبيهقي ٢٢٣/٨ ؛ والحاكم ٤/٣١٩ .

(٥) هي : صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوجة ابن عمر ، أخذت عن عائشة وحفصة ، وعنهما سالم وعبد الله بن دينار ، وثقتها العجلي ، الخلاصة ص ٤٩٣ .

(٦) صحيح البخاري ٦/٢٥٤٨ « كتاب الإكراه » باب : إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها .

وما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أتى رجل إلى عمر بن الخطاب فأخبره أن أخته أحدثت وهي في سترها وأنها حامل - فقال عمر : أمهلها ، حتى إذا وضعت واستقلت فأتني بها ، فلما وضعت جلدًا مائة ، وغربها إلى البصرة عاماً »^(١) .
 فهذه الآثار الصريحة تثبت أن عمر - رضي الله تعالى عنه - جلد مائة وغرب عاماً .
 ثانياً : ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه نفى 'شارب' الخمر فارتد ولحق بالروم فقال والله لا أنفى بعد هذا أبداً^(٢) .
وجه الدلالة منه :

إن التغريب لو كان مشروعاً وكان حداً لما حلف أن لا يقيمه على أحد^(٤) .
 نوقش : بأن حلف عمر كان على التغريب في الخمر الذي أصابه شارب الخمر^(٥) ، أما التغريب الذي هو حد الزاني البكر فحاشا أمير المؤمنين أن يحلف على عدم إقامته وهو الوقف عند سنة رسول الله ﷺ كما مر في رجم المجنونة عندما رجع عن رأيه في رجم المجنونة التي زنت ، وأخبره علي أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ، ومنهم المجنون حتى يفيق » ، فرجع عمر عن رأيه^(٦) ثم الثابت كما تقدم أن عمر غرب ثم لم تزل تلك السنة^(٧) فعليه يحمل نفى عمر في الخمر أنه باجتهاد منه زيادة في العقوبة ، ثم ظهر له

-
- (١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠١/١٢ ولم أجده في غيره لقصوري .
 (٢) هو : أبو بكر بن أمية بن خلف ، كما ورد التصريح به في مصنف عبد الرزاق ٣١٤/٧ برقم ١٣٣٢٠ .
 (٣) أخرجه عبد الرزاق ٣١٤/٧ برقم ١٣٣٢٠ ؛ والنسائي ٣١٩/٨ .
 (٤) انظر : المبسوط ٥/جزء ٤٤/٩ .
 (٥) انظر : المغني ٩/٤٥ ، قلت - والعلم عند الله - يجوز للإمام أن يحلف أن لا يقيم التعزيز بخلاف الحد الشرعي .
 (٦) صحيح البخاري ٢٤٩٩/٦ .
 (٧) صحيح البخاري ٢٥٠٧/٦ .

أن لا ينفي أحداً باجتهاده ، والنفي في الزنا بالنص^(١) ولا يمكن لعمر - رضي الله عنه - أن يحدد عنه .

ثالثاً : ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : « كفى بالنفي فتنه »^(٢) .
وجه الدلالة منه :

أن الأصل في الحد أنه شرع لتسكين الفتنة فما يكون فتنه لا يكون حداً^(٣) .
ونوقش : بأن حديث علي - رضي الله عنه - لا يثبت لضعفه وأرساله^(٤) ، وعلى فرض ثبوته فإن سنة رسوله ﷺ مقدمة عليه ، بل ثبت أن علياً رضي الله عنه نفى إلى البصرة^(٥) .
رابعاً : القياس حيث قاسوا حكم الحرة على الأمة من عدم النفي فقالوا إذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة ؛ لأنها في معناها وإذا انتفى التغريب عن النساء انتفى عن الرجال^(٦) .

ونوقش : بأن هذا لا يخفى ضعفه ؛ لأنه مبني على أن العام إذا خص لم يبق دليلاً وهو ضعيف عند الأصوليين^(٧) .

خامساً : من المعقول : قالوا : إن التغريب فيه فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة والمعارف^(٨) ، لأنه ما دام في بلده فإنه يمتنع عن الزنا حياءً منهم ، وبالتغريب يزول هذا المعنى^(٩) ؛ « وأيضاً في التغريب قطع مادة البقاء من المأكول والمشروب فربما تتخذ من الزنا مكسبة ، وهو أقبح أوجه الزنا .

(١) انظر : سبل السلام ١٢٧٠/٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣١٤/٧ برقم ١٣٣٢٠ بلفظ : « حسبهم من الفتنة أن ينفوا » .

(٣) انظر : المغني ٤٥/٩ .

(٤) انظر : المبسوط ٥ جزء ٤٤/٩ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٣١٤/٧ برقم ١٣٣٢٣ ؛ وابن أبي شيبة ٥٤٢/٥ برقم ٢٨٧٩٩ ؛ والبيهقي ٢٢٣/٨ .

(٦) انظر : سبل السلام ١٢٧٠/٤ .

(٧) نفس المصدر .

(٨) حاشية بن عابدين ١٤/٤ .

(٩) بدائع الصائغ ٣٩/٧ .

ويمكن مناقشته بأنه لا مجال لتحكيم العقل في الحدود الشرعية فإذا ورد نص صحيح صريح وجب التسليم له من غير تأويل والله أعلم .

بقي أن الأحناف يرون أن التغريب هو الحبس وهو من باب التعزيز إذا رآه ^(١) الإمام واحتجوا بحديث البخاري السابق «قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وبإقامة الحد عليه» وفيه أن النفي تعزير ، وأنه ليس جزءاً من الحد ، أي أنه عُطِفَ على إقامة الحد ^(٢) .
واجيب : بأن الحديث يفسر بعضه بعضاً ، وقد وقع التصريح في قصة العسيف بلفظ « أن عليه جلد مائة وتغريب عام » وهو ظاهر في كون الكل حده ^(٣) والله أعلم .

وذهب المالكية ^(٤) والأوزاعي : إلى أنه يغرب الرجل دون المرأة ، وحجتهم : إن تغريب الرجل عقوبة له ، لأجل أنه ينقطع عن أهله وولده هو ومعاشه ، وتلقه الذلة والمهانة ^(٥) .

أما المرأة فإنها تحتاج إلى حفظ وصيانة ، ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم : ولا يجوز تغريبها بغير محرم لقول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم » ، ولأن تغريبها مع غير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها ^(٦) ، وإن غربت بمحرم أفضى ذلك إلى تغريب من ليس بزنان، ونفى من لا ذنب له ، وإن كلفت بإجرة ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع

(١) حاشية بن عابدين ١٤/٤ .

(٢) انظر : المبسوط ٥/جزء ٩/ص ٤٤ ؛ وبدائع الصنائع ٣٩/٧ ؛ وحاشية ابن عابدين ١٤/٤ ؛ وقد أغرب ابن عابدين في معرض احتجاجه بأن التغريب لا يكون إلا من باب السياسة والتعزير بقوله : «وعلى هذا كثير من مشايخ السلوك والمحققين - رضي الله عنا بهم وحشرنا معهم - يغربون المرید إذ بدأ منه قوة نفس ولجاج ، لتكسر نفسه وتلين ، مثل هذا المرید أو من هو قريب منه هو الذي ينبغي أن يقع عليه رأي القاضي في التغريب أ . ه .

(٣) انظر : الفتح ١٢/١٦٥ .

(٤) الخرشي ٨٢/٨ ؛ وحاشية الدسوقي ٣١٩/٤ .

(٥) المغني ٤٥/٩ .

(٦) الخرشي ٨٢/٨ ؛ وحاشية الدسوقي ٣١٩/٤ .

كما لو زاد ذلك على الرجل ، والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل ، وكذلك فعل الصحابة - رضي الله عنهم - والعام يجوز تخصيصه ؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه ^(١) فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة ، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك وفوات حكمته ، لأن الحد وجب زجراً عن الزنا وفي تغريبها إغراء به وتمكين منه ، مع أنه قد يخصص في حق الثيب باسقاط الجلد في قول الأكثرين فتخصيصه ها هنا أولى ^(٢) .

ونوقش : بأن هذا الكلام يخالف عموم الخبر الوارد بالتعميم في التغريب لأن ما كان حداً في الرجل يكون حداً في المرأة وذلك في سائر الحدود .

القول الراجح :

من خلال هذه الجولة الممتعة مع أقوال العلماء والمناقشات ، يتضح والله أعلم أن قول الجمهور ومعهم الإمام البخاري - هو الصحيح من كون التغريب حداً لمن زنا وهو بكر ، وذلك لأن الآية « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ^(٣) » بينت حد الجلد ثم جاءت السنة - وهي المصدر الثاني للتشريع - فاثبتت حكم التغريب وأنه مع الجلد صار حد البكر الزاني وهو ما عمله الصحابة - رضي الله عنهم - ^(٤) .

(١) انظر : المغني ٤٥/٩ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) آية ٢ من سورة النور .

(٤) انظر : المغني ٤٥/٩ .

المبحث الخامس نفس أهل المعاصي والمخنثين

عقد البخاري لبيان حكم نفس أهل المعاصي والمخنثين باباً واحداً ترجم له بـ :
« باب نفسي أهل المعاصي والمخنثين »^(١).

أراد به التنبيه أن تغريب المذنب الذي لاحد عليه ثابت بقوله ﷺ وفعله ، وكذا فعل من بعده فيكون من ثبت عليه ولما تقدم الحد بطريق الأولى^(٢) وبناء عليه يمكن أن يتضح أن النفي عند الإمام البخاري يشمل أربعة أصناف من الناس هم :

الأول : نفى المحارب الذي لم يقتل ولم يأخذ مالا وإنما أخاف المارة فهذا يجب عليه النفي حداً للآية الكريمة وتقدم في المحاربين^(٣) .

الثاني : نفى الزاني البكر حداً وتقدم في الباب الذي قبل هذا « باب البكران يجلدان وينفيان »^(٤) .

الثالث : نفى المخنثين وهم : كل ذكر يتشبه في كلامه وتصرفاته بالنساء^(٥) .

(١) صحيح البخاري ٢٥٠٨/٦ وقال ابن بطال : أشار البخاري « بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني إلى أن النفي إذا شرع في حق من أتى معصية لاحد منها فلإن يشرع في حق من أتى ما فيه حد أولى أ . هـ الفتح ١٦٦/١٢ .

والمخنثين في اللغة : جمع مخنث من الخنث وهو من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر وتعطف وتثني ، ويعدّى بالتضعيف فيقال خنثه غيره إذا جعله كذلك ، واسم الفاعل مخنث بالكسر ، واسم المفعول بالفتح ، ويطلق على الرجل والمرأة فيقال للرجل : مخنث بالكسر ياخنث والمرأة ياخنث ، ويطلق على من له آلة ذكر وأنثى فيقال : خنثى والجمع خنثا ككتاب وخنثى كجبالى ، انظر : القاموس ص ٢١٦ : المصباح ص ٧٠ ؛ وأنيس الفقهاء ص ١٦٦ وفي الاصطلاح يأتي في صلب الموضوع والتعليق عليه .

(٢) الكرمانى ٢٢٠/٦ ؛ وانظر : العمدة ٢٩٢/١٩ .

(٣) ص ١٥٣ .

(٤) ص ٢٣٨ .

(٥) اختلف العلماء في ماهية المخنث فقال الفيومي في المصباح ص ٧٠ « قال بعض الأئمة « خنث الرجل كلامه بالثقل إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة أ . هـ .

وقال ابن حبيب كما نقله في الفتح ٢٤٦/٩ « المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة أ . هـ .

الرابع : نفي أهل المعاصي ، وهم كل من ارتكب كبيرة يستحق عليها النفي^(١) .

واستدل البخاري على جواز نفي أهل المعاصي والمخنثين بحديث واحد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لعن^(٢) النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات^(٣) من النساء ، وقال أخرجوهما وأخرج فلانا^(٤) ، وأخرج عمر^(٥) فلانا^(٦) » .

وقال الحافظ ٢٤٦/٩ : « والمخنث بكسر النون ويفتحها : من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم ، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل أ . هـ وانظر : الفتح ٣٤٥/٨ ؛ وتهذيب الأسماء ١/٢ ق / ١٠٠ .

(١) قال العيني ٢٩٢/١٩ « يفهم من هذا أن المرتكب لمعصية من المعاصي يجوز نفيه ، والترجمة تدل عليه أ . هـ قلت : عقد البخاري باباً في كتاب الخصومات ٨٥٢/٢ ترجم له ب « باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت » .

(٢) قال ابن التين « المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ، ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك ، فاما من انتهى في التشبيه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء ، فإن لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك أ . هـ الفتح ٣٤٥/١٠ .

(٣) المترجلات : اللائي يتشبهن بالرجال تكلفاً ، الإرشاد ٢٦/١٠ ؛ وانظر : الكرمانى ٦/جزء ٢٢١/٢٣ .

(٤) هو : أنجشة العبد الحادي الإرشاد ٢٦/١٠ . قال الكرمانى ٦/جزء ٢٢١/٢٣ : هما باتع وهيت وانظر : مجموع الفتاوى ٣٨/١٥ والذي رجحه البخاري في كتاب المغازي ١٥٧٢/٤ « باب غزوة الطائف » أنه هيت .

(٥) ذكر الحافظ ٦٦/١٢ نقلاً : عن كتاب « المغربين » لابي الحسن المدايني ، منهم أبو نؤيب أخو نصر بن حجاج ، وجعدة السلمي ، وأميرة بن يزيد الأسدي ومولى مزنية اللذين كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر ، قال الحافظ فيمكن تفسير الذي نفاه عمر بأحد هؤلاء ، وانظر : العمدة ٢٩٣/١٩ .

(٦) صحيح البخاري ٢٥٠٨/٦ .

وجه الدلالة :

يتضح وجه الدلالة من الحديث من جهتين :

الأولى : أن النبي ﷺ لعن المختئين ، ولا يلعن ﷺ إلا من فعل فعلاً قبيحاً يستحق عليه اللعن ، لا سيما وقد اقترن هذا اللعن بإخراجهم ونفيهم ، فدل ذلك على جواز نفي المختئين ، والله تعالى أعلم .

الثانية : أن نفي أهل المعاصي يدل عليه فعل عمر - رضي الله عنه - وقد نفي غير المختئين وفعل عمر دليل على جواز نفي من ارتكب شيئاً منها ، وهو ما أشار إليه البخاري في الجزء الأول من ترجمته بقوله « نفي أهل المعاصي » وقد أخرج عمر بن الخطاب الرجلين اللذين كانا يحتكران الطعام^(١) وأخرج عمر نصر بن حجاج^(٢) ونفاه من موطنه المدينة إلى البصرة^(٣) ولم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها لكن كان في النساء من تفتتن به وفعل عمر هذا من باب تقدير الشيء قبل وقوعه وليس من باب المعاقبة .

وقد نفي عمر في الخمر إلى خيبر^(٤) زيادة في عقوبة شاربها^(٥) ، ولم يكن هؤلاء بمختئين إنما هم أصحاب معاصي رأى عمر أن نفيهم عقاب وهجر لهم . وممن ذهب مذهب البخاري من وجوب نفي المختئين وإخراجهم من البيوت المالكية

(١) تقدما في الصفحة الماضية هامش ٦ .

(٢) هو : نصر بن حجاج السلمي ، كان من أجمل أهل زمانه ، أفتتن به النساء ، وقلن الشعر فيه ، مما جعل أمير المؤمنين - عمر - رضي الله عنه - ينفيه إلى البصرة ، انظر قصته في : مناقب عمر لابن الجوزي ص ٨٥ ، وطبقات ابن سعد ١٢٨٥/٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣١٣/١٥ ؛ وشرح فتح القدير ٢٤٥/٥ .

(٤) خيبر : الموضع المشهور الذي غزاه النبي ﷺ ؛ على ثمانية برد من المدينة من جهة الشام تطلق على الولاية ، وكان بها سبعة حصون ، وحولها مزارع ونخل ، وخبير بلسان اليهود : الحصن ، انظر : مراصد الإطلاع ٤٩٤/١ ، والحديث أخرجه عبد الرزاق ٣١٤/٧ برقم ١٣٣٢١ ؛ والبيهقي ٢٢٢/٨ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣١٣/١٥ .

والشافعية والحنابلة ، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وهو أختيار الحافظ بن حجر^(٢) - رحمهم الله - جميعاً واحتجوا بحديث البخاري السابق وحملوا الأمر فيه للوجوب وقال الحنفية : يعتبر نفي المخنثين من باب التعزيز إذا رآه الإمام مثله مثل تغريب الزاني البكر مدة عام فهو راجع إلى سياسة الإمام إن رأي في ذلك مصلحة^(٣) .

أما إذا كان المخنث يؤتى فقد اختلف^(٤) العلماء في عقوبته على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجب رجمه أحسن أو لم يحسن وهو مذهب المالكية^(٥) وهو قول للشافعية^(٦) والرواية الأخرى عند الحنابلة^(٧) .

القول الثاني : أن حكمه حكم الزاني فيرجم إن كان محصناً ويجلد إن كان بكراً وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية^(٨) والصحيح من مذهب الشافعية^(٩) والرواية الراجحة عند الحنابلة^(١٠) وهو قول الحسن^(١١) البصري

(١) انظر أراهم في : مغني المحتاج ٤/١٩٢ ؛ والفتح ٩/٢٤٨ ؛ والعمدة ١٩/٢٩٢ ؛ ومعرفة السنن والآثار ١٢/٢٩٨ ؛ ومجموع الفتاوى ١٥/٣٠٨ .

(٢) الفتح ٩/٤٨ ؛ الحافظ : « دل الحديث على أن الأمر للوجوب ، فيجب إخراج من يتشبه بالنساء من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقاً لردعه أ . ه .

(٣) انظر : المبسوط ٥/جزء ٩/٤٥ .

(٤) إذا قصد المخنث أن يؤتى فهو حرام اتفاقاً ومن أعظم الكبائر وأشنعها . انظر : الفتح ٩/٢٤٨ ، والمطى ١٢/٣٨٨ . ويقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٥/٣١٠ « فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء ، فإفساده للنساء فالأنث إذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه ، وهو رجل فيفسدهن ، وأما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به - كما يفعل بالنساء ، ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء وهذا هو الخطر العظيم أ . هـ باختصار ويتصرف .

(٥) انظر : الخرشبي ٨/٨٢ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ٤/١٤٤ .

(٧) انظر : المغني ٩/٥٨ ؛ والإنصاف ١٠/١٧٦ .

(٨) انظر مذهبهما في المبسوط ٥/جزء ٩/٧٧ .

(٩) انظر : مغني المحتاج ٤/١٤٤ .

(١٠) انظر : المغني ٩/٥٨ ؛ والإنصاف ١٠/١٧٦ وقال المرداوي : هو المذهب ...

(١١) انظر مذهبه في : المطى ١٢/٣٩١ ؛ والمغني ٩/٥٨ .

وقتادة^(١) والأوزاعي^(٢).

القول الثالث : لا يجب فيه الحد وإنما فيه التعزير وهذا مذهب أبي حنيفة^(٣) وابن حزم الظاهري^(٤) إلا أن أبا حنيفة يرى قتله : إن تكرر منه^(٥).

اشكال وجوابه :-

أورد الحافظ بن حجر - رحمه الله - إشكالاً حول ترجمة البخاري السابقة ومفاده: « قيل : إن في الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصائر إلى رجم الفاعل والمفعول به وأن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا النفي » أ . ه .
ويمكن الإجابة عنه بما يلي :-

أولاً : أنه لم يرد في الترجمة لا من قريب ولا من بعيد ما يشير إلى ذلك غاية ما في الأمر أن الإمام البخاري بعد أن ذكر نفي المحارب في أول كتاب المحاربين ، ثم ذكر نفي الزاني البكر ، أراد أن يؤكد في هذا الباب أن النفي إذا وقع في حق أهل المعاصي والمخنتين فوقوعه على من وجب عليه الحد أولى^(٦).

(١) انظر مذهبه في : المغني ٥٨/٩ .

(٢) هو : الإمام عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي ثقة توفي سنة (٩٠) هـ انظر : الخلاصة ٢٣٢ ؛ ومذهبه هذا في المغني ٥٨/٩ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٧/٤ ؛ والمبسوط ٥/جزء ٧٧/٩ .

(٤) المطى ٣٨٨/٣ ؛ إلا أنه بعد أن رجح في ص ٣٩٦ أن الواجب فيمن أتى فعل قوم لوط - التعزير الذي حده رسول الله ﷺ في ذلك لا أكثر ويكف ضرره عن الناس ثم ساق حديث البخاري السابق.

ويظهر كما هو واضح من كلام ابن حزم هذا أن المخنتين الذين نفاهم النبي ﷺ كان منهم من ينكح كما تنكح النساء . قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٠٩/١٥ « ولم يثبت عن أحد ممن أخرجهم النبي ﷺ أنه كان يؤتى وإنما كان تخنتهم لينا في القول ، وخضاباً في الأيدي والأرجل كخضاب النساء ولعباً كلعبن أ . هـ وعليه فإن استدلال ابن حزم في غير محله والله تعالى أعلم .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٧/٤ .

(٦) الفتح ١٦٦/١٢ .

ثانياً : أنه لم يثبت عن أحد ممن أخرجهم النبي ﷺ أنه كان يؤتى^(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية « ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى إنما كان تخنيثهم ليناً في القول وخضاباً في الأيدي والأرجل ، كخضاب النساء ولعباً كلعبهن^(٢) .

وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب^(٣) يديه ورجليه فقالوا ما بال هذا ؟ قيل يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع^(٤) فقيل يارسول : ألا نقتله فقال : إني نهيت عن قتل المصلين^(٥) ، فإذا كان النبي ﷺ قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت ، فمعلوم أن الذي يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء وهو أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين واخراجه عنهم^(٦) .

المبحث السادس

حكم حضور الإمام إقامة حد الزنا

عقد البخاري لبيان الحكم في هذه المسألة باباً واحداً ترجم له ب :

« باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه »^(٧)

وقد أورد العلماء في سياق ترجمة البخاري هذه إعتراضين هما :

-
- (١) نفس المصدر السابق .
- (٢) مجموع الفتاوى ٣٠٩/١٥ .
- (٣) خضب يديه : أي بالحناء .
- (٤) النقيع : ناحية عن المدينة وليس بالبقيع سنن البيهقي ٢٢٤/٨ وقيل : إنه الذي حماه النبي ﷺ لإبل الصدقة ، ثم حماه عمر ، ونقيع الخضومات موضع آخر وقيل هو الذي حماه عمر والنقيع موضع يستبق فيه الماء كما في الحديث « أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضومات » انظر : مجموع الفتاوى ٣٠٩/١٥ .
- (٥) أخرجه أبو داود ٢٢٤/٥ برقم ٤٩٢٨ ؛ والبيهقي ٢٢٤/٨ ، وانظر : صحيح سنن أبي داود للالباني ٩٣١/٣ برقم ٤١١٩ وقال عنه : صحيح .
- (٦) مجموع الفتاوى ٣١٠/١٥ .
- (٧) صحيح البخاري ٢٥٠٨/٦ .

الأول : قاله الكرمانى^(١) وتبعه الحافظ ابن حجر^(٢) والعيني^(٣) والقسطلاني^(٤) إن في ترجمة البخاري قلقاً وتعسفاً وعجرفة^(٥) - والأوجه أن يعبر بلفظ « من أمره الإمام بإقامة الحد غائباً عنه » بمعنى أنه يبذل لفظ من غير « بالضمير فيقول من أمره إلخ » .
وتعقبهم البرماوي^(٦) فقال : « لفظ البخاري لا عجرفة فيه إذ عادة البخاري التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا فيكون الفاعل لذلك معيناً إشارة إلى أن الحكم عام فقوله من أمره هو الإمام وقوله غير الإمام أي غيره فأقام الظاهر مقام المضمرة لأنه لم يكن قد صرح به ولكن التركيب غير واضح^(٧) .
الإشكال الثاني : قاله ابن بطال^(٨) وحاصله : « إن البخاري ترجم في آخر باب في الحدود وهو « باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه » ومعنى الترجمتين واحد ، بمعنى أن ترجمة هذا الباب وآخر باب في الحدود معناها واحد فكأنه قال لاحاجة للتكرار^(٩) .

(١) الكرمانى ٦/جزء ٢٢٣/٢٢١ .

(٢) الفتح : ١٦٦/١٢ .

(٣) العمدة ٢٩٣/١٩ .

(٤) الإرشاد ٢٧/١٠ .

(٥) العجرفة : هي الجفوة في الكلام ، يقال : فيه تعجرفٌ وعجرفةٌ وعجرفيةٌ أي قلة مبالاة لسرعته . انظر : القاموس ص ١٠٧٩ .

(٦) البرماوي هو : شمس الدين محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي ، البرماوي ، الشافعي ، كان إماماً في الفقه والأصول والعربية ، من كتبه : « شرح البخاري » و « شرح العمدة » توفي سنة (٨٣١) هـ انظر : ترجمته في : شذرات الذهب ٧/١٩٧ ؛ والبدر الطالع ٢/١٨١ .

(٧) الإرشاد ٢٧/١٠ .

(٨) ابن بطال هو : على بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ، ثم البلبسى ، كان من أهل العلم والمعرفة ، عني بالحديث العناية التامة ؛ شرح صحيح البخاري في عدة أسفار ، رواه الناس عنه ، كان من كبار المالكية توفي سنة (٤٧٩) هـ . انظر : سير النبلاء ١٨/٤٧ .

(٩) الفتح ١٦٦/١٢ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : « يظهر لي أن بينهما تغييراً من جهة أن قوله في الأول غائباً عنه ، حال من المأمور ، وهو الذي يقيم الحد ، وفي الآخر حال من الذي يقام عليه الحد »^(١) . هـ ومعنى قول الحافظ :

في الباب الأول : من أمر غير الإمام بإقامة الحد على مستحقه حال كون الغير أو المقام عليه الحد غائباً عن الإمام^(٢) .

وفي الباب الآخر : هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد رجلاً واجب عليه الحد حال كونه غائباً عن الإمام بأن يقول له أذهب إلى فلان الغائب فأقم عليه الحد^(٣) .

ويبدو والعلم عند الله أن السبب الذي دعا بعض شراح الصحيح إلى القول باتحاد معنى الترجمتين السابقين هو إيراد البخاري - رحمه الله - حديث أبي هريرة وخالد بن زيد - رضي الله عنهما - في قصة العسيف الزاني بتمامها في البابين ، والحقيقة أن هذا السبب لا يكفي لجعل معناه واحداً لأن من دأب البخاري إيراده الحديث في عدة أبواب وغرضه واضح في ذلك^(٤) .

لكن المتأمل في الترجمتين يجد بينهما تغييراً بسيطاً وهو أن الإمام البخاري في « باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه » .

أراد به التنبيه أنه لا يشترط حضور الإمام لإقامة الحد خلافاً لمن شرط ذلك .

وفي الباب الآخر « هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه »^(٥) . أراد أن يبين جواز التوكيل في إقامة الحدود مطلقاً ويؤيده أنه ضمن في هذه الترجمة قوله وقد فعله عمر وهذا التعليق الذي ذكره البخاري هو أثر طويل عن عمر وفيه أن عمر كتب إلى عامله في رجل

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) الإرشاد ٢٧/١٠ وانظر : ص ٢٥١ .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) تقدم أن غرض البخاري من تكرار الحديث إما تكثير طرق الحديث ، وإما تأكيد مذهبه في المسألة .

(٥) سيأتي تخرجه في « باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه وقد فعله عمر » في آخر مباحث الحدود .

أقيم عليه الحد بأن عاد فحّوه « فدل فعل عمر رضي الله عنه على جواز الوكالة في الحدود ثم ذكر قصة العسيف بكاملها ^(١) إذا تقرر هذا ، فقد ساق البخاري حديث أبي هريرة . وزيد بن خالد بسنده « أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس فقال: يارسول الله ، أقض بكتاب الله . فقام خصمه ^(٢) فقال : صدق ، أقض له يارسول الله بكتاب الله ، إن ابني ^(٣) كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم ، فزعموا أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : أما الغنم والوليدة فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا ^(٤) فارجمها ، فغدا أنيس فرجها » ^(٥) .

(١) ذكر البخاري في كتاب الوكالة ٨١٣/٢ باب الوكالة في الحدود حديث العسيف مقتصراً على موطن الشاهد وهو « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ثم ذكر حديث عقبة بن حارث قال: جئ بالنعيمان ، أو بابن النعيمان ، شاربياً فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه ، قال : فكننت أنا فيمن ضربه ، فضربناه بالنعال والجريد .

وعلى هذا فإن الإمام البخاري يرى جواز الوكالة في الحدود مطلقاً والله أعلم .

(٢) خَصَمَه : إذا نازعه وغالبه ، ويطلق على المخاصم وصار اسماً له ، فلذا يطلق على الواحد والاثنتين والأكثر بلفظ واحد مذكراً كان المخاصم أو مؤنثاً .

ومنه قوله تعالى : « وهل أتاك نبؤ الخصم إذا تسوروا المحراب » آية ٢١ من سورة « ص » .

ويأتي مثني للتنبيه على فائدة تزداد في الكلام كقوله « لاتخف خصمان بغى بعضنا على بعض » آية ٢٢ من سورة « ص » ، انظر : الإرشاد ١٧/١٠ .

(٣) قال الكرمانى ٦/جزء ٢٢١/٢٣ : « هذا كلام الأعرابي لخصمه ، لأنه ورد في رواية « فقال الأعرابي: أن ابني » أ . هـ وقال الحافظ : بل الذي قال : « اقض بيننا » هو والد العسيف ، انظر : الفتح ١٦٧، ١٢ .

وقال العيني ١٩٣/١٩ / الاختلاف في هذا على ابن أبي ذئب يظهر ذلك بالتأمل أ . هـ قلت : ابن أبي ذئب أحد رجال سند الحديث .

(٤) وفيه أن المخدرة التي لاتعتاد البروز لا تكلف الحضور بمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها وقد ترجم النسائي لذلك ، انظر : الفتح ١٤٥/١٢ .

(٥) صحيح البخاري ٦/٢٥٠٩ .

وجه الدلالة منه :

يؤخذ من قوله « يا أنيس اغد على امرأة أَلخ .. » حيث فوّض النبي ﷺ الحد إلى أنيس ولم يقل له فأعلمني حتى احضر معك^(١) فعدم حضوره ﷺ مع ثبوت اعترافها دليل على عدم اشتراط حضور الإمام عند إقامة الحد والله أعلم .

ومذهب البخاري هو مذهب الشافعية^(٢) ورواية عند الحنابلة ورجحها ابن قدامة^(٣) وهو اختيار ابن المنذر^(٤) .

واستدلوا بالإضافة لحديث البخاري المتقدم بما يلي :-

أولاً : أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يحضرهما ، فدل على عدم اشتراطه^(٥) .

ثانياً : أن الجلد لا يشترط حضور الإمام فيه ، فكذلك الرجم سواء بسواء^(٦) .

وذهب الحنفية^(٧) وهي رواية عند الحنابلة رجحها البهوتي^(٨) . أنه يجب أن يحضر الإمام أو نائبه في كل حد لله تعالى ، أو لأدمي^(٩) .

واستدلوا بما يلي :-

أولاً : ما روى عن النبي ﷺ أنه رمى الغامدية بحصاة مثل الحمصة^(١٠) وكانت قد

(١) انظر : مغني المحتاج ١٥٢/٤ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣١٦/٧ ؛ ومغني المحتاج ١٥٢/٤ .

(٣) انظر : المغني ٤٧/٩ .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١٥٢/٤ ؛ المغني ٤٧/٩ .

(٦) نفس المصدرين السابقين .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ٢٢٨/٥ .

(٨) البهوتي هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين ولد سنة (١٠٠٠) في قرية « بهوت » في غربية مصر، وكان شيخ الحنابلة في مصر ، ألف في المذهب الكتب المفيدة منها « الروض المربع » ، و « كشف القناع » ؛ و « عمدة الطالب » وغيرها . توفي سنة (١٠٥١) هـ رحمه الله . انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ .

(٩) انظر : كشف القناع ٨٤/٦ .

(١٠) الحمصة : جمعها حَمَصٌ ، وهي حب معروف يكسر الحاء وتشديد الميم ، انظر : المصباح ص ٥٨ .

اعترفت بالزنا ^(١) :

وأجيب بأن في سنده جهالة ^(٢) ولو ثبت لم يكن فيه دليل على اشتراط حضور الإمام بل يمكن حمله على الاستحباب والله أعلم .

ثانياً : ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : الرجم رجمان فما كان منه إقرار فأول من يرمم الإمام ثم الناس ، وما كان بيينة فأول من يرمم البيينة ثم الناس ^(٣) «

وجه الدلالة منه :

دل حديث علي - رضي الله عنه - على أن الإمام يجب حضوره في ثبوت الزنا بالبيينة وكذا الإقرار ، أما في البيينة فيأمر الشهود بالابتداء اختباراً لثبوت دلالة الرجوع وعدمه ^(٤) ، وأن يبتدي هو في الإقرار لينكشف للناس أنه لم يقصر في أمر القضاء بأن لم يتساهل في بعض شروط القضاء بالحد ، فإذا أمتنع حينئذ ظهرت أمانة الرجوع ، فامتنع الحد لظهور شبهة تقصيره في القضاء ، وهي دارئه فكأن البداءة في معنى الشرط إذ لزم من عدمه العدم لا أنه جعل شرط بذاته ^(٥) فيكون عدم حضور البيينة والإمام شبهة ، والحد يسقط بالشبهات ^(٦) ..

ونوقش : بأن قول علي - رضي الله عنه - يمكن حمله على سبيل الاستحباب والفضيلة ^(٧) ، لأن القول بوجوب حضور الإمام إقامة الحد وجعله شرطاً من شروط الرجم يعارض رجمه عليه السلام ماعزاً حيث أمرهم بزمه ولم يحضره فدل على عدم وجوبه والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود ٥٩٠/٤ برقم ٤٤٤٤ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٢٢٨/٥ ؛ والجهالة التي فيه بسبب قول أبي داود : حدثت عن عبد الصمد .. إلخ . انظر : معالم السنن مع سنن أبي داود في هامش (١) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨١ .

(٤) قال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير ٢٢٨/٥ ، وأعلم أن مقتضى ما ذكر « من بداءة الشهود بالرجم - أنه لو بدأ الشهود فيما إذا ثبت بالشهادة يجب أن يثنى الإمام ، فلو لم يثنى الإمام يسقط الحد لاتحاد المأخذ فيهما أ . ه .

(٥) انظر : فتح شرح القدير ٢٢٨/٥ .

(٦) انظر : المغني ٤٧/٩ .

(٧) انظر : المغني ٤٧/٩ .

ويظهر أن مذهب الجمهور ومعهم البخاري القائل باستحباب حضور الإمام هو الصواب وذلك لقوة أدلتهم ووضوح معناها وضعف أدلة من قال بأن حضور الإمام شرط أساسي لإقامة الرجم والله تعالى أعلم .

المبحث السابع أحكام زنا الأمة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

أصل مشروعية عقوبة الأمة الزانية

عقد البخاري لبيان أصل مشروعية عقوبة الأمة الزانية باباً واحداً ترجم له بـ :

« باب قول الله تعالى » ومن لم يستطع منكم طويلاً ^(١) أن ينكح المحصنات ^(٢) المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتياتكم ^(٣) المؤمنات ^(٤) . والله أعلم بإيمانكم ، بعضكم من بعض ^(٥) فانكحوهن بإذن أهلن ^(٦) وءاتوهن أجورهن ^(٧) بالمعروف محصنات ^(٨)

(١) طويلاً : أي فضلاً وسعة ، البغوي ١٩٦/٦ وانظر الأقوال فيها بالتفصيل في : جامع البيان ١٦/٤ .

(٢) المحصنات : هن الحرائر وقرأها الكسائي بكسر الصاد ، بينما قرأها الآخرون بفتحها انظر : تفسير البغوي ١٩٦/٦ ؛ وابن كثير ٤٣٩/١ .

(٣) فتياتكم : أي إمائكم ، وفيه دليل على أنه لا يجوز نكاح الأمة إلا بشرطين أحدهما : أن لا يجد مهر الحرة ، والثاني : أن يخشى على نفسه العنت وهو الزنا ، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وجوز الحنفية للحر نكاح الأمة إلا أن يكون في نكاحه حرة أي تحته حرة . انظر : البغوي ١٩٦/٦ ؛ وجامع البيان ١٧/٤ وما بعدها .

(٤) قلت : والعلم عند الله يمكن أن يستفاد من قوله تعالى « من فتياتكم المؤمنات » شرط للزواج من الأمة ، وهو كونها مؤمنة ، لأن في تقييدها بالمؤمنات يخرج الأمة الكافرة ، والله أعلم .

(٥) أي : كلكم من نفس واحدة فلا تستنكفوا من نكاح الإماء ، تفسير البغوي ١٩٧/٦ .

(٦) أي : مواليهن ، فدل على أن السيد هو ولي أمته ، لاتزوج إلا بأذنه ، وكذلك العبد ، تفسير ابن كثير ٤٣٩/١ .

(٧) أي : أعطوهن مهورهن ، جامع البيان ١٩/٤ ؛ وابن كثير ٤٣٩/١ .

(٨) أي عفاف بالنكاح ، انظر : جامع البيان ١٩/٤ ؛ والبغوي ١٩٧/٦ ؛ وتفسير ابن كثير ٤٣٩/١ .

غير مسافحات^(١) ولا متخذات أخذان^(٢) فإذا أحصن^(٣) فإن أتين بفاحشة^(٤) فعليهن نصف ما على المؤمنات من العذاب^(٥) ذلك^(٦) لمن خشى العنت^(٧) منكم وأن تصبروا^(٨) خير لكم والله غفور رحيم^(٩) غير مسافحات : « زواني ولا متخذات أخذان^(١٠) : أخلاء » .
أشار بالآية التي جعلها ترجمة أن حد الأمة ثابت بالقرآن الكريم وهو نصف ما على الحرة من الحد وهو خمسون جلدة ، ويلحق بالأمة العبد في الحكم^(١١) .

- (١) فسر البخاري - رحمه الله - السفاح بأنه الزنا كما هو واضح في آخر الترجمة ، وقال الحسن البصري عليه رحمه الله : « المسافحة : هي المرأة التي من دعاها تبعته » البغوي ١٩٧/٦ ، وقال قتادة : « هي التي تؤاجر نفسها من عرض لها . الطبري ٢٠/٤ ، وقد ساق الطبري - رحمه الله - عدة أقوال في معني المسافحة تعود إلى السفاح . وهو الزنا أيًا كان وضعه .
- (٢) فسره البخاري في آخر الآية بأن الأخدان : الأخلاء فوافق بذلك رأي ابن عباس حيث ساق الطبري ٢٠/٤ بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن معنى « ولا متخذات أخذان » يعني أخلاء ، ثم أورد أيضاً بسنده عن ابن عباس في قوله : « غير مسافحات » المسافحات : المعلنات بالزنا « ولا متخذات أخذان » ذات الخليل الواحد ، قال : كان أهل الجاهلية يحرّمون ما ظهر من الزنا ، ويستحلون ما خفي ، ويقولون : أما ما ظهر منه فهو لؤم وأما ما خفي فلا بأس بذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ آية ١٥١ من سورة الأنعام .
- (٣) اختلفوا في قراءة « فإذا أحصن » قال الطبري ٢١/٤ « قرأ بعضهم بفتح الألف بمعنى : إذا أسلمن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام .
- وقرأ آخرون بضم الألف بمعنى فإذا تزوجن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج وقد رجح الطبري كلا القراءتين فأيهما قرأ القاري فهو مصيب أ . ه ، وانظر : تفسير ابن كثير ٤٣٩/١ .
- (٤) الفاحشة : المراد بها هنا الزنا .
- (٥) العذاب هو : الحد الشرعي ومقداره خمسون جلدة على الأمة والعبد سواء .
- (٦) الإشارة في ذلك تعود إلى نكاح الأمة عند عدم الطول ، البغوي ١٩٨/٦ .
- (٧) العنت : قال عنه الفيومي في المصباح ص ١٦٤ : « والعنت في قوله تعالى : « ذلك لمن خشى العنت منكم » هو الزنا » أ . ه .
- (٨) تصبروا : أي عن نكاح الإمام ، متعففين فهو خير لكم .
- (٩) آية ٢٥ من سورة النساء .
- (١٠) صحيح البخاري ٢٥٠٨/٦ .
- (١١) قال الشوكاني ١٤٤/٧ : « ولا قائل بالتفريق بين الأمة والعبد أ . ه قلت : - والعلم عند الله - ورد في الحديث الصحيح الذي سيأتي تخريجه مرفوعاً وموقوفاً بلفظ « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » فهو يعم الذكور والإناث من العبيد .

ثم أشار البخاري أن حكم الآية السابقة قد بينته السنة المطهرة فعقد بعدها باباً^(١)
هو المطلب الثاني :

المطلب الثاني

عقوبة الأمة الزانية خمسون جلدة أحصنت أو لم تحصن ؟

عقد البخاري لبيان ثبوت جلد الأمة إذا زنت سواء أحصنت أو لا ، باباً واحداً ترجم له بـ :
« باب إذا زنت الأمة »^(٢) .

أفاد به أن الإحصان وإن كان المراد به التزويج فليس المراد منه أن التزويج شرط لوجوب إقامة الحد على العبيد ، بل المراد التنبية على أن المملوك وإن كان محصناً بالتزويج فلا رجم عليه ، إنما حده الجلد بخلاف الحر ، ثم استدل لمذهبه بما ساقه بسنده عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ سئل^(٣) عن الأمة إذا زنت ولم تحصن^(٤) قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت

(١) قال الحافظ في الفتح ١٦٨/١٢ : « سقطت هذه الترجمة - أي ترجمة « باب إذا زنت الأمة - للأصلي ، وجرى على ذلك ابن بطلال ، وصار حديث الباب المذكور فيها حديث الباب المذكور قبلها ، ولكن صرح الأسماعيلي . أن الباب الذي قبلها لاحديث فيه وأنه إما أن يكون أخلي بياضاً في المسودة فسده النساخ بعدها ، وإما أن يكون اكتفى بالآية وتأويلها في الحديث المرفوع وهذا هو الأقرب لكثرة وجود مثله في الكتاب أ . هـ ، وانظر : العمدة ٢٩٥/١٩ .

(٢) صحيح البخاري ٥٢٠٩/٦ ، قال العيني ٢٩٥/١٩ : أي هذا باب يذكر فيه إذا زنت الأمة ، ولم يذكر جواب إذا الذي هو الحكم اكتفاءً بما ذكره في الحديث على عادته أ . هـ .

(٣) قال الحافظ ١٦٨/١٢ « لم أقف على اسم هذا الرجل » أ . هـ .

(٤) قال ابن بطلال : « زعم من قال لا جلد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل في الحديث : « ولم تحصن » غير مالك . وليس كما زعموا فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب كما قال مالك » أ . هـ . انظر : الفتح ١٦٨/١٩ : والعمدة ٢٩٥/١٩ .

فاجلدوها^(١) ثم يبيعونها ولو بصفير^(٢) « قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة^(٣) ، أو الرابعة^(٤) . »

وجه الدلالة من الحديث :

ورد لفظ الإحصان كقيد في إقامة الحد على الأمة ، في الآية السابقة ، وبما أنه يحتتمل الإسلام ، والبلوغ ، والعفة ، والزواج ، فقد جاء هذا الحديث ليقضي على محل النزاع في معنى الإحصان ، إذ جاء حكمه ﷺ بجلد الأمة إذا زنت سواء أحصنت ، أو لم تحصن ، وأيضاً في قوله تعالى في الآية : « فإذا أحصن » دليل على شرطية الإحصان كما سبق ، لكن يحتتمل أنه شرط للتصنيف في جلد المحصنة من الإماء ، وأن عليها الجلد لا الرجم ، إذ الرجم لا يتنصف فيكون هو فائده التقييد في الآية ،^(٥) ولعل أفصح تفصيل لهذا الإطلاق^(٦) قول على بن أبي طالب - رضي الله عنه - عند مسلم : « يأبىها الناس

(١) قال الصنعاني في السبل ١٢٧٧/٤ : « فيه دليل على أنه لا يجب فراق الزانية ؛ لأن لفظ أمة عام لمن يطأها مالكا ومن لم يطؤها ، ولم يجعل الشارع مجرد الزنا موجبا للفراق ، بل إذا تكررت منها إلى أن قال : « ويجرى هذا الحكم في الزوجة أنه لا يجب طلاقها وفراقها لأجل الزنا ، بل إن تكررت منها وجب فراقها أ.هـ قلت :- والعلم عند الله - هذا قياس مع الفارق ، ولو استدلل بما أخرجه أبو داود ٥٤١/٢ برقم ٢٠٤٩ ، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء ، والنسائي ٦٦/٦ برقم ٣٢٢٩ ، باب تزويج الزانية من حديث جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن امرأتي لاترد يد لامس ؟ قال : طلقها ، قال : إني أحبها ، وهي جميلة قال : استمتع بها « وفي رواية إذا فامسكها « كان أوضح .

(٢) مبالغة في الإسراع بالبيع وتقدم نظيره في « باب لعن الله السارق بسرق البيضة فتقطع يده » .. ص ١٠١ .

(٣) أي : لا يدري هل يجلدها ثم يبيعها بصفير بعد الثالثة ، أو الرابعة ، الإرشاد ٢٩/١ ، وقد جاء التصريح بعد الثالثة في حديث الباب الذي يليه .

(٤) صحيح البخاري ٢٥٠٩/٦ .

(٥) انظر : سبل السلام ١٢٧٣/٤ .

(٦) انظر : المصدر السابق ؛ ونيل الأوطار ١٤٦/٧ .

أقيموا على ارقائكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصن»^(١) .

ثم في قوله عليه السلام « إن زنت فاجلدوها » إشارة إلى عدم تأثير الإحصان في حد الأمة حيث أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان وذلك للتبنيه على أنه لا أثر له ، وأن الموجب في الأمة مطلق الزنا^(٢) . وقوله : « فاجلدوها » هو بيان الحد اللائق بها في الآية ، وهو نصف ما على الحرة وبهذا يتضح وجه الدلالة من الحديث من وجوب إقامة الحد على الأمة أحصنت أو لا وهو نصف ما على الحرة خمسون جلدة^(٣) والله تعالى أعلم .

ومذهب البخاري هو مذهب الجمهور من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) ، والظاهرية^(٨) ، وهو رأي عمر وعلى وابن مسعود^(٩) - رضي الله عنهم - وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، والأوزاعي^(١٠) وغيرهم ، واستدلوا بما استدل به البخاري سابقاً .

المذهب الثاني إن كانا متزوجين فعليهما نصف الحد ، ولا حد على غيرهما وهو قول

(١) أخرجه مسلم ١٣٣٠/٣ برقم ١٧٠٥ ، وأخرجه مرفوعاً أبو داود ٦١٧/٤ برقم ٤٤٧٣ ؛ والبيهقي

٢٤٥/٨ ؛ وأحمد ١٤٥/١ ؛ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٥٤/٩ برقم ٣٧٣٠٨ .

وقال الصنعاني ١٢٧٩/٤ : « وقد غفل الحاكم فظن أنه لم يذكره أحد الشيخين واستدركه عليهما لكن

يمكن أنه استدركه لكون مسلم لم يرفعه وقد ثبت عند الحاكم رفعه أ . ه .

(٢) الفتح ١٦٩/١٢ ؛ وانظر : الإرشاد ٢٨/١٠ .

(٣) الفتح ١٦٩/١٢ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٢٣٣/٥ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ٢٢١/٤ .

(٦) مغني المحتاج ١٤٩/٤ .

(٧) المغني ٤٩/٩ .

(٨) انظر : المحلى ٦٩/١٢ .

(٩) انظر أقوالهم - رضي الله عنهم - في : المغني ٤٩/٩ ؛ والعمدة ٢٩٥/١٩ .

(١٠) المصدر السابق .

ابن عباس - رضي الله عنهما^(١) وتبعه طاووس^(٢) وأبو عبيد القاسم بن سلام^(٣)،
واستدلوا : بقوله تعالى : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب »^(٤) .

وجه الدلالة منه :

إن دليل الخطاب في الآية يفيد أنه لا حد على غير المحصنات^(٥) .

ونوقش بأنه قرئ : « فإذا أحصن » بالبناء على الفاعل وأولت بمعنى أسلمن ، وحين ألزم
سبحانه نصف ما على المحصنات إذا أحصن لزم أن لا رجم على الرقيق ، لأن الرجم
لا ينتصف ، ولأن الرق منصف للنعمة فتتقص العقوبة به ؛ لأن الجناية عند توافر النعم
أفحش فيكون أدعى إلى التغليظ^(٦) ، ومثله قوله تعالى « يانسأ النبي من يأت منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين »^(٧) وأيضاً مما يفسد هذا المذهب ما ثبت عند مسلم عن
علي - رضي الله عنه - أنه قال : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن ومن لم
يحصن »^(٨) .

وقد فسر علي - رضي الله عنه - قوله هذا بفعله حيث جلد عبداً ، وأمة ، كل منهما خمسين
جلدة^(٩) .

(١) انظر : المغني ٤٩/٩ ؛ وشرح فتح القدير ٢٢٣/٥ ؛ والعمدة ٢٩٥/١٩ .

(٢) طاووس هو : ابن كيسان اليماني ، أدرك كما حكى عن نفسه خمسين من الصحابة ، قال عنه ابن
عباس : إنني لأظن طاووساً من أهل الجنة ، وكان مستجاب الدعوة ، مات سنة (١٠٦) هـ انظر :
الخلاصة ص ١٨١ .

(٣) الإمام المشهور ، ثقة فاضل ، مصنف ، مات سنة (٢٢٤) هـ . انظر : التقريب ١٩/٢ .

(٤) آية ٢٥ من سورة النساء .

(٥) انظر : المغني ٤٩/٩ .

(٦) انظر : شرح فتح القدير ٢٢٣/٥ .

(٧) آية ٣٠ من سورة الأحزاب .

(٨) سبق تخريجه ص ١/٢٦١ .

(٩) أخرجه الإمام أحمد ١/١٦١ ؛ وعبد الرزاق ٧/٣٩٣ برقم ١٣٦٠١ .

فالذي يظهر والله أعلم - أن مذهب الجمهور^(١) ومعهم البخاري هو الصواب وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات ، ويعضده ما روي عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحسن ومن لم يحسن» حيث دل الحديث على وجوب إقامة الحدود على المالك مطلقاً ، أحسنوا ، أولاً ، ذكراً كان ، أو أنثى ، وما فعله علي - رضي الله عنه - من جلدة عبداً وأمه خمسين جلده لكل منهما^(٢) لخير شاهد ، إذ أنه راوي الحديث المتقدم ويؤيده أيضاً أن فاطمة - رضي الله عنها - كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت^(٣) ، وفعل فاطمة - رضي الله عنها - وهي أقرب الناس لبيت النبوة دليل قوي على معرفتها السابقة بالحكم ، وما روي أيضاً عن عبد الله بن عياش^(٤) المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش . فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا^(٥) وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد^(٦) .

(١) هناك أقوال في المسألة عزفت عن ذكرها حرصاً مني على عدم الإطالة ، وأغربها ما ذهب إليه داود الظاهري أن على الأمة نصف الحد إذا زنت بعدما زوجت ، وعلى العبد جلد مائة بكل حال ، المغني ٤٩/٩ .

وحكى ابن حزم ٦٨/١٢ : عن بعض أصحابه الظاهريين أن حد العبيد كحد الأحرار سواء بسواء قلت : هو مذهب أبي ثور بعينه . انظر : المغني ٤٩/٩ . ولا يخفى ما في هذه الأقوال من الضعف لأفتقارها للدليل وحديث البخاري السابق حجة عليهم والله أعلم .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١٣٦/١ ؛ وعبد الرزاق ٣٩٣/٧ برقم ١٣٦٠١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣٩٤/٧ برقم ١٣٦٠٢ ؛ والبيهقي ٢٤٥/٨ .

(٤) هو : « عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، المخزومي ، القرشي ، ولد بأرض الحبشة ، ويكنى أبا الحارث ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر وغيره ، وروى عنه بكر بن محمد بن عمر بن حزم ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهما ، انظر : أسد الغابة ٢٥٦/٣ .

(٥) أخرجه الإمام مالك ٢٥/٢ برقم ١٧٧٤ ؛ وعبد الرزاق ٣٩٥/٧ برقم ١٣٦٠٩ ؛ والبيهقي ٣٤٢/٨ ؛ وابن أبي شيبة ٥٠١/٥ برقم ٢٨٣٨٤ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ٤٤/٧ .

أما مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - فيحمل على أنه كان إجتهداً منه ،
إذ لم يبلغه الدليل ، وكثيراً ما كان يرجع - رضي الله عنه - عن أشياء بعد ظهور الدليل
فيها^(١) والله أعلم .

المطلب الثالث

حكم الجمع بين الجلد والنفي والتعيير على الأمة الزانية :

عقد البخاري لبيان هذا باباً واحداً ترجم له ب : -

« باب لا يُتْرَبُ^(٢) على الأمة إذا زنت ولا تنفس^(٣) »

أفاد به أن من زنت من الأماء فالواجب عليها الحد فقط ولا يضم التعيير والنفي لورود
النهي عن ذلك ، فقد ساق بسنده تحت هذا الباب حديثاً واحداً :-

عن سعيد المقبري^(٤) عن أبيه^(٥) عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : قال النبي ﷺ : إذا زنت الأمة فتبين^(٦)

(١) مثل رجوعه عن القول بأنه لا ربا إلا في النسئية ، واستغفر الله من القول به ، وقد أجاب عنه
الجمهور بأن معناه « لا ربا أشد إلا في النسئية » انظر : سبل السلام ٨٤٤/٣ .

(٢) التثريب : هو بمعنى التعنيف ومنه قوله تعالى : « لا تثريب عليكم » آية ٩٢ يوسف ، وقد وقع عند
النسائي بلفظ « ولا يعنفها » انظر : الفتح ١٧١/١٢ ؛ ونيل الأوطار ١٤٥/٧ ؛ وسبل السلام
١٢٧٧/٤ .

(٣) صحيح البخاري ٢٥٠٩/٦ .

(٤) هو : « سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني ، أرسل عن أم سلمة ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأنس ،
قال ابن خراش : ثقة جليل ، وقال الواقدي : اختلط قبل موته بثلاث سنين ، وقال ابن سعد : مات
سنة (١٢٣) هـ وقيل : غير ذلك ، انظر : الخلاصة ص ١٢٨ .

(٥) أبيه هو : كيسان بن سعيد المقبري ، مولى أم شريك ، ويقال : هو الذي يقال له « صاحب العباس » ،
ثقة ثبت ، مات سنة (١٠٠) هـ انظر : التقريب ٤٦/٢ .

(٦) فتبين : أي ظهر وتحقق ، وشرط بعضهم أن يظهر بالبينة مراعاة للفظ « تبين » ، وقيل : يكتفى في
ذلك بعلم السيد ، انظر : الفتح ١٧٢/١٢ ؛ والعمدة ٢٩٦/١٩ ؛ وسبل السلام ١٢٧٧/٤ ، ونيل
الأوطار ١٤٥/٧ .

زناها فليجلدها ^(١) ولا يثرب ^(٢) ، ثم إن زنت فليجلدها ^(٣) ولا يثرب ^(٤) ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ^(٥) ولو بحبل من شعر ^(٦) .

وجه الدلالة منه :

يؤخذ من قوله ﷺ « ولا يثرب » حيث دل على أن اللازم لها شرعاً هو الحد فقط فلا يضم إليه سيدها ما ليس بواجب شرعاً وهو التثريب ، فلا يجمع على الأمة إذا زنت عقوبة الجلد والتثريب ، وهو التعنيف والتوبيخ ^(٧) .

أما النهي عن النفي فيفهم من قوله ﷺ « فليبيعها » ؛ لأن المقصود من النفي الإبعاد

(١) فليجلدها : أي الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » وقد وقع في رواية النسائي عن أبي هريرة « فليجلدها بكتاب الله » انظر : الفتح ١٢/١٧٢ ، ويفهم منه أن السيد هو الذي يتولى إقامة حد الأمة إذا زنت . انظر : سبل السلام ٤/١٢٧٧ .

(٢) تقدم معنى التثريب ص ٢/٢٦٤ « وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٧/١٤٦ : وقيل : أن المراد نهي السيد على أن يقتصر على التثريب دون الحد وهو مخالف لما يفهمه السياق أ . ه .

(٣) في هذا دليل على أنه لا يقام على الأمة الحد إلا إذا زنت بعد إقامة الحد عليها إلا إذا تكررت منها الزنا قيل إقامة الحد كما يدل على ذلك لفظ « ثم » بعد ذكر الجلد . انظر : الفتح ١٢/١٧٠ ؛ ونيل الأوطار ٧/١٤٦ .

(٤) فيه التأكيد على عدم التثريب على الأمة إذا زنت .

(٥) ظاهر الأمر وجوب بيع السيد للأمة وأن إمساك من تكررت منه الفاحشة محرم وهذا قول الظاهرية ، ورجحه الشوكاني ، وحجتهم : إن ترك مخالطة الفسقة ومفارقتهم واجب ، وبيع الحقيير بالكثير جائز إذا كان البائع عالماً به بالإجماع ، وذهب الجمهور أنه مستحب لا واجب ، واحتجوا بحديث الباب وأن الأمر للندب ، وزعم بعض الشافعية كما حكاه ابن الرفعة : أن الأمر بالبيع منسوخ ، والناسخ النهي عن إضاعة المال ولا يخفى ضعفه .

قال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مباحة من تكررت منه الزنا ، لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ، ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا ، قال : وحمله بعضهم على الوجوب ، ولا سلف له في الأمة فلا يشتغل به أ . ه . انظر هذه الأقوال في : الفتح ١٢/١٦٩ ؛ والعمدة ١٩/١٩٦ ؛ ونيل الأوطار ٧/١٤٦ ؛ وسبل السلام ٤/١٢٧٧ .

(٦) صحيح البخاري ٦/٢٥٠٩ .

(٧) العمدة ١٩/٢٦٩ .

عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية ، وهو حاصل بالبيع^(١) فدل على سقوط النفي ثم الرقيق لا وطن له ، وفي نفيه قطع لحق سيده^(٢) .

ومذهب البخاري من عدم مشروعية نفي العبد هو مذهب الجمهور من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والحنابلة^(٥) وهو قول للشافعية^(٦) وبه قال الحسن ، وحامد ، وإسحاق^(٧) ، واحتجوا بحديث البخاري المتقدم وقالوا عنه : إن النبي ﷺ لم يذكر تغريباً ، ولو كان واجباً لذكره ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته^(٨) .

وقالوا : إن في تغريبه تفويت حق السيد ؛ لأن الرقيق لا أهل له فلا يستوحش بالتغريب^(٩) .

وتعقب بأنه إذا أُلْف موضعاً شق عليه فراقه ، ولا يبالي بحق السيد في العقوبات كما يقطع في السرقة ويقتل بالردة^(١٠) .

وأجيب بأن تغريب العبد عقوبة لسيدته دونه فلم يجب في الزنا كالتغريم .

وبيانه : أن العبد لا ضرر عليه في تغريبه ، لأنه بتغريبه عن موضعه يترفه بتغريبه عن الخدمة ويتضرر سيده بتفويت خدمته ، والخطر بخروجه من تحت يده والكلفة في حفظه والإنفاق عليه مع بعده عنه فيصير الحد مشروعاً في حق غير الزاني والضرر على غير الجاني^(١١) .

(١) انظر : العمدة ١٩٦/١٩ ؛ ونيل الأوطار ١٤٦/٧ .

(٢) الفتح ١٧١/١٢ ؛ وانظر : الإرشاد ٢٩/١٠ ؛ والعمدة ٢٩٦/١٩ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٢٤١/٥ فالحنفية لا يرون نفي الزاني الحر ، فالعبد من باب أولى .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤ ؛ وشرح الزرقاني ١٨١/٤ .

(٥) انظر : المغني ٥٠/٩ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ١٤٩/٤ .

(٧) انظر أقوالهم في : المغني ٥٨/٩ .

(٨) نفس المصدر السابق .

(٩) انظر : مغني المحتاج ١٤٩/٤ .

(١٠) نفس المصدر .

(١١) المغني ٥٠/٩ .

وذهب الشافعية في الاصح^(١) عندهم أنه يغرب نصف سنة ، وهو قول سفيان الثوري وأبي ثور^(٢) وهو مذهب الظاهرية^(٣) واحتجوا بعموم قوله تعالى ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾^(٤) .

وقالوا : إن التغريب يمكن أن يتبعض فاشبهه الجلد ، فيكون تغريب العبد ستة أشهر^(٥) . ونوقش : بأن الآية حجة لنا ، لأن العذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير ، فينصرف التنصيف إليه دون غيره ، بدليل أنه لم ينصرف إلى تنصيف الرجم^(٦) . واحتجوا أيضاً بأن ابن عمر - رضي الله عنهما - نفى مملوكه له إلى فذك^(٧) . ونوقش بأن فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - يعتبر في حق نفسه ، وله اسقاطه ، وله فعله في غير الزنا ، فلا يكون حجة في غير حقه^(٨) .

ويبدو والله أعلم إن مذهب الجمهور ومعهم البخاري هو الأقرب للصواب وذلك للأسباب الآتية :-

[١] حديث الباب حيث لم يرد فيه ذكر للتغريب بل قوله ﷺ « إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر » مشعر بأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو يحصل بالبيع فدل على سقوط النفي .

(١) انظر : مغني المحتاج ١٤٩/٤ ؛ وهناك قول للشافعية حكاه الشرييني إنه يغرب سنة ؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يفرق بينه وبين الحر وغيره كمدة العنة والإيلاء ، واحتجوا بعموم حديث عبادة : البكر بالبكر جلده مائة وتغريب عام .. الحديث .

(٢) انظر مذهبهما في : المغني ٥٠/٩ .

(٣) المحلى ١٧٣/١٢ .

(٤) آية ٢٥ من سورة النساء .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١٤٩/٤ .

(٦) المغني ٥٠/٩ .

(٧) فذك : بفتح الفاء والذال ، بلده معروفة قريبة من المدينة ، وحصنها يقال له الشمروخ ، بقرب خيبر ، وكان أهل فذك قد صالحوا النبي ﷺ على النصف من ثمارها في سنة ست . انظر : الروض

المعطار ص ٤٢٧ ، والحديث أخرجه عبد الرزاق ٣١٢/٧ برقم ١٣٣١٦ ؛ والبيهقي ٢٤٣/٨ .

(٨) المغني ٥٠/٩ .

[٢] أن الرقيق لا وطن له وفي نفيه تفويت لحق سيده ويتضرر بسببه فيكون عقوبة له بغير ذنب بالإضافة إلى ماينفقه عليه في مدة تغريبه .

[٣] أن في تغريب الرقيق نوع ترفيه وسياحة له لأنه يبتعد عن خدمة سيده فبتالي يكون التغريب راحة له وفسحة^(١) والله تعالى أعلم .

فروع : في الترجمتين السابقتين اللتين عقدهما البخاري لبيان حد الأمة إذا زنت إشارة واضحة إلى أن السيد هو الذي يتولى إقامة الحد على عبده أو أمته .

يتبين ذلك من خلال الحديثين اللذين أوردتهما تحت الترجمتين السابقتين وأصرحهما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال . قال : « إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب الحديث ... »^(٢) .

ووجه الدلالة منه :

هي في قوله « فليجلدها » حيث دل هذا الأمر على أن السيد هو الذي يقيم الحد على عبده أو أمته^(٣) ، وهي مسألة خلافية ، وافق البخاري فيها الجمهور من المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) وإسحاق ، وأبى ثور^(٧) وهو مروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم -^(٨) وهو مذهب الظاهرية^(٩) واحتجوا بما يلي :-

(١) هذه الترجمات مستخلصة من الآراء السابقة .

(٢) صحيح البخاري ٢٥٠٩/٦ .

(٣) انظر : العمدة ٢٩٦/١٩ .

(٤) يستثنى فقهاء المالكية القطع في السرقة فلا يقيمها إلا الإمام سداً للذريعة . انظر : شرح الزرقاني ١٨٢/٤ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١٥٢/٤ .

(٦) انظر : المغني ٥١/٩ .

(٧) انظر : مذاهبهم في : المغني ٥١/٩ .

(٨) انظر أقوالهم - رضي الله عنهم - في المغني ٥١/٩ .

(٩) انظر : المحلى ٧٩/١٢ ؛ ويرى ابن حزم أنه لا يجوز للسيد إقامة الحد على ممالئكه إلا بالبينة أو الإقرار أو صحة علمه ويقينه لقوله ﷺ : « فتبين زناها » .

أولاً : من السنة :

- [١] بحديث البخاري السابق ، وتقدم بيان وجه الاستدلال به .
 [٢] عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم »^(١) .

وجه الدلالة منه :

دلالاته واضحة من حيث وجوب إقامة الملاك الحد على الممالك ذكورهم وإناثهم
 أحصنوا^(٢) أو لا .

ثانياً : آثار الصحابة :

- [١] عن عائشة - رضي الله عنها - إنها قطعت يد عبد لها^(٣) .
 [٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه قطع يد عبده وجلد عبداً له سرق »^(٤) .
 [٣] عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ : « إنها حدث جارية لها »^(٥) .
 وذهب الحنفية إلى أنه لا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام^(٦) .
 واحتجوا بما أخرجه الطحاوي^(٧) بسنده « قال : كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول :

(١) تقدم تخريجه ص ١/١٦١ .
 (٢) انظر : سبل السلام ١٢٧٩/٤ .
 (٣) أخرجه مالك ٣١/٢ برقم ١٧٩٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/٨ ؛ وأخرجه في معرفة السنن والآثار ٤٢١/١٢ برقم ١٧٢٣ .
 (٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٣٩/١٠ برقم ١٨٩٧٩ ؛ والبيهقي ٢٦٨/٨ .
 (٥) أخرجه عبد الرزاق ٢٩٤/٧ برقم ١٣٦٠ ؛ والبيهقي ٢٤٥/٨ .
 (٦) انظر : شرح فتح القدير ٢٣٥/٥ .
 (٧) الطحاوي هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة ، الأزدي ، المصري ، الطحاوي ، أبو جعفر ، ولد سنة (٢٢٩) ، وكان ثقة ، نبيلاً ، فقيهاً ، إماماً ، ومات سنة (٣٢١) انظر : تاج التراجم ص ١٠٠ رقم الترجمة ٢١ .

الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان»^(١) وقال الطحاوي : لانعلم له مخالفاً من الصحابة^(٢) .

وتعقبه ابن حزم بقوله : « بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة ، ومن ذلك قول عبد الرحمن بن أبي ليلى :^(٣) « أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولأئدهم في مجالسهم إذا زنت » وقال الشافعي كان ابن مسعود يأمر به وكان أبو برزة^(٤) يحد وليدته^(٥) .

والذي يبدو من خلال الأدلة السابقة ، أن أدلة الجمهور ومعهم الإمام البخاري هي الصريحة في جواز إقامة السيد الحد على عبيده والله أعلم .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧٦/١٢ ، بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وعزاه ابن أبي شيبة إلى الحسن البصري ٥٦/٥ برقم ٢٤٣٨ ؛ وابن محيريز برقم ٢٨٤٣٩ ، وعطاء الخرساني برقم ٢٨٤٤٠ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٤٧/٧ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الأوسي ، أبو عيسى ، أدرك مائة وعشرين من الصحابة ، قال عبد الله بن الحرث : ما ظننت أن النساء ولدن مثله ، وثقة ابن معين ، مات سنة (٨٣) هـ انظر : الخلاصة ص ٢٣٤ .

(٤) أبو برزة هو : نضلة بن عبيد الأسلمي ، صحابي ، مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ، وغزا سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ، ومات بها سنة (٦٥) هـ على الصحيح . التقريب ٢٤٧/٢ .

(٥) عزاه الشوكاني في نيل الأوطار ١٤٧/٧ إلى ابن حزم ، ولم أجده في المحلى ، وربما يكون في كتاب آخر لابن حزم ، والذي ذكره ابن حزم في المحلى ٧٦/١٢ دليل الأحناف السابق وأجاب عنه بخلاف ما ذكره الشوكاني أنه رد على الطحاوي في استدلاله بالأثر والله أعلم .

المبحث الثامن حكم زنا أهل الذمة

عقد البخاري لبيان حكم زنا أهل الذمة - وهم اليهود والنصارى - وسائر من تؤخذ منهم الجزية ^(١) - إذا رفعوا إلى إمام المسلمين باباً واحداً ترجم له بـ :
« باب أحكام أهل الذمة ^(٢) وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام » ^(٣) .

وأشار به إلى مسألتين :

المسألة الأولى : أنه مضى في باب « رجم المحسن » ^(٤) أن الإمام البخاري مع الإجماع المنعقد على أن الرجم لا يجب إلا على المحسن ، وهنا يرى البخاري أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان ، فإذا تزوج ذمي ذميةً صاراً به محصنين ، وكذا إذا تزوج المسلم ذمية فوطئها صارت به محصنة ، يدل عليه قوله في الترجمة « أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا » ^(٥) .

وقد استدل لمذهبه هذا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : أن اليهود

(١) انظر : الفتح ١٧٣/١٢ ؛ والعمدة ٢٩٦/١٩ ؛ والإرشاد ٢٩/١٠ .

والجزية في اللغة : من المجازاة .

وشرعاً : عقد تأمين ومعارضة وتأييد من الإمام ، أو نائبه على مال مقدر ، يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام . انظر تعريف الجزية في اللغة والشرع في : التوقيف ص ٢٤٣ .

(٢) الذمة : لغة العهد ، لأن نقضه يوجب الذم .

واصطلاحاً : وصف يصير بها الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه « التوقيف ص ٣٥٠ .

(٣) صحيح البخاري ٢٥٠٩/٦ ؛ وقال الكرمانى ٢٢٥/٦ « وغرض البخاري من هذا الباب أن الإسلام ليس شرطاً للإحصان وإلا لم يرجم اليهود » أ . ه .

(٤) انظر ص ١٧٩ .

(٥) إذا تقرر ثبوت إحصانهم عند البخاري فإنه يثبت صحة انكحتهم ، لأن ثبوت الإحصان فرع لثبوت صحة النكاح ، والله أعلم .

جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة^(١) زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ماتجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم^(٢) ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم^(٣) يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده . فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحنى^(٤) على المرأة يقيها^(٥) الحجارة^(٦) .

وجه الدلالة منه :

إن النبي ﷺ قد علم إحصانهم بإخبارهم له ، لأنهم جاءوا إليه سائلين ، يطلبون رخصة فيبعد أن يكتموا عنه إحصانهم^(٧) ، وعدم ذكر الإحصان في هذا الحديث لا يعني عدم وجوده ، فقد ورد في بعض طرق الحديث بلفظ^(٨) « وقد زنى رجل منهم بامرأة بعد إحصانها^(٩) » فإذا ثبت وجود الإحصان فيهم ، فلا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنا منهم بعد وجود شروط الإحصان منه^(١٠) وحكم النبي ﷺ بعد علمه بإحصانهم دليل

(١) تقدم أن اسم المرأة بسره ، ولم يعرف اسم الرجل ص ٢/١٩٤ .

(٢) من الفضيحة : وهي كما وقع بيانها فيما أخرجه البخاري ٢٧٤٢/٦ في « كتاب التوحيد » ، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله ، بالعربية وغيرها بلفظ : « قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما » وفي « باب الرجم في البلاط » كما تقدم من حديث ابن عمر قالوا : « إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجيبه » وتقدم معنى التجيبه ص ٨/١٩٤ وهي الفضيحة بعينها .

(٣) تقدم ص ١/١٩٥ إن هذا الرجل هو عبد الله بن سوريا .

(٤) يحنى : تقدم أنها بمعنى يجنأ ص ٢/١٩٥ .

(٥) هو تفسير لقوله يحنى قاله : الحافظ في الفتح ١٧٦/١٢ .

(٦) صحيح البخاري ٢٥٠٩/٦ .

(٧) نيل الأوطار ١١٣/٧ : وانظر : سبل السلام ١٢٨٢/٤ .

(٨) انظر : الفتح ١٧٤/١٢ : ونيل الأوطار ١١٣/٧ .

(٩) أخرجه البيهقي ٢٤٦/٨ .

(١٠) انظر : المغني ٤٣/٩ .

على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان^(١) والله تعالى 'أعلم .
 وممن ذهب مذهب البخاري من كون الإسلام ليس شرطاً في الإحصان الشافعية^(٢) ،
 والحنابلة في الرواية الراجحة^(٣) ، وهو قول الزهري^(٤) .
 واحتجوا بالأحاديث المتقدمة عند البخاري ، وقد سبق بيان وجه الدلالة منها^(٥) .
 وذهب الحنفية^(٦) ، والمالكية^(٧) ، والحنابلة في الرواية المرجوحة^(٨) ، وهو قول عطاء
 والنخعي ، والشعبي ، ومجاهد ، والثوري^(٩) إلى اشتراط الإسلام في الإحصان فلا يكون
 الكافر محصناً ، ولا تحصن الذميمة المسلم .
 واعترضوا على أحاديث البخاري المتقدمة بأن النبي ﷺ إنما أمضى 'حكم التوراة
 على أهلها ، ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام ، وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة ، وقد كان
 وقتها مأموراً باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه فرجم اليهوديين
 على ذلك الحكم ، ثم نسخ بقوله تعالى : « واللآتي يأتين الفاحشة من نسائكُم ، فاستشهدوا
 عليهن أربعة منكم »^(١٠) . ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحسن ومن لم يحسن^(١١) .

-
- (١) وقد ترجم له المجد ابن تيمية في المنتقى بـ « باب رجم المحصن من أهل الكتاب ، وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان » انظر : نيل الأوطار بشرح المنتقى ١١٠/٧ .
- (٢) انظر : الفتح ١٧٧/١٢ .
- (٣) انظر : المغني ٤٣/٩ .
- (٤) نفس المصدر السابق .
- (٥) راجع ص (٢٧١) .
- (٦) انظر : شرح فتح القدير ٢٣٨/٥ .
- (٧) انظر : الذخيرة ٦٩/١٢ ؛ وبداية المجتهد ٥٣٢/٢ .
- (٨) انظر : المغني ٤٣/٩ .
- (٩) انظر فقه هؤلاء الاعلام في : المغني ٤٣/٩ .
- (١٠) آية ١٥ من سورة النساء .
- (١١) انظر : الفتح ١٧٧/١٢ ؛ الذخيرة ٧١/١٢ ؛ ونيل الأوطار ١١٢/٧ .

واجيب عنه : بأن فعل النبي ﷺ عند مقدمه المدينة ، لا ينافي شرعيته ، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب ، وقرره رسوله ﷺ ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق ، ولم يتعقب ذلك في شرعنا بما يبطله ، لاسيما وهو ﷺ مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ^(١) ، ونهى عن اتباع أهوائهم ، وقد أتوه ﷺ يسألونه عن الحكم ، ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم ، فحكم بينهم بشرعه ، ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوتها في شرعه ، ولا يجوز أن يقال : إنه حكم بينهم بشرعهم على مخالفته لشرعه ؛ لأن الحكم منه بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله ، وإنما أراد بقوله كما وقع في رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - : فإني أحكم بينكم بالتوراة أراد بذلك إلزامهم الحجة ^(٢) .

أما الاحتجاج بقوله تعالى : « واللّاتِي يأتين الفاحشة من نسائكم » ^(٣) فغاية ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين ، وهو مخرج على الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين مع أن كثيراً منها يستوي فيه الكافر والمسلم بالإجماع ، ولو سلم أن الآية تدل بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عند البخاري فإنه صرح بأنه ﷺ رجم اليهودية مع اليهودي ^(٤) .

وقد اعترض المالكية على حديث البخاري المتقدم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بأنه ﷺ إنما رجم اليهوديين ، لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه ^(٥) .

(١) الآية هي قوله تعالى : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » آية ٤٩ من سورة المائدة .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١١٢/٧ .

(٣) آية ١٥ من سورة النساء .

(٤) انظر : نيل الأوطار ١١٢/٧ ؛ والمغني ٤٣/٩ .

(٥) انظر : المقدمات ٢٤١/٣ ؛ والفتح ١٧٧/١٢ .

واجيب عنه : بأن النبي ﷺ إذا أقام الحد على من لا ذمة له ، فلأن يقيمه على من له ذمة أولى^(١) .

واعترض عليه المالكية : بأننا نسلم أنهما كانا أهل عهد ، لكن يبقى الحاكم مخيراً إذا تحاكموا إليه أهل الذمة ، أن يحكم فيهم بحكم الله ، وبين أن يعرض عنهم على ظاهر الآية ، فاختر ﷺ في هذه الواقعة أن يحكم بينهم^(٢) .

واجيب عنه : بأن كلامكم هذا لا يستقيم على مذهب مالك القائل بأن الإسلام شرط الإحصان وهما كانا كافرين^(٣) .

وبعد أن اعترض الحنفية والمالكية ومن وافقهم على أدلة البخاري ومن معه ، احتجوا بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن »^(٤) .

وجه الدلالة منه :

إن آية حد الزنا نزلت وليس فيها اشتراط الإسلام في الرجم ، ثم نزل حكم الإسلام بالرجم باشتراطه للإحصان ، وإن كان غير متلو ، وعلم بعد ذلك من قوله ﷺ : « من أشرك بالله فليس بمحصن » أن الإسلام شرط للإحصان^(٥) والله أعلم .

ونوقش : بأن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - روي موقوفاً ومرفوعاً ، وفيه ضعف^(٦) ، وعلى فرض ثبوته فإنه يتعين حمله على إحصان القذف جمعاً بين الحديثين ،

(١) انظر : الفتح ١٧٧/١٢ ؛ نيل الأوطار ١١٢/٧ .

(٢) انظر : الفتح ١٧٧/١٢ .

(٣) وممن خرج عن مذهب المالكية القاضي أبو بكر بن العربي حيث قال : « والحق أحق أن يتبع ، ولو جاعوني لحكمت عليهم بالرجم ، ولم اعتبر الإسلام شرطاً في الإحصان أ . ه انظر : الفتح : ١٧٧/١٢ ؛ ونيل الأوطار ١١٢/٧ .

(٤) أخرجه البيهقي ٢١٦/٨ ؛ والدارقطني ١٤٧/٣ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ٢٣٩/٥ .

(٦) انظر : نصب الراية ٣٢٧/٣ .

فإن راوي هذا الحديث وحديث رجم اليهوديين واحد هو ابن عمر.

وحديث رجم اليهوديين صريح بأن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان فيتعين حمل هذا الحديث على الإحصان في القذف^(١) والله تعالى أعلم .

ويتضح بعد هذا العرض لأقوال العلماء ومناقشاتهم قوة مذهب البخاري ومن معه من كون الإسلام ليس شرطاً في الإحصان ، وذلك لصراحة دليلهم المتمثل في رجمه عليه السلام اليهوديين ، مع ضعف أدلة من خالفهم والله أعلم .

المسألة الثانية : يجب إقامة الحد على أهل الذمة ، سواء جاؤا إلى حاكم المسلمين بأنفسهم طالبين إقامة الحد ، أو جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم^(٢) .

واستدل البخاري لمذهبه بحديثين :

الأول : عن عبد الله بن أبي أوفى أنه سئل^(٣) عن الرجم فقال : رجم النبي عليه السلام فقلت :^(٤) أقبل النور أم بعده قال لا أدري . وقال بعضهم^(٥) المائة والأول أصح^(٦) .

وجه الدلالة :

قال الكرمانى : مطابقته للترجمة من حيث الإطلاق في قوله عليه السلام « رجم »^(٧)

(١) انظر : المغني ٤٣/٩ ؛ ونيل الأوطار ١١٢/٧ .

(٢) انظر : العمدة ٢٩٦/١٩ ؛ والفتح ١٧٣/١٢ .

(٣) السائل هو ابو اسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز أبو اسحاق الكوفي الشيباني . انظر : العمدة ٢٩٧/١٩ ؛ والفتح ١٧٣/١٢ ؛ والإرشاد ٢٩/١٠ .

(٤) هو الشيباني السائل عن الرجم المتقدم في الهامش الرقم (٣) .

(٥) أي : بعض المسلمين قاله العيني ١٩٧/١٩ ، وقال الحافظ ١٧٣/١٢ : « هو عبيدة ، لأن لفظه في مسند أحمد بن منيع أ . ه . انظر : الإرشاد ٣٠/١٠ .

(٦) قال الكرمانى ٢٢٤/٦ فإن قلت : ما وجه تعلقه بالزاني وليس فيها ذكره قلت : قوله « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » عند زنا اليهود . ورفع قصتهما إليه عليه السلام فرجمهما ففرضه أنه رجم بعد نزول هذه الآية أو قبلها أ . ه .

(٧) انظر : الكرمانى ٢٢٤/٦ .

وقال الحافظ^(١) وتبعه العيني^(٢) : « والذي ظهر لي أنه جرى على عادته في الإشارة إلى ماورد في بعض طرق الحديث وفيه « قلت : هل رجم^(٣) النبي ﷺ ؟ فقال : نعم رجم يهودياً ويهودية^(٤) » قلت بناءً عليه فإن دلالة واضحة من وجوب إقامة الحد على الكافر إذا زنى^(٥) وهو مقتضى فعله ﷺ من رجم اليهوديين والله أعلم .

الحديث الثاني :

هو حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق .

ووجه الدلالة منه :

يؤخذ من قوله « فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما » فأمره ﷺ دليل على وجوب إقامته ؛ لأنه لو لم يكن واجباً عليهم ما أقامه النبي ﷺ ، لا سيما والنبي ﷺ مأمور بإقامة شرع الله فيهم امتثالاً لقوله تعالى ' « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله »^(٦) فكان رجمه ﷺ لهم هو بما أراه الله فوافق ذلك ما في التوراة ، وقد كان عنده علم بذلك ، عندما سألهم عنه^(٧) ، بالإضافة إلى أن حد الزنا حق من حقوق الله تعالى يتعين على الحاكم إقامته ، ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ، ويقيم حدودهم عليهم ، وهو الذي حكم رسول الله ﷺ فيهم^(٨) والله أعلم .

ومذهب البخاري من وجوب إقامة الحد على أهل الذمة هو مذهب الحنفية^(٩) ، والأظهر

(١) انظر : الفتح ١٧٣/١٢ .

(٢) انظر : العمدة ٢٩٧/١٩ .

(٣) القائل هو الشيباني المتقدم في الصفحة السابقة هامش (٣) .

(٤) انظر : الفتح ١٧٣/١٢ ؛ والعمدة ٢٩٧/١٩ .

(٥) سبل السلام ١٢٨٢/٤ .

(٦) آية ٤٨ من سورة المائدة .

(٧) انظر : التمهيد ٣٨٨/١٤ .

(٨) انظر : التمهيد ٣٩٦/١٤ .

(٩) انظر : شرح فتح القدير ٢٣٨/٥ .

من مذهب الشافعية^(١) ، والرواية الثانية عند الحنابلة^(٢) وهو قول عكرمة ومجاهد^(٣) .
واستدلوا بالإضافة لحديثي البخاري السابقين بما يلي :-

أولاً : من القرآن الكريم :

قال تعالى : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم »^(٤) .

وجه الدلالة منها :

إن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يحكم بين أهل الكتاب إذا ترفعوا إليه بما أنزله الله عليه من القرآن ، ولا يتبع أهواءهم فيعرض عن الحق بعدما ظهر له ، فالخطاب الموجه إليه ﷺ خطاب لأُمَّته ، فدللت الآية أنه يجب على إمام المسلمين الحكم بين الكفار إذا ترفعوا^(٥) إليه والله أعلم .

واعترض عليه : بأن الآية الأخرى في سورة المائدة خيرت النبي ﷺ بين الأمرين وهي قوله تعالى : « فإن جاعوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم »^(٦) أما الآية التي احتجيتم بها فمحمولة على من اختار الحكم بينهم لقوله تعالى : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط »^(٧) جمعاً بين الآيتين ، فإنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع^(٨) .

واجيب عنه بأن الآية هذه منسوخة بالآية التي احتجينا بها ، يؤيد نسخها قول ابن عباس - رضي الله عنهما - « لم ينسخ من المائدة إلا آيتان هما : قوله تعالى : « لا تحلوا شعائر الله »^(٩) « نسخها قوله تعالى « فاقتلوا المشركين »^(١٠) ، وقوله تعالى : « فإن جاعوك فاحكم

(١) انظر : مغني المحتاج ١٤٧/٤ .

(٢) انظر : المغني ٤٣/٩ .

(٣) انظر أقوالهم في : تفسير ابن كثير ٥٥/٢ ؛ وتفسير البغوي ٥٩/٣ .

(٤) آية ٤٨ من سورة المائدة

(٥) مقتبس من تفسير ابن كثير ٦١/٢ .

(٦) ، (٧) آية ٤٢ من سورة المائدة .

(٨) انظر : الفتح ١٧٧/١٢ ؛ والمغني ٧٥/٩ .

(٩) آية ٢ من سورة التوبة .

(١٠) آية ٥ من سورة التوبة .

بينهم أو أعرض عنهم « نسخها قوله تعالى : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » (١) .

ثانياً : من السنة ، واستدلوا بحديثين :

الأول : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في رجم اليهودين وتقدم وجه الدلالة منه .

الثاني : بما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : إن يهودياً (٢)

رض (٣) رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان - حتى

سُمي ، فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر ، فرُضَّ رأسه بالحجارة (٤) .

وجه الدلالة منه :

واضح من إقامة النبي ﷺ القصاص على هذا اليهودي ، فلو لم يكن واجباً لما أقامه

ﷺ .

المذهب الثاني :

ذهب المالكية (٥) والحنابلة في الرواية (٦) الراجحة ، وهو قول للشافعية (٧) ، وروي عن

ابن عباس ، وتبعه النخعي وعطاء والشعبي (٨) إلى أن الإمام مخير بين إحضارهم ، والحكم

بينهم وبين تركهم ، سواء أكانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان متعددة .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءَكَ فَاحِكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ

فَلَنْ يَضُرَّكَ شَيْئاً ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكَم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنْ أَلَيْسَ بِاللَّهِ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٩) .

(١) انظر : جامع البيان ٢٤٥/٤ ؛ تفسير البغوي ٥٩/٣ ؛ تفسير ابن كثير ٥٥/٢ ؛ أحكام القرآن

للجصاص ٨٧/٤ ؛ والناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة ص ٤١ .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٠٧/١٢ : « لم أقف على اسمه أ . ه .

(٣) رض : أي الدق بالحجارة . انظر : القاموس ص ٨٢٩ .

(٤) صحيح البخاري ٢٥٢٠/٦ .

(٥) انظر : شرح الزرقاني ١٦٧/٤ ؛ والتمهيد ٣٨٩/١٤ . وقد رجح ابن عبد البر وجوب الحكم بينهم .

(٦) انظر : المغني ٤٣/٩ .

(٧) انظر : مغني المحتاج ١٤٧/٤ .

(٨) انظر : تفسير ابن كثير ٥٥/٢ ؛ وتفسير البغوي ٥٩/٣ .

(٩) آية ٤٢ من سورة المائدة .

وجه الدلالة من الآية :

قالوا إن الله خير نبيه ﷺ بين الأمرين بين أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم^(١) ،
 فدللت هذه الآية على أن الإمام مخير في الحكم بين أهل الزمة أو تركهم ، والله تعالى أعلم .
 وتقدم مناقشة هذا الاستدلال بأن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نسختها
 الآية : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » وقد تبع ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك
 أئمة التفسير ، كقتادة ومجاهد وعكرمة والحسن البصري والسدي وزيد بن أسلم وعطاء
 الخرساني والحسن بن صالح^(٢) وغيرهم .
 وبهذا يتضح رجحان مذهب الإمام البخاري ومن معه من وجوب الحكم بين أهل
 الزمة إذا ترفعوا إلينا ، وذلك لقوة أدلتهم ، ووضوحها ، لا سيما وأن الآية التي أحتج بها
 المخالف منسوخة والله أعلم .

المبحث التاسع**حكم من رمى ' امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم
 والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به ؟ .**

عقد البخاري لبيان هذا الحكم باباً واحداً ترجم له ب :
 « باب إذا رمى^(٣) امرأته^(٤) أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على

(١) انظر : المغني ٧٥/٩ .

(٢) انظر : جامع البيان ٢٤٥/٤ ؛ وتفسير ابن كثير ٥٥/٢ ؛ وتفسير البغوي ٥٩/٣ .

(٣) أي الرجل .

(٤) امرأته قال الحافظ ١٧٩/١٢ : « الحكم المذكور ظاهر فيمن قذف امرأة غيره ، أما من قذف امرأته
 فكأنه أخذه من كون زوج المرأة حاضراً ولم ينكر ذلك أ . ه .

قلت والعلم عند الله - سيأتي في باب القذف أن البخاري يرى أن القذف قذفان قذف الرجل لزوجته
 وقذف الرجل لأجنبي ولكل حكمه ، وذكر هناك أن الأنسب لهذا الباب أن يكون مدرجاً مع أبواب
 القذف وذلك لتعلقها به ، ويحتمل أنه يشير إلى ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٢٠/٢ برقم ١٧٦٤ .
 « من أن عمر رضي الله عنه أتاه رجل فأخبره أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث إليها أبا واقد فسألها
 عما قال زوجها وأعلمها أنه لا يؤخذ بقوله فاعترفت ، فأمر بها عمر فرجمت » .

الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به ؟ » (١) .

أفاد به أن من قال امرأتي زنت ، أو قال امرأة فلان زنت فعندها يجب (٢) على الحاكم أن يبعث إلى المرأة المرمية بالزنا فيسألها هل ما رماها به هذا الرجل صحيح ؟ فإذا لم تعترف فإن الحد يلزمه حينئذ (٣) وقد استدل البخاري لمذهبه بحديث واحد :

« عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : أقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر - وهو أفقهما أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي أن أتكلم ، قال : تكلم . قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا - قال مالك : والعسيف الأجير - فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم ، فأفتديت منه بمائة شاة وبجارية له ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . أما غنمك وجاريتك فرد عليك . وجلد ابنه مائة وغربه عاماً ، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الأخر فإن اعترفت (٤) فارجمها فاعترفت

(١) صحيح البخاري ٢٥١٠/٦ .

(٢) قال العيني ٢٩٨/١٩ : « جواب هل في الترجمة محذوف تقديره : نعم يجب عليه ذلك ، ولم يذكره اكتفاءً بما في الحديث أ . ه .

(٣) قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة ، أن عليه الحد ، إلا أن يقر المقذوف ، ولهذا يجب على الإمام أن يبعث إلى المرأة يسألها عن ذلك أ . ه . انظر : الفتح ١٧٩/١٢ .

(٤) قال الصنعاني في سبل السلام ١٢٦٩/٤ نقلاً عن النووي وتبعه الشوكاني في النيل ١٠٦/٧ : « وأعلم أنه ﷺ لم يبعث إلى المرأة لأجل إثبات الحد عليها ، فإنه ﷺ قد أمر من أتى بالفاحشة بالستر عليه ونهى عن التجسس ، وإنما ذلك ، لأنها لما قذفت المرأة بالزنا بعث إليها ﷺ لتنكر فتطالب بحد القذف ، أو تقر بالزنا فيسقط عنه ، فكان منها الإقرار فتوجب على نفسها الحد ، يؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس « أن رجلاً زنى بامرأة فجلده ﷺ مائة ، ثم سأل المرأة فقالت : كذب ، فجلده جلد الفرية ثمانين » أ . ه . قلت : - والعلم عند الله - ربما يعود سبب تأويل العلماء لهذا الحديث ، لأن حد الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود ، أو الإقرار ، أو لأن العسيف قد جاء معترفاً بالزنا فعلق النبي ﷺ الحكم بسؤال المرأة عما رُميت به والله تعالى أعلم .

فرجمها» (١).

وجه الدلالة من الحديث :

ظاهر من أمره (٢) ﷺ لأنيس أن يأتي امرأة الأخر فيسألها عما رميت به فدل أمره ﷺ أنه يجب على الإمام أن يبعث إلى المرأة يسألها عن ذلك ، ولو لم تعترف المرأة في قصة العسيف لوجب على والد العسيف والرجل والعسيف (٣) حد الفرية (٤) .

(١) صحيح البخاري ٢٥١٠/٦ تقدم هذا الحديث في « باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه » وقد مضى التعليق عليه .

(٢) ذكر البخاري قصة العسيف الزاني في الحدود في ثلاثة مواطن في باب « من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه » بلفظ « وأما أنت يا أنيس فاغد إلى امرأة هذا » ، ثم ذكره في آخر باب في الحدود « باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه » بلفظ « ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها » أما في هذا الباب فقد ذكره بلفظ « وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الأخر » والنكته فيه أن لفظ اغد في البابين السابقين يحتمل ثلاثة معاني كما قررها العلماء وهي : الأول : بمعنى الغدو والذهاب والتوجه. والثاني : حقيقة الغدو وهو التأخير إلى أول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه بنصف النهار الثالث : جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت . وهذه الاحتمالات لا تتضمن معنى الإرسال إلا أنه يحتمل أنه أرسله بسببها .

ولهذه الاحتمالات عدل البخاري عن لفظ « اغد » واستبدله هنا بلفظ « فأمر » لأنه رحمه الله يرى أنه يجب على الإمام أن يبعث إلى المقنوف ليسأله عما كذب به وهذا دليل على بعد نظره ودقة فقهه وإحاطته بالحديث رحمه الله رحمة واسعة .

(٣) هذا إذا سلمنا أن العسيف جاء مع والده وزوج المرأة معترفاً بالزنا وإلا يلزم والده وزوج المرأة حد القذف : لأن الشهادة لم تتوفر ، وإنما كان ذلك باعترافه والله تعالى أعلم .

(٤) قال الحافظ ١٧٩/١٢ : « ومما يتفرع عن ذلك لو اعترف رجل بأنه زنى بإمرأة معينة فانكرت هل يجب عليه حد الزنا وحد القذف أو حد القذف فقط ؟ قال بالأول مالك وبالثاني أبو حنيفة وقال الشافعي وصاحباً أبي حنيفة - أبو يوسف ومحمد بن الحسن - من أقر منهما فإنما عليه حد الزنا فقط ، والحجة فيه أنه إن كان صدق في نفس الأمر فلا حد عليه لقذفها ، وإن كان كذب فليس بزان وإنما يجب عليه حد الزنا ، لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه وهو فيما أقر به على غيره فيؤاخذ بإقراره على نفسه دون غيره أ . ه قلت : هو مذهب الحنابلة .

ومذهب البخاري هذا هو مذهب الشافعية ، قال النووي : والأصح عندنا وجوبه والحجة فيه بعث أنيس إلى المرأة^(١) أ . ه .

وقال الجمهور^(٢) هو بحسب ما يراه الإمام ، ثم تعقبوا من قال بالوجوب : إن ما قلت به يعتبر فعلاً وقع واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب ، لاحتمال أن يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصومة والمصالحة على الحد ، واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ، ولم ينكر عليه زوجها ، فالإرسال إلى هذه يختص بمن كان على مثل حالها من التهمة القوية بالفجور ، وإنما علق على اعترافها ، لأن حد الزنا لا يثبت في مثلها إلا بالإقرار لتعذر إقامة البينة على ذلك^(٣) : وربما أن هذه المرأة كانت مخدرة لا تظهر للرجال عادة فأرسل إليها للمصلحة^(٤) ويحتمل غير ذلك ، ولهذه الاحتمالات دلٌّ أن الإمام مخير حسب وجود المصلحة المترتبة على ذلك .

وأجابوا عنه : بأن الحكمة في وجوب إرسال من قذفت بالزنا إن إقامة الحد عليها متوقف على اعترافها به ، فإن انكرت لزم قاذفها الحد ويؤيد هذا ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - « أن رجلاً أتاه فأخبره أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث إليها أبا واقد^(٥) فسألها . عما قال زوجها ، وأعلمها أنه لا يؤخذ بقوله فاعترفت ، فأمر بها عمر فرجمت »^(٦) وهذا هو الراجح في المسألة والله تعالى أعلم .

(١) انظر : شرح النووي على مسلم ٤/جزء ٢٠٨/١١ .

(٢) الفتح ١٢/١٧٩ .

(٣) الفتح ١٢/١٧٩ .

(٤) قال الحافظ ١٢/١٤٥ : « وفي الحديث أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها ، وقد ترجم النسائي لذلك أ . ه قلت : هو مذهب المالكية حيث نصوا بأن المخدرة لا تحضر مجلس الحكم ، ويبعث إليها ليلاً من يحلفها ، وهي التي يُزرى بها الحضور ، وإن كانت تخرج لغير لذلك . انظر : الذخيرة ١٠/١١٧ .

(٥) أبو واقد هو : الصحابي المشهور اختلف في اسمه ، فقيل : الحارث بن مالك ، وقيل ابن عوف ، وقيل اسمه عوف بن الحارث ، له أربعة وعشرون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد ، وانفرد مسلم بأخر مات سنة (٦٨) هـ . وهو ابن (٨٥) على الصحيح ، انظر : الخلاصة ٤٦٢ ؛ والتقريب ٢/٤٨٦ .

(٦) أخرجه مالك ٢/٢٠ برقم ١٧٦٤ ؛ وعبد الرزاق ٧/٣٤٩ برقم ١٣٤٤١ .

المبحث العاشر

حكم تأديب الأهل وغيرهم من الناس دون إذن السلطان

عقد البخاري لبيان حكم تأديب الأهل وغيرهم دون علم السلطان باباً واحداً ترجم له بـ:-

« باب من أدب أهله أو غيرهم دون ^(١) السلطان وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ : « إذا

صلى ، فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله » . وفعله أبو سعيد ^(٢) .

وقد اشار بهذه الترجمة إلى مسألتين :-

المسألة الأولى : يجوز تأديب الأهل والأرقاء دون إذن السلطان ، وهو ما أشار إليه

بقوله في الترجمة (من أدب أهله) ويدخل في معنى تأديب الأهل تأديب الرقيق ^(٣)

(١) كلمة البخاري « بدون السلطان » تحتل معنى عنده ، أو غيره انظر : الكرمانى ٦/جزء ٢٣/٢٢٦ .

(٢) صحيح البخاري ٦/٢٥١١ قال الحافظ ١٢/١٨٠ : « هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف ، هل يحتاج

من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه ، أو له أن يقيم ذلك بغير مشورة ؟ أ . ه .

وتعقبه العيني ١٩/٢٩٩ بقوله : « لم يبين الخلاف في هذه الترجمة أصلاً » وشرع العيني يبين الخلاف في مسألة إقامة الحد على الأرقاء .

ورد عليه الحافظ في انتقاض الاعتراض في ٢/٦٨٤ « بأنه يبين الخلاف في باب إذا زنت الأمة وقال البوصيري في المحاكمة ص ٣٨١ : « إن قول العيني لم يبين الخلاف وأنا أبينه ممنوع بشقيه ، وعبارة ابن حجر عقب ما نقله عنه العيني : وقد تقدم بيانه قريباً في باب إذا زنت الأمة وقد بين الخلاف هناك بياناً شافياً بأكثر مما بينه العيني ، فهو بعض من كل فجدوله من بحره ، وغاية ما في الباب أنه أحال على معهود قريب ، والإحالة عند العيني وغيره جائزة شائعة وقد وقعت للعيني في شرحه عشرات المرات فرحم الله الجميع أ . ه .

قلت : والعلم عند الله - إن الترجمة أصلاً ليس فيها ذكر للخلاف وإنما يفهم تأديب الرقيق من دخوله ضمن الأهل ثم الحديثان اللذان ساقهما البخاري بعد الترجمة ليس فيها التصريح بإقامة الحد على الرقيق ، وإنما فيهما أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أدب ابنته عائشة بحضرة النبي ﷺ من غير أن يستأذنه . فدل أن تأديب الرقيق بفهم من هذا الحديث من باب مفهوم الموافقة .

والأولى بهذه الترجمة أن تكون بعد باب « كم التعزيز والأدب » لتعلقها به والله أعلم .

(٣) قال الفيومي في المصباح ص ١١ : ويطلق الأهل على الزوجة والأهل أهل البيت والأصل فيه القرابة ،

وأطلق على الأتباع إلخ ..

ثم استدلل البخاري لمذهبه بحديثين :-

الأول : عن عائشة قالت جاء أبو بكر - رضي الله عنه ^(١) - ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي - فقال : « حبست ^(٢) رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء فعاتبني وجعل يطعن ^(٣) بيده في خاصرتي ^(٤) ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ^(٥) ، فأنزل الله ^(٦) آية التيمم » ^(٧) .

(١) سبب مجيء أبي بكر رضي الله عنه يفسره ما أخرجه البخاري في كتاب التيمم ١٢٧/١ بسنده عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على ألتماسه ، وأقام الناسُ معه ، وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر الصديق ... الحديث .

(٢) سيأتي سبب الحبس في الحديث الثاني .

(٣) يطعن : قال ابن فارس في معجمه ٤١٢/٣ : « طعن بالرمح بالضم وطعن يطعن بالفتح يكون بالقول أ.هـ .

(٤) الخاصرة هي : وسط الإنسان المستدق فوق الوركين ، والجمع خصور . المصباح ص ٦٥ .

(٥) كأنها تقول ماجعلني اتحرك من شدة الطعن إلا مكان رسول الله ﷺ حيث كان رأسه على فخذي نائم .

(٦) توقف ابن العربي في أحكام القرآن ٤٤١/١ في تحديد آية التيمم فقال : قوله فنزلت آية التيمم ، وهي معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد ، هما آيتان فيهما ذكر التيمم ، إحداهما في النساء والأخرى في المائدة ، فلا تعلم آية آية عنت عائشة ، ورجح القرطبي في أحكامه ١١٦/٥ أن آية ٤٣ من سورة النساء ، ونقل عن ابن عبد الرزاق آية التيمم هي آية ٦ من سورة المائدة وهي آية الوضوء .

قال الحافظ ٥١٧/١ وخفى للجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد فيها آية المائدة بغير تردد لرواية عمر ابن الحارث إذ صرح فيها بقوله فنزلت « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة .. الآية أ . هـ .

قلت : أخرج البخاري هذا في كتاب التفسير تفسير سورة المائدة ثم صدر كتاب التيمم بآية المائدة فهو إذا يرجح أن سبب نزول التيمم هو آية المائدة دون آية النساء انظر : الصحيح كتاب التفسير

١٦٨٣/٤؛ والتيمم ١٢٧/١ .

(٧) صحيح البخاري ٢٥١١/٦ .

الثاني : من طريق آخر عن عائشة قالت : أقبل أبو بكر فلكنني ^(١) لكزة شديدة وقال : حبست الناس في قلادة ^(٢) ، في الموت ^(٣) لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني ^(٤) .. نحوه ^(٥) « لكز ووكز واحد ^(٦) .

وجه الدلالة من الحديثين :-

مطابقتهما للترجمة ظاهرة ، وهي من حيث أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قد أدب ابنته عائشة - رضي الله عنها - بحضرة النبي ﷺ من غير أن يستأذنه ^(٧) ، وسكوت النبي ﷺ بمثابة تقرير بجوازه ، ويلحق بهذا تأديب من له تأديبه من الأهل والرقيق ولو لم يَأْذَن له الإمام ^(٨) .

المسألة الثانية : يرى البخاري فيها جواز تأديب غير الأهل إذا كان على حق ، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الإمام . واحتج له البخاري بما ضمنه ترجمته بصيغة التعليق عن أبي سعيد الخدري مختصراً وقد ذكره موصولاً في كتاب الصلاة « باب يرد ^(٩) المصلى من مرّ بين يديه » ولفظ التعليق الذي احتج به البخاري « .. وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ » إذا

(١) هو كما قال البخاري في آخر الحديث أنها بمعنى واحد ، قال الفيومي في المصباح ص ٢١٣ : لكزه لكزاً من باب قتل ، ضربه بجمع كفه في صدره ، وربما أطلق على جميع البدن ، وقال ص ٢٥٧ : « وكزه وكزاً من باب وعد أي ضربه ودفعه ، ويقال : ضربه بجمع كفه وقال الكسائي وكزه لكمه أ . ه .

(٢) ورد في كتاب التيمم بلفظ « عقد » وهما بمعنى واحد انظر : الصحيح ١٢٧/١ .

(٣) أي : فالمتى مثلبس بي لمكان النبي ﷺ مني ، فكنت سبب تنبهه من النوم ، الكرمانى ٢٢٧/٦ ؛ وانظر : العمدة ٣٠٠/١٩ .

(٤) أي : لكزه أي ، العمدة ٣٠٠/١٩ .

(٥) أي نحو الحديث المذكور .

(٦) أراد أن اللفظين بمعنى واحد .

(٧) انظر : العمدة ٢٩٩/١٩ .

(٨) انظر : الفتح ٥١٧/١ قال ابن بطال : في هذين الحديثين - يعني السابقين - دلالة على جواز تأديب الرجل أهله وغير أهله بحضرة السلطان ، ولو لم يَأْذَن له إذا كان في حق ، وفي معنى تأديب الأهل تأديب الرقيق أ . ه انظر : الفتح ١٨٠/١٢ .

(٩) صحيح البخاري ١٩١/١ .

صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه ، فليدفعه فإن أبي فليقاتله»^(١) وفعله أبو سعيد^(٢) ، وفعل أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في الباب المذكور بسنده ولفظه « رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلى إلى شيءٍ يستتره من الناس ، فأراد شابٌ من بني أبي معيط^(٣) أن يجتاز بين يديه ، فدفعه أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا من بين يديه فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فنال من أبي سعيد ، ثم دخل على مروان^(٤) فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال : مالك ولا بن أخيك^(٥) يا أبا سعيد ؟ قال سمعت النبي ﷺ ... الحديث^(٦) .»

وجه الدلالة منه :-

يؤخذ من كون النبي ﷺ أذن لمن صلى وأراد أحد أن يمر بين يديه أن يدفعه

(١) أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأولى ، وأجمع أهل العلم أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والإشتغال بها والخشوع فيها ، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، ورجح ابن العربي أن المراد بالمقاتلة المدافعة ، وأغرب الباجي فقال : يحتمل أن المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف ، وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة ، وهو مبطل ، واستنبط ابن أبي جمرة من قوله « إنما هو شيطان » أن المراد بقوله « فليقاتله » المدافعة اللطيفة لاحقيقة القتال ، لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة منه والتستر عنه بالتسمية ونحوها انظر : الفتح ١٩٥/١ .

(٢) صحيح البخاري ٢٥١١/٦ .

(٣) اختلف في هذا الشاب : فقيل الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وقيل : أنه ابن الوليد المتقدم وقيل : أنه داود بن مروان بن الحكم ، وقيل : هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

والذي رجحه الحافظ أن الأقرب للصواب أن الواقعة قد تعددت لأبي سعيد الخدري مع غير واحد ، انظر : الفتح ٦٩٤/١ ؛ والعمدة ١٢٢/٤ ؛ والإرشاد ٤٧٠/١ .

(٤) مروان هو : ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي ، الأموي ، أبو عبد الملك ، وهو ابن عم عثمان وكتابه في خلافته ، توفي النبي ﷺ وله ثمان سنين ، وكان يعد من الفقهاء ، وقد أنكر البخاري وغيره أن يكون له رؤية ، تولى الخلافة قدر نصف سنة ، ومات سنة (٦٥) هـ . انظر : الإصابة ٣/جزء ١٥٦/٦ ؛ وأسد الغابة ٣٤٨/٤

(٥) قال الحافظ في الفتح ٦٩٥/١ : « أطلق الأخوة باعتبار الإيمان ، وهو يؤيد أن المار غير الوليد ، لأن أباه عقبة قتل كافراً أ . هـ وانظر : العمدة ١٢٢/٤ ؛ والإرشاد ٤٧٠/١ .

(٦) صحيح البخاري ١٩١/١ .

وهو تأديب له فدل ذلك على جواز تأديب الرجل غير أهله إذا كان في واجب^(١) وقد فعله راوي الحديث أبو سعيد الخدري مع الشاب حينما أجتاز بين يديه ، وهو يصلي مما جعل الشاب يستدعي عليه الوالي ، فأكد أبو سعيد أنه لم يفعل ذلك من تلقاء نفسه بل سمعه من النبي ﷺ .

ومذهب البخاري من جواز تأديب الأهل والأرقاء هو مذهب الفقهاء قاطبة^(٢) .

أما تأديب غير الأهل فيكون من جهتين :-

الأولى : أن يكون التأديب في شيء واجب فجوز الشارع استيفاءه دون إذن السلطان ومثاله ما أورده البخاري من فعل أبي سعيد الخدري المتقدم ، وقد أجمع أهل العلم على جوازه وذكروا له أحاديث أخرى أخرجها البخاري منها :-

[١] عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً^(٣) اطلع في حجر من باب النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدري^(٤) يحك به رأسه فقال رسول الله ﷺ « لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك »^(٥) .

[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لو أن أمراً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح^(٦) » فدل هذان الحديثان على جواز تأديب غير الأهل إذا كان في شيء واجب لاسيما وقد أجازته

(١) العمدة ٢٢٩/١٩ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٣٤٦/٥ ؛ والنخيرة ١١٩/١٢ ؛ ومغني المحتاج ١٩٣/٤ ؛ والمغني ١٥٠/٩ .

(٣) قال الحافظ ٢٥٤/١٢ : لم أقف على اسمه أ . ه .

(٤) المدري : بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء ، حديدة يسوى بها شعر الرأس المتلبد ،

كالخلال ، لها رأس محدد ، وقيل : هو شبيهة بالمشط له أسنان من حديد ، انظر : الإرشاد ٦٧/١٠ .

(٥) صحيح البخاري ٦/٢٥٣٠ .

(٦) صحيح البخاري ٦/٢٥٣١ .

الشرع حيث ورد في الحديث ^(١) عدم الحرج في ذلك ، لكن اختلفوا في من فعل هذا ، ومات الجاني فعند الإمام البخاري لا تلزمه الدية كما قرر ذلك في « كتاب الديات » ... « باب من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية عليه » ^(٢) وهو مذهب الجمهور ^(٣) . وقال المالكية : فيه القصاص ، وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها ، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية ^(٤) .

وأجاب الجمهور : بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية ، وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب عد معصية ، وقد حصل الإتفاق على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع ، وهو بغير السبب معصية ، فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه ^(٥) . ورأي المالكية هذا فيه بعد ، وقد رجع بعض المالكية عن هذا القول ، قال يحيى بن عمر ^(٦) : « لعل مالكا لم يبلغه الخبر أ . هـ » ^(٧) .

الثاني : تأديب غير الأهل في شيء حق الله فيه غالب ، كمن أتى بعض المعاصي ، أو جاهر بها ، أو غيرها من المعاصي ، فالجمهور على أن الإمام هو الذي يستوفى القصاص قال الشريبي ^(٨) « يسمى ماعدا ضرب الإمام أو نائبه تأديباً لاتعزيراً » ^(٩)

(١) انظر : شرح السنة للبغوي ٢٥٤/١٠ .

(٢) صحيح البخاري ٢٥٣٠/٦ .

(٣) انظر : الفتح ٢٥٥/١٢ ؛ ونيل الأوطار ٣٥/٧ ؛ وسبل السلام ١٢٣٧/٣ .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) الفتح ٢٥٥/١٢ ؛ وانظر : نيل الأوطار ٣٥/٧ .

(٦) هو : يحيى بن عمر بن يوسف ، أبو زكريا ، الكتاني ، الأندلسي ، الفقيه ، شيخ المالكية ، ارتحل لطلب العلم ، وسمع سحنون ، وأبا زكريا الجفري ، ويحيى بن بكير ، وطائفة ، وكان حافظاً ، ثقة ، ضابطاً لكتبه ، مات سنة (٢٨٩) هـ انظر : سير النبلاء ٤٦٢/١٣ .

(٧) انظر : الفتح ٢٥٥/١٢ ؛ وسبل السلام ١٢٣٧/٣ .

(٨) الشريبي هو : محمد بن أحمد الشريبي ، القاهري ، الشافعي ، شمس الدين ، المعروف « بالخطيب الشريبي » ، توفي سنة (٩٧٧) هـ ، انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٨٤/٨ ؛ ومعجم المؤلفين ٦٩/٣ .

(٩) انظر : مغني المحتاج ١٩٣/٤ .

وقال الحنفية : إن التعزير يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسباً ، وهذا لأنه من باب إزالة المنكر باليد والشارع ولي كل أحد ذلك ، وتمسكوا بقوله ﷺ « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »^(١) .

وقالوا : إن التعزير خلاف الحدود ، فإنها لا تستوفيها إلا الولاية^(٢) .
 ويجباب عنهم بأن التعزير لو ترك لعامة الناس يقيمونه متى شاعوا لأدى ذلك لتواثب السفهاء والجهلة لأذية الناس ، وكثر الهرج والفتن^(٣) ، وأصبح المجتمع في فوضى فیتعین على الإمام ، أو نائبه تولى إقامة التعازير درءاً للأسباب الماضية ، أما الحديث فإنه يحمل تغير المنكر باليد على الولاية والأمرء لإقامته والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه مسلم ٦٩/١ برقم ٤٩ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٣٤٦/٥ .

(٣) انظر : الذخيرة ١١٩/١٢ .

البحث الحادي عشر

حكم من رأى مع زوجته رجلاً غير محرم لها فقتله

عقد البخاري لبيان هذا الحكم باباً واحداً ترجم له بـ :

« باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله »^(١) :

أفاد به أن من وجد مع امرأته رجلاً أجنبياً مختلياً بها ، فقتله فلا شيء عليه ولا تلزمه ديته ، ويكون دم المقتول مهدوراً واحتج لمذهبه هذا بحديث واحد :
عن المغيرة^(٢) قال : قال سعد بن عبادة^(٣) : لورأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح^(٤) . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير

(١) صحيح البخاري ٢٥١١/٦ .

قال الحافظ ١٨١/١٢ ، وتبعه العيني ٣٠٠/١٩ : « كذا أطلق البخاري ولم يبين الحكم أ . هـ وقال الشيخ محمد الطاهر في النظر الفسيح ص ٢٤٤ : « يظهر من هذه الترجمة أن البخاري استخلص من قول سعد بن عبادة : « لورأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح الحديث .. » أن الذي يجد رجلاً يزني بامرأته له أن يقتله ، لأن النبي ﷺ لم يصرح بالإنكار على سعد ، ولعل البخاري يتأول ظاهر القصة بأن تلك حالة لايملك المرء فيها نفسه من شدة الغيرة ، وقد جرت عادة العرب في مثل ذلك أن ينتقموا من الرجل الزاني دون المرأة .

والأحسن أن لانتسب للبخاري فقهاً في هذه الترجمة ، وأنه ساقها لمجرد النظر فيما استخرج منها من الفقه الظاهر ، وأن الحق أنه ليس في الحديث دليل للإذن في القتل ... الخ .

قلت : حديث عبادة هو بعينه من تمسك به وأجاز قتل من رأى عند امرأته رجلاً يزني بها كما سيأتي ، ثم إنه ليس بمستغرب أن يأتي البخاري بترجمة مطلقة ليس فيها بيان للحكم ، لأن من دأبه - رحمه الله - اطلاق الترجمة بدون حكم وإيراد الأحاديث بعدها تبين مذهبه في المسألة والله تعالى أعلم .

(٢) المغيرة هو : ابن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أسلم عام الخندق ، وقدم مهاجراً ، كان داهية زاهية طويلاً أعور ، أصيبت عينه يوم اليرموك ، توفي رضي الله عنه سنة (٥٠) هـ . انظر : الاستيعاب ١٤٤٥/٤ .

(٣) سعد بن عبادة هو : نقيب بني ساعدة ، وشهد بدرأ ، وكان سيداً جواداً ، وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها . فضائله جمّة ، توفي سنة (١٥) وقيل : غيرها بقرية المنيحة ، من قرى دمشق ، انظر : أسد الغابة ٢٠٤/٢ .

(٤) قوله غير مصفح : أي أضربه بحده دون عرضه ، انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٤/٣ .

منه ، والله أغير ^(١) مني « ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

يؤخذ من قوله ﷺ « أتعجبون من غيرة سعد » حيث دل كلامه ﷺ أنه حمد ذلك وأجاز له فيما بينه وبين الله ، لأن الغيرة من أحمد الأشياء ، ولذلك لما بلغ النبي ﷺ مقولة سعد أن الأمر لو وقع لقتل الرجل لم ينهه عن ذلك ، فدل سكوته أن من وجد مع امرأته رجلاً ، فقتله فدمه هدر ولا شيء عليه ^(٣) والله أعلم .
وممن ذهب مذهب البخاري هذا الشافعية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) .

واستدلوا بحديث عبادة المتقدم :

ونوقش من وجهين :

الأول : أن الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه ، وأنه يلزمه مع غيرته الأنقياد لحكم الله ورسوله ، وأن لا يتعدى حدوده ، فالله ورسوله أغير منه ^(٦) .

الثاني : أنه وقع في الرواية الثانية ، النهي عن قتل من وجد مع مراته رجلاً يزني بها ،

(١) الغيرة صفة ثابتة لله عز وجل من جنس صفاته التي يختص بها ، فهي ليست مماثلة لغيرة المخلوق، بل هي صفة تليق بعظمته ، مثل الغضب ، والرجاء ، ونحوها من خصائصه التي لا يشاركه الخلق فيها ، وقد عقد الإمام البخاري باباً في كتاب « التوحيد » ٢٦٩٨/٦ ترجم له ب :
« باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله » ومقصوده أن هذين الأسمين الشخص ، والغيرة ، يطلقان على الله تعالى وصفاً له ، لأن الرسول ﷺ أثبتهما لله وهو أعلم الخلق بالله تعالى .
انظر : شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لعبد الله محمد الغنيان ١/٣٣٥ .
وكتاب : « صفات الله عز وجل لصالح على المسند ص ١٠٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢٥١١/٦ .

(٣) بتصرف من العمدة ٣٠٠/١٩ .

(٤) مغني المحتاج ١٩١/٤ .

(٥) المغني ١٥٣/٩ .

(٦) انظر : التمهيد ٢٥٦/٢١ .

فقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن سعد بن عبادَةَ - قال لرسول الله ﷺ : « رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتىأتي بأربعة شهداء ، قال : نعم » (١) .

ففي هذا الحديث النهي عن قتل من هذا حاله تعظيماً للدم ، وخوفاً من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البيئات ، أو الإقرار الذي يقام عليه سداً لباب الافتيات (٢) على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه ، وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف (٣) بها ، لقوله ﷺ : « لو يعطي الناس بدعواهم ، لا دعى أقوام دماء أقوام وأموالهم » (٤) .

واحتج من أهدر دمه بالإضافة لحديث عبادَةَ عند البخاري بآثار الصحابة.

أولاً : ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية فرمته بحجر ، ففضت كبده ، فمات فارتفعوا إلى عمر ، فقال : ذلك قتيل الله ، والله لا يورث ابداً » (٥) .

ونوقش : بأن عمر - رضي الله عنه - إنما أهدر دمه ، لأنها دفعته عن نفسها ، فأتى دفعها على روحه لا في الذي وجد مع امرأته رجلاً (٦) .

الثاني : ما روي أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها ، فكتب عمر - رضي الله عنه -

(١) صحيح مسلم ١١٣٥/٢ .

(٢) الافتيات هو : الاستبداد بالرأي والأمر ، يقال : افتأت بأمره ورأيه إذا استبد به وانفرد . انظر :

لسان العرب ٦٤/٢ .

(٣) انظر : التمهيد ٢٥٣/٢١ .

(٤) متفق عليه ، صحيح البخاري ١٦٥٦/٤ برقم ٤٢٧٧ ؛ ومسلم ١٣٣٦/٣ برقم ١٧١١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤٣٥/٩ برقم ١٧٩١٩ ؛ والبيهقي ٣٣٧/٨ .

(٦) انظر : التمهيد ٢٥٧/٢١ .

بكتاب أن أقيده ، وكتاب في السر أن أعطوه الدية »^(١) .

ونوقش : بأن هذا الفعل لا يصح عن عمر ، ولم تكن من أخلاقه - رضي الله عنه - المداهنة في أحكام الله »^(٢) .

وذهب المالكية^(٣) ، وابن القيم من الحنابلة^(٤) إلى أنه لا يقبل قوله إلا أن يأتي بأربعة شهداء على زنا الرجل بامرأته واستدلو بما يلي :

أولاً بحديث أبي هريرة وتقدم وجه الاستدلال به .

ثانياً : ما روي أن رجلاً من أهل الشام يدعى - ابن خيري - وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أو قتلها فأنشك على معاوية القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري^(٥) يسأل له علي بن أبي طالب ، فسأل أبو موسى عن ذلك علياً ، فقال له علي : إن هذا

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤٣٥/٩ برقم ١٧٩٢١ ؛ وانظر : المغني ١٥٣/٩ ؛ والتمهيد ٢٥٧/٢١ .

(٢) التمهيد ٢٥٨/٢١ وقال ابن عبد البر : فيه . هانئ بن حزام ، أو حرام مجهول ، وحديثه هذا لاجبة فيه لضعفه ، واستدلوا أيضاً بما رواه الشعبي قال : كان رجلاً من الأنصار يقال لأحدهما أشعث ، فغزا في جيش المسلمين ، قال : قالت . امرأة أخيه لأخيه : هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها ؟ فصعد فأشرف عليه - وهو معها على فراشه ، وهي تنتف له دجاجة - وهو يقول :

وأشعث غره الإسلام مني	خلوت بعمره ليل التمام
أبيت على ترائبها ويطوي	على حمراء مائلة الحزام
كأن مواضع الريلات منها	فئام يرجعون إلى فئام

قال : فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه ، فأصبح قتيلاً بالمدينة ؛ فقال عمر : أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علم إلا قام به ، فقام رجل فأخبره بالقصة فقال : سحقاً وبعداً «

أخرجه عبد الرزاق ٤٣٥/٩ برقم ١٧٩٢٠ ؛ وانظر : المغني ١٥٣/٩ ؛ والتمهيد ٢٥٨/٢١ .

ونوقش : بأن فيه انقطاعاً كما هو واضح من كلام الشعبي ؛ وكان مجاهد ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبينة ، انظر : التمهيد ٢٥٩/٢١ ؛ المغني ١٥٤/٩ .

(٣) انظر : التمهيد ٢٥٧/٢١ .

(٤) زاد المعاد ٤٠٣/٥ .

(٥) أبو موسى الأشعري هو : « عبد الله بن قيس بن سليم ، هاجر إلى الحبشة ، وعمل على زبيد وعدن ، وولاه عمر على الكوفة والبصرة ، وكان أحد الحكمين بصيْفن ، مات سنة (٥٠) وقيل : غيرها ، انظر : الخلاصة ٢١٠ ؛ والتقريب ٥٢٣/١ .

الشيء ما هو بأرضي ، عزمت عليك لتخبرني ، فقال أبو موسى ' اكتب إلى معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك ، فقال علي : أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته»^(١) وبعد هذا العرض يتضح أن مذهب المالكية هو الراجح ، وذلك لورود ما يوضح تقييد غيرة سعد عندما سأل النبي ﷺ بقوله : يارسول الله ، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنته ؟ قال رسول الله ﷺ « لا »^(٢) .

ففي الرواية الثانية : يارسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم «^(٣) وقد أكدها الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بقضائه كما تقدم ، ولم يظهر له مخالف من الصحابة^(٤) والله أعلم .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٢٣ برقم ١٤١٤ .
وأخرجه البيهقي ٣٣٧/٨ . ومعنى قول علي - رضي الله عنه - « فليعط برمته » أي أن لم يأت بأربعة شهداء يشهدون على الزنا بين المقتولين ، أعطى برمته يريد أن يُسلم إلى أولياء المقتول يقتصون منه إن شاؤوا . انظر : المنتقى ٢٨٥/٥ .

(٢) صحيح مسلم ١١٣٥/٢ برقم ١٤٩٨ .

(٣) صحيح مسلم ١١٣٥/٢ .

(٤) يقول ابن القيم في زاد المعاد ٤٠٣/٥ في معرض حديثه عن من وجد مقتولاً ، وادعى أنه وجده مع امرأته فإنه يقتل فيه ، ولا يقبل قوله ، يقول : إذ لو قبل قوله ، لأهدرت الدماء ، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره ، وأدعى أنه وجده مع امرأته أ . هـ

المبحث الثاني عشر حكم التعريض بالزنا

عقد البخاري لبيان حكم التعريض بالزنا باباً واحداً ترجم له بـ : -

« باب ما جاء في التعريض »^(١) .

أفاد به أن التعريض^(٢) بالقذف^(٣) لا يُعطى حكم التصريح ولا حد فيه^(٤) واستدل

لمذهبه بحديث واحد :-

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- « أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي^(٥) فقال يا رسول الله ، إن امرأتي^(٦) ولدت غلاماً أسود ، فقال: هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها^(٧) ، قال : حمراً . قال : هل فيها من أورك^(٨) ؟ قال : نعم . قال : فأتى كان ذلك ؟ قال : أراه

- (١) صحيح البخاري ٢٥١١/٦ ؛ قال الحافظ ٣٥١/٩ « كأنه أخذه من قوله في بعض طرفه » يعرض بنفيه» أ . هـ . ونقل ابن التين عن الداودي أن تبويب البخاري غير معتدل ، ولو قال : ما جاء في ذكر ما يقع في النفوس عندما يرى ما ينكره لكان صواباً . قال الحافظ : « ولو سكت عن هذا لكان صواباً » أ . هـ انظر : الفتح ٢٨٢/١٢ .
- (٢) التعريض هو : ما يفهم السامع مراده بغير تصريح . انظر : التوقيف ص ١٨٥ ؛ والمصباح ١٥٣ ؛ والكلبيات ١١٠/٤ .
- (٣) القذف سيأتي تعريفه في « باب قذف العبيد » .
- (٤) قال الحافظ ١٨٢/١٢ ، بعد أن ذكر مذهب الشافعي أنه لا حد في التعريض بالقذف قال : « فتبعه البخاري حيث أورد هذا الحديث » أ . هـ وقال العيني ٣٠١/١٩ : « وعليه يدل تبويب البخاري » وانظر : الإرشاد ٣٤/١٠ .
- (٥) الأعرابي هو : ضمضم بن قتادة الفزاري ، كذا عند أصحاب الكتب الستة ، انظر : الإرشاد ٣٣/١٠ .
- (٦) قال القسطلاني في : الإرشاد ٣٣/١٠ لم أقف على اسمها ولا اسم الغلام أ . هـ وانظر : الفتح ٣٥٢/٩ .
- (٧) قال الخطابي في أعلام الحديث ٢٣٠١/٤ : « إنما سأل عن ألوان ، الأبل وهي حيوان تجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة ، وقد يندر منها الشيء لعله أو لعارض ، فرد إليها الأدمي فيما يظهر فيهم من اختلاف الخلق والألوان من أجل نوادر الطباع ونوازع العروق أ . هـ .
- (٨) الأورك هو : الذي فيه سواد ليس بحالك ، بل يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة ورقاء . انظر : الفتح ٣٥٢/٩ ؛ ونيل الأوطار ٣٣٠/٦ .

عرق^(١) نزعه^(٢) . قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق^(٣) .

ووجه الدلالة من الحديث :

يؤخذ من قوله : « غلاماً أسود » ومعناه أنا أبيض وهو أسود فهو ليس مني وأمه زانية^(٤) فعرض له بأن أمه أتت به من الزنا^(٥) ولم يقم النبي ﷺ عليه حد القذف ، فدل ذلك على أن التعريض بالقذف لا يأخذ حكم التصريح وبالتالي لا حد فيه والله تعالى أعلم .
وممن ذهب مذهب البخاري واستدل بهذا الحديث على أنه لا حد في التعريض الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) في الرواية الراجحة وبه قال عطاء^(٩) وقتادة ، وسفيان الثوري ، وأبو ثور ، وابن المنذر^(١٠) .
واحتجوا بحديث البخاري المتقدم وقالوا إن النبي ﷺ لم يلزمه الحد .

-
- (١) المراد بالعرق الأصل من النسب ، شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق في الأصالة ، أي أن أصله متناسب ، الفتح ٣٥٣/٩ ؛ وانظر : العمدة ٣٠١/١٩ ؛ ونيل الأوطار ٣٣٠/٦ .
(٢) والنزاع أصله من الميل والجنب ، ومنه قيل : نزع إلى أبيه ، أو إلى أمه ، أي مال إليها . انظر : الفتح ٣٥٣/٩ .
(٣) صحيح البخاري ٢٥١٢/٦ .
(٤) العمدة ٣٠١/١٩ ؛ وانظر : نيل الأوطار ٣٢٩/٦ .
(٥) انظر : الإرشاد ٣٣/١٠ .
(٦) انظر : شرح فتح القدير ٣١٧/٥ .
(٧) انظر : روضة الطالبين ٣٢٣/٧ .
(٨) المغني ٨١/٩ ، قال ابن قدامة : « وذكر أبو بكر عبد العزيز أن أبا عبد الله رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض أ . ه .
(٩) انظر : المصدر السابق .
(١٠) انظر آراء هؤلاء الأعلام في : المغني ٨١/٩ ؛ وشرح فتح القدير ٣١٧/٥ .

وقال المالكية^(١) وهي الرواية المرجوحة عند الحنابلة^(٢) واختارها^(٣) ابن القيم رحمه الله أنه يجب الحد بالتعريض .

واعترضوا على حديث الجمهور بأنه لا حجة فيه لأن الرجل لم يرد القذف ، وإنما جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم على سبيل السؤال^(٤) .

وأجاب الجمهور بأنه يثبت بالنسبة إلى الزنا بالاعتداء والثابت مقتضى كالثابت بالعبارة^(٥) .

واستدل الجمهور أيضاً بالقياس : وقالوا إن الله تعالى 'فرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها فحرم سبحانه التصريح بخطبة المرأة المتوفى عنها زوجها في العدة ، وأباح التعريض^(٦) فقال سبحانه ﴿ ولكن لا تواعدهن سرّاً ﴾^(٧) . وقال سبحانه ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾^(٨) فإذا ثبت من الشرع نفى اتحاد حكمهما في غير الحد لم يجز أن أن يعتبر مثله على وجه يوجب الحد المحتاط في درئه ويجرى هذا في القذف^(٩) .

أجاب المالكية : بأن الشارع اعتبر لفظ التعريض كالتصريح ، وذلك في الطلاق والنكاح والعق فيقع بالتصريح والكناية^(١٠) .

-
- (١) انظر : الذخيرة ٩٤/١٢ .
(٢) انظر : المغني ٨١/٩ .
(٣) يرى ابن القيم وجوب الحد بالتعريض إذا كان على وجه المقابحة والمشاتمة . انظر : زاد المعاد ٤٠٩/٥ .
(٤) انظر : أعلام الموقعين ١٢٨/٣ ؛ نيل الأوطار ٣٣٠/٦ .
(٥) انظر : شرح فتح القدير ٣١٧/٥ .
(٦) انظر : المغني ٨١/٩ ؛ شرح فتح القدير ٣١٨/٥ .
(٧) آية ٢٣٥ من سورة البقرة .
(٨) آية ٢٣٥ من سورة البقرة .
(٩) شرح فتح القدير ٣١٧/٥ .
(١٠) انظر : الذخيرة ٩٤/١٢ ؛ وأعلام الموقعين ١٢٩/٣ .

واستدل المالكية بما روي عن عمر - رضي الله عنه - « أن رجلين استبأ على عهد عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - فقال أحدهما : والله ما أبي بزان ولا أُمي بزانية، فاستشار عمر بن الخطاب فقال قائلون : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، فجلده عمر ثمانين جلدة ، وقال : حمى الله لا ترعى حواليه»^(١) .
وجه الدلالة :

واضح من فعل عمر - رضي الله عنه - حيث أقام حد القذف بالتعريض وكان بجمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً .
واعترض عليه بأن أمير المؤمنين كان متردداً في إصدار هذا الحكم ، ولذلك استشار الصحابة فخالفه بعضهم^(٢)
وأجيب : بأن هذا لا يدل أنه خالف عمر ؛ فإنه لما قيل له إنه قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا فهم أنه أراد القذف فسكت ، وهذا أقرب إلى الموافقة منه إلى المخالفة^(٣) ، ثم الثابت عن عمر أنه حد في التعريض^(٤) .

ومن استدلالات المالكية أن عثمان - رضي الله عنه - جلد رجلاً قال لآخر : « يا ابن شامة الاذر يعرض له بزنا أمه^(٥) » ودلالته ظاهرة .
واستدلوا أيضاً بدلالة اللغة : فقالوا : إن القرائن مع اللفظ تصيره كالصريح بخلاف مجرد النية ، ولذلك تقول العرب : « رب إشارة أفصح من عبارة » والتعريض عندهم أبلغ موقعاً^(٦) .

-
- (١) أخرجه الإمام مالك ٢٧/٢ برقم ١٧٧٩ ؛ وعبد الرزاق ٤٢٥/٧ برقم ١٣٧٢٥ ؛ وابن أبي شيبة ٥٠٠/٥ برقم ٢٨٣٧٦ ؛ والبيهقي ٢٥٢/٨ .
(٢) انظر : أعلام الموقعين ١٢٩/٣ .
(٣) نفس المصدر .
(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤٢١/٧ برقم ١٣٧٠٤ ؛ والبيهقي ٢٥٢/٨ .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٠/٥ برقم ٢٨٣٧٧ . ومعنى شامة الوزر : أي يعرض له بزنا أمه ، والوزر قدر اللحم كأنه يعرض له بكرم الرجال ، المغني ٨١/٩ .
(٦) انظر : الذخيرة ٩٥/١٢ .

القول الراجح

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء ومناقشاتهم القوية لم يبق أمامنا إلا التوفيق بين الأدلة لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما :

فالتعريض إذا فهم منه معنى القذف المسلم به وتحقق ذلك وجب^(١) إقامة حد القذف على صاحبه وعليه يحمل فعل الخلفاء الراشدين عمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم-، ولئلا يتذرع بعض الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يفهم منها القذف بالزنا^(٢).

أما إذا كان التعريض لا يفهم منه صراحة القذف بالزنا فيكتفي فيه بالتعزير^(٣) وعليه يحمل حديث أبي هريرة السابق - على أنه تعريض محتمل لم يقم بجانبه من القرائن ما يجعله يفهم منه بوضوح أنه قذف^(٤) والله سبحانه أعلم .

(١) يقول ابن القيم في زاد المعاد ٤٠٩/٥ معلقاً على حديث أبي هريرة المتقدم عند البخاري : « وفيه أن الحد لا يجب بالتعريض ؛ إذا كان على وجه السؤال والاستفتاء ، ومن أخذ منه أنه لا يجب بالتعريض ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة ، فقد أبعد النجعة ورب تعريض أفهم وأوجع للقلب ، وأبلغ في النكاية من التصريح ، وبساط الكلام وسياقه يرد ما ذكره من الاحتمال ، ويجعل الكلام قطعي الدلالة على المراد أ . ه .

(٢) بتصرف من أضواء البيان ٩٩/٦ .

(٣) مغني المحتاج ٣٦٩/٣ .

(٤) انظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د/ بكر أبو زيد ص ٢٢٤ .

الفصل الخامس

في مقدار التعزير والأدب

عقد البخاري لبيان مقدار التعزير والتأديب باباً واحداً ترجم له ب :

« باب كم^(١) التعزير^(٢) والأدب^(٣) »^(٤) .

أشار به أن التعزير أخص من التأديب لأن التعزير يكون بسبب المعصية ، والتأديب أعم

(١) كم تنقسم إلى استفهامية بمعنى أي عدد قليلاً كان أو كثيراً ، وإلى خبرية بمعنى أي عدد كثير ، والمراد هنا الأول قاله القسطلاني في الإرشاد ٣٤/١٠ .
وقال الحافظ ١٨٣/١٢ « أورد الكمية بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها أ . هـ وانظر :
العمدة ٣٠٢/١٩ .

(٢) التعزير لغة : يعود إلى المنع والرد ، يقال : عَزَرَهُ ، يُعَزِرُوهُ وَعَزَّرَهُ القاضي إذا ضربه ومنعه من
المعاودة ورده عن المعصية ، قال الشاعر :

وليس بتعزير الأمير خزائيةً
على إذا ماكنت غير مريب

ويأتي التعزير بمعنى النصر بالسيف قال تعالى : « لتعزروه » أي لتتصرونه بالسيف وتؤيّلها أي
عزرتموه ونصرتموه بأن تردوا عنه أعداءه وتمنعوهم .

وتقول عزرت فلاناً : أدبته وفعلت ما يرده عن القبيح ، وبهذا يتضح أن التعزير يعود إلى المنع والرد
انظر : لسان العرب ٥٦١/٤ ؛ والقاموس ص ٥٦٣ ؛ والمصباح ص ١٥٤ .

والتعزير شرعاً : لعل اسلم التعاريف له أن يقال « هو التأديب في المعصية التي لا حد فيها ولا
كفارة » وهذا اختيار ابن تيمية ونصره تلميذه ابن القيم انظر : السياسة الشرعية ص ١٢١ ؛
والطرق الحكيمة ص ١٠٦ ؛ سبل السلام ١٣٢٤/٤ ؛ ونهاية المحتاج ١٦/٨ ؛ مغني المحتاج ١٩١/٥ ؛
كشف القناع ١٢١/٦ .

(٣) والأدب في اللغة : من التأديب تقول : أدبته تاديباً ، واستأدب إذا أصبح أديباً ، وأدبته تاديباً إذا
عاقبته على إساءته ، لأنه سبب يدعو إلى الأدب . انظر : المصباح ص ٤ ؛ والقاموس ص ٧٤ ،
والمراد بالأدب عند البخاري كما قال الحافظ ١٨٣/١٢ : التأديب ، حيث عطفه على التعزير ، لأن
التعزير يكون بسبب المعصية ، والتأديب أعم منه ، ومنه تأديب الأولاد ، وتأديب المعلم أ . هـ وانظر :
الإرشاد ٣٤/١٠ ، ويفرق بين التعزير والتأديب من وجوه :

١ [التأديب عقوبة ينزلها غير القاضي ، والتعزير يفرضه القاضي .

٢ [التأديب لا يحتاج إلى قضاء القاضي ، بينما التعزير يحتاج إلى قضاء القاضي .

٣ [التأديب يكون لتصحيح انحراف ألفه المرء ، والتعزير قد يكون لخطأ ارتكب ولو لأول مرة .

٤ [التأديب تترك بقية العقوبة فيه بالتوبة ، والتعزير لا تترك العقوبة فيه بالتوبة ، بل لابد من تنفيذ

قرار القاضي فيه انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب د / محمد رواس قلعه جي ص ١٤٧ .

(٤) صحيح البخاري ٢٥١٢/٦ .

منه ، فيكون بسبب المعصية ويكون بغيرها ، وأيضاً من ناحية العقوبة فالتعزير لايزاد عن عشرة أسواط بينما التأديب يكون بالضرب تارة ، وقد يكون بأشياء معنوية ^(١) ويتضح هذا من خلال الأدلة التي ساقها البخاري وهي ستة أحاديث :-

الأول : عن أبي بردة ^(٢) - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يقول : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » ^(٣) .

الثاني : من طريق آخر عن عبد الرحمن بن جابر ^(٤) عن سمع النبي ﷺ قال : « لا عقوبة فوق عشر ضربات ، إلا في حد من حدود الله » ^(٥) .

الثالث : من طريق آخر عن عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط ^(٦) إلا في حد من حدود الله » ^(٧) .

(١) انظر : الفتح ١٢/١٨٣ ؛ والعمدة ١٩/٣٠٢ ؛ الإرشاد ١٠/٣٤ .

(٢) هو : أبو بردة البلوي ، واسمه : هاني بن بن نيار بن عمرو الأنصاري ، شهد بدرأ والمشاهد كلها ، له عشرون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد ، توفي سنة (٤١) . انظر : الخلاصة ٤٤٣ .

(٣) أقوال العلماء في معنى قوله ﷺ « إلا في حد من حدود الله » .

[١] ظاهر مراد البخاري من إيراده الحديث أن المراد بالحد هو ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد ، أو الضرب المخصوص أو عقوبة مخصوصة ، وهي الحدود التي ذكرت في كتاب الحدود كالخمر ، والسرقه ، والزنا والمحاربة والقذف ، ثم الردة وهي بعد كتاب الديات انظر : العمدة ١٩/٣٠٢ .

[٢] أن المراد بالحد في الحديث حق الله تعالى حكاة الحافظ في الفتح ١٢/١٨٤ .

[٣] وقيل : إن هذا الحديث منسوخ بعمل الصحابة على خلافه وهو لبعض الفقهاء ، انظر : شرح النووي على مسلم ٤/جزء ١١/٢٢٢ ؛ ونيل الأوطار ٧/١٧٩ .

[٤] وقال بعض المالكية إن هذا كان مختصاً بزمان النبي ﷺ ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر . ولا يخفى ما في هذين القولين من الضعف ، انظر : نيل الأوطار ٧/١٧٩ .

(٤) عبد الرحمن بن جابر هو ابن الصحابي المشهور جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - يكنى عبد الرحمن بابي عتيق المدني ، وثقه النسائي ، انظر : الخلاصة ٢٢٥ .

(٥) صحيح البخاري ٦/٢٥١٢ .

(٦) تقدم تفسير السوط ص ١/٧٦ .

(٧) صحيح البخاري ٦/٢٥١٢ .

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة :-

ظاهر من ألفاظ الأحاديث الثلاثة المختلفة وهي في الحديث الأول : « عشر جلدات » ،
والثاني : « عشر ضربات » ، وفي الثالث « عشرة أسواط »^(١) فدللت هذه الألفاظ على عدم
الزيادة فوق العشر جلدات فاقتضى النهي عن الزيادة في التعزير عن عشر جلدات تحريم
ذلك ، لا سيما وأنه لم يرد صارف يصرفه عن التحريم فيبقي على^(٢) أصله والله أعلم .
الحديث الرابع : عن ابن شهاب حدثنا أبو سلمة : « بأن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال :
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال^(٣) : ، فقال له رجال من المسلمين : فإنك يارسول الله
تواصل ، فقال رسول الله ﷺ : أَيْكُمْ مِثْلِي إِنْ أَيْبِتَ^(٤) يُطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ^(٥) . فلما أبوا أن
ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالمنكل
بهم حين أبوا »^(٦) .

(١) قد ورد عن ابن ماجه ٨٦٧/٢ برقم ٢٦٠٢ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ : « لا تعزروا فوق عشرة أسواط » .

(٢) انظر : منار القارئ ٣٤١/٥ .

(٣) الوصال : هو أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئاً .
انظر : المصباح ص ٢٥٤ .

(٤) قوله « أَيْبِتَ » ورد في كتاب الصوم بلفظ « أَظْلَ » وهما بمعنى واحد . انظر : الصحيح ٦٧٨/٢ برقم
١٨٢٢ .

(٥) قوله يطعمني : إطعام الله له محمول على الحقيقة بأن الله يرزقه طعاماً وشراباً من الجنة ليالي
صيامه كرامة له ، وقيل : هو مجاز عن لازمها وهو القوة ، وقيل : المجاز هو الأوجه ، إذ لو أكل أو
شرب لم يكن صائماً ، وبالليل لم يكن مواصلاً « انظر : العمدة ٣٠٤/١٩ : والإرشاد ٣٦/١٠ .

(٦) صحيح البخاري ٢٥١٢/٦ .

وجه الدلالة منه :

يؤخذ من قوله « لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم » من النكال وهو العقوبة لهم ^(١) فأشار عليه السلام إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهي إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم ، فدل هذا على جواز التأديب بالتجويع والتعطيش ونحوه من الأمور المعنوية ^(٢) .

الحديث الخامس: عن عبد الله بن عمر إنهم كانوا يضربون ^(٣) - على عهد رسول الله عليه السلام - إذا اشتروا طعاماً جزافاً ^(٤) أن يبيعه في مكانهم حتى يؤوه إلى ^(٥) رحالهم ^(٦) .

وجه الدلالة منه :

مطابقتها في قوله « إنهم كانوا يضربون » وذلك لمخالفتهم الأمر الشرعي ^(٧) فدل هذا على جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي كتعاطي العقود الفاسدة بالضرب ^(٨) والله تعالى أعلم .

الحديث السادس : « عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما انتقم رسول الله عليه السلام لنفسه في شيء يؤتى إليه ، حتى ينتهك من حرمان الله فينتقم لله » ^(٩) .

(١) انظر : الفتح ١٨٦/١٢ ؛ والعمدة ٣٠٤/١٩ ؛ والإرشاد ٣٦/١٠ .

(٢) هذا يؤكد أن البخاري يفرق بين التعزير والتأديب ، لأن هذا الحديث ليس فيه معصية يجب فيها التعزير ولأن هذا الحديث لا يعارض ما تقدم من عدد الضرب ، أو الجلد ، فيتعلق بشيء محسوس ، وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الإمساك عن المفطرات والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش وتأثيرهما على الأشخاص متفاوت جداً . انظر : الفتح ١٨٦/١٢ .

(٣) يضربون : بصيغة المجهول .

(٤) جزافاً : بكسر الجيم ويجوز فتحها وضمها ، وفتح الزاي ، هي كلمة فارسية معربة ، وأصله « كزافاً » بالكاف ، وهو البيع بغير كيل ولا وزن ، ونُصبت بتقدير شراء مجازفة أو على أنها حال . انظر : العمدة ٣٠٥/١٩ ؛ والإرشاد ٣٦/١٠ .

(٥) مقصود الحديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري ، العمدة ، وانظر : الإرشاد هامش (٤) .

(٦) صحيح البخاري ٢٥١٣/٦ .

(٧) العمدة ٣٠٥/١٩ .

(٨) الفتح ١٨٦/١٢ .

(٩) صحيح البخاري ٢٥١٣/٦ ، وقد تقدم التعليق على هذا الحديث ص ١١١ .

وجه الدلالة منه :-

من حيث إن النبي ﷺ كان ينتقم لله إذا انتهك أحدُ حرمة حدٍ من حدود الله ، إما بالضرب ، وإما بشيءٍ آخر يكرهه ، وهذا داخل في باب التعزير والتأديب^(١) والله أعلم .
وممن ذهب مذهب البخاري وأخذ بظاهر الحديث من عدم الزيادة على العشر جلدات في التعزير ، الحنابلة في الرواية المشهورة^(٢) عنهم ، وقال به إسحاق ، والليث^(٣) وبعض الشافعية كالإمام البلقيني حيث قال : هو مذهب الشافعي لما اشتهر عن الشافعي « إذا صح الحديث فهو مذهبي »^(٤) وهو أيضاً مذهب الظاهرية^(٥) وقد احتجوا بحديث البخاري المتقدم : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » .

وتعقب من عدة أوجه :

الأول : أنه منسوخ بعمل الصحابة حيث عمل الصحابة بخلافه ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً ، وثبت^(٦) أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ نكال أكثر من عشرين سوطاً^(٧) .
واجيب بأن بعض التابعين قال بخلافه وهو قول الليث بن سعد ، أحد فقهاء الأمصار وحديث الباب يرد هذا الإجماع^(٨) .

(١) العمدة ٣٠٦/١٩ .

(٢) انظر : المغني ١٤٩/٩ .

(٣) انظر : المغني ١٤٩/٩ ؛ ونيل الأوطار ١٧٩/٧ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١٩٣/٤ ؛ وشرح فتح القدير ٣٤٩/٥ ؛ وسبل السلام ١٣٢٥ .

(٥) المحلى ٤٢٤/١٢ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ١٩٣/٤ ؛ ونيل الأوطار ١٩٧/٧ ؛ وشرح فتح القدير ٣٤٩/٥ ؛ وشرح النووي

على مسلم ٤/جزء ١١/٢٢٢ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ؛ ٤١١/٧ برقم ١٣٦٧٤ .

(٨) الفتح ١٨٥/١٢ ؛ وانظر : مشكل الآثار للطحاوي ٣٣٤/٦ .

الثاني : أن الحديث اقتصر على الجلد أما بالضرب بالعصا مثلاً ، أو باليد وغيرها ، فتجوز الزيادة لكن لايجاوز أدنى الحدود^(١) .

واجيب بأنه ورد لفظ الضرب في الرواية التي أخرجها البخاري وهي « عشر ضربات »^(٢) . فلا يجوز بعد هذا تأويل النصوص بغير تخصيص أو نسخ ... والله أعلم .

الثالث : أن التعزير يخالف الحدود ، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيضرب مثل الحد ، وبالإجماع أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد ، لأن التعزير شرع للردع ، ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد ، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه^(٤) .

واجيب بأن الحد لايزاد فيه ولا ينقص فاختلفا ، وبأن التخفيف والتشديد مسلم به ، لكن مع مراعاة العدد المذكور^(٥) .

رابعاً : وهو للحافظ بن حجر - رحمه الله - فقد حاول التوفيق بين الحديث وبين فعل الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين فقال :-

المعاصي على مراتب :

[١] معاصي ورد فيها تقدير ، فلا يزيد عليها وهي مستثناة في الأصل .

(١) وقيل : أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاية كالسيد يضرب عبده ، والزوج يضرب زوجته . الفتح ١٨٥/١٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢٥١٢/٦ ؛ وانظر : الفتح ١٨٥/١٢ .

(٣) نيل الأوطار ١٧٩/٧ .

(٤) الفتح : ١٨٥/١٢ .

(٥) نفس المصدر .

[٢] ومعاصي لم يرد فيها تقدير ، فهي الكبائر فتجاوز الزيادة فيها ، ويطلق عليها اسم الحد كما في قوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله ، فأولئك هم الظالمون ﴾^(٢) .

[٣] معاصي لم يرد فيها تقدير ، وهي الصغائر فهو المقصود بمنع الزيادة عن العشر جلدات في الحديث^(٣) .

لكن يعكس عليه أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث « ولا تعزروا فوق عشرة أسواط »^(٤) فهو عام في جميع المعاصي التي أشار إليها الحافظ والله أعلم .
 وذهب الجمهور من الحنفية ،^(٥) والمالكية ،^(٦) والشافعية ،^(٧) في الأصح ، والحنابلة في الرواية الثانية^(٨) : إلى أنها تجوز الزيادة في التعزير على العشرة أسواط ، ثم اختلفوا بعد ذلك في مقدار هذه الزيادة .

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أن لا يبلغ به أدنى الحدود ، وعلى كلامهم لا يزداد عن أربعين ؛ لأنها حد العبد في القذف والخمر ، وحينئذ يكون تسعة وثلاثين^(٩) ، وإنما نقص سوطاً ؛ لأنه ليس بحد فلو بلغ أربعين أشبه الحد فيكون من^(١٠) أفراد المسكوت عنه .

(١) آية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) آية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٣) الفتح ١٨٥/١٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١/٣٠٤ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ٣١٨/٥ ؛ وحاشية ابن عابدين ٦٠/٤ .

(٦) انظر : الذخيرة ١١٨/١٢ .

(٧) انظر : مغني المحتاج ١٩٣/٤ .

(٨) انظر : المغني ١٤٨/٩ .

(٩) انظر : المغني ١٤٨/٩ ؛ وشرح فتح القدير ٣٤٩/٥ ؛ ومغني المحتاج ١٩٣/٤ ؛ والفتح ١٨٥/١٢ ؛

والعمدة ٣٠٢/١٩ ؛ والذخيرة ١١٩/١٢ ؛ ونيل الأوطار ١٧٩/٧

(١٠) انظر : شرح فتح القدير ٣٤٩/٥ .

واستدلوا بقوله ﷺ « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين »^(١) .

وجه الدلالة منه :

واضح من قوله ﷺ أن من عزر أكثر من الحد المشروع كان من المعتدين ؛ لأن العقوبة على قدر الجناية ، فلا يجوز أن يبلغ بما هو أهون من الزنا فوق ما فرض بالزنا^(٢) . ونوقش بأن هذا الحديث مرسل^(٣)

وذهب المالكية^(٤) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) إلى أنها تجوز الزيادة على العشرة ، وهي راجعة إلى اجتهاد الإمام على قدر الجناية فله أن يزيد في التعزير على الحد إذا رأى فيه ذلك مصلحة واستدلوا بما يلي :-

أولاً : ما روي أن معن بن زائدة^(٦) عمل خاتماً على نقش بيت المال ، ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر فضربه مائة وجبسه ، فكلم فيه ، فضربه فيه مائة جلدة أخرى ، فكلم فيه فضربه مائة ثم نفاه^(٧) .

وجه الدلالة :

إن في هذا الأثر دلالة واضحة أن عمر - رضي الله عنه - قضى في التعزير بمائة جلدة ، فدل على جواز التعزير بأكثر من مقدار الحد الشرعي .

(١) أخرجه البيهقي ٣٢٧/٨ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٣٤٩/٥ ؛ والمغني ١٤٨/٩ .

(٣) انظر : سنن البيهقي ٣٢٧/٨ وقال البيهقي : « والمحفوظ هذا الحديث مرسل .

(٤) انظر : الذخيرة ١١٨/١٢ .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ص ١٢١ .

(٦) معن بن زائدة هو الذي تولى إمارة اليمن في عهد أبي جعفر ، ثم ولى سجستان ، وقتله الخوارج وهو

يحتجم ، فقتلهم ابن أخيه يزيد بن مزيد سنة (١٥٢) هـ وكان معن من الأمراء المشهورين والقادة

الشجعان يقول الذهبي في وصفه : « أمير العرب أبو الوليد الشيباني ، أحد أبطال الإسلام ، وعين

الأجواد » انظر : سير النبلاء ٩٧/٧ .

(٧) انظر : المغني ١٤٨/٩ ؛ والسياسة الشرعية ص ١٢٣ ؛ ولم أجد من خرجه .

تعقب هذا الأثر من ثلاثة أوجه :-

الأول : يحتمل أن معن بن زائدة كانت له ذنوب كثيرة فأدب على جميعها ، أو أنه تكرر منه الأخذ ، أو كان ذنبه مشتتاً على جنایات كثيرة .

الثاني : أنه فتح باب الحيلة لغيره ليسلك مسلكه ممن كانت نفسه عارية عن استشرافها ،
الثالث : لتزويره خاتم بيت المال وغير هذا ^(١) .

الدليل الثاني : ما روي أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أتى بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين للشرب وعشرين سوطاً لفطره في رمضان ^(٢) .

وجه الدلالة :

واضح من كون علي - رضي الله عنه - قد زاد على الحد في الخمر عشرين جلدة ، وذلك لانتهاكه حرمة رمضان ، فدل على عدم تقدير التعزير بعدد معين وهو ما ندعيه .
وتعقب بأن هذا الأثر عن علي - رضي الله عنه - ظاهر أنه لا احتجاج به ، فإنه نص على أن ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان ، وقد نصت الرواية الأخرى القائلة أن علياً أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم ضربه من الغد عشرين ، وقال : ضربناك العشرين بجرأتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان ، فأين الزيادة على الحد في هذا الأثر فهو حجة لنا لا لكم ^(٣) .

الرأي الرابع :

يظهر والله تعالى أعلم - إن مذهب البخاري ومن معه ممن تمسك بظاهر الحديث السابق الصريح بعدم مشروعية الزيادة في التعزير أكثر من عشر جلدات هو الأقرب

(١) انظر : شرح فتح القدير ٣٤٩/٥ ؛ والمغني ١٤٩/٩ .

(٢) تقدم التعليق عليه ص ٧٠ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٣٤٩/٥ ؛ والمغني ١٤٩/٩ .

للسواب وذلك للأسباب الآتية :-

الأول : أن حديث أبي بردة المتقدم واضح من نهيه ﷺ عن الزيادة عن العشر في التعزير إلا في حد من حدود الله ، فلا ينبغي تركه والعمل بغيره لاسيما أنه ورد في رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ « لاتعزروا فوق عشرة أسواط »^(١) .

يقول ابن حزم - بعد سياق حديث أبي بردة - : « فكان هذا بياناً جلياً لا يحل لاحد أن يتعداه »^(٢) . هـ .

وقال الشوكاني - بعد أن رجح المذهب القائل بعدم الزيادة على العشرة أسواط - : «والحق هو العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة ، فإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله ﷺ .

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر^(٣) .

ثانياً : أن فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - متفاوت في مقدار التعزير فيحمل على أنه اجتهاد منهم أو أن من فعل الزيادة لم يبلغه هذا الحديث :-

وفي ذلك يقول البيهقي - رحمه الله - : « ورد عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور في الباب^(٤) .

قال الحافظ : « فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل ذلك وهو ورد على من أدعى نسخه^(٥) أ . هـ .

(١) تقدم تخريجه ص ١/٣٠٤ .

(٢) المحلى ٤٢٤/١٢ .

(٣) نيل الأوطار ١٧٩/٧ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ١٧٠/٧ .

(٥) نفس المصدر السابق .

ويقول الصنعاني : « ولا يخفى أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل ، ولا يقاوم النص الصحيح ، ولعله لم يبلغ الحديث من فعل ذلك من الصحابة ^(١) أ . ه .

ثالثاً : حاول بعض الفقهاء ^(٢) إلتماس العذر لمذهب بعض الأئمة في هذه المسألة فقال معتزلاً لمذهب الإمام مالك : « لم يبلغ مالك هذا الحديث ، وكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهو مقتضى أنه لو بلغه ما عدل عنه ، فيجب على من بلغه أن يأخذ به ^(٣) » أ . ه .

وقد حمل الإمام البلقيني مذهب الشافعي على هذا الحديث ، لما اشتهر عن الشافعي « إذا صح الحديث فهو مذهبي » وقد صح الحديث « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » ^(٤) أ . ه .

وبعد هذه الأقوال لا ينبغي لأحد أن يعرض ويعدل عن هذا ^(٥) الحديث . والله أعلم .

(١) سبل السلام ١٣٢٥/٤ .

(٢) هو : الداودي كما حكاه عنه الصنعاني في سبل السلام ١٣٢٥/٤ .

(٣) انظر : الفتح ١٨٥/١٢ ؛ وسبل السلام ١٣٢٥/٤ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١٩٣/٤ ؛ وشرح فتح القدير ٣٤٩/٥ ؛ وسبل السلام ١٣٢٥/٤ .

(٥) وقال ابن حزم ٤٢٥/١٢ - بعد أن رجح أن التعزير لا يزداد فيه على عشرة أسواط - : « ومن أتى منكرات عدة فللحاكم أن يضربه لكل منكر عشر جلدات فأقل بالغاً ذلك ما بلغ ؛ لأن الأمر في التعزير جاء مجملاً فيمن أتى منكرات أن يغير باليد ، وليس هذا بمنزلة الزاني الذي قد صح الإجماع والنص أن الإيلاج والتكرار سواء ، ولا كالشرب الذي قد صح الإجماع والنص على أن الجريمة من ذلك سواء ، ولا كالسرقة التي قد صح الإجماع بأن سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء ، ولا كالقذف الذي قد صح النص بأن قاذف واحداً أو أكثر من واحد سواء .. أ . ه .

الفصل السادس

في حد القذف

وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول : حكم من أظهر الفاحشة والتهم بغير بينة أو إقرار .
- المبحث الثاني : قذف المحصنات .
- المبحث الثالث : حكم قذف العبيد .
- مطلب : في حكم الوكالة في إقامة الحدود .

ذكر البخاري لبيان أحكام القذف^(١) خمسة أبواب تقدم بابان وهما : « باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس ، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به »^(٢) « باب ما جاء في التعريض »^(٣) . وكان الأليق أن يذكرهما هنا وذلك لتعلقهما بحد القذف ، ولكن تمشياً مع ترتيب البخاري رحمه الله - والعهد الذي قطعناه أن نسير مع ترتيبه - رحمه الله - اقتضى الأمر أن يُبحث كل في موضعه - فالأصل بقاء ما كان على ما كان^(٤) - ثم ذكر البخاري - رحمه الله - هنا ثلاثة أبواب جعلتها في ثلاثة مباحث :-

(١) القذف في اللغة : الرمي ، يقال قذفه بالشئ يقذفه بالشئ يقذف قذفاً فانقذف أي : رمى . ومنه قوله تعالى : ﴿ قل إن ربي يقذف بالحق ﴾ آية ٤٨ من سورة سبأ ، وقوله تعالى : ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه ﴾ آية ١٨ من سورة الأنبياء أي نأتي بالحق ونرمي به .

ثم استعير القذف للسب والشتم وقذف المحصنات ، حتى غلب عليه عند الإطلاق انظر : مادة «قذف» في : تهذيب اللغة ٧٤/٩ - ٧٥ ؛ والمصباح ١٨٩ ؛ القاموس ١٠٩٠ . ولسان العرب ٢٧٦/٩ ؛ والصحاح ١٤١٤/٤ ؛ والتوقيف ص ٥٧٧ .

وشرعاً هو : الرمي بالزنا ، أو اللواط ، أو نفى النسب « هذا هو التعريف المختار وما عداه وإن كان يُسمى قذفاً إلا أنه لا يوجب الحد ، انظر تعريف القذف شرعاً في : حاشية ابن عابدين ٤٣/٤ وشرح فتح القدير ٣١٦/٥ ؛ وحاشية الدسوقي ٣٢٤/٤ ؛ والخرشي على خليل ٨٥/٨ ؛ ومغني المحتاج ١٥٥/٤ ؛ ونهاية المحتاج ٤٣٥/٧ ؛ والمغني ٨٦/٩ .

(٢) صحيح البخاري ٢٥١٠/٦ .

(٣) صحيح البخاري ٢٥١١/٦ .

(٤) هذه العبارة هي قاعدة فقهية متفرعة من قاعدة « اليقين لا يزال بالشك » انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١ .

البحث الأول حكم من أظهر الفاحشة والتهم بغير بينة أو إقرار

عقد البخاري لبيان حكم من هذا حاله باباً واحداً ترجم له بـ :

« باب من أظهر الفاحشة ^(١) واللأطخ ^(٢) والتهمة ^(٣) بغير بينة ^(٤) » .

أفاد به أن من ظهرت منه الفاحشة وكذلك أنواع الشر فلا يجوز تعبيره بها ، وإنما الواجب التحذير من فعلته ليحذره الناس ^(٥) ، ولا يجب إقامة الحد عليه بمجرد التهمة وظهور الفاحشة واستفاضتها بين الناس إلا ببينة أو إقرار ، لأن في ذلك إضراراً به ولاشك أن مجرد الحدس ^(٦) والتهمة مظنة للغلط ، وعرضة للخطأ ، فلا يستباح تأليم المسلم ^(٧) والإضرار به بحال من الأحوال . وقد استدلل البخاري على هذا بثلاثة أحاديث :-

-
- (١) المراد بإظهار الفاحشة أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو إقرار ، الفتح ١٨٧/١٢ ؛ وانظر العمدة ٣٠٦/١٩ ؛ والإرشاد ٣٧/١٠ .
- (٢) اللأطخ : بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبالياء المعجمة ، هو الرمي بالشر ، يقال لطخ فلان بكذا أي رمى بالشر ، ولطخه بكذا أي لوّثه به ، انظر : الفتح ١٨٧/١٢ ؛ والعمدة ٣٠٦/١٩ ؛ والإرشاد ٣٧/١٠ .
- (٣) التهمة قال الكرمانى ٢٣١/٦ : « المشهور سكون الهاء ، لكن قالوا الصواب فتحها أ . ه قال الحافظ ١٨٧/١٢ التهمة بفتح الهاء من يتهم بذلك من غير أن يتحقق فيه ولو عادة أ . ه .
- وقال ابن الأثير : التهمة فعلة من الوهم والتناء بدل من الواو ويقال التهمة : إذا ظننت فيه ما نسب إليه انظر : العمدة ٣٠٦/١٩ .
- (٤) صحيح البخاري ٢٥١٣/٦ .
- (٥) إنما قلت : أن البخاري رأى عدم تعبير الناس بالفحش ؛ لأنه إذا لم يجب إقامة الحد عليهم بظهور الفاحشة فمسك الألسن أولى وأحوط والله أعلم .
- (٦) الحدس هو : الظن والتخمين والتوهم في معاني الكلام والأمور . انظر : القاموس ص ٦٩٢ .
- (٧) انظر : نيل الأوطار ١٢٤/٧ .

الأول : عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمسة عشرة فرقا بينهما ، فقال زوجها : كذبتُ عليها إن أمسكتها ، قال فحفظت ذلك من الزهري : إن جاءت به كذا وكذا فهو^(١) وإن جاءت به كذا وكذا - كأنه وحرّة^(٢) - فهو ... وسمعت الزهري يقول : جاءت به للذي يكره ...^(٣) .

وجه الدلالة منه :-

يطابق الترجمة من حيث إن فيه إظهار الفاحشة واللطخ^(٤) ولم يقم النبي ﷺ عليها الحد بمجرد التهمة وظهور الفاحشة منها ، فدل ذلك على أن من أظهر هذه الصفات لا يجوز حده وقذفه بدون بينة والله تعالى أعلم .

الثاني : عن القاسم بن محمد^(٥) قال : « ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد^(٦) : هي التي قال رسول الله ﷺ : لو كنت راجماً امرأة من غير بينة . قال : لا تلك امرأة أعلنت^(٧) »^(٨) .

(١) ستأتي صفاته في الحديث الثالث .

(٢) وحرّة : بفتح الواو والحاء المهملة والراء ، وهي وزغة تكون في الصحاري أصغر من العظاء ، وهي على شكل سام أبرص ، وفي التهذيب : الوحرة ضرب من العظاء ، وهي صغيرة حمراء تعدو في الجبابين لها ذنب دقيق تمصع به إذا عدت ، وهي أخبث العظاء لا تطأ طعاماً ولا شراباً إلا شمته ، ولا يأكله أحد إلا دقّ بطنه ، وأخذته قيء ، وربما هلك أكله ، لسان العرب ٢٨٠/٦ ؛ وانظر : القاموس ٦٣٢ .

(٣) صحيح البخاري ٢٥١٣/٦ .

(٤) العمدة ٣٠٦/١٩ .

(٥) القاسم بن محمد هو : ابن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ثقة ، أحد الفقهاء السبعة ، قال ابن سعد : كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث ، وقال أيوب : ما رأيت أفضل منه « وقال الإمام مالك : القاسم من فقهاء الأمة ، مات سنة (١٠٦) هـ على الصحيح ، انظر : الخلاصة ٣١٣ ؛ والتقريب ٢٣٣/٢ .

(٦) هو : عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد ، المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً من الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة (٨١) هـ ، وقيل بعدها ، التقريب ٥٠١/١ .

(٧) معنى أعلنت : أي أظهرت السوء والفجور ، يوضحه الحديث الذي بعده ولفظه : « لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء » .

(٨) صحيح البخاري ٢٥١٣/٦ .

الثالث : من طريق آخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ذُكرَ التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم ^(١) بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف :-
 وأتاه رجل ^(٢) من قومه ^(٣) يشكو أنه وجد مع أهله رجلاً فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي ، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مُصْفَرّاً قليل اللحم سبط الشعر ^(٤) ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجدَه عند أهله آدم ^(٥) خدلاً ^(٦) كثير اللحم ، فقال النبي ﷺ اللهم بين ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكره زوجها أنه وجدَه عندها . فلاعن النبي ﷺ بينهما ، فقال رجل ^(٧) لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي ﷺ : لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت هذه ؟ فقال : لا ، تلك امرأة ^(٨) كانت تظهر في الإسلام السوء ^(٩) .

-
- (١) هو : عاصم بن عدي بن الحرث بن العجلان القضاعي ، العجلاني ، كان يوم بدر أميراً على قباء والعالية ، فضرب له النبي ﷺ بسهم ، وشهد أحداً له ستة أحاديث ، توفي في خلافة معاوية - رضي الله عنهما - ، انظر : الخلاصة ص ١٨٢ .
- (٢) رجح الحافظ أنه عويمر بن الحارث بن الجد بن عجلان ، بناء على ترجيح الخطيب البغدادي ، وقد حمل الحافظ ما ورد في الموطأ وبعض الروايات من كونه عويمر بن أشقر أو أبيض ، بأن أباه كان يلقب أشقر أو أبيض أ . هـ انظر : الفتح ٣٥٦/٩ .
- (٣) من قومه : أي من قوم عاصم بن عدي : يعني هو الآخر عجلاني . العمدة ٣٠٧/١٩ .
- (٤) سبط الشعر : هو المسترسل الذي لاجعودة فيه ، انظر : « مادة سبط » في لسان العرب ٣٠٨/٧ والمصباح ص ١٠٠ .
- (٥) آدم : من الأذمة وهي السمرة ، والأدم من الناس : الأسمر ، والأذمة في الإبل لونٌ مشرب سواداً وبياضاً ، انظر مادة « آدم » في لسان العرب ١١/١٢ .
- (٦) خدلاً : أي العظيم الممتلئ ، وخصوه بعظم الساقين يقال امرأة خدلة يعني غليظة الساقين ، وجمعه خدال ، انظر : مادة « خدل » لسان العرب ٢٠١/١١ : القاموس ١٢٨١ .
- (٧) هو : عبد الله بن شداد المتقدم ، الفتح ٣٧٧/٩ ؛ وانظر : العمدة ٣٠٧/١٩ ؛ ونيل الأوطار ٣٢٨/٦ .
- (٨) قال الحافظ في الفتح ١٨٨/١٢ : لم أقف على اسمها ، وكانهم تعمدوا إبهامها سترأ عليها أ . هـ .
- (٩) صحيح البخاري ٢٥١٤/٦ .

وجه الدلالة من الحديثين : -

يؤخذ من قوله في الحديثين « من غير بينة »^(١) حيث دل أنه لا يجب إقامة الحد على أحد من غير بينة أو إقرار ولو كان متهماً بالفاحشة ، أو شاع أمره^(٢) ، واستفاض بين الناس^(٣) لأن إقامة الحد بمجرد التهمة إضرار به ، وهو قبيح شرعاً وعقلاً^(٤) ، وعلى هذا لا يجوز لإنسان قذف أحد من الناس ولو كان معروفاً بالفاحشة إلا ببينة أو إقرار من المقذوف والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني

قذف المحصنات

عقد البخاري لبيان حكم قذف المحصنات باباً واحداً ترجم له بـ :

« باب رمي المحصنات^(٥) والذين يرمون المحصنات^(٦) ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

(١) العمدة ٣٠٧/١٩ .

(٢) قال الداودي : فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء ، وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها فإن أراد إظهار العيب على الإبهام فمحتمل ، انظر : الفتح ٣٧٢/٩ ؛ ونيل الأوطار ٣٢٨/٦ ؛ ١٢٤/٧ .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٣٠/١٠/٤ ؛ وانظر : الفتح ٣٧٢/٩ - ١٨٨/١٢ ؛ والعمدة ٣٠٨/١٩ ؛ ونيل الأوطار ٣٢٨/٦ .

وقال النووي : دل الحديث أن الحد لا يجب بالاستفاضة ، واستدل لذلك بما أخرجه الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال لرجل أقعد جاريتك ، وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها : هل رأيت ذلك ؟ عليها ؟ قال : لا . قال : فاعترفت لك ؟ قال : لا . قال : فضربه ، وقال : لولا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد مملوك من مالكة لأقدها منك « الفتح ١٨٨/١٢ قلت : الحديث عند الحاكم ٣٦٨/٤ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ١٢٤/٧ .

(٥) أراد البخاري رحمه الله بلفظ الرمي القذف بالزنا وإنما عبر بالرمي بدلاً من القذف اتباعاً للفظ الآية والله أعلم .

(٦) المحصنات : هن الحرائر العفيفات ، وتقدم أن الإحصان في باب الزنا يقصد به المتزوج ص ٦/١٨١ .

(٧) ورد لفظ الإحصان في القرآن على عدة معان منها الآية السابقة التي أوردها البخاري وهي =

فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم «^(١) .

﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾^(٣) . ﴿ثم لم يأتوا﴾^(٤) ﴿﴾^(٥) .

اشار بهذه الآيات في الترجمة إلى ثلاث مسائل :-

الأولى : حكم من قذف المرأة المحصنة والرجل المحصن وإليه أشار بالآية الأولى وهي قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية﴾^(٦) .

ووجه الدلالة منها واضح فيمن رمى محصناً^(٧) أو محصنة بالزنا فقال : يا زانية أو

== بمعنى الحرية والعفة ومنها قوله تعالى : ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فممن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ آية ٢٥ من سورة النساء وهي بمعنى الحرية . ومنها قوله تعالى : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم﴾ آية ٢٤ من سورة النساء ، وهي بمعنى التزويج .

ومنها قوله تعالى : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ آية ٥ من سورة المائدة ، وقوله تعالى : ﴿ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها﴾ آية ١١ من سورة التحريم ، والآيتان بمعنى العفة والنزاهة .

ومنها قوله تعالى : ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات﴾ آية ٢٥ من سورة النساء ، وتقديم الخلاف هل الإحصان بمعنى الإسلام أو التزويج ص ٣/٢٥٨ .

(١) آية ٤ - ٥ سورة النور .

(٢) آية ٢٣ من سورة النور .

(٣) آية ٦ من سورة النور .

(٤) من الآية ٤ من سورة النور ، وسيأتي بيان مراد البخاري من هذه الآيات .

(٥) صحيح البخاري ٢٥١٤/٦ .

(٦) آية ٤ - ٥ من سورة النور .

(٧) من شرائط الإحصان المتفق عليها بين العلماء الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والعفة عن الزنا ،

انظر : شرح فتح القدير ٣١٩/٥ ؛ مغني المحتاج ١٥٥/٤ ؛ والمغني ٧٦/٩ ؛ وتفسير البغوي ١٠/٦ .

يازاني فيجب عليه جلد ثمانين جلدة^(١) إلا أن يأتي بأربعة شهداء بالإضافة إلى عدم قبول شهادته ووسمه بالفسق إلا أن يتوب بعد إقامة الحد عليه ويرجع إلى الله ويندم على قذفه الذي إفتراه فإن الله غفور رحيم^(٢).

ومذهب البخاري في حكم حد القذف هو ما عليه الإجماع^(٣) إلا أنهم اختلفوا في قبول شهادة القاذف^(٤) ...

المسألة الثانية : تحريم القذف^(٥) وإليه أشار البخاري بالآية في الترجمة السابقة وهي قوله تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾^(٦).

وجه الدلالة منها :

إن الله تعالى بيّن في هذه الآية الكريمة أن من قذف امرأة وهي محصنة حرة عفيفة بالزنا ونسب إليها ما ليس فيها من الفحش أنه ملعون في الدنيا مع ما أعدّه الله له من العذاب الأليم في الآخرة ، فدل هذا على تحريم قذف المحصنات الغافلات^(٧) والله أعلم .

(١) أو قال له : يا لوطي أو أنت لست من أهلك أو أمك زانية ، أو يا ابن الزنا وغيرها من الألفاظ الموجبة لحد القذف أجازنا الله منها بمنه وكرمه .

(٢) انظر : تفسير البغوي ١٠/٦ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٣١٩/٥ ؛ الخرشي ٨٧/٨ ؛ مغني المحتاج ٤/١٥٥ ؛ المغني ٧٦/٩ .

(٤) اختلف أهل العلم في قبول شهادة القاذف على قولين ، فالجمهور يرون قبول شهادته مثله مثل التائب من شرب الخمر والمعاصي ، ويرى الأحناف ومن وافقهم عدم قبول شهادته ، لأن رد الشهادة من تمام الحد ، انظر بتوسع في : شرح فتح القدير ٧/٤٠٠ - ٤٠٢ ؛ والمغني ٩/١٩٠ .

(٥) قال العيني في العمدة ٣٠٨/١٩ : « ذكر أي - البخاري - هاتين الآيتين : لأن الأولى تدل على بيان حكم حد القذف والثانية تدل على أنه من الكبائر أ . ه .

(٦) آية ٢٣ من سورة النور وتمامها ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴾ .

(٧) انظر : الكبائر للذهبي ص ٩٢ ؛ وتفسير البغوي ٦/٢٦ ؛ وتفسير ابن كثير ، والإرشاد ١٠/١٣٨ .

ثم استدلل البخاري لتحريم القذف بحديث الباب الذي ساقه بعد الترجمة بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات (١) . قالوا : يارسول الله وماهن؟ قال الشرك بالله (٢) ، والسحر (٣) ، وقتل النفس التي حرم الله (٤) إلا بالحق وأكل الربا (٥) وأكل مال

(١) الموبقات معناها : المهلكات ؛ لأن كل واحدة من هذه السبع توقع صاحبها في الهلكة ؛ وللبخاري كلام جميل في شرح هذا الحديث ، انظر : ص ٣٩ من كتابه « إصلاح المجتمع » .
قال الحافظ ١٨٩/١٢ « المراد بالموبقة هنا الكبيرة لما أخرجه البزار بسنده عن أبي هريرة رفعه : الكبائر الشرك بالله وقتل النفس ... » أ . ه . .

ولماذا قيدها بالسبع ، أجاب ابن عباس عن هذا السؤال بقوله : « هن أكثر من سبع وسبعين ، وفي رواية عنه : هن إلى السبعين أقرب ، وفي رواية إلى السبعمائة » قال الحافظ يحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على السبع وكان المقتصر عليها أعتمد على حديث الباب الفتح ١٩٠/١٢ ؛ وانظر : شرح النووي على مسلم ٨/جزء ٨٤/٢ .

(٢) جعل الشرك بالله في أول الموبقات ؛ لأنه أعظمها شراً وأكبرها خطراً ؛ لأن الله لا يغفر لمن أشرك به أبداً ولا يقبل معه من الصالحات شيئاً ، قال تعالى ' ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ آية ٤٨ من سورة النساء ، ومن ذبح ، أو حلق ، أو قصر ، أو نذر ، أو ركع ، أو سجد لغير الله ، أو حلف بمخلوق يعظمه ، أو سأل حاجاته من الميت كأن يطلب منه الولد ، أو استغاث به ، أو أستعان به في أمر لا يقدر عليه ، فقد أشرك بالله وجعل له نداً ﴿ ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً ﴾ آية ١١٦ من سورة النساء .

والشرك نوعان : جلى وخفى ، فالخفى أن تعمل العمل رياءً ، أو تترك العمل لأجل الناس ، ومن الجلى ما يقع عند قبور الأنبياء والصالحين من جهلة المسلمين المتأصلة بينهم الجاهلية الأولى ، انظر : إصلاح المجتمع ص ٤٠ .

(٣) السحر : بكسر السين وسكون الحاء وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه أهل السنة أن له حقيقة تؤثر في المزاج وثبوته في القرآن والسنة ، انظر : الإرشاد ٣٩/١٠ ؛ وقد أنكره بعض الناس وقال : إنه خيالات باطلة لاحقائق لها ، انظر : نيل الأوطار ٧/٢١١ .
وقال النووي في شرح مسلم ٨/جزء ٨٨/٢ « ومذهب الجماهير أن السحر من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه أ . ه .

(٤) تكمن خطورة قتل النفس بغير حق في قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها ... ﴾ الآية ٩٣ من سورة النساء .

(٥) أكل الربا من أكبر الذنوب عند الله ، وقد توعد الله صاحبه بالنار ويئس القرار وأذنه بالحرب إن هو أصر عليه ولم يتب ، وأكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا علموا ذلك فهم ملعونون يوم القيامة على لسان رسول الله ﷺ . وما ظهر الربا والزنا بقرية إلا أذن الله بهلاكها . انظر : إصلاح المجتمع ص ٤٢ .

اليتم^(١) ، والتولي يوم الزحف^(٢) وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

يؤخذ من قوله : ﴿ وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ﴾ فدل الحديث على تحريم قذف المحصنات الغافلات بغير ما فيهن ، ونسبة الزنا إليهن ، وما جعله ﷺ من كبائر الإثم والفواحش إلا دليل على فظاعته ، وقد لعن الله القاذف وغضب عليه كما سبق في الآية الماضية والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : « رمي الزوج زوجته بالزنا » وإليه أشار بالآية الكريمة ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾^(٤) حيث اقتصر على هذا وقال : ﴿ ثم لم يأتوا ﴾^(٥) قال الحافظ وقد وقع وهم لأن التلاوة^(٦) ﴿ ولم يكن لهم شهداء ﴾ قلت وتتمام الآيات « ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرونها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم »^(٧) .

(١) وأكل مال اليتيم من الكبائر العظام وقد توعد الله من أكل مال اليتيم بالنار فقال سبحانه ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً ﴾ آية ١٠ من سورة النساء .

(٢) وما جعل الله التولي يوم الزحف من موبقات الذنوب إلا لما فيه من الجبن والعجز ، قال تعالى : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتالٍ أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ آية ١٦ من سورة الأنفال . انظر : إصلاح المجتمع ص ٤٤ .

(٣) صحيح البخاري ٢٥١٥/٦ .

(٤) آية ٦ من سورة النور .

(٥) آية ٤ من سورة النور .

(٦) الفتح ١٨٨/١٢ .

(٧) اختلف العلماء في أسباب نزول آية اللعان هذه ، هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية ، فقال بعضهم أنها بسبب عويمر العجلاني قلت : وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري فإنه أخرج =

قال الحافظ - رحمه الله - : «بعد أن بين الوهم الحاصل في الآية السابقة قال»
وهو كذلك - أي الوهم - لكن في إيرادها - أي آية اللعان السابقة - هنا تكرار ؛ لأنها
تتعلق باللعان ^(١) -

قلت - والعلم عند الله - كأني بالإمام البخاري يرى أن القذف قذفان :
أولهما : قذف المرأة المحصنة أو الرجل المحصن بالزنا وإليه أشار بالآية الأولى كما تقدم .
والثاني : قذف الزوج لزوجته بالزنا وهو السبب الذي جعله يورد آية اللعان ، والمخرج منها
مختلف .

فإذا قذف الإنسان رجلاً أو امرأةً وجب عليه حد القذف إلا أن يقيم أربعة شهود
على ما قذف به ، أو يقر به المقذوف فيسقط عنه حد القذف وهو ما قصده البخاري
بالآية الأولى ' والذين يرمون المحصنات » .

أما قذف الزوجة فموجبه موجب قذف الأجنبي إلا إذا لعن فيسقط عنه الحد ،
فاللعان في قذف الزوجة بمنزلة البينة ، لأن الرجل إذا رأى مع زوجته رجلاً يزني بها ،
ولا يمكنه مع ذلك إقامة البينة ، ولا يحتمل الصبر على العار ، جعل الله تبارك وتعالى
له اللعان بمثابة الحجة القاطعة على صدقه وهو ما عناه الإمام البخاري بالآية الأخيرة
وهي آية اللعان والله تعالى أعلم .

في كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان حديث عويمر وفيه « فقال رسول الله ﷺ : « قد
أنزل فيك وفي صاحبك » انظر : الصحيح ٢٠٣٣/٥ ، وأورده في كتاب التفسير في تفسير آية اللعان
١٧٧١/٤ .

وذهب الجمهور إلى أنها نزلت في هلال بن أمية واحتجوا بما أخرجه مسلم ١١٣٤/٢ برقم ١٤٩٦ : «
أن هلال بن أمية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لعن
في الاسلام » .

وجمع الحافظ بين هذين القولين بأن يكون عاصم سأل قبل النزول ، ثم جاء هلال بعده فنزلت عند
سواله ، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها : « إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به » فوجد الآية
نزلت في شأن هلال ، فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه ، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك لأن ذلك ،
لا يختص بهلال أ . هـ الفتح ٣٥٩/٩ قلت هو قريب من ترجيح النووي في شرح صحيح مسلم ٤/جزء
١٢٠/١٠ : وانظر : العمدة ٣٢٩/١٥ .

(١) الفتح ١٨٨/١٢ : وانظر : الإرشاد ٣٨/١٠ .

المبحث الثالث حكم قذف العبيد

عقد البخاري لبيان حكم مَنْ قذف العبيد باباً واحداً ترجم له بـ :-
« باب قذف العبيد »^(١).

أفاد به أن الحر إذا قذف عبداً لا يقيم عليه الحد وذلك لعدم التكافؤ .

واستدل البخاري رحمه الله لهذه به بحديث واحد :-

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم عليه السلام^(٢) يقول :-
من قذف مملوكه وهو برئ مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال^(٣) «^(٤)» .

(١) الفتح ١٨٨/١٢ ؛ وانظر : الإرشاد ٣٨/١٠ .

(٢) صحيح البخاري ٢٥١٥/٦ ، قال الحافظ ١٩٢/١٢ : « العبيد هم الأرقاء ، عبّر بالعبيد اتباعاً للفظ الخبر أ . هـ قلت : يريد الحافظ ما وقع في رواية الأسماعيلي « من قذف عبده بشئ » انظر : الإرشاد ٣٩/١٠ ، وقد عبّر البخاري بلفظ العبيد ليشمل الذكر والأنثى وقال الحافظ ١٩٢/١٢ « والمراد بلفظ الترجمة الإضافة للمفعول بدليل ماتضمنه حديث الباب ثم قال ويحتمل إرادة الإضافة للفاعل أ . هـ . ومعنى كلام ابن حجر : يريد أن يقول أن ترجمة البخاري محتملة معنيين ، الأول : الإضافة إلى المفعول وهو قذف المالك لعبيده وهو الأقوى لحديث الباب ، والثاني وهو الضعيف : الإضافة إلى الفاعل وهم العبيد بأن يقذفوا مالكيهم ، وقد تعقبه العيني ٣٠٨/١٩ بقوله : « حديث الباب يدل على أن الإضافة للمفعول على ما يخفى وإن كان فيه احتمال لما قاله أ . هـ . وأجاب الحافظ في الانتقاض ٦٨٥/٢ « بأن العيني لم يأت بشئ جديد وما زاد به تحصيل حاصل والله المستعان أ . هـ .

(٣) هذه كنيته : وقد أخرج البخاري في الأدب باب قول النبي ﷺ سمووا باسمي . ولا تكتنوا بكنيتي وهو لفظ الحديث الذي ساقه بسنده عن جابر انظر : صحيح البخاري ٢٢٨٨/٥ .

(٤) إنما كرر قوله : « إلا أن يكون كما قال مع قوله « برئ منه » إشارة إلى أنه إن قذفه وكان بريئاً عند القاذف ولم يكن بريئاً بحسب الواقع بل كان كما قال لم يحد قاذفه يوم القيامة : لأنه وإن كان بريئاً عنده إلا أنه كان بحسب نفس الأمر حقيقاً كما قيل فيه ، فلا مؤاخذه على من قذفه ، انظر : لامع الداردي ١٨٩/١٠ .

(٤) صحيح البخاري ٢٥١٥/٦ .

وجه الدلالة من الحديث :-

« ظاهر الحديث أن من قذف مملوكه لا يحد في الدنيا وإن كان داخلاً تحت عموم آية القذف بناءً على أنه لم يُرد بالإحصان الحرية ولا التزويج وهو لفظ مشترك يطلق على الحر وعلى المحصن وعلى المسلم ، لأنه ﷺ أخبر أنه يحد لقذفه مملوكه يوم القيامة ، ولو وجب حده في الدنيا لم يجب حده يوم القيامة ^(١) إذ أورد البخاري أن هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه وذلك في باب الحدود كفارة ^(٢) « وهو ما عليه الإجماع ^(٣) .

وبعد هذا لا يخفى إن ترجمة البخاري السابقة وحديث الباب فيهما دلالة واضحة أن الحد إذا كان قد سقط عن المالك في الدنيا فلا يعني ذلك جواز قذفه بل يحرم على السيد أن يسب أو يشتم عبده فضلاً عن أن يقذفه بما هو برئ منه ، ويتأكد مسلك الإمام البخاري في هذا أنه ترجم في كتاب العتق ب : « باب إثم من قذف مملوكه » ^(٤) .

وفي الحديث السابق أيضاً الوعيد لمن قذف عبده بالجلد (يوم القيامة يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي والتكافؤ في الحدود ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى) ^(٥) وقد وردت أحاديث صحيحة غير ما ذكره البخاري منها :
أولاً : عن أم سلمة ^(٦) عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه « الصلاة وما ملكت أيمانكم فجعل يتكلم وما يفيض بها لسانه » ^(٧) .

(١) سبل السلام ١٢٩٢/٤ ، وانظر : عون الباري ٥١٦/٥ ؛ والعمدة ٣٠٩/١٩ ؛ والإرشاد ٣٩/١٠ .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٩٠/٦ .

(٣) انظر بالتفصيل ص ١٠٣ .

(٤) صحيح البخاري ٩٠٢/٢ .

(٥) ما بين القوسين في : الإرشاد ٣٩/١٠ ؛ وانظر فتح المبيدي ٣٤٧/٣ ؛ ولامع الدراري ١٩٠/١٠ ؛ وعون الباري ٥١٦/٥ .

(٦) أم سلمة هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، لها (٣٧٨) حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على (١٣) حديثاً ، وانفرد : البخاري بثلاثة ، ومسلم بمثلها ، توفيت سنة (٥٩) هـ وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة . انظر : الخلاصة ٤٩٦ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد ٣١١/٦ - ٣٢١ ؛ وابن ماجه ٥١٩/١ برقم ١٦٢٥ ؛ والبخاري ٣٥٠/٩ برقم ١٦٢٥ .

ثانياً : عن أبي مسعود الأنصاري^(١) قال : كنت اضرب مملوكاً لي فسمعت قائلاً من خلفي : « اعلم أبا مسعود » مرتين ، فالتفت ، فإذا أنا بالنبي ﷺ فقال : « لله أقدرُ عليك منك عليه ، قال : فما ضربت مملوكاً بعده »^(٢) .
هذا وقد انعقد الإجماع على أنه يعزر من قذف عبداً أو أمة أو أم ولد بالزنا^(٣) .

مطلب في حكم الوكالة^(٤) في إقامة الحدود

عقد البخاري لجواز أن يوكل الإمام من يخلفه في إقامة الحد باباً واحداً

ترجم له ب :-

« باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه وقد فعله عمر »^(٥) .

أفاد به جواز أن يوكل الإمام من ينوب عنه في إقامة الحد بأن يقول له اذهب إلى فلان الذي هو غائب فأقم عليه الحد^(٦) وجواب الاستفهام الذي ذكره البخاري محذوف تقديره : له ذلك^(٧) .

(١) أبو مسعود الأنصاري هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البديري ، صحابي جليل ، مات قبل الأربعين ، وقيل بعدها . التقريب ٦٨٢/١ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم ١٢٨٠/٣ برقم ١٦٥٩ رقم ٣٥ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٣٤٦/٥ .

(٤) الوكالة لغة : التفويض إلى الغير ، ورد الأمر إليه .

وشرعاً : استتابة جائر التصرف فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه التوقيف ص ٧٣٢ - ٧٣٣ .

وقد ذكر الإمام البخاري في كتاب الوكالة باباً ترجم له ب : « باب الوكالة في الحدود وقد أورد قصة العسيف مقتصرأ على وجه الشاهد منه » واغديا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ثم ساق حديث عقبة بن الحارث قال : جئ بالنعيمان أو ابن النعيمان ، شارباً ، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه ، قال : فكنت أنا فيمن ضربه ، فضربناه بالنعال والجريد « الصحيح ٨١٣/٢ - ٨١٤ .

(٥) صحيح البخاري ٢٥١٥/٦ .

(٦) انظر : العمدة ٣٩/١٩ ؛ والإرشاد ٤٠/١٠ .

(٧) العمدة ٣٩/١٩ .

وقوله في الترجمة وقد فعله عمر إشارة إلى الأثر الذي روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى عامله إن عاد فحدوه « ذكره في قصة طويلة ^(١) .

والتعليق الذي ذكره الإمام البخاري يفيد أن عمر - رضي الله عنه - أناب عنه من يقيم الحد غائباً عنه فدل فعل عمر رضي الله عنه على جواز الإنابة في إقامة الحد وبعد إيراد البخاري لهذا التعليق عن عمر - رضي الله عنه - ساق بسنده حديثاً واحداً عن أبي هريرة وخالد بن زيد الجهني ، قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفاقه منه ، فقال صدق ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي يارسول الله فقال النبي ﷺ : قل ، فقال : إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكمها بكتاب الله : المائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، ويا أنيس ^(٢) : اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ^(٣) » ^(٤) .

وجه الدلالة منه :

واضح من كون النبي ﷺ وكل أنيساً لإقامة الحد غائباً عنه فدل على جواز الوكالة في الحدود والله تعالى أعلم .

(١) وصلها الحافظ في التلخيص ٢٤٢/٢ فقال : « قال سعيد بن منصور : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المسيب : « أن رجلاً تضيف قوماً باليمن ، أو بالشام فأصبح يحدث القوم أنه قد زنى بربة المنزل ، أو بابنة ربة المنزل ، فرفع إلى أميرهم ، فقال الرجل : والله ما علمت أن الله حرم الزنا ، وما رأيت بأساً ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر إليه إن كان يعلم أن الله ، عز وجل ، حرم الزنا فحدوه ، وإن كان لا يعلم فعلموه ، فإن عاد فحدوه » قال الحافظ في الفتح ١٩٣/١٢ « سنده صحيح » .

(٢) خص النبي ﷺ أنيساً دون غيره ، لأنه أسلمى والمرأة أسلمية ، العمدة ٢٣/١٩ .

(٣) إنما رجمها النبي ﷺ لأنها كانت محصنة ، ولم يكن بعثه إليها لطلب إقامة حد الزنا ، لأن حد الزنا لا يتجسس له ، بل يستحب تلقين المقر الرجوع عنه ، وإنما بعثه إليها ليعلمها بأن الرجل قذفها بابنه ، فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو عنه ، الإرشاد ٢٧/١٠ .

(٤) صحيح البخاري ٢٥١٥/٦ .

ومذهب البخاري هو مذهب الجمهور^(١) واستدلوا بالإضافة لحديث البخاري المتقدم بما أخرجه البخاري نفسه في « كتاب الوكالة » ، باب الوكالة في الحدود « حيث ساق بسنده عن عقبة بن الحارث قال : جيء بالنعيمان - أو ابن النعيمان - شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه ، قال فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد»^(٢).

وجه الدلالة منه :

يؤخذ من قوله « فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه » حيث دل أن الإمام كما يتولى إقامة الحد بنفسه ، جاز له أن يوكل غيره لإقامته فيكون ذلك بمنزلة وجوده ، والله أعلم .

وزهد الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) في إحدى الروايتين إلى عدم جواز الوكالة في الحدود ، واشترطوا حضور الإمام إقامة الحد ، وإذا لم يحضر اعتبر ذلك شبهة دارئه للحد^(٥) وقد تقدم مناقشة أدلتهم في « باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه »^(٦) .
وتقدم أيضاً ترجيح مذهب الجمهور من استجاب حضور الإمام وجواز الوكالة في الحدود والله تعالى أعلم .

(١) انظر : مغني المحتاج ١٥٢/٤ ؛ وروضة الطالبين ٣١٦/٧ ؛ والمغني ٤٧/٩ ؛ وكشاف القناع ٨٤/٦ .

(٢) صحيح البخاري ٨١٤/٢ وتقدم الحديث والتعليق عليه في حد الخمر ص ٧٤ .

(٣) انظر : فتح القدير ٢٢٨/٥ .

(٤) انظر : المغني ٤٧/٩ .

(٥) رغم موافقة الحنابلة في إحدى الروايتين للحنفية في مسألة وجوب حضور الإمام إقامة الحدود وتأييد الشيخ البهوتي لها إلا أنه قال ومن أذن له الإمام أو نائبه في إقامة الحد فهو نائبه ، يكفي حضوره

لقوله ﷺ : « وامض يا أنيس » انظر : كشاف القناع ٨٧/٦ ، ص ٨٤ .

(٦) صحيح البخاري ٢٥٠٨/٦ .

الفصل السابع

القواعد الأصولية من كتاب « الحدود »

- القاعدة الأولى : تثبت اللغة قياساً .
- القاعدة الثانية : اسم الزنا حقيقة في الزاني والزانية .
- القاعدة الثالثة : للعموم صيغة تخصه .
- القاعدة الرابعة : الإجماع حجة مقطوع بها .
- القاعدة الخامسة : لا إجماع إلا بدليل .
- القاعدة السادسة : الزيادة على النص ليست نسخاً .
- القاعدة السابعة : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .
- القاعدة الثامنة : يدخل العبيد تحت الخطاب العام ولا يخرجون إلا بدليل .

هذه القواعد الأصولية^(١) استنبطتها من تراجم البخاري من «كتاب الحدود» وهي مرتبة حسب ترتيب أبواب البخاري : القاعدة الأولى : « تثبت اللغة قياساً » .

هذه القاعدة يذكرها أكثر الأصوليين ضمن مسائل القياس ، وبعضهم يبحثها في مقدمات أصول الفقه ، وبعضهم يذكرها في مبدأ اللغات^(٢) ، وقبل ذكر مذهب البخاري وأقوال العلماء فيها ، يتعين تحرير محل النزاع حتى يتضح الأمر :-
اتفق العلماء على مايلي :-

[١] لايجري القياس في الأعلام كزيد وعمر ، وذلك لأن الأعلام غير موضوعة على مسمياتها لمعانٍ موجبة لها ، والقياس لا بد له من معنى جامع^(٣) فإذا اطلق اسم عادل على إنسان معين ، ليس معنى هذا أن الشخص عادل ، ومن أجل هذا المعنى 'فيه سمي عادلاً' ، بل التسمية للتمييز بين ذات وذات ، وهذا لا يمنع أن يكون له نصيب من اسمه^(٤) .

[٢] لايجري القياس فيما يستفاد من اللغة حكماً مثل : رفع الفاعل ونصب المفعول ، فلا خلاف أن القياس لايجري في مثل ذلك ؛ لأن رفع الفاعل ، ونصب المفعول ثبت

(١) القاعدة الأصولية : حكم كلي أصولي ينطبق على جميع جزئياته لنتعرف أحكامها منه « انظر : مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسني ٦٤/١ .

(٢) للتوسع في هذه المسألة انظر : المحصول ٣٣٩/٥ ؛ والمستصفي ١٢/٣ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ٤٥٤/٣ ؛ ونهاية السؤل ٤٤/٤ ؛ والمسودة ٣٩٤ ؛ والإحكام للأمدي ٨٨/١ ؛ الإبهاج للسبكي ٣٦/٣ . والممع ص ٦ ، والخصائص لابن جنى ٣٥٧/١ ؛ والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسني ٤٦٨ ؛ وأثر الإختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن ٩٣ ؛ وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢٦٨/٢ ؛ والتأسيس في أصول الفقه لمصطفى بن سلام ٢٤٩ .

(٣) انظر : الإحكام ٨٨/١ ؛ ونهاية السؤل ٤٦/٤ ؛ وأصول الفقه لأبي النور زهير ٢٦٩/٢ .

وأثر الإختلاف في القواعد الأصولية ٥١٣ ؛ والتأسيس في أصول الفقه ٣٥٠ .

(٤) انظر : التأسيس في أصول الفقه ٣٥٠ .

بالاستقراء والتتبع لكلام العرب فكان شبيهاً بالقاعدة الكلية ، والقاعدة الكلية لاتختص
بفرد دون فرد آخر ^(١) .

[٣] لايجري القياس في الصفات ، كالعالم ، والقادر وغيرها لأنها واجبة الإطراد ، نظراً
إلى تحقيق معنى الاسم ، فإن مسمى 'العالم من قام به العلم فكان اطلاق اسم العالم ،
وهو متحقق في حق كل من قام به العلم عليه ثابتاً بالوضع لا بالقياس . إذ ليس قياس
أحد المسميين المتماثلين في المسمى 'الأخر أولى' من العكس ^(٢) .

أما الالفاظ التي لها معاني يمكن ملاحظتها في غير جنسها فهي التي وقع النزاع
فيها وقبل ذكر مذهب البخاري والعلماء في المسألة يستحسن ذكر مثال تمهيدي لبيان
محل النزاع :

لفظ « الخمر » اسم جنس ^(٣) ، « ويلاحظ فيها معنى 'وهو' المخامرة » ، ويظن أنه
لأجل هذا المعنى 'وهو' المخامرة سمي هذا المائع خمراً ، فهل إذا وجد هذا المعنى
المخامرة في مائع آخر يُسمى خمراً؟ ^(٤) .

يذهب الإمام البخاري أن القياس يجري في اللغة وهو ما أشار إليه بـ : « باب الزنا
وشرب الخمر » ^(٥) إذ أن الخمر عند - الإمام البخاري - اسم يدور مع المخامرة وجوداً
وعدماً ، فمثلاً عصير العنب إذا أسكر سمي خمراً ، وإن لم يُسكر لم يسم بذلك ، أي أن
العلة في تسمية الخمر بهذا الاسم هي المخامرة فإذا وجد هذا المعنى 'في النبيذ ، والتمر ،
والعسل ، والحنطة ، والشعير ، وغيرها إذا وجد الخمر في هذه الأشياء وجب أن يسمى'

(١) أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٢٦٩ ، وانظر : نهاية السؤال ٤/٦٤ : الإبهاج ٣/٣٧ .

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٥١٣ ونظراً لإحكام ١/٨٨ : والابهاج ٣/٣٧ : أصول الفقه لأبي
النور زهير ٢/٢٦٩ .

(٣) الجنس : - عند المناطقة : « كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جوانب « ماهو » كالحيوان ،
انظر : تحرير القواعد المنطقية ص ٤٩ .

(٤) انظر : التأسيس في أصول الفقه ٢٥١ .

(٥) صحيح البخاري ٦/٢٤٨٧ .

خمراً، وإذا تخلف انتفى عنه، وينكشف مذهب البخاري جلياً من خلال الأبواب التي أوروها في « كتاب الأشرية » حيث يتضح من خلالها مذهبه في هذه القاعدة، وهي :-
أولاً : باب الخمر من العنب^(١) » وساق نخته ثلاثة أحاديث :

[١] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شئ^(٢) » .

[٢] عن أنس قال : « حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجده - يعني بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُرُّ والتمر^(٣) » .

[٣] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قام عمر بن الخطاب على المنبر فقال : « أما بعد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة : العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير والخمر ما خامر العقل^(٤) » .

الثاني : « باب نزل تحريم الخمر وهي من البر والتمر^(٥) » وساق نخته ثلاثة أحاديث :

[١] عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كنت أسقى أبا عبيدة^(٦)، وأبا طلحة^(٧)

(١) صحيح البخاري ٢١٢٠/٥ وقد ورد في رواية بلفظ « باب الخمر من العنب وغيره » انظر : الفتح ٣٨/١٠ .

(٢) صحيح البخاري ٢١٢٠/٥ .

(٣) صحيح البخاري ٢١٢٠/٥ .

(٤) صحيح البخاري ٢١٢٠/٥ .

(٥) صحيح البخاري ٢١٢١/٥ .

(٦) أبو عبيدة قيل : أن اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح، وقيل : عبد الله بن عامر، والأول أصح . أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهاجر إلى الحبشة والهجرة الثانية، مات في طاعون عمّواس سنة (١٨) هـ، وصلى عليه معاذ بن جبل، انظر : أسد الغابة ٢٠٦/٥ .

(٧) أبو طلحة هو : زيد بن سهيل الأنصاري، هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، شهد المشاهد كلها، وكان من الرماة المذكورين، ومن الصحابة الشجعان، اختلف في وفاته فقيل : إنه مات في جزيرة في البحر ودفن بها، وقيل توفي بالمدينة المنورة سنة (٣١) وقيل (٣٤) وصلى عليه عثمان بن عفان، انظر : أسد الغابة ١٨١/٥ .

وأبي بن كعب^(١) من فضيخ^(٢) زهو وتمر ، فجاءهم أت فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس فهرقها ، فهرقتها^(٣) .

[٢] عن أنس قال : كنت قائماً على الحى أسقيهم عمومى - وأنا أصغرهم - الفضيح ، فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : اكفئها ، وقلت لأنس ما شرايهم ؟ قال : رطب ويسر . فقال أبو بكر بن أنس^(٤) : وكان خمرهم . فلم ينكر أنس^(٥) .

[٣] عن أنس قال : « أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البر والتمر »^(٦) .

الثالث : «باب الخمر من العسل ، وهو البتع . وقال معن^(٧) سألت مالك بن أنس عن الفقاع^(٨) فقال : إذا لم يسكر فلا بأس به وقال ابن الدراوردي^(٩) سألنا عنه فقالوا : لا يسكر ،

(١) هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن يزيد بن معاوية الأنصاري ، الخزرجي أبو المنذر ، المدني ، سيد القراء كتب الوحي ، وشهد بدرأ وما بعدها ، له ٦٤٠ حديثاً ، وكان ممن جمع القرآن ، وله مناقب جمة توفي سنة ٢٠ وقيل غير ذلك ، وصلى عليه عثمان - رضي الله عنهما - ، انظر : الخلاصة ص ٢٠٤ : والإستيعاب ٦٥/١ .

(٢) فضيخ زهو : بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة ، من الفضخ وهو الشدخ ، وزهو : بفتح الزى وسكون الهاء ، أي مشدوخ بسر صب عليه ماء وترك حتى يغلي . انظر : الإرشاد ٣١٤/٨ .

(٣) صحيح البخاري ٢١٢١/٥ .

(٤) أبو بكر بن أنس هو ابن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أي قال ذلك في حضور أبيه فكان خمرهم .. انظر : العمدة ١٧/١٩٣ .

(٥) صحيح البخاري ٢١٢١/٥ .

(٦) صحيح البخاري ٢١٢١/٥ .

(٧) هو : معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي ، مولاهم ، أبو يحيى القزاز المدني ، أحد أئمة الحديث ، أخذ عن مالك وابن أبي ذئب وطائفة ، وأخذ عنه ابن معين ، وابن المديني وغيرهم ، كان ثقة ثبت ، مات سنة (١٩٨) هـ . انظر : الخلاصة ص ٣٨٤ .

(٨) الفقاع : بضم الفاء وتشديد القاف ، هو الشراب المتخذ من الزبيب ، الإرشاد ٣١٥/٨ ، وربما تكون هي ما يسمى اليوم بـ : «سوييه» والله أعلم .

(٩) ابن الدراوردي هو : عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني ، أو القضاعي ، مولاهم ، أبو محمد ، المدني ، أحد الأعلام ، أخذ عن زيد بن أسلم ، وصفوان ، وخلق كثير ، وأخذ عنه ابن وهب ، وابن مهدي ، وسعيد بن منصور ، قال ابن سعد : ثقة توفي سنة (١٨٩) هـ . انظر : الخلاصة ص ٢٤١ .

لابأس به^(١) « ثم أورد ثلاثة أحاديث :

[١] عن عائشة قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام »^(٢) .

[٢] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت « سئل رسول الله ﷺ عن البتع - وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه - فقال رسول الله ﷺ : كل شراب أسكر فهو حرام »^(٣) .

[٣] عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : لا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ^(٤) ولا في المزفت^(٥) ، وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم^(٦) والنقير^(٧) »^(٨) .

الروابع : « باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب^(٩) » ثم ساق تحته حديثين :

[١] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل ، وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم

(١) صحيح البخاري ٢١٢١/٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢١٢١/٥ .

(٣) صحيح البخاري ٢١٢٢/٥ .

(٤) الدُّبَاءُ : هو القرع القاموس ص ١٠٦ مادة « دبب » قلت : ربما تكون الدُّبَاءُ ما كان لونه أخضر أما القرع فلونه أصفر - والله أعلم - وانظر فوائده في : القانون ص ٢٦٧ .

(٥) المزفت : الأوعية التي يوضع فيها الزفت وهو الخمر . انظر : الفتح ٤٨/١١ .

(٦) الحنتم : جِرار يُحمل فيها الخمر ، الفتح ٤٨/١٠ ؛ والإرشاد ٣١٦/٨ .

(٧) النقير : هو أصل النخلة ، ينقر ويوضع فيه التمر والبسر حتى يهدر ويموت ، الفتح ٤٨/١٠ ؛ الإرشاد ٣١٦/٨ .

(٨) صحيح البخاري ٢١٢٢/٥ .

(٩) صحيح البخاري ٢١٢٢/٥ .

يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً : الجَدُّ^(١)، والكلالة^(٢)، وأبواب من أبواب الريا^(٣) .
قال : قلت : يا أبا عمرو ، فشيء يُصنع بالسند^(٤) من الأرز ؟ قال : ذاك لم يكن على
عهد النبي ﷺ . أو قال على عهد عمر^(٥) .

[٢ عن ابن عمر « عن عمر قال : « الخمر تصنع من خمسة : من الزبيب والتمر والحنطة
والشعير والعسل »^(٦) .

قال الحافظ : يحتمل أن يكون مراد البخاري من هذه الأبواب أن الخمر يطلق على مايتخذ
من عصير العنب ، ويطلق على نبيذ البسر والتمر ، ويطلق على مايتخذ من العسل ، فعقد
لكل واحد منها باباً ، ولم يُرد حصر التسمية في العنب ، بدليل ما أورده بعده ، ويحتمل
أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقية ، وبما عداها المجاز والأول أظهر من تصرفه . وحاصله
أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر ، فبدأ
بالعنب لكونه المتفق عليه ، ثم أوردفه بالبسر والتمر ، والحديث الذي أورده فيه عن أنس
ظاهر في المراد جداً ، ثم تلت بالعسل إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالتمر والبسر ، ثم أتى
بترجمة عامة لذلك وغيره وهي « الخمر ماخامر العقل » والله أعلم^(٧) . هـ .

(١) مسألة الجد هي : في مقدار إرثه ، لأن الصحابة اختلفوا في توريثه مع الأخ هل يحجب به ، أو
يحابه أو يقاسمه . انظر : الإرشاد ٣١٧/٨ .

(٢) الكلالة : من لا وُدَّ له ، ولا والد . انظر القاموس مادة « كلل » ص ١٣٦١ .

(٣) لعله يقصد ربا الفضل ؛ لأنهم اختلفوا فيه وريا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ، انظر : الفتح
٥٢/١٠ ؛ الإرشاد ٣١٧/٨ .

(٤) السند : بكسر السين وسكون النون ، بلاد بين الهند وكرمان وسجستان ، انظر : معجم البلدان
٢٦٧/٣ . وهي معروفة بهذا الاسم إلى يومنا هذا .

(٥) صحيح البخاري ٢١٢٢/٥ .

(٦) صحيح البخاري ٢١٢٣/٥ .

(٧) انظر : الفتح ٣٨/١٠ .

ومذهب البخاري هو مذهب أكثر الشافعية والحنابلة، وجمهور الأصوليين وأهل اللغة^(١).

ومنع الإمام الغزالي، وأبو الخطاب وأكثر الحنفية، واختاره الأمدى^(٢) وابن الحاجب^(٣) وحكاه الإمام الباقلاني^(٤) عن أكثر المتكلمين^(٥).

أدلة المثبتين :

احتج المثبتون بما يأتي :

أولاً : أن الأدلة المثبتة للقياس مطلقة فيثبت القياس في اللغة ، متى وجدت شروطه وانتفت موانعه ، عملاً بإطلاق الأدلة^(١).

(١) انظر مذاهبهم في : الإحكام للأمدى ٨٨/١ ؛ والمسودة ٣٩٤ ؛ التمهيد لابي الخطاب ٤٥٥/٣ ؛ البرهان ١٧٢/١ ؛ والإبهاج لابن السبكي ٣٦/٣ ؛ والمحصول ٣٣٩/٥ ؛ والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٦٨ ؛ ونهاية السؤل ٤٤/٤ ؛ وأصول الفقه لابي النور زهير ٢٦٨/٢ ؛ والتأسيس في أصول الفقه ص ٢٥٠ .

(٢) الأمدى هو : علي بن أبي علي الحنبلي ، ثم . الشافعي سيف الدين ، أبو الحسن ، من كتبه : « الإحكام » و « منتهى السؤل » توفي سنة (٦٣١) هـ ، انظر : شذرات الذهب ١٤٥/٥ ؛ وفيات الأعيان ٤٥٥/٢ ؛ وطبقات الشافعية ٣٠٦/٨ .

(٣) ابن الحاجب هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر الأسنائي ، المالكي ، أبو عمر ، جمال الدين ، من كتبه : « المنتهى » و « المختصر » توفي سنة (٦٤٦) هـ انظر : شذرات الذهب ٢٣٤/٥ ؛ العبر ١٨٩/٥ ؛ وفيات الأعيان ٤١٣/٢ .

(٤) الباقلاني هو : محمد بن الطيب بن محمد جعفر أبو بكر القاضي ، المعروف بالباقلاني ، من أجل كتبه : « الإرشاد والتقريب » في أصول الفقه توفي سنة (٤٠٣) هـ ، انظر : شذرات الذهب ١٦٨/٣ ؛

(٥) انظر مذهبهم في : الهامش رقم « ١ » .

(٦) انظر : أصول الفقه أبو النور زهير ٢٧٠/٢ ؛ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٥١٦ .

ثانياً : أن التسمية دائرة مع المعنى ' وجوداً وعدمياً والدوران^(١) طريق من الطرق المثبتة للعلة^(٢) فكان المعنى ' هو العلة في التسمية ووجود العلة يقتضي وجود المعلول فلو لم توجد التسمية عند وجود المعنى ' لتخلف المعلوم من العلة وهو باطل^(٣) ، فمثلاً عصير العنب لا يسمى ' خمرأً قبل اشتداده ، وإذا زالت الشدة زال الاسم ، كما لو تخلل والدوران يفيد غلبة الظن ، والشدة حاصلة في النبيذ ، فيسمى ' خمرأً ، فيكون بالتالي حراماً^(٤) .

نوقش الدليل الأول : بأن الأدلة المثبتة للقياس شرعية ، والشارع إنما يقصد الشرعيات لا إلى اللغويات ، فلا يكون القياس حجة فيها لعدم تناول الأدلة لها^(٥) .
وأجيب عنه : بأنه منقوض باعتبار القياس حجة في العقلية ، مع أن الشارع إنما يقصد إلى الأمور الشرعية دون الأمور اللغوية^(٥) .

ونوقش الدليل الثاني : بأن التسمية إنما توجب التسمية إذا صدرت ممن له ولاية الوجوب وهو الله تبارك وتعالى ، واللغة ليست من وضع الله تعالى ، بل هي إصطلاحية ومن وضع البشر ، فعلة التسمية منهم لا توجب التسمية ؛ لأنه لاحجة في قولهم ؛ وإنما الحجة في قول الله وقول رسول الله ﷺ^(٦) .

وأجيب بأختيار أن اللغة من وضع الله تعالى ' لقوله تعالى ' ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾^(٧)

(١) الدوران هو : أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعده ، انظر الإبهاج ٧٨/٣ ؛ ونهاية السؤال ١١٧/٤ .

(٢) العلة هي : المعرف لحكم الفرع الذي من شأنه إذا وجد فيه كان معرفاً لحكمه « نهاية السؤال ٥٩/٤ .

(٣) انظر : المحصول ٢٣٩/٥ ؛ والإحكام ٨٩/١ ؛ وأصول الفقه لابي النور زهير ٢٧٠/٢ .

(٤) انظر : أصول الفقه لابي النور زهير ٢٧١/٢ .

(٥) نفس المصدر .

(٦) أصول الفقه لابي النور زهير ٢٧١/٢ .

(٧) جزء من آية « ٣١ » سورة البقرة .

فتكون علة التسمية موجبة للتسمية لصدورها ممن له ولاية^(١) .

أدلة النافين :

احتجوا بأهور :

أحدُها : قوله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾^(٢) حيث دلت الآية على أنها بأسرها توقيفية ، فيمتنع في شئٍ منها أن يثبت بالقياس^(٣) .

ثانيها : أن وضع اللغات ينافي جواز القياس ؛ فإنهم سمووا الفرس الأسود أدهم ، ولم يسموا الحمار الأسود به ، وسموا الفرس الأبيض أشهب ، ولم يسموا الحمار الأبيض به ، وسموا صوت الفرس صهيلاً ، وصوت الحمار نهيقاً ، وصوت الكلب نباحاً . والقارورة إنما سميت بهذا الاسم من الأستقرار ، أي أن الماء يقرب فيها والمعنى حاصل في الحياض والأنهار والقذح وغيرها ، مع أنها لاتسمى بذلك . والخمر إنما سميت بهذا الاسم لخمرتها العقل ، ثم المخامرة حاصلة في « الأفيون » وغيره ولا يسمى خمرأً^(٤) .

نوقش الدليل الأول : بأن الآية ليس فيها أن الله علم آدم الأسماء كلها توقيفاً ، فيجوز أن يكون علمه البعض توقيفاً والبعض تنبهاً بالقياس^(٥) .

ونوقش الثاني : بأن عدم إجراء القياس في بعض الألفاظ المتنازع فيها لمانع لا يستلزم عدم إجرائه في البعض الآخر عند انتفاء المانع ، وإلا لزم أن يكون القياس ليس حجة في الشرعيات لجريانه في البعض ، وعدم جريانه في البعض الآخر ولا قائل بذلك^(٦) . إذا تقرر هذا فقد ذكر الأصوليون فروعاً لهذه القاعدة : منها :-

(١) انظر : أصول الفقه أبي النور زهير ٢/٢٧١ ؛ والمحصل ٥/٣٤٣ .

(٢) آية البقرة .

(٣) انظر : المحصول ٥/٣٤٢ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٥٥ .

(٤) المحصول ٥/٣٤٢ ؛ والمستصفي ٣/١٣ ؛ والتمهيد ٤/٤٥٧ .

(٥) انظر : المحصول ٥/٣٤٣ .

(٦) انظر : أصول الفقه لابي النور زهير ٢/٢٧١ .

أن اللأئط يحد قياساً على الزاني ، بجامع الإيلاج المحرم . وشارب النبيذ يحد قياساً على شارب الخمر بجامع السكر والتخمير ، ونباش القبور يقطع ، قياساً على سارق أموال الأحياء بجامع أخذ الأموال خفية ^(١) .

ومن ينفي جريان القياس في الأسماء اللغوية لا يثبت حكم هذه الأشياء عن طريق عبارة النص ، وإنما يثبتها إن كان ممن يثبتها من طريق آخر .

وينبثق عن هذه المسألة خلاف في مسألة لها شأنها ولها خطرها ، وهي جواز شرب القليل من النبيذ المتخذ من غير العنب إذا لم يصل إلى مرتبة الإسكار ، فإذا ثبت القياس في الأسماء اللغوية ؛ كان النبيذ خمراً ، وحرم كثيره وقليله ، سواء أسكر أم لم يسكر . وإذا قيل بعدم جريان القياس في ذلك ؛ كان المحرم من النبيذ هو المقدار المسكر ، لأن العلة في الأصل الإسكار ، ولا يحرم النبيذ ما لم توجد به كامل العلة اللهم إلا إذا وجد دليل آخر ^(٢) .

القاعدة الثانية : « اسم الزنا حقيقة في الزاني والزانية » .

وقد ورد لفظ الزنا في الباب السابق « باب الزنا وشرب الخمر وقال ابن عباس ينزع منه نور الإيمان في الزنا » ^(٣) .

ويفهم مذهب البخاري من خلال أبواب الزنا ، أن اسم الزنا يطلق حقيقة في الزاني والزانية بدليل الآية الكريمة التي جعلها فيما بعد ترجمة ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ ^(٤) .

(١) القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٠٣ ؛ وانظر : التمهيد للإسنوي ص ٤٦٩ ؛ وتخريج الفروع على الأصول ص ٣٤٥ .

(٢) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٥١٦ .

(٣) صحيح البخاري ٦/٢٤٨٧ .

(٤) سورة النور آية «٢» .

ومذهب البخاري هو مذهب الشافعية الذين احتجوا بأن مسمى 'اللفظ متحد والتعدد في محالّه بدليل قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ واتحاد الأسم يدل على اتحاد المسمى ، ظاهراً وباطناً ، ولذلك استويا في العقوبة ^(١) .
 ومذهب الحنفية إلى أن الاسم يطلق على الرجل حقيقة ، وعلى المرأة مجازاً ^(٢) ، ووجه المجاز أنها نسبت إلى فعل الزنا فسميت زانية ، ولأن الزنا عبارة عن فعل ولافعل لها ، وإنما هي محل الفعل وممكنة منه ^(٤) .

ومن فروع هذه القاعدة :

أن العاقلة إذا مكنت صبياً ، أو مجنوناً ، أو نزلت على رجل مكره مربوط في شجرة ، واستدخلت ذكره ، لزمها الحد عند البخاري والشافعية ؛ لأنها زانية لفعلها وتمكينها ^(٥) ، .
 وعند الحنفية لايلزمها ؛ لأن الزنا عبارة عن فعل محرم ، والفعل المحرم من الواطئ ، وهي محل لافعل لها ^(٦) .

(١) انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٤٢ .

(٢) الحقيقة : هي الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :
 (١) الحقيقة اللغوية . (٢) الحقيقة العرفية . (٣) الحقيقة الشرعية . انظر بتوسع في : معجم البلاغة العربية ٢١٤/١ - ٢١٨ .

(٣) المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له . انظر : المزهري في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي ٣٥٥/١ .

(٤) انظر : تخريج الفروع على الأصول ٣٤٢ .

(٥) انظر : تخريج الفروع على الأصول ٣٤٢ ؛ ومغني المحتاج ١٤٦/٤ ؛ وروضة الطالبين ٣١٢/٧ ؛ والفتح ١٤٦/١٢ .

(٦) انظر : فتح القدير ١٥٦/٤ .

القاعدة الثالثة « للعموم صيغة تخصه »

ذَكَرَ البخاري في « باب ما جاء في ضرب شارب الخمر » « ما » الموصولة التي تفيد العموم ، ومن خلال تتبع « كتاب الحدود » يتضح أن هناك تراجم أخرى عقدها البخاري استخدم فيها صيغ العموم ، وإليك بعض الأمثلة من كتاب الحدود والتي توضح مذهب البخاري في هذه المسألة :-

أولاً : الأسماء الموصولة : كم ومن وآل الموصولة :

مثال « ما » الموصولة « باب ما يكره من لعن شارب الخمر » ، « باب ما جاء في التعريض » .
ومثال : « من » الموصولة : « باب من أمر بضرب الحد في البيت » ، « باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر به الإمام » ، « باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان » ، « من أظهر الفاحشة واللطخ » .

ومثال « آل » الموصولة ^(٢) « باب قول الله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ^(٤) » .

(١) العموم في اللغة : بمعنى الشمول كقولهم : عمهم الخير إذا شملهم وعمهم المطر إذا أحاط بهم انظر : المصباح ص ١٦٣ .

واصطلاحاً : « الكلام الموضوع وصفاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين » انظر : تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح ٩/٢ ؛ وأصول السرخسي : ١٢٥/١ ؛ الإحكام للآمدي ٢١٧/٤ ؛ والمحصول ٣٠٩/٢ ؛ التمهيد لابن الخطاب ٥/٢ ؛ والمستصفي ٢١٣/٣ ؛ الإبهاج ٨٠/٢ ؛ ونهاية السؤل ٣١٢/٢ ؛ والتمهيد للإسنوي ٢٩٧ ؛ تقريب الوصول للغرناطي ١٣٧ ؛ وإرشاد الفحول ص ١٩٧ .

(٢) « آل » لا توصل إلا بالصفة الصريحة ، كاسم الفاعل نحو : « الضارب » والسارق « والزاني » واسم المفعول نحو : « المضروب » والصفة المشبهة نحو : الحسن الوجهه قال ابن مالك :

وصفة صريحة صلة آل وكونها بمعرب الأفعال قل

وقد شذ من وصلها بالفعل المضارع ومنه قول الشاعر :

ما أنت بالحكم الترضي حكومتُهُ ولا الأصيل ولا ذي الرأي والجدل .

والشاهد في قوله « الترضي حكومته » ، حيث أتى بصلة « آل » جملة فعلية فعلها مضارع .

انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٥٦/١ .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٩١/٦ .

(٤) آية ٣٨ من سورة المائدة .

و « باب البكران يجلدان وينفيان وقول الله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ^(١) ... » .

ثانياً : آل التعريفية :

مثال دخول « آل » على الاسم المفرد في « باب ظهر المؤمن حمى ' إلا في حد » .

مثال دخولها على الاسم الجمع في « باب الحدود كفارة » .

مثال دخولها على اسم الجنس وهو « الاسم الجمعي الذي يأتي مفرده بالتاء غالباً نحو

لفظ الخمر في : « باب ما جاء في ضرب شارب الخمر » فلفظ الخمر مفرده « خمرة »

مثل البقر مفرده « بقرة » .

ثالثاً : المعرف بالإضافة ، ومثال المفرد المعرف بالإضافة : « باب كراهية الشفاعة في

الحدود » باب رجم المحسن » ، « باب إثم الزناة » ، « ظهر المؤمن حمى ' » ، « وباب

توبة السارق » .

ومذهب البخاري هو مذهب جمهور الأصوليين القائلين أن للعام صيغاً معينة تستخدم

في العموم دون قرينة ^(٢) واستدلوا بما يلي :

من الكتاب :

[١] قال الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا ^(٣) » وقوله « الزانية والزاني

فاجلدوا ^(٤) » .

ووجتها : أن العقلاء لم يزالوا يستدلون بعموم مثل هاتين الآيتين ^(٥) .

(١) الآية ٢ من سورة النور .

(٢) انظر : المستصفى ٢٢٠/٣ ؛ والمحصول ٣١٥/٢ ؛ الإحكام للآمدي ٢٢١/٢ ؛ والتمهيد للإسنوي

٢٩٧ ؛ والتمهيد لابن الخطاب ٦/٢ وما بعدها ؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٠٦/١ ؛ ارشاد

الفحول ٢٠١ .

(٣) آية ٣٨ من سورة المائدة .

(٤) آية ٢ من سورة النور .

(٥) انظر : إرشاد الفحول ٢٠١ .

[٢] قال تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ ^(١). فعقل من قوله: ﴿أَحْمَلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ ^(٢) جميع أهله فبين الله تعالى أن ابنه ليس من أهله الذين أمره بحملهم؛ لأنه عمل غير صالح وإنما أمره بحمل من أطاع من أهله ^(٣).

من السنة :

ما روي إنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ ^(٤) قال عبد الله بن الزبير: لأخصمن محمداً. وجاء إلى النبي ﷺ فقال له: «قد عبّدت الملائكة. وعبد المسيح، أفيدخلون النار؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَىٰ، أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ ^(٥) فحمل اللفظ على عمومه، وأقره الرسول ﷺ على ذلك حتى بين الله تعالى أنه لم يرد باللفظ العموم، وإنما أراد من لم تسبق منه الحسنَىٰ فخصه بذلك ^(٦).

(١) آية ٤٥ من سورة هود .

(٢) آية ٤٠ من سورة هود .

(٣) انظر : التمهيد لابن الخطّاب ٨/٢ .

(٤) آية ٩ من سورة الأنبياء .

(٥) عبد الله الزبيرى : بكسر الزاء، والباء ، هو : ابن قيس بن عدي بن سعيد القرشي ، السهمي ، أبو

سعيد ، كان شديد العداة على المسلمين ، ثم أسلم بعد الفتح ، انظر : والإصابة ٣٠٨/١ والإستيعاب

٣٠٩/٢ .

(٦) آية ١٠١ من سورة الأنبياء ، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٣٨٥ وقال : صحيح الإسناد ،

ووافقه عليه الذهبي .

(٧) انظر : التمهيد لابن الخطّاب ٨/٢ .

من الإجماع :

أجمع الصحابة على العمل بعموميات الكتاب والسنة ، حتى يرد دليل على التخصيص^(١) .

وذهب أبو الحسن الأشعري^(٢) من الشافعية ، ومحمد بن شجاع الثلجي^(٣) من الحنفية ، وبعض المالكية^(٤) إلى أنه ليس للعموم صيغة تخصه^(٥) ، وتمسكوا بأدلة كلها لم تسلم من الاعتراضات ، والحق أن الحجة قائمة عليهم لغة وشرعاً ، وكل من يفهم لغة العرب واستعمالات الشرع لا يخفى عليه أن للعموم صيغة تخصه^(٥) والله أعلم .

(١) وقد ورد كثير من الأخبار تدل على إجماع الصحابة على الأخذ بالعموم منها : أن عمر قال لابي بكر - رضي الله عنهما - لما أراد قتال مانعي الزكاة : كيف تقاتلهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم » فلم ينكر ابو بكر احتجاجه ، بل قال له : أليس قد قال عليه الصلاة والسلام : « إلا بحقها وحسابهم على الله » والزكاة من حقها .

وما روي عن فاطمة أنها جاءت إلى أبي بكر : فطالبته ميراثها من أبيها واحتجت بقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » النساء آية ١١ فقال لها أبو بكر : سمعت أباك يقول : « نحن معاشر الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة » ولم يرد العموم . وإنما ذكر التخصيص . وغيرها من الأخبار راجع بتوسع : التمهيد للابن الخطاب ١٠/٢ وما بعدها ؛ والمستصفي ٢٣٣/٣ ؛ والإحكام ٢٢٢/٢ وما بعدها ؛ وإرشاد الفحول ٢٠١ .

(٢) هو : على بن إسماعيل بن أبي بشر المكنى بأبي الحسن الأشعري ، ولد سنة (٢٦٠) هـ في البصرة ، برز في علمي الجدل والكلام حتى صار رأساً في الاعتزال ، ثم رجع في آخر حياته إلى مذهب أهل السنة ومن كتبه : إثبات القياس ، ومقالات الإسلاميين ، والإبانة ، وكلها مطبوعة ، توفي سنة (٣٢٤) هـ في بغداد رحمة الله انظر : الفتح المبين ١٧٤/٨ ؛ وطبقات الشافعية ٣٤٧/٣ .

(٣) هو محمد بن شجاع الثلجي البغدادي القاضي ، متروك ، ورمي بالبدعة مات سنة (١٦٦) وله خمس وثمانون ، التقريب ٨٦/٢ .

(٤) انظر الإحكام ٢٢٢/٢ ؛ والتمهيد لابي الخطاب ٦/٢ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٠٢ .

(٥) ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٠٣ أن هناك من توقف في المسألة ، ومحل الوقف على تسعة أقوال : الأول : هو المشهور الوقف مطلقاً من غير تفصيل ، والثاني : الوقف في الوعد والوعيد دون الأمر والنهي ، ذكر عن الكرخي ، الثالث : القول بصيغ العموم في الوعد والوعيد والتوقف فيما عدا ذلك وهو قول المرجئة ، الرابع : الوقف في الوعيد بالنسبة إلى عصاة هذه =

والعمل بهذه القاعدة « للعموم صيغة تخصه » يتمشى مع الأحكام الواردة في مثل قوله تعالى : « والسارق والسارقة ^(١) » « الزانية والزاني ^(٢) » « ومن قتل مظلوماً ^(٣) » « ولا تقتلوا أنفسكم ^(٤) » « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ^(٥) » « وذروا ما بقى من الربا ^(٦) » إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تفيد العموم أما القول بغير هذا فإن فيه تعطيلاً للنصوص الشرعية التي نزل بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ^(٧).

القاعدة الرابعة ^(٨) : « الإجماع حجة مقطوع بها ^(٩) »

من خلال ترجمة البخاري « باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ^(١٠) » يتضح أنه

===== الأمة دون غيرها ، الخامس : الوقف في الوعيد دون الوعد، السادس : الفرق بين أن لا يسمع قبل اتصالها به شيئاً من أدلة السمع وكانت وعداً ووعداً فيعلم أن المراد بها العموم ، وإن كان قد سمع قبل اتصالها به أدلة الشرع وعلم انقسامها إلى العموم والخصوص فلا يعلم حينئذ العموم في الأخبار التي اتصلت به ، السابع : الوقف في حق من لم يسمع الخطاب منه ﷺ ، وأما من سمع منه وعرف تصرفاته فلا وقف فيه ، الثامن : التفصيل بين أن يتقيد بضرب من التأكيد فيكون العموم دون ما إذا لم يتقيد ، التاسع : أن لفظة المؤمن والكافر حيثما وقعت في الشرع أفادت العموم دون غيره أ . هـ مختصراً .

(١) آية ٢٨ من سورة المائدة .

(٢) آية ٢ من سورة النور .

(٣) آية ٣٢ من سورة الإسراء .

(٤) آية ٢٩ من سورة النساء .

(٥) آية ٩٥ من سورة المائدة .

(٦) آية ٢٧٨ من سورة البقرة .

(٧) انظر : الآيات والأحاديث في المستصفى ٢٣٢/٣ ؛ والإحكام للآمدي ٢٢٤/٢ .

(٨) الإجماع في اللغة : الإتفاق ، تقول أجمعوا على الأمر إذا اتفقوا عليه ، ويأتي بمعنى العزم ، انظر : المصباح ص ٤٢ .

وإصطلاحاً : عرف بتعريفات عدة لعل أسلمها تعريف الشوكاني في إرشاد الفحول ١٣٢ حيث قال :

« هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور » أ . هـ .

(٩) انظر المسألة في : المحصول ٣٥/٤ ؛ والإحكام للآمدي ٢٥٧/١ ، والوصول إلى الوصول ٦٧/٢ ،

التمهيد لابي الخطاب ٢٢٤/٣ ؛ والمسودة ٣١٥ ؛ والتمهيد للإسنوي ٤٥١ ؛ وإرشاد الفحول ص ١٣٢

وأصول الفقه أبو النور زهير ١٧٥/٣ .

(١٠) صحيح البخاري ٢٤٨٧/٦ .

يري حجية الإجماع ، فهو يذهب كما سبق أن الصحابة وخصوصاً الخلفاء الراشدين أجمعوا على أن عقوبة شارب الخمر أربعون ، وما زاد عنها فهو تعزير ، لاسيما في عهد عمر رضي الله عنه ، وبهذا يكون الإمام البخاري قد وافق جمهور العلماء القائلين بأن الإجماع حجة مقطوع بها ^(١) مستدلين بما يلي :

[١] قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » . ^(٢)

ووجه الاستدلال من الآية :

أن الله تعالى ' عدل الأمة حيث جعلها - وسطاً - والوسط العدل - وعمل سبحانه وتعالى ' بكونهم شهداء على الأمم الماضية في تبليغ أنبيائهم الرسالة ، وأداء الأمانة ، وتعديل الله تعالى ' للأمة يجعلها معصومة من الخطأ في القول أو الفعل ، والعصمة من الخطأ توجب قبول قول المعصوم أو فعله - فكان الإجماع حجة مقطوعاً بها ^(٣) .

[٢] قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ، ونصله جهنم وساعت مصيراً » ^(٤) .

وجه الاستدلال من الآية :

إن مشاققة الرسول ﷺ معناها منازعته ومخالفته فيما جاء به عن ربه ، وسبيل المؤمنين معناها ما اختاره المؤمنون لأنفسهم من قول ، أو اعتقاد ، أو عمل ، وقد جعل سبحانه كلاً من المشاققة واتباع غير سبيل المؤمنين موجباً للعقاب ، ومادام اتباع غير سبيل المؤمنين موجباً للعقاب فيكون محرماً ، ويكون اتباع سبيل المؤمنين موجباً وبذلك يكون

(١) انظر مذهب الجمهور في الصفحة السابقة هامش (٩) .

(٢) آية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٣) بتصرف من أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/١٨٠ ؛ وانظر : التمهيد لأبي الخطاب ٣/١١٥ ؛ والإحكام للأمدى ١/٢٧٠ ؛ وإرشاد الفحول ١٤٠ .

(٤) آية ١١٥ من سورة النساء .

سبيل المؤمنين حجة مقطوع بها^(١).

[٣] قوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة »^(٢).

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ أخبر أن الأمة معصومة عن الخطأ ، وأنها لا تجتمع

على ضلالة ، وهذا يفيد أن قولها حجة والله أعلم .

وقال النظام^(٣) وأتباعه ، والإمامية^(٤) : بأن الإجماع ليس بحجة ، ويجوز أن يجتمعوا

على خطأ^(٥) واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ

تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾^(٦) .

(١) أصول الفقه لابي النور زهير ١٧٥/٣؛ وانظر : المحصول ٣٦/٤ ؛ والإحكام للآمدي ٢٥٨/١ ؛
والتمهيد لابي الخطاب ٢٢٨/٣ .

وهناك أدلة كثيرة من السنة في إثبات حجة الإجماع ، انظر : التمهيد لابي الخطاب ٣٣٧/٣ ؛
والإحكام للآمدي ٢٧٨/١ .

(٢) أخرجه الترمذي ٤٦٦/٤ ؛ وابن ماجه ٣٠٣/٢ ؛ وأبو داود ٤٥٢/٤ ؛ والحاكم ١٧٥/١ ؛ وابن أبي
عاصم في السنة ٣٩/١ ؛ وأحمد في المسند ٣٩٦/٦ وأورده السيوطي في الفتح الكبير ٣١٨/١
والخطيب في الفقيه ، والمتفقه ١٦١/١ والهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٩/٥ .
قال الحافظ في التلخيص ١٤١/٣ : « هذا حديث مشهور له طرق كثيرة ، لا يخلو واحد منها من
مقال أ. ه .

(٣) هو : إبراهيم بن سيار ، أبو إسحاق ، المشهور بالنظام ، كان أديباً وشاعراً ، وكان أحد رؤوس
المعتزلة وقد تفرد بآراء شاذة ، وبها كفره أكثر المعتزلة وأهل السنة ، انظر بتوسع في : طبقات
المعتزلة ص ٧٠ ، والفرق بين الفرق ١١٣ .

(٤) الإمامية : إحدى فرق الشيعة ، وهم القائلون بإمامة علي - رضي الله عنه - بعد النبي ﷺ نصاً
ظاهراً ، انظر آراءهم ومعتقداتهم في : الملل والنحل ١٨٩/١ .

(٥) هو أيضاً مذهب الخوارج ، انظر : المحصول ٣٥/٤ ؛ والإحكام للآمدي ٢٥٧/١ ؛ وتقريب الوصول
ص ٣٢٧ .

(٦) آية ٥٩ من سورة النساء .

وجه الدلالة من الآية ظاهر فإن الله تعالى أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله ، ولم يأمر برده إلى الأمة فكان ذلك دليلاً على أن قولها غير معتبر فلا يكون حجة ^(١) .

وأجيب عنه بأن الآية حجة عليكم وليست لكم ، لأن حجية الإجماع من المتنازع فيها فيجب ردّها إلى الله ورسوله ، وبالرد إليهما يتبين أن الإجماع حجة ^(٢) .

الدليل الثاني : من السنة وهي كثيرة منها قصة معاذ ^(٣) فإنه لم يجز فيها ذكر الإجماع ، ولو كان ذلك مدركاً شرعياً لما جاز الإخلال بذكره عند اشتداد الحاجة إليه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ^(٤) .

وأجيب على ذلك بأن النبي ﷺ ، إنما صوّبه ؛ لأنه أتى بالأدلة التي يمكن العمل بها في ذلك الوقت ، والتي تعتبر حجة في زمنه عليه الصلاة والسلام ، والإجماع لا ينعقد في حياته فلا يكون حجة ^(٥) .

الدليل الثالث : وهو خاص بالإمامية ، وحاصله : أن الله تعالى يجب عليه أن يبعث في كل زمان إماماً يأمر الناس بالطاعة ، وينهاهم عن المعصية ويكون هذا الإمام معصوماً عن الخطأ والكذب فإذا أجمعت الأمة على شيء وجب قبول قولهم لوجود هذا الإمام فيهم ^(٦) .

(١) أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨١/٣ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) أي حديث معاذ حينما بعثه ﷺ قاضياً إلى اليمن ، فسأله بم يقض ؟ ... الحديث المشهور ، قال الحافظ في التلخيص ١٨٢/٤ : « رواه أبو داود والحاكم ، وابن ماجه ، والبزار ، والترمذي ، من طرق عن علي ، وأحسنها رواية البزار ... »

(٤) انظر : الأدلة من السنة وهي كثيره في : المحصول ٥١/٤ ؛ والإحكام للآمدي ٢٧٨/١ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ١٣٧/٣ ؛ وارشاد الفحول ١٣٩ .

(٥) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨٢/٣ .

(٦) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨٢/٣ ؛ وانظر : الإحكام للآمدي ٢٨٣/١ .

واجيب بأن الإمامية جوزوا الكذب على هذا الإمام خوفاً أو تقية^(١)، وما دام الأمر كذلك فلا موجب لقبول خبره^(٢).

هذا وقد اختلف القائلون بحجية الإجماع في قواعد تتعلق به، معظمها ليس للاختلاف فيها ثمرة فقيهة^(٣).

القاعدة الخامسة : « لا إجماع إلا بدليل »^(٤)

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة السابقة وهي : « الإجماع حجة مقطوع بها » .

ويظهر من خلالها^(٥) أنه يرى عدم حصول الإجماع إلا عن دليل وهي نفس أدلة الجمهور^(٦) القائلين بعدم انعقاد الإجماع من غير دليل، وزادوا عليها: أن المقالة إذا لم تستند إلى دليل لم يعلم إنتسابها إلى وضع الشرع . وما لا يعلم انتسابها إلى وضع الشرع فلا يجوز الأخذ بها^(٧).

وهبت طائفة من المتكلمين إلى أن الإجماع يجوز انعقاده من غير دليل^(٨).

(١) تقية : عرفها المفيد عندهم بقوله : « التقية كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ، ومكاتمة المخالفين ، وترك مظاهرهم بما يعقب ضرراً في الدين ، والدنيا أ . هـ والتقية في الإسلام لا تكون إلا مع الكفار وللضرورة لقوله تعالى : « إلا أن تتقوا منهم تقاة » آل عمران آية ٢٨ ، انظر : أصول مذهب الشيعة د/ ناصر الغفاري ص ٨٠٥/٢ ، ومسألة التقريب بين السنة والشيعة للمؤلف السابق ٣٣٠/١ ، ومجموعة الرسائل المنيرية ٢٤٨/١ .

(٢) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨٢/٣ .

(٣) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٤٥٦ .

(٤) انظر : المسألة في المحصول ١٨٧/٤ ؛ والإحكام للآمدي ٣٢٢/١ ؛ الوصول إلى الأصول ١١٤/٢ ؛

ونهاية السؤل ٣٠٩/٣ ؛ والمسودة ص ٣٣٠ ؛ وإرشاد الفحول ١٤٥ .

(٥) راجع ص (٣٤٥) .

(٦) انظر مذهب الجمهور في المراجع السابقة هامش « ١ » .

(٧) الوصول إلى علم الأصول ١١٥/٢ ، وانظر : المحصول ١٨٨/٤ ؛ ونهاية السؤل ٣٠٧/٣ .

(٨) انظر مذهبهم في المراجع هامش « ١ » .

وعمدتهم : أنه لو لم ينعقد الإجماع إلا عن دليل - لكان ذلك الدليل هو الحجة ولا يبقى في الإجماع فائدة^(١) .

واجيب عنه : بأن اسناد الحكم إلى دليل لا يخرج الإجماع عن أن يكون حجة ، فإن قول رسول الله ﷺ حجة ، وإن كان مسنداً إلى الوحي . فاستناده إلى الوحي ما أخرجه عن أن يكون حجة ، وكذا استناد الإجماع إلى دليل^(٢) .

والحق أن الإجماع لا يد له من مستند يستند عليه سواء كان نصاً ظاهراً ، أو من قياس ، ومن أمثلة الاستناد إلى النص ما أورده البخاري في الباب السابق من كون النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، وجلد أبو بكر أربعين فكأن أبا بكر - رضي الله عنه - استند في فعله إلى ما كان عليه النبي ﷺ^(٣) .

ومثال الإجماع المستند إلى القياس ، اجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ، وعلى اراقة الشيرج^(٤) ونحوه إذا ماتت فيه الفأرة قياساً على السمن ، وعلى إمامة أبي بكر قياساً على تقديمه في الصلاة^(٥) .

القاعدة السادسة : « الزيادة على النص ليست نسخاً^(٦) »

هذه القاعدة يبحثها أهل الأصول ضمن مسائل النسخ^(٧) ، ومن المناسب هنا قبل

(١) المحصول ١٨٨/٤ .

(٢) الوصول إلى الأصول ١١٥/٢ .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٨٧/٦ .

(٤) الشيرج : كلمة معربة من شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيراج تشبيهاً به لصفائه ، انظر مادة « شرج » : المصباح ص ١١٧ .

(٥) نهاية السؤل ٣١٠/٣ .

(٦) النسخ لغة : الإزالة ، انظر مادة نسخ في : المصباح ٢٣٠ .

واصطلاحاً : « هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه » هذا اختيار الشوكاني انظر : إرشاد الفحول ٣١٣ .

(٧) انظر : المحصول ٣٦٣/٣ ؛ والمستصفي ٧٠/٢ ؛ الإحكام للآمدي ١٨٤/٣ ؛ واللمع ص ٦٢ ، وتيسير التحرير ٢١٨/٣ ؛ وكشف الأسرار للبخاري ٣٦٠/٣ ؛ والوصول إلى علم الأصول ٣٢/٢ ؛ والمسودة ٢٠٧ ؛ والتمهيد لابي الخطاب ٣٩٨/٢ ؛ ونهاية السؤل ٦٠٠/٢ ؛ وتخريج الفروع على الأصول ٥٠ ؛ وإرشاد الفحول ص ٣١٣ .

الشروع في تحديد مذهب الإمام البخاري فيها بيان محل النزاع ، ومن ثم يتضح إن شاء الله مذهب الإمام البخاري .

فالزائد على النص لا يخلو من حالين ، إما أن يكون مستقلاً بنفسه أولاً .

فالأول : أي المستقل بنفسه ، إما أن يكون من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة فليس بناسخ بلا خلاف^(١) .

وإما أن يكون من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور ، وذهب بعض أهل العراق إلى أنها تكون نسخاً لحكم المزيد عليه كقوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى »^(٢) وقد أبطل الجمهور هذا القول^(٣) .

الثاني : غير المستقل كالشرط مثل اشتراط الطهارة في الطواف ، واشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهر ، أو زيادة التغريب على الجلد في حد الزنا ، هذا هو الذي وقع فيه الخلاف^(٤) .

فظاهر صنيع الإمام البخاري في « باب البكران يجلدان وينفيان »^(٥) يقتضى أن الزيادة ليست بنسخ ، إذ أنه ضمن الترجمة السابقة بقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾^(٦) ثم أعقبها بأحاديث التغريب وقد مضت في مبحث عقوبة الزاني البكر^(٧) .

(١) انظر : إرشاد الفحول ٣١٣ .

(٢) آية ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٣) انظر : المحصول ٣/٣٦٣ ؛ وإرشاد الفحول ٣١٣ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢/١٨٥ ؛ ونهاية السؤل ٢/٦٠٣ ؛ وإرشاد الفحول ص ٣١٣ ؛ وأثر الاختلاف

في القواعد الأصولية ص ٢٦٦ ؛ وأصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٩٢ .

(٥) صحيح البخاري ٦/٢٥٠٧ .

(٦) آية ٢ من سورة النور .

(٧) انظر ص (٢٣٥) .

وعلى هذا يكون الإمام البخاري قد وافق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(١) بأن الزيادة على النص لا تكون نسخاً ، وقد استدلوا على ذلك بأن حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة ؛ لأن حقيقته : تبديل ورفع لحكم الخطاب ؛ والزيادة تقرير للحكم المشروع ، وضم شيء آخر إليه فأشبهه الأمر بالصيام بعد الصلاة ، وكالحاق التغريب بالجلد ، لا يخرج الجلد عن أن يكون واجباً ، بل هو واجب بعده كما كان واجباً قبله ، فيكون ضم حكم إلى حكم^(٢) .

وذهب الحنفية إلى أن الزيادة على النص نسخ^(٣) ، وعمدتهم أن النسخ انتهاء حكم ، وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص فيكون نسخاً^(٤) ، وبيانه أن قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(٥) دل هذا على وجوب الاقتصار على مائة جلدة والاجزاء بها ، ومادام ضم إليه التغريب خرج بذلك الجلد عن أن يكون حداً مجزئاً ، وذلك ناسخ له ، وصار كضم ركعة إلى الصلاة وأنتم تقول بأنه نسخ^(٦) . ونوقش بأن هذا باطل ؛ لأن ضم التغريب إلى الجلد لا يخرج عن أن يكون حداً ، فإنه يجزي إقامته على المحدود ، ولكنه يطالب بإقامة التغريب ، والمطالبة بفعل مأمور آخر لا يدل على أن الأول لا يجزي . وليس كذلك ضم ركعة إلى الصلاة فإنها متحدة بها ، وخرج الأول عن أن يكون صلاة عند الاقتصار عليها بخلاف الجلد ، فإن أفرادها عن التغريب لا يكون

(١) انظر مذاهبهم في : الوصول إلى الأصول ٣٢/٢ ؛ تخريج الفروع على الأصول ٥٠ ؛ والمستصفي ٧٠/٢ ؛ المحصول ٣٦٣/٣ ؛ الأحكام للآمدي ١٨٤/٣ ؛ التمهيد ابن الخطاب ٣٩٨/٢ ؛ روضة الناظر ٧٣ .

(٢) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٦٧ ؛ والوصول إلى علم الأصول ٣٣/٢ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٦٠/٣ ؛ وتيسير التحرير ٢١٨/٣ .

(٤) انظر : أثر الاختلاف ص ٢٦٧ .

(٥) آية ٢ من سورة النور .

(٦) انظر : الوصول إلى الأصول ٣٣/٢ .

علة في فساده ، فقد تحقق معنى النسخ في الزيادة المتصلة دون المنفصلة ^(١) .

ويظهر أن الخلاف بين الجمهور والأحناف مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته ، فالأحناف إذا فسروا النسخ بالبيان صح قولهم : إن الزيادة على النص نسخ . حيث إنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها ؛ وإذا فسر الجمهور النسخ بأنه رفع الحكم الثابت لم تكن تلك الزيادة نسخاً ^(٢) . وعلى هذا الخلاف تفرع عن هذه القاعدة مسائل كثيرة منها :-

- أن التغريب يشرع مع الجلد عند الجمهور ومعهم البخاري ؛ ولا يشرع عند الحنفية ، لأنه زاد على النص ، والزيادة على النص نسخ ^(٣) .
- أن القضاء بالشاهد واليمين جائز عند الجمهور ، وعند الأحناف لايجوز ؛ لأن الله تعالى ذكر الرجلين والرجل والمرأتين ولم يذكر الشاهد واليمين ، فمن عمل بهما فقد زاد على النص ^(٤) .

القاعدة السابعة : « الكفار مخاطبون بغرور الشريعة » ^(٥)

تحرير محل النزاع :

اتفق أهل العلم على أن الكفار مخاطبون بالاعتقاد ، ولاخلاف بينهم في أنهم مخاطبون

(١) نفس المصدر .

(٢) انظر : تخريج الفروع على الأصول ٥٠ ، وفي هذه المسألة أقوال كثيرة تركتها خرساً على عدم الإطالة ، راجع أقوالهم وأدلتهم في : المستصفي ٧٠/٢ ، والإحكام للآمدي ١٨٤/٣ وما بعدها ؛ وكشف الأسرار للبخاري ٣٦٠/٣ ؛ وارشاد الفحول ٣١٢ ، وقد أورد شيخ الإسلام ابن تيمية أقوال العلماء في المسألة رجح ما رآه في المسألة بكلام طويل انظر : المسودة ص ٢٠٨ .

(٣) تقدم في ص ٢٣٨ - ٢٤٥ أقوال العلماء في هذه المسألة ومناقشتهم .

(٤) انظر : تخريج الفروع على الأصول ٥٠ ، وهناك مسائل كثيرة تفرعت عن هذه القاعدة انظر : المستصفي ٧٢/٢ ؛ والمحصول ٣٦٦/٣ ؛ وتخريج الفروع على الأصول ٥١ ؛ والإحكام للآمدي ١٨٦/٣ ؛ وأثر الاختلاف ٢٧٠ - ٢٩١ ؛ وأصول الفقه لأبي النور زهير ٩٥/٢ .

(٥) انظر بحث هذه القاعدة في : المستصفي ٣٠٤/١ ؛ والمحصول ٢٣٧/٢ ؛ بذل النظر في الأصول ١٩٢ ؛ والتبصرة ٨٠ ؛ أحكام الفصول في أحكام الأصول ١١٨ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ٤٦ ؛ التلويح على التوضيح ٢١٣/١ ؛ تخريج الفروع على الأصول ٩٨ ؛ التمهيد للآسنوي ١٢٦ ؛ شرح الكوكب المنير ٥٠٠/١ ؛ التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٨/١ ؛ والبحر المحيط ١٨٣/٣ ؛ الوصول إلى الأصول ٩١/١ ؛ وارشاد الفحول ٣٠ .

بالعقوبات ، ولاخلاف أنهم مخاطبون بالمعاملات ، ولاخلاف أن الخطاب بالفروع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة ^(١) . وإنما وقع الخلاف في الخطاب بالفروع في الدنيا هل يشملهم أم لا ؟ .

الذي يظهر من ترجمة البخاري « باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ^(٢) » والحديثين اللذين ساقهما بعدها ^(٣) ما يفيد أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعلى هذا يكون الإمام البخاري قد وافق الجمهور ^(٤) من كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة .

وقد استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها :-

- [١] قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ ^(٥) . وقالوا : إن الخطاب يقع على الأمة الإسلامية واليهودية والنصرانية وغيرهم ^(٦) قلت : وقد جعل الامام البخاري هذه الآية جزءاً من ترجمته « باب رمي المحصنات » ^(٧) .
- [٢] قوله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ^(٨) . وقالوا : إن هذا يتناول المسلم والكافر ؛ لأن كل واحد منهما من الناس ولا مانع من دخوله تحته ، فكان مراداً بذلك ^(٩) .

(١) انظر : التلويح ٢١٣/١ ؛ شرح الكوكب المنير ٥٠٢/١ ؛ وإحكام الفصول في أحكام الأصول ١١٨ ؛ والقواعد والفوائد الأصولية ٤٦ .

(٢) صحيح البخاري ٢٥٠٩/٦ .

(٣) تقدما في مبحث حكم زنا أهل الذمة ص (٢٧١) وما بعدها .

(٤) انظر مذهب الجمهور في : المراجع السابقة الهامش رقم (١) .

(٥) آية ٦ من سورة النور .

(٦) انظر : التمهيد لابن الخطاب ٣٠٨/١ .

(٧) صحيح البخاري ٦٥١٤/٦ .

(٨) آية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٩) انظر : التمهيد لابن الخطاب ٣٠٠/١ ؛ والمحصل ٢٣٨/٢ .

[٣] قوله تعالى: ﴿ ما سلككم في سقر قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعمُ المسكين ﴾^(١).

وقالوا : إن هذا يدل على أنهم يعذبون في سقر لتركهم الصلاة والزكاة^(٢) .
 وذهب بعض الحنفية^(٣) وبعض الشافعية^(٤) والإمام أحمد في رواية عنه^(٥)، إلى أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الإسلام ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

[١] عن ابن عباس - رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله الحديث »^(٦) .

وقالوا : أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يدعوهم إلى الإسلام ، فلو كان الخطاب يتوجه إليهم بغير ذلك لأمره أن يدعوهم إليه^(٧) .

ونوقش : بأنه لم يدعوهم إلى العبادات ؛ لأنه لم يصح فعلها في حال الكفر ولأن الإسلام أسهل تناولاً من غيره فيتقدم كل عبادة^(٨) .

(١) آية ٤٢ - ٤٤ من سورة المدثر .

(٢) وهناك أدلة كثيرة احتج بها الجمهور غير هذه ، منها : قوله تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) إلى قوله « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له حنفاء وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » الآية من ١ - ٥ البينة وقوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) الآية .. الأيتين ٦٨ - ٦٩ من سورة الفرقان وقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) آية ٥٦ من سورة النور ، انظر الأدلة كاملة في : شرح الكوكب المنير ١/٥٠٢ ؛ والتمهيد لابن الخطاب ١/٣٠١ - ٣١٠ ؛ وبذل النظر ١٩٧ ؛ والمحصول ٢/٢٣٨ - ٢٤٥ .

(٣) انظر : التلويح على التوضيح ١/٢١٤ .

(٤) انظر : التمهيد للأسنوي ١٢٦ وقال : هو اختيار أبي حامد الإسفرايني .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ١/٥٠٣ ؛ والتمهيد ١/٢٩٩ ، وفي المسألة أقوال كثيرة . انظر المراجع السابقة ص (٣٥٤) هامش (١) .

(٦) صحيح البخاري ٢/٥٠٥ برقم ١٣٣١ ..

(٧) التمهيد ١/٣١٠ ؛ وانظر : التلويح على التوضيح ١/٢١٤ .

(٨) التمهيد ١/٣١٠ .

[٢] بقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله »^(١) .
وقالوا : إن النبي ﷺ نهى عن إباحة القتال مع وجود الإيمان ولم يذكر الشرائع ، ولو
كان التكليف بها ثابتاً في حقهم لوجب عليهم قبولها كما يجب قبول الإيمان^(٢) .
ويمكن مناقشته بما نوقش به الدليل الأول :
ويتفرع عن هذه القاعدة مسائل منها :

[١] إذا زنى' الذمي يجب إقامة الحد عليه كما تقدم عند البخاري والجمهور ومن قال : إنهم
ليسوا بمخاطبين منع ذلك^(٣) .

[٢] صحة نكاحهم وإنهم يحصن بعضهم بعضاً في إقامة حد الرجم ، وهذا مذهب البخاري
كما سبق تقريره في مبحث : « زنا أهل الذمة »^(٤) ومن قال : أنهم ليسوا بمخاطبين قال :
إنها فاسدة ؛ لأنهم لا يقرّون عليه^(٥) .

[٣] جواز إعانة المسلم له على ما لا يحل للمسلم ، كالأكل والشرب في نهار رمضان ،
بضيافة وغيره ، فمن قال : إنه مكلف بالفروع فيحرم على المسلم ذلك ، ومن قال : إنه
ليس بمكلف فلا يحرم عليه ذلك^(٦) .

القاعدة الثامنة : « يدخل العبيد زنت الخطاب ، ولا يخرجون إلا بدليل »^(٧)

صدر الإمام البخاري كتاب « الحدود » ب « باب ما يحذر من الحدود »^(٨) . فالتحذير من

(١) صحيح البخاري ٥٠٧/٢ برقم ١٣٣٥ .

(٢) انظر : بذل النظر ١٩٦ .

(٣) انظر : ص (٢٧٦) .

(٤) انظر : ص (٢٧١) .

(٥) انظر : التمهيد للإسنوي ١٣٢ ؛ والقواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠ .

(٦) انظر : التمهيد ١٢٩ .

(٧) انظر : المستقصى ٢٩٥/٣ ؛ بذل النظر ص ١٩١ ؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول ١١٧ ؛

الإحكام للآمدي ٢٨٩/٢ ؛ تيسير التحرير ٢٥٣/١ ؛ التمهيد لابي الخطاب ٢٨١/١ القواعد والفوائد

الأصولية ص ١٧٤ ؛ التمهيد للإسنوي ص ٢٥٥ ؛ المسودة ص ٣٤ .

(٨) صحيح البخاري ٢٤٨٧/٦ .

ارتكاب الحدود يشمل الأحرار والعبيد وغيرهم ، ثم أورد بعد ذلك أبواباً استثني فيها العبيد من جملة الخطاب ، منها : « باب إذا زنت الأمة »^(١) ؛ « باب لا يثرب على الأمة إذا زنت »^(٢) ، « باب قذف العبيد »^(٣) فهذه الأبواب التي أوردها البخاري تخرج العبيد من الخطاب العام بدليل وبهذا يكون الإمام البخاري قد وافق الجمهور من كون العبيد يدخلون ضمن الخطاب الشرعي إلا ما خصه الدليل^(٤) وقد استدلوا بآيات كثيرة منها :-

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾^(٥) ، ٢- قوله تعالى : ﴿ وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٦) ، ٣- ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٧) ، ٤- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾^(٨) ، ٥- وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾^(٩) وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(١٠) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ﴾^(١١) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ ﴾^(١٢) . وغير ذلك من الآيات التي يتوجه الخطاب فيها للأحرار والعبيد ، فوجب كونهم معنيين بالخطاب^(١٣) .

(١) ، (٢) صحيح البخاري ٢٥٠٩/٦ .

(٣) صحيح البخاري ٢٥١٥/٦ .

(٤) انظر مذهب الجمهور في المراجع السابقة ص ٧/٣٥٦ .

(٥) آية ١ من سورة الحج .

(٦) آية ٥٦ من سورة النور .

(٧) آية ٣١ من سورة الأعراف .

(٨) آية ٧٧ من سورة الحج .

(٩) آية ٣ من سورة المائدة .

(١٠) آية ١ من سورة الطلاق .

(١١) آية ٣٢ من سورة الإسراء .

(١٢) آية ١٥١ من سورة الأنعام .

(١٣) أنظر: التمهيد لابن الخطاب ٢٨٢/١ .

وذهب بعض المالكية^(١) والشافعية^(٢) إلى أنهم لا يدخلون في الخطاب واستدلوا بأن أكثر الأوامر لم يدخلوا فيها كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦) وغير ذلك من الأدلة التي تفيد أنهم لا يدخلون في الخطاب^(٧).

واجب عنه أنهم قد دخلوا في جميع الأوامر مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٨) وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٩) ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾^(١٠) وغير ذلك، وأما ما ذكرتموه من الآيات فخرجوا منها بدليل^(١١)، وذلك مثل خروج المريض والحائض والمسافر وذلك لا يوجب رفع العموم عنهم^(١٢).

(١) انظر: المسودة ص ٣٤؛ والقواعد والفوائد ص ١٧٤.

(٢) انظر: التمهيد لابن الخطاب ٢٨١/١ والقواعد والفوائد ص ١٧٤ وقال الرازي: لا يدخلون في الخطاب المتعلق بحقوق الأدميين، وأما حقوق الله تعالى فيدخلون أ. هـ انظر: الأحكام للآمدي ٢٨٩/١؛ والمسودة ص ٣٤؛ والقواعد والفوائد ١٧٤ والتمهيد لابن الخطاب ٢٨٢/١.

(٣) آية ٩ من سورة الجمعة.

(٤) آية ٥٦ من سورة النور.

(٥) آية ٥ من سورة التوبة.

(٦) آية ٥ من سورة النساء.

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٨٦/١.

(٨) آية ٥٦ من سورة النور.

(٩) آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(١٠) آية ٣٦ من سورة النساء.

(١١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٨٧/١.

(١٢) انظر: المستصفي ٢٩٥/٣.

إذا تقرر هذا فيتعلق بهذه القاعدة فروع منها :-

[١] عورة الأمة هل هي كالحرمة أم لا ؟ فمن قال : إنهم يدخلون في الخطاب العام

قال : هي كعورة الحرمة ، ومن قال : لا يدخلون أخرجها عن ذلك ^(١) .

[٢] صلاة الجماعة ، تتعقد صلاة الجماعة بهم عند من قال : إنهم يدخلون في

الخطاب ، ولا تتعقد عند من أخرجهم من الخطاب الشرعي ^(٢) .

(١) انظر : القواعد والفوائد ص ١٧٤ .

(٢) نفس المصدر ص ١٤٥ ؛ وانظر : ماتفرع عن هذه القاعدة في : التمهيد للإسنوي ٣٥٦ ؛ والأشباه

والنظائر لابن نجيم ص ٣١١ .

الخانمة

- وبعد :** فقد انتهيت بهذا الجهد المتواضع من عرض فقه الإمام البخاري في الحدود ،
ويمكن من خلاله استخلاص أهم نتائج البحث ليقف القارئ على مضمونها وهي كالتالي:
- إن الإمام البخاري إمام مجتهد شهد له بذلك الأئمة الأعلام وكتابه الصحيح خير شاهد على استقلالته الفقهية .
 - عقوبة الخمر حدية ، وليست من باب التعزير .
 - عقوبة الخمر أربعون جلدة ، وما زاد عنها يرجع إلى الإمام إذا رآه .
 - يجوز إقامة حد الخمر سراً كما يجوز إقامته جهراً .
 - لايجوز لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة .
 - لايشترط الجلد بالسوط في الخمر ، ويجوز ضربه بالجريد والنعال .
 - الحدود كفارة لمن أقيمت عليه .
 - ذات المؤمن مصانة إلا في حد أو حق .
 - وجوب إقامة الحدود .
 - يشترط النصاب في السرقة ، فلا قطع في الشيء القليل .
 - إن مقدار القطع في السرقة أن يبلغ الشيء المسروق ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، أو عرض يقوم بالدراهم .
 - إن اليد تقطع من الكف .
 - إن أول ما يقطع اليد اليمنى .
 - قبول شهادة السارق إذا تاب .
 - ثبوت قصة العرنين .
 - إن آية المحاربين نزلت في العرنين من أهل الكفر والردة .
 - إن عقوبة الزاني المحصن الرجم فلا يجمع معه الجلد .

- من زنى ' بإحدى' محارمه فحكمه حكم الزاني .
- إن الحجر هو الأداة التي يتعين بها الرجم .
- إن حد الزنا يجب أن يقام في مكان عام يمكن للناس مشاهدته وبالتالي المشاركة فيه .
- عدم مشروعية الحفر للمرجوم .
- لا عقوبة على من أقر عند الإمام أنه أصاب ذنباً دون الحد .
- لا عقوبة على من أقر بالحد عند الإمام ولم يفسره .
- لا بأس بتعريض الإمام للمقر بالرجوع عن إقراره .
- يجب سؤال الإمام المقر بالزنا عن إحصائه .
- يكفي في الإقرار بالزنا مرة واحدة .
- يثبت حد الزنا بظهور الحمل .
- عقوبة الزاني البكر جلدة مائة وتغريبه عاماً .
- يجب نفي أهل المعاصي والمختئين .
- لا يشترط حضور الإمام حد الزنا .
- عقوبة الأمة خمسون جلدة أحصنت أم لا .
- لا يجمع بين الجلد والنفي والتعبير على الأمة الزانية .
- يجب إقامة حد الزنا على أهل الذمة .
- الإسلام ليس شرطاً في الإحصان .
- يجب على الإمام البعث للمرأة المقذوفة بالزنا ليسألها عما رميت به .
- لا بأس من تأديب الأهل وغيرهم دون إذن السلطان .
- إن من رأى ' مع امرأته رجلاً فقتله فلا شيء عليه .
- لا حد على التعريض بالزنا .

- إن التعزير لا يزداد عن عشرة أسواط ، وهو أخص من التأديب لأن التأديب يكون بالضرب تارة ويكون بأشياء معنوية .
- لا يجب إقامة الحد بمجرد التهمة .
- لا يجوز تعبير أهل الفواحش بأعيانهم بل يجب التحذير من فعلهم .
- إن القذف قذفان ، قذف الزوجة أو قذف الأجنبية .
- جواز الوكالة في الحدود .
- تثبت اللغة قياساً .
- اسم الزنا حقيقة في الزاني والزانية .
- الإجماع حجة مقطوع بها .
- لا بد للإجماع من مستند يستند إليه .
- للعام صيغة تخصه .
- الزيادة على النص لا تعتبر نسخاً .
- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .
- يدخل العبيد ضمن الخطاب العام ولا يخرجون إلا بدليل .

وأختم هذه الخلاصة بحمد الله أولاً وأخيراً ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجه الكريم ، وأن يرحم الإمام البخاري رحمة واسعة ، ويجزيه عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء أمين .

الفهارس العامة

وتشتمل على :

- [١] فهرس الآيات .
- [٢] فهرس الأحاديث .
- [٣] فهرس الآثار .
- [٤] فهرس البلدان والبقاع .
- [٥] فهرس الغريب والمصطلحات .
- [٦] فهرس الأعلام المترجم لهم .
- [٧] فهرس المراجع .
- [٨] فهرس المحتويات .

(فهرس الآيات)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الآيات	
١/١٦٦	أتاتون الفاحشة	١
٢/٣٤٣	احمل فيها من كل زوجين اثنين	٢
١٣/٣٥٨	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله	٣
٢٧٨	اقتلوا المشركين ...	٤
١/١٦٧	أكلها دائم وظلها .	٥
١/٣٤٩	إلا أن تتقوا منهم تقاة ..	٦
١/١٦٦	إلا أن يأتين بفاحشة .	٧
١٠٤ - ١٢٥ - ١٥١	إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ..	٨
١/٩٦ - ٨٦	آلا لعنة الله على الظالمين .	٩
٦/٣٤٣	إن الذين سبقتم لهم من الحسنى	١٠
١/٣٢٢	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ...	١١
٦/٣٢٠ ، ٢/٣١٩	إن الذين يرمون المحصنات الغافلات ..	١٢
٣/١٩٧	أن طهرا بيتي للطائفين ...	١٣
٢/٣٢١	إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك .	١٤
٤/٣٤٣	إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم .	١٥
١٤٩	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .	١٦
١/٥٤	إنما المؤمنون إخوة .	١٧
٣٥	أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا .	١٨
١/٣١٤	بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه .	١٩
١/٣٠٨ - ٤٧	تلك حدود الله فلا تقربوها .	٢٠

(تابع فهرس الآيات)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الآيات	
٤/٣١٩	ثم لم يأتوا بأربعة شهداء .	٢١
٢/٣٥١	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٢٢
٦/٣٥٨	حرمت عليكم الميتة .	٢٣
٧/٣٥٨	ذلك لمن خشى العنت منكم .	٢٤
٢/١٠٤	ذلك لهم خزي في الدنيا .	٢٥
١٧٤-١٨٠-١٨٥	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .	٢٦
٢٣٥-٢/٢٣٩-٢٣٩		
١/٣٤٢-٢/٣٤٥		
٦/٣٥١-٣٥٢		
١٦٠	عبس وتولى .	٢٧
١٦٠	عفى الله عنك لما أذنت لهم	٢٨
٣١٩-٤/٢٦٢	فاذا أحصن فإن أتين بفاحشة .	٢٩
١٥٣	فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب .	٣٠
٢/٣٥٩	فاقتلوا المشركين .	٣١
٦/٣٤٧-٢/١١٠	فإن تنازعتم في شئٍ فردوه إلى الله والرسول .	٣٢
٢٧٨-٢٧٩	فإن جاعوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم .	٣٣
٣٥٩-١/١٦٧	فانكحوا ما طاب لكم من النساء .	٣٤
٧/١٤١	فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه .	٣٥
٧/٢٠٣	فجزاء مثل ما قتل من النعم .	٣٦

(تابع فهرس الآيات)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الآيات	
٤/٢٦٧	فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب .	٣٧
٨/١٥٤	فكفارته إطعام عشرة مساكين .	٣٨
٢/١٦٢	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .	٣٩
٧/٣٥٩	فمن شهد منكم الشهر فليصمه .	٤٠
٤/٥٤	فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف .	٤١
١٩٧	في بيوت أذن الله أن ترفع .	٤٢
١/١٦٧	في ظلال وعيون .	٤٣
١/٣١٤	قل إن ربي يقذف بالحق .	٤٤
١٥٢	قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف .	٤٥
٢٨٧	لا تحلوا شعائر الله .	٤٦
٢/٢٥٤	لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض .	٤٧
٣٤٥	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم .	٤٨
٢/٣٥٥	لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب .	٤٩
١٦٠	لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم .	٥٠
٨٨ - ٨٧	ليس لك من الأمر شئ .	٥١
٣٥٥	ما سلككم في سقر .	٥٢
١٣٢	ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها .	٥٣
٢/١١٠	واتبع ما يوحى إليك .	٥٤

(تابع فهرس الآيات)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الآيات	
٤/٣	واتقوا الله ويعلمكم الله .	٥٥
١/٣٥٩	واتوا الزكاة .	٥٦
٧/٣٥٩	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً .	٥٧
٥/٣٥٩ - ٢/٣٥	واقموا الصلاة	٥٨
٢٧٩-٢٧٨-٢٧٧	وأن احكم بينهم بما أنزل الله .	٥٩
٢٧٨	وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط .	٦٠
٩٠ - ٤/٥٤	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا .	٦١
٢/١٦٢	وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به .	٦٢
١٧٦	وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى .	٦٣
٢/١٦٢	وجزاء سيئة سيئة مثلها .	٦٤
٧/٢٣٠	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً .	٦٥
٦/٣٤٥	وذروا ما بقى من الربا	٦٦
٥/٣٥٤ - ٣/٣١٩	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء .	٦٧
٣٢٢ - ٣١٩	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء .	٦٨
٢/٣٥٥ - ١٦٩	والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر .	٦٩
-١٢٢ - ١١٩ - ١/٩٤	والسارق والسارقة .	٧٠
٣٤٥ - ٣٤٢		
١/١٦٧	وظل ممدود	٧١
٣٣٨ - ٣٣٧	وعلم آدم الاسماء كلها .	٧٢
٣٤٦	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً .	٧٣

(تابع فهرس الآيات)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الآيات	
١١٠	ولا تأخذكم بهما رأفة في دين .	٧٤
١٧٠ - ١٦٦ - ١٦٥	ولا تقربوا الزنا .	٧٥
٤/٣٤٥	ولا تقتلوا انفسكم .	٧٦
١٧٧	ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء .	٧٧
٣٥٨	ولا تقربوا الزنا .	٧٨
٢٥٨	ولا تقربوا الفواحش .	٧٩
٣٥٨	ولا تقتلوا النفس .	٨٠
٢٩٨	ولاجنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء .	٨١
٢٩٨	ولكن لاتواعدوهن سراً .	٨٢
٣٥٤	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً .	٨٣
١/١٩٤	وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين .	٨٤
١٠٧	وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين .	٨٥
٣١٩	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم .	٨٦
٣١٩	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم .	٨٧
٣١٩	ومريم بنت ابنت عمران التي احصنت فرجها .	٨٨
١٧٦	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً .	٨٩
٣٤٦	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى .	٩٠
٣٤٥	ومن قتل مظلوماً .	٩١
٢/١١٠	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون .	٩٢
٢٥٨ - ٢٥٧	ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات .	٩٣

(تابع فهرس الآيات)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الآيات	
٢/٣٠٨	ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون .	٩٤
٣٢٢	ومن يولهم يؤمئذ دبره إلا متحرفاً .	٩٥
٣٤٣	ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من أهلي .	٩٦
٢/٢٥٤	وهل أتاك نبؤُ الخصم إذا تسوروا المحراب .	٩٧
٦/٢٣٠	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين .	٩٨
٣٥٨	ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا .	٩٩
٤/٥٤	ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص .	١٠٠
٣٥٨	ياأيها الناس اتقوا ربكم .	١٠١
١٠٦-١٠٢	ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات .	١٠٢
٧/٣٥٨	ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن .	١٠٣
٣٥٨	يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد .	١٠٤
٧/٢٦٤	يا نساء النبي من يأت منكم بفاحشة .	١٠٥
٨/٢٠٣-٢٠٤	يحكم به نوا عدل منكم .	١٠٦
٣٤٤	يوصيكم الله في أولادكم .	١٠٧

(فهرس الأحاديث)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأحاديث	
١١٧	أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتيني به	١
٢٠٥	أتى رجل النبي ﷺ قال : احترقت .	٢
٢٢٣-٢١٥-١٨٨	أتى رجل النبي ﷺ وهو في المسجد فناداه .	٣
٥٧	أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده	٤
١٩٤	بجريدتين نحواً من أربعين .	٥
١٩٤	أتى رسول الله ﷺ بيهوي ويهودية قد أحدثا .	٥
٨/١٤١	أتى النبي ﷺ بسارق فقطع يده من الكف .	٦
١٩٤	أتى النبي ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا .	٧
١١٥	أتشفع في حد من حدود الله تعالى .	٨
٢٩١	أتعجبون من غيرة سعد .	٩
٣٢١	اجتنبوا السبع الموبقات .	١٠
١٧٨	ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم .	١١
٩٠	إذا ألتقى المسلمان بسيفيهما .	١٢
٢٦٥-٢٦٤	إذا زنت الأمة فتبين زناها .	١٣
٢٦٧	إذا زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر .	١٤
٢٦١	إذا زنت فاجلدوها .	١٥
٧٨	إذا شرب الخمر فاجلدوه .	١٦
٢٨٦-٢٨٤	إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه .	١٧
٥/١٦١	إذا قتلتم فاحسنوا القتلة .	١٨

(تابع فهرس الأحاديث)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأحاديث	
	أرأيت إن وجد مع أمراةه رجلاً أمهله حتى آتسى بأربعة ، قال : نعم .	١٩
٢٩٣		
١١٧	اشفعوا ما لم يصل إلى الوالى .	٢٠
٢٦٩	اقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم .	٢١
١٠٨	ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة .	٢٢
٣٥٦-٣٤٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .	٢٣
٢٨٨	أن رجلاً اطلع في حجر من باب النبي ﷺ .	٢٤
١٩٤-١٨٠	أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا .	٢٥
٢٥٤	أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس .	٢٦
	أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله .	٢٧
٨٣		
٢٨١	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ .	٢٨
	أن رسول الله جاءه أعرابي ، فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود .	٢٩
٢٩٦		
	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن .	٣٠
٢٥٩		
١٥٨	أن رهطاً من عكل - أو قال من عرينة قدموا المدينة .	٣١
٢٤٠	أن رويجل ضعيف خبثت نفسه بأمة من إمائهم .	٣٢
٦٨-٦٧-٥٦	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر .	٣٣

(تابع فهرس الأحاديث)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأحاديث	
٢٣٧	أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه .	٣٤
	إن النبي ﷺ قطع العرنين .	٣٥
١٣٣-١٢٧	إن النبي ﷺ قطع في ثمنه مجن ثلاثة دراهم .	٣٦
٨/١٤١	إن النبي ﷺ قطع من المفصل .	٣٧
١٤٥	أن النبي ﷺ قطع يد امرأة .	٣٨
٦٠	إن النبي ﷺ لم يوقت في الخمر شيئاً .	٣٩
٢٠٦	إن أصبت حداً فأقمه على .	٤٠
٢٠٨	إني زنيت فأقم على الحد .	٤١
٩٠	إنك امرؤ فيك جاهلية .	٤٢
٣٢٥	إنه كان يقول في مرضه : الصلاة وماملكت أيما نكم .	٤٣
	إنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ من اشترى طعاماً جزافاً .	٤٤
٢٩١	إن يد السرقة لم تكن تقطع في عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن .	٤٥
١٢٧	إن اليهود جاؤا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً .	٤٦
٢٧٢	إن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين .	٤٧
٢٧٩	إياكم والمثلة ولو بكلب .	٤٨
٥/١٦١	أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها .	٤٩
٤/١٥٢	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .	٥٠
١٧٥		

(تابع فهرس الأحاديث)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأحاديث	
١٧٢	أي الذنب أعظم ، قال : إن تجعل لله نداً وهو خلقك .	٥١
١٤٥	باييعت رسول الله ﷺ في رهط .	٥٢
١٠٢	باييعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً .	٥٣
١٧٦	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة إبيه .	٥٤
٢٣٩	البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام .	٥٥
١١٦	تعافوا الحدود قبل أن تأتوني بها .	٥٦
١/١٢٤-١٠١	تصدقن ولو بظلف محرق .	٥٧
١٢٦-١٢٥-١٢٠	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً .	٥٨
	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أنشدك الله إلا قضيت	٥٩
٣٢٧	بيننا بكتاب الله .	
٧٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول اني أصبت حداً .	٦٠
٧١-٦١-٦٤-٣-٧١	جلد رسول الله أربعين .	٦١
٧٦	جلد رسول الله ﷺ في الخمر بالجريد والنعال .	٦٢
١/٢٥٤-٧٤	جيء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً .	٦٣
٢٨٥	حبست رسول الله والناس وليسوا على ماء .	٦٤
٢/١١٠	حد يعمل به في الأرض .	٦٥
١٨٥	خذوا عني خذوا عني البكر بالبكر .	٦٦
٢/٥٢	الخمر ما خامر العقل .	٦٧
	ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي	٦٨
٣١٧	في ذلك قولاً .	

(تابع فهرس الأحاديث)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأحاديث	
٢/٤٢	الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .	٦٩
١/١٦٥	زنا العين النظر .	٧٠
١٦٧	سبعة يظلهم الله في ظله .	٧١
٢٣٦	سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن .	٧٢
	سئل رسول الله ﷺ عن البتغ فقال كل شراب أسكر	٧٣
٣٣٤	فهو حرام .	
٣٣٤	سئل رسول الله ﷺ عن البتغ وهو نبيذ العسل .	٧٤
٦١	شرب رجل فسكر فلقى يميل في الفج .	٧٥
٢/١٠٨	ظهر المؤمن حمى .	٧٦
٢/١٠٨	ظهور المسلمين حمى .	٧٧
١٠/٩١-٧٣	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين .	٧٨
٢٧٤	فإني احكم بينكم بالتوراة .	٧٩
٤/٢١١	فزنا العين النظر .	٨٠
١٩٢	فلما وجد مس الحجارة فريشتد منها .	٨١
١٥٦	قدم رهط على النبي ﷺ وكانوا في الصفة .	٨٢
١٥٠	قدم على النبي ﷺ نفر من عكل .	٨٣
١٣٩	قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم .	٨٤
١٣٦-١٢٠	قطع النبي ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم .	٨٥
١٢٥	كان السارق في عهد رسول الله ﷺ يقطع في ثمن المجن	٨٦

(تابع فهرس الأحاديث)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأحاديث	
٣٠٣	كان النبي ﷺ لا يجلد فوق عشر جلدات .	٨٧
١٢٩	كانت قيمة المجن التي قطع فيه رسول الله عشرة دراهم	٨٨
٨٠-٧٧-٧١	كنا نوتى' بالشارب في عهد رسول الله ﷺ .	٨٩
٨٧	اللهم إن عمرو بن العاص قد هجاني .	٩٠
٨٨	اللهم ألعن فلاناً بعدما يقول سمع الله لمن حمده .	٩١
٨٨	اللهم إني اتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه .	٩٢
٢/٥٣	اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل .	٩٣
٣٤٧	لا تجتمع أمتي على ضلالة .	٩٤
	لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إلى فليس لها	٩٥
١١٤	مدرك .	
٣٠٣	لا تجلدوا فوق عشرة أسواط .	٩٦
٣٠٤	لا تعزروا فوق عشرة أسواط .	٩٧
١٩٧	لا تقام الحدود في المساجد .	٩٨
١٢٩	لا تقطع اليد إلا في دينار .	٩٩
١٧٠	لا تقوم الساعة أو قال : من أشراط الساعة .	١٠٠
٣٣٤	لا تنتبذوا في الدباء ، ولا في المزفت .	١٠١
٣٠٣-٥٤	لا عقوبة فوق عشرة ضربات .	١٠٢
١٢٩	لا قطع فيما دون عشرة دراهم .	١٠٣
٢١٦	لا يحل دم امرؤ مسلم إلا بإحدى ثلاث .	١٠٤

(تابع فهرس الأحاديث)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأحاديث	
	لا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة .	١٠٥
٢٤٤		
١٧١ - ٩٥	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .	١٠٦
١٢٣ - ٩٦ - ٥٨	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده .	١٠٧
٨٥	لعن الله من لعن والديه .	١٠٨
٨٥	لعن الله الواصلة والمستوصلة .	١٠٩
٨٥	لعن الله اليهود والنصارى .	١١٠
٢٤٧	لعن النبي ﷺ المختئين من الرجال .	١١١
٢٨٨	لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة .	١١٢
٢٣٢	لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة .	١١٣
٢٩٣	لويعطي الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء أقوام وأموالهم .	١١٤
	لم تقطع يد سارق على عهد رسول الله في أدنى من ثمن المجن .	١١٥
١٣٢		
١١٩	لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن .	١١٦
٢١٣	ما إخاله سرق .	١١٧
٣٠٥	ما أنتقم رسول الله في شئٍ يؤتى إليه .	١١٨
١١١	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرها .	١١٩
١٠٧	ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة .	١٢٠
١٧٥	من أشرك بالله فليس بمحصن .	١٢١

(تابع فهرس الأحاديث)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأحاديث	
١٧٥	من أشرك بالله فليس بمحصن .	١٢٢
١٠٧	من أصاب وأقيم عليه الحد فهو كفارته .	١٢٣
١٠٧	من أصاب شيئاً فعوقب به في الدنيا .	١٢٤
١٥٢	من بدل دينه فقتلوه .	١٢٥
٣٠٩	من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين .	١٢٦
١/٢٤-١٠١-٢/٩٩	من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة .	١٢٧
١٧٧-١/١٧٣	من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف .	١٢٨
١٦٨	من توكل لي ما بين رجله وما بين لحيه .	١٢٩
١١٧	من حالت شفاعته دون حد من حدود الله .	١٣٠
٢٩٠	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده .	١٣١
٥/٤٢	من رأى فقد رأني حقاً .	١٣٢
٤/٥٣	من زنى وشرب الخمر نزع الله عنه الإيمان .	١٣٣
٧٩	من شرب الخمر فاضربوه .	١٣٤
٢/٩٥	من غشنا فليس منا .	١٣٥
٣/٥٤	من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق .	١٣٦
٣٣٤	نحن معاشر الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة .	١٣٧
٣٠٤	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال .	١٣٨
١٧٩	هل رجم رسول الله ؟ قال : نعم .	١٣٩
٢٣٨	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله .	١٤٠
١١١	والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه .	١٤١
٥/١٩٠	الولد للفراش .	١٤٢

(فهرس الآثار)

رقم الصفحة والهاش	فهرس الآثار
	[أبو بكر الصديق]
١٤٣	— إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه .
٥٦	— جلد أبو بكر أربعين .
٢٨٦	— حبست رسول الله والناس ليسو على ماء .
٤/١٢٠	— قطع يد الفتى الذي سرق العقد .
٥/١٠٠	— والله لو منعوني عقلاً .
	[أبو الدرداء]
	— أتى أبو الدرداء بجارية سوداء ، فقال لها :
٢١٣	— اسرقت ؟ فقال لها قولى لا .
	[أبو هريرة]
١٣٦	— في الدية اثنا عشرة ألف درهم .
	[أنس بن مالك]
	— أن الخمر حرمت والخمر يؤمئذ البر والتمر .
	— حرمت علينا حين حرمت وما نجده - يعني خمر الأعناب
٣٣٢	— إلا قليلاً .
	— كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب . من فضيخ
٣٣٣	— زهو وتمر .

(تابع فهرس الآثار)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الآثار
٣٣٣	- كنت قائماً على الحي أسقيهم عمومتى وأنا أصغرهم . [عائشة بنت أبي بكر]
٢٦٩	- إنها قطعت يد عبد لها .
٢٨٦	- أقبل أبو بكر فلكني لكزة شديدة .
١٣٦	- في الدية اثنا عشر ألف درهم .
١٢٧-١٢٥	- لم تكن تقطع يد السارق في أدنى حجة أو ترس . [الحسن البصري]
١٧٣	- من زنى بأخته حده حد الزاني .
	[سهل بن سعد الساعدي]
٣١٦	- شهدت المتلاعنين ، وأنا ابن خمسة عشرة فرق بينهما .
١/١٢٢	- قطع ابن الزبير في الشيء القليل .
	[عبد الله بن عباس]
١٣٦	- في الدية اثنا عشر ألف درهم .
١١٨	- لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك .
٤/٥٣	- ما من عبد يزني إلا نزع الله منه نور الإيمان .
٥٣	- ينزع منه نور الإيمان في الدنيا .

(تابع فهرس الآثار)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الآثار
	[عبد الله بن عمر]
٣٣٢	- حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء .
٢٧٠	- الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان .
٢٦٩	- قطع يد عبده وجلده عبداً له سرق .
	[عبد الله بن مسعود]
	- إذا اجتمع حدان حق الله تعالى فيهما القتل
١٨٤	أحاط القتل بذلك .
١٤٣	- قرأ : فأقطعوا أيماهما .
١/١٢٤	- قرأ : والسارقون والسارقات .
	[عثمان بن عفان]
٥٧	- جلد عثمان الوليد في الخمر .
١٣٧-١٣٥-٤/١٢٠	- قطع عثمان في أترجة قومت بثلاثة دراهم .
	[علي بن أبي طالب]
	- اختلف عمر وعلي - رضي الله عنهما - في المعتدة إذا
١٧٥	تزوجت بزواج آخر .
٢٦٣-١/١٦١	- أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم .

(تابع فهرس الآثار)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الآثار
١٨٧	- أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق .
	- إن علياً أتى بامرأة من همدان وهي حبلى يقال لها
٢٣٢-١٨١	شراحة الهمدانية زنت .
	- إن علياً أتى بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في
٣١٠-٧٠	رمضان .
	- أن علياً أتى بسارق ، فقال : ياقنبر أخرجه من المسجد
٤/١٩٧	فقطعه يده .
١/١٤١	- إن علياً قطع من أصول الأصابع .
	- إن علياً قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ثلاثة
١٣٥-٤/١٢٠-١٠٠	دراهم .
	- إن علياً كان يقطع يد السارق من الخنصر والبنصر
١٤٢	خاصة .
٢٩٥	- إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .
٢٥٦	- الرجم رجمان .
	- قال سمرة بن معبد : رأيت أبا خيرة مقطوعاً من
	المفصل ، قلت : من قطعك ؟ قال : الرجل الصالح أما
١/١٤١	أنه لم يظلمني .
١٤١	- قطع على من الكف .
١٣٥	- القطع في ربع دينار فصاعداً .
٢٤٣	- كفى بالنفي فتنة .

(تابع فهرس الآثار)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الآثار
١٣٠ - ١٣٤	- لا مهر أقل من عشرة ولا قطع أقل من عشرة .
	[عمر بن الخطاب]
٢١٣	- أتى إلى عمر بسارق فقال : أسرقت قال لا ..
٢٤٢	- أتى رجل عمر فأخبره أن أخته أحدثت في سترها .
١٨٧	- اختلف عمر وعلي في رجم المجنونة .
١٤٣	- إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه .
٢١٣	- اطردها المعترفين .
	- أمرني عمر في فتية من قريش أن أجدهم خمسين
٢٦٣	- خمسين في الزنا .
	- إن عمر أتى بامرأة قد حملت ولا زوج لها فادعت أنها
٢٣٣	- أكرهت .
٤/١٩٧	- إن عمر أتى برجل فقال : أخرجاه من المسجد فأخرج .
٢٨٣ - ٤/٢٧٩	- إن عمر أتاه رجل فأخبره أنه وجد مع امرأته رجلاً .
	- إن عمر أمر بقطع يد سارق ثوب بلغت قيمته عشرة
١٣٠	- دراهم .
٢٩٣	- إن عمر أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية .
٢٤٠	- إن عمر جلد أبا بكر في داره وأمر امرأته أن تكتم .
٢٩٣	- إن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها .

(تابع فهرس الآثار)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الآثار
	- إن رجلين استبا على عهد عمر فقال أحدهما والله ما أمي بزانية .
٢٩٩	
٢٣٠	- إن عمر رفع إليه امرأة ولدت لسته أشهر .
٢٣١	- إن عمر رفعت إليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين .
٧٥	- إن عمر ضرب ابنه الحد جهراً .
	- إن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرها حتى اقتضها فجلده عمر الحد ونفاه .
٢٤١	
٢٤١-٢٣٦	- إن عمر غرب ثم لم تزل تلك السنة .
	- إن عمر كان إذا أتى بالرجل الضعيف وتكون منه الزلّة جلده أربعين .
٧٣	
١٨٣-٦/١٨٠	- إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب .
٢٢٩-٢٢٨-١/٢٢٧	
٢٤٢	- إن عمر نفى شارب الخمر فارتد ولحق بالروم .
٢/٢٤١	- جلد عمر الثلاثة حد القذف .
٨٢	- جلد عمر قدامة بن مظعون الحد حين شرب .
٣/٥٢	- الخمر تصنع من خمسة أشياء ..
١٣٦-٢٢٨	- فرض عمر الدينة اثني عشر ألف درهم على أهل الورق .
٤/١٢٠	- قطع عمر يد ابن سمرة .
١٣٥	- القطع في ربع دينار فصاعداً .
٧٢	- لا بعثك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة .
٢٠٢	- لم يعاقب عمر صاحب الظبي .

(فهرس البلدان والأماكن)

رقم الصفحة والهامش	فهرس البلدان والأماكن	
١/١٩٦	أسلم .	١
٦/١٣١	أيلة .	٢
٣/٢	بخارى .	٣
٥/٦	البصرة .	٤
٥/٩	خراسان .	٥
١/٣٥	خرتتك .	٦
٤/٢٤٨	خيبر .	٧
٥/٨	سامراء .	٨
٤/٣٣٥	السند .	٩
١/١٥٠	عريئة .	١٠
١/١٥٠	عُكل .	١١
٢/٢٠٠	غامد .	١٢
٧/٢٦٧	فدك .	١٣
٦/٢١	فربز .	١٤
٢/١٢	كيخاران .	١٥
٢/٣	مرو .	١٦
٤/٢٥١	النقيع .	١٧
٢/١٠	نيسابور .	١٨
١/٣٥	همدان .	١٩

(فهرس المصطلحات والغريب)

رقم الصفحة والهامش	فهرس المصطلحات والغريب	
٤/١٣٥	الأترجة .	١
٢/١٦٩	الآثام .	٢
٣/١٩١	الأثلب .	٣
٨/٣٤٥	الاجماع .	٤
٢/١٩٥	أجنأ .	٥
٤/١٩٤	الأخبار .	٦
٢/٢٥٨	الأخذان .	٧
٦/٢١٢	الأخر .	٨
٢/٣٠٢	الأدب .	٩
٥/٣١٧	أدم .	١٠
٦/٣	أصحاب الرأي .	١١
٢/٢٩٣	الأفتيات .	١٢
٤/٣٤٧	الإمامية .	١٣
٨/٢٩٦	الأورق .	١٤
٢/١	بردزيه .	١٥
١/١٩٣	البلاط .	١٦
٢/٢٦٤	التثريب .	١٧
١٠/١٩٤	التجبية .	١٨
٧/١٩٤	تحميم الوجهة .	١٩
٢/٢٩٦	التعريض .	٢٠

(تابع فهرس المصطلحات والغريب)

رقم الصفحة والهامش	فهرس المصطلحات والغريب	
٢/٣٠٢	التعزيز .	٢١
٥/٨١	تفر .	٢٢
١/٣٤٩	تقية .	٢٣
٣/٣١٥	التهمة .	٢٤
٦/١٦٨	توكل .	٢٥
١٠/٢٠٠	التثنوة .	٢٦
٢/٧٦	الجريد .	٢٧
٤/٣٠٥	الجزاف .	٢٨
١/٢٧١	الجزية .	٢٩
٧/٢١٥	جمر .	٣٠
٣/٣٣١	الجنس .	٣١
٢/٢٢٦	الحبل .	٣٢
٦/١٣٣	الحجفة .	٣٣
٦/٣١٥	الحدس .	٣٤
٤/٤٧	الحدود .	٣٥
٣/١١٨	الحررة .	٣٦
٢/١٥٥	الحسم .	٣٧
٢/٣٤٠	الحقيقة .	٣٨
٤/٨١	حلفاء .	٣٩
٢/١٧٢	الحليلة .	٤٠

(تابع فهرس المصطلحات والغريب)

رقم الصفحة والهامش	فهرس المصطلحات والغريب	
١٠٨	. الحمى	٤١
١٠/٢٥٥	. الحمصة	٤٢
٤/٢٢٠	. الحمل	٤٣
٥/٣٣٤	. الحنتم	٤٤
٤/٢٨٥	. الخاصرة	٤٥
٦/٣١٧	. الخدل	٤٦
٢/٢٥٤	. الخصم	٤٧
٢/١٦٧	. الخلاء	٤٨
١/٥١	. الخمر	٤٩
٤/٩١	. الخوارج	٥٠
٥/١٢٣	. الدانق	٥١
٤/٣٣٤	. الدباء	٥٢
١/٢٠٤	. الدرّة	٥٣
١/٣٣٧	. الدوران	٥٤
٨/١٥٦	. الذمة	٥٥
٨/١٥٦	. الذود	٥٦
١/١٠	. راهويه	٥٧
٦/١٥٦	. رسل	٥٨
٣/٢٧٩	. الرض	٥٩
٢/١٥٦	. الرهط	٦٠

(فهرس المصطلحات والغريب)

رقم الصفحة والهامش	فهرس المصطلحات والغريب	
٩/١٥٦	الصريخ .	٦١
٢/١٥٦	الصفة .	٦٢
٣/٢٥٨	الطعن .	٦٣
١/٢٥٧	الطُّول .	٦٤
١/١٦٧	الظل .	٦٥
٤/١٠١	الظلف .	٦٦
٩/١٥٤	الظهار .	٦٧
١/١٨٩	العاهر .	٦٨
٣/٢٤٠	عُتْكَال .	٦٩
٥/٢٥٢	العجرفة .	٧٠
٥/٢٥٨	العذاب .	٧١
١/٢٩٧	العرق .	٧٢
٦/٢١٨	العسيف .	٧٣
٥/١٠٠	العقال .	٧٤
٢/٣٣٧	العلة .	٧٥
١/٣٤١	العموم .	٧٦
٧/٢٦٨	العنت .	٧٧
٣/٢١١	الغمز .	٧٨
١/٢٩٢	الغيرة .	٧٩
٤/٦١	الفج .	٨٠

(فهرس المصطلحات والغريب)

رقم الصفحة والهامش	فهرس المصطلحات والغريب	
٢/٣٣٣	فضيخ .	٨١
٨/٣٣٣	الفقاع .	٨٢
٢/١٦٦	الفواحش .	٨٣
١/٣٤	القباب .	٨٤
٥/٢١٥	قبيله .	٨٥
١/٣١٤	القذف .	٨٦
٢/١٠١	القطاة .	٨٧
١/٢١	القنابري .	٨٨
٣/٨١	القنّب .	٨٩
٧/٢١	القنطرة .	٩٠
٥/١٧٠	القيم .	٩١
٤/٨٩	الكبيرة .	٩٢
٢/٨١	الكتان .	٩٣
٢/٣٣٥	الكلالة .	٩٤
٢/٢١٢	الكناية .	٩٥
٧/١٦٨	لحييه .	٩٦
٢/٣١٥	اللطخ .	٩٧
١/٢٨٦	اللكز .	٩٨
٣/٢١١	اللمس .	٩٩

(تابع فهرس المصطلحات والغريب)

رقم الصفحة والهامش	فهرس المصطلحات والغريب	
٣/١٥٨	المتشابهة .	١٠٠
٣/٢٤٧	المترجلات .	١٠١
٣/٣٤٠	المجاز .	١٠٢
١/١٤٨	المحاربة .	١٠٣
٢/٢٥٧	المحصنات .	١٠٤
٣/١٥٨	المحكم .	١٠٥
٤/٢٥٤	المخدرة .	١٠٦
٥/٢٤٦	المخنث .	١٠٧
٤/٢٨٨	المدري .	١٠٨
١/٩٢	المرجئة .	١٠٩
٧/١٣٣	المرسل .	١١٠
٥/٣٣٤	المزفت .	١١١
١/٢٥٨	المسافحة .	١١٢
٤/١٩٥	المصلى .	١١٣
٣/٩١	المعتزلة .	١١٤
٢/١٠١	المفحص .	١١٥
٤/٨٢	الملة .	١١٦
٦/١٣٣	المنقطع .	١١٧
١/٣٢١	المويقات .	١١٨

(تابع فهرس المصطلحات والغريب)

رقم الصفحة والهامش	فهرس المصطلحات والغريب	
٦/٣٥٠	النسخ .	١١٩
٧/٣٣٤	النقيير .	١٢٠
٢/٩٨	الوتح .	١٢١
١١٢	الوضيع .	١٢٢

(فهرس الأعلام)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأعلام	
٢/١٧	إبراهيم بن اسحاق الحربي .	١
٦/٦٦	إبراهيم بن خالد (أبو ثور) .	٢
٣/٣٤٧	إبراهيم بن سيار (النظام) .	٣
٧/٨	إبراهيم بن معقل .	٤
١/٣٣٣	أبى بن كعب بن قيس .	٥
	الأثرم : محمد بن أحمد .	٦
٢/٧٣	أحمد بن الحسين (البيهقي) .	٧
٦/١٥	أحمد بن شعيب (النسائي) .	٨
٥/١٣١	أحمد بن صالح المصري .	٩
٣/٢٩	أحمد بن عبد السلام (ابن تيمية) .	١٠
٣/٤	أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي) .	١١
١/٢٣	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .	١٢
٤/٢٦٩	أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي) .	١٣
٢/٤٢	أحمد بن محمد (القسطلاني) .	١٤
٢/١٩٨	أحمد بن محمد بن المنير .	١٥
٨/٢٥	أحمد بن نصر (الخفاف) .	١٦
٧/١١٢	أسامة بن زيد .	١٧
١/٨٢	أسلم مولى عمر .	١٨
٤/١٩	إسماعيل بن أبى أويس .	١٩

(تابع فهرس الأعلام)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأعلام	
٤/١٦١	إسماعيل بن عمر (السدي) .	٢٠
٢/٤٣	إسماعيل بن عمر (ابن كثير) .	٢١
	الأعمش = سليمان بن مهران .	٢٢
	إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله .	٢٣
٢/١٨٣	أنيس بن الضحاك الأسلمي .	٢٤
	أبو أمامة = صدي بن عجلان .	٢٥
	الأمدي = علي بن أحمد .	٢٦
٢/١٣٣	أيمن بن عبيد .	٢٧
	الباقلاني = محمد بن الطيب .	٢٨
	أبو بردة = هاني بن دينار .	٢٩
١/١٧٦	البراء بن عازب .	٣٠
	أبو برزة = نضلة بن عبيد .	٣١
	البرماوي - محمد بن عبد الدايم .	٣٢
٩/١٩٩	بريدة بن الخصيب .	٣٣
١/٢٠٠	بشير بن المهاجر .	٣٤
١/٢٣٠	بصرة بن أكتم الأنصاري .	٣٥
	ابن بطال = علي بن خلف .	٣٦
	البيغوي = الحسين بن مسعود .	٣٧
٥/٣٣٣	أبو بكر بن أنس بن مالك .	٣٨

(تابع فهرس الأعلام)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأعلام	
	أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان .	٣٩
	أبو بكر بن العربي = عبد الله بن عثمان .	٤٠
	أبو بكرة = نفيح بن الحارث .	٤١
	ابن بكير = يحيى بن عبد الله .	٤٢
	البلقيني = عمر بن رسلان .	٤٣
	البهوتي = منصور بن يونس .	٤٤
	البيهقي = أحمد بن الحسين	٤٥
	الترمذي = محمد بن عيسى .	٤٦
	ابن تيمية = أحمد بن عبد السلام .	٤٧
	أبو ثور = إبراهيم بن خالد .	٤٨
٥/١٧٤	جابر بن زيد (أبو الشعثاء) .	٤٩
٢/١٨٠	جابر بن عبد الله الأنصاري .	٥٠
١/١٦١	جرير بن عبد الله البجلي .	٥١
	ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز .	٥٢
٨/٩٠	جندب بن جنادة (أبو ذر الغفاري) .	٥٣
٢/١١	حاشد بن إسماعيل .	٥٤
	ابن الحاجب = محمد بن الطيب .	٥٥
٣/٢٤	حامد بن أحمد المروزي .	٥٦
	الحاكم = محمد بن عثمان .	٥٧

(تابع فهرس الأعلام)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأعلام	
٢/١٣٢	الحجاج بن ارطاةة .	٥٨
٢/١٧٧	الحجاج بن يوسف .	٥٩
	ابن حجر = أحمد بن علي .	٦٠
	ابن حزم = علي بن أحمد .	٦١
٣/١١	الحسن بن أبي الحسن .	٦٢
	أبو الحسن الأشعري = علي ابن إسماعيل .	٦٣
٥/٥٨	الحسن بن علي أبي طالب .	٦٤
٥/٥٨	الحسن يسار البصري .	٦٥
٥/١٠٤	الحسين بن مسعود .	٦٦
٥/٥٧	حضين بن المنذر .	٦٧
٣/٢٢١	حماد بن أبي سليمان الأشعري .	٦٨
١/٩٨	حمد بن محمد الخطابي .	٦٩
٢/٥٨	حمران بن أبان .	٧٠
	الحميدي = عبد الله بن الزبير القرشي .	٧١
٣/٣٤	خالد بن أحمد الذهلي .	٧٢
٤/١٠٧	خزيمة بن ثابت .	٧٣
	ابن خزيمة = محمد بن إسماعيل السلي .	٧٤
	ابو الخطاب = محفوظ بن أحمد .	٧٥
	الخطابي = حمد بن محمد .	٧٦
	الخطيب البغدادي = أحمد بن ثابت .	٧٧

(تابع فهرس الأعلام)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأعلام	
	الخفاف = أحمد بن نصر .	٧٨
	ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد .	٧٩
	الدرامي = عبد الله بن عبد الرحمن .	٨٠
	أبو داود = سليمان بن الأشعث .	٨١
٤/١٣٤	داود بن يزيد .	٨٢
	الدراوردي = عبد العزيز بن محمد .	٨٣
	أبو الدرداء = هويمر بن زيد .	٨٤
	ابن دقيق العيد = محمد بن علي .	٨٥
	أبو ذر = جندب بن جنادة .	٨٦
	الذهبي = محمد بن عثمان .	٨٧
٧/٢٤	رجاء بن المرجى .	٨٨
٣/١١٧	الزبير بن العوام .	٨٩
٢/١٧٤	زفر بن الهذيل .	٩٠
	الزهري = محمد بن مسلم .	٩١
٦/٢١٧	زيد بن خالد الجهني .	٩٢
٦/٤٢	أبو زيد المروزي .	٩٣
٥/٦٥	السائب بن يزيد .	٩٤
	السبكي = عبد الوهاب بن علي .	٩٥
	السدّي = إسماعيل بن عبد الرحمن .	٩٦

(تابع فهرس الأعلام)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأعلام	
٣/٢٩١	سعد بن عبادة .	٩٧
٧/١٩٢	سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري) .	٩٨
٣/١٩٠	سعد بن أبي وقاص .	٩٩
١٠/١٥٠	سعيد بن جبير .	١٠٠
٤/١٠	سعيد بن نؤيب .	١٠١
٤/٢٦٤	سعيد بن أبي سعيد المقبري .	١٠٢
٤/٢٧	سعيد بن غفير .	١٠٣
٣/١٠٤	سعيد بن المسيب .	١٠٤
٣/٧	سفيان بن سعيد الثوري .	١٠٥
٣/١٣١	سفيان بن عيينة .	١٠٦
٦/٢١٤	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .	١٠٧
	أم سلمة = هند بنت أبي أمية .	١٠٨
٣/١٧٩	سلمة بن كهيل .	١٠٩
٦/٢٩	سليمان بن الأشعث (أبو داود) .	١١٠
٣/٢٧٦	سليمان بن أبي سليمان بن فيروز .	١١١
١/٩٧	سليمان بن مهران (الأعمش) .	١١٢
٤/١٦٨	سهيل بن سعد الساعدي .	١١٣
٣/١٩٠	سودة بنت زمعة .	١١٤
	أبو شحمة = عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب .	١١٥
٧/١٨١	شراحة الهمدانية .	١١٦

(تابع فهرس الأعلام)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأعلام	
	الشريبيني = محمد بن أحمد .	١١٧
	الشعبي = عامر بن شراحيل .	١١٨
	أبو الشعثاء = جابر بن زيد .	١١٩
	الشوكاني = محمد بن علي .	١٢٠
٣/١٤	صدقة بن الفضل .	١٢١
٥/٢٠٨	صدي بن عجلان (أبو أمامة) .	١٢٢
٣/٥٨	الصعب بن جثامة .	١٢٣
٦/١١٧	صفوان بن أمية .	١٢٤
٤/١٠٤	صفوان بن سليم .	١٢٥
٦/٢٤١	صفية بنت أبي عبيد .	١٢٦
	ابن الصلاح = عثمان بن المفتي .	١٢٧
	الصنعاني = محمد بن إسماعيل .	١٢٨
١١/١٥٠	الضحاك بن مزاحم .	١٢٩
٥/٢٩٦	ضمضم بن قتادة الفزاري .	١٣٠
٥/٢٩	طاهر بن صالح الجزائري .	١٣١
٢/٢٦٢	طاووس بن كيسان .	١٣٢
	الطبري = محمد بن جرير .	١٣٣
	الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة .	١٣٤
٢/٣١٧	عاصم بن عدي بن الحرث .	١٣٥

(تابع فهرس الأعلام)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأعلام	
٦/١٣٤	عامر بن شراحيل (الشعبي) .	١٣٦
٢/١١١	عائشة بنت أبي بكر .	١٣٧
٥/١٠٢	عبادة بن الصامت .	١٣٨
	أبو العباس السراج = محمد بن اسحاق .	١٣٩
٥/٦١	العباس بن عبد المطلب .	١٤٠
	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله .	١٤١
٤/٣٠٣	عبد الرحمن بن جابر .	١٤٢
٣/٥٣	عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة) .	١٤٣
٣/٧٥	عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب (أبو شحمة) .	١٤٤
٢/٥٧	عبد الرحمن بن عوف .	١٤٥
٣/٢٧٠	عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري .	١٤٦
٥/٤٣	عبد الرحمن بن محمد .	١٤٧
٤/٢٠٥	عبد الرحمن بن القاسم (أبو عبيد) .	١٤٨
٤/٢٠٢	عبد الرحمن بن مل (أبو عثمان النهدي) .	١٤٩
٥/٧	عبد الرحمن بن مهدي .	١٥٠
٥/١٠٥	عبد الرزاق بن همام الصنعاني .	١٥١
٨/١٣٧	عبد العزيز بن عبد السلام (العز بن عبد السلام) .	١٥٢
٩/٣٣٣	عبد العزيز بن محمد (الذراوردي) .	١٥٣
٢/٦٩	عبد الله بن أحمد (ابن قدامة) .	١٥٤

(تابع فهرس الأعلام)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأعلام	
٦/١٧٩	عبد الله بن أبي أوفى .	١٥٥
٨/١٩٩	عبد الله بن بريدة بن الحصيب .	١٥٦
	أبو عبد الله بن تيمية = محمد بن أبي القاسم .	١٥٧
٧/٥٨	عبد الله بن جعفر .	١٥٨
٤/٢٦	عبد الله بن حماد الأملي .	١٥٩
٥/٣٤٣	عبد الله بن الزيعري .	١٦٠
١/١٢٢	عبد الله بن الزبير .	١٦١
٢/١٤	عبد الله بن الزبير القرشي (الحميدي) .	١٦٢
٢/١٩٠	عبد الله بن زمعة .	١٦٣
١/١٥٧	عبد الله بن زيد (أبو قلابة) .	١٦٤
٩/١٩٤	عبد الله بن سلام .	١٦٥
٦/٣١٦	عبد الله بن شداد .	١٦٦
٢/٥٣	عبد الله بن عباس .	١٦٧
٣/١٧	عبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي) .	١٦٨
١/٥٦	عبد الله بن عثمان (أبو بكر الصديق) .	١٦٩
٥/١٠٨	عبد الله بن عمر .	١٧٠
٣/١١٦	عبد الله بن عمرو .	١٧١
٤/٢٦٣	عبد الله بن عياش .	١٧٢
٥/٢٩٤	عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري) .	١٧٣

(تابع فهرس الأعلام)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأعلام	
٤/٣٢	عبد الله بن المبارك .	١٧٤
٩/٧	عبد الله بن محمد (الفرهياني) .	١٧٥
٢/١١٩	عبد الله بن مسعود .	١٧٦
٥/٩٨	عبد الله بن مسلم .	١٧٧
٣/١٧٧	عبد الله بن أبي مطرف .	١٧٨
٤/٢٥	عبد الله بن منير .	١٧٩
٣/٣٧	عبد الله بن يوسف التنيسي .	١٨٠
٢/٢٠٢	عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) .	١٨١
٢/١٥٩	عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين) .	١٨٢
٢/٢٨	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (السبكي) .	١٨٣
٢/١٦	عبد الله بن عبد الكريم (أبو زرعة) .	١٨٤
٥/٢١٧	عبيد الله بن عبد الله .	١٨٥
٦/٤	عبيد الله بن موسى .	١٨٦
	أبو عبيد = القاسم بن سلام .	١٨٧
٣/٨	عثمان بن سعيد الدارمي .	١٨٨
٦/٥٧	عثمان بن عفان .	١٨٩
٤/٣٣٦	عثمان بن عمر (ابن الحاجب) .	١٩٠
٢/٣٧	عثمان بن المفتي (ابن الصلاح) .	١٩١
٢/١١٧	عروة بن الزبير .	١٩٢

(تابع فهرس الأعلام)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأعلام	
١٤/١٣٣	عطاء بن أبي رباح .	١٩٣
١/١٢	عطاء الكيخاراني .	١٩٤
٥/٧٤	عقبة بن الحارث .	١٩٥
١/٣٢٦	عقبة بن عمرو (أبو مسعود الأنصاري) .	١٩٦
٢/١١٨	عكرمة بن عبد الله .	١٩٧
٣/٣٣٦	علي بن أحمد (الأمدى) .	١٩٨
١/٨١	علي بن أحمد (ابن حزم) .	١٩٩
٢/٣٤٤	علي بن إسماعيل (أبو الحسن الأشعري) .	٢٠٠
٨/٢٥٢	علي بن خلف (ابن بطال) .	٢٠١
٤/٥٨	علي بن أبي طالب .	٢٠٢
٢/١١٨	عمار بن ياسر .	٢٠٣
٩/٢٠١	عمران بن الحصين .	٢٠٤
٣/٨٧	عمر بن رسلان (البلقيني) .	٢٠٥
١/١٤	عمر بن شعيب .	٢٠٦
٣/٣٩	عمر بن محمد البحيري .	٢٠٧
٤/٧٥	عمرو بن العاص .	٢٠٨
٢/٧٧	عمير بن سعيد (النخعي) .	٢٠٩
٢/٣١٧	عويمر بن الحارث .	٢١٠
٤/٢١٣	عويمر بن زيد (أبو الدرداء) .	٢١١

(تابع فهرس الأعلام)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأعلام	
١/٦٣	عياض بن موسى .	٢١٢
	العيني = محمود بن أحمد .	٢١٣
	الغزالي = محمد بن محمد .	٢١٤
٨/١١٢	فاطمة بنت الأسود .	٢١٥
٤/١١٣	فاطمة بن محمد <small>عليه السلام</small> .	٢١٦
	الفرهياني = عبد الله بن محمد .	٢١٧
٤/١٤	القاسم بن سلام (أبو عبيد) .	٢١٨
٥/٣١٦	القاسم بن محمد بن أبي بكر .	٢١٩
٦/٢٠٣	قبيصة بن جابر .	٢٢٠
٩/١٥٠	قتادة بن دعامة .	٢٢١
٣/٦	قتيبة بن سعيد .	٢٢٢
	ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم .	٢٢٣
١/٨٢	قدامة بن مضعون .	٢٢٤
١/٧٠	قيس بن عمرو .	٢٢٥
	ابن قدامة = عبد الله بن أحمد .	٢٢٦
	القسطلاني = أحمد بن محمد .	٢٢٧
	أبو قلابة = عبد الله بن زيد .	٢٢٨
	ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب .	٢٢٩
	الكاندهلوي = محمد زكريا بن محمد .	٢٣٠
	ابن كثير = إسماعيل بن عمر .	٢٣١

(تابع فهرس الأعلام)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأعلام	
	الكشميري = محمد أنور .	٢٣٢
٥/٢٦٤	كيسان بن سعيد المقبري .	٢٣٣
	ابن أبي ليلى = عبد الرحمن .	٢٣٤
٥/١٣٤	مبشر بن عبيد .	٢٣٥
٥/١٣٣	مجاهد بن جبر .	٢٣٦
٧/٢٠٠	محفوظ بن أحمد (أبو الخطاب) .	٢٣٧
٢/٥٩	محمد بن إبراهيم بن المنذر .	٢٣٨
١/١٩٠	محمد بن أحمد (الأثرم) .	٢٣٩
٨/٢٨٩	محمد حمد (الشرييني) .	٢٤٠
١/١٦	محمد أدريس بن المنذر .	٢٤١
١/٩	محمد بن إسحاق (أبو العباس السراج) .	٢٤٢
٣/١٦	محمد بن إسحاق السلمي (ابن خزيمة) .	٢٤٣
١/١٣٤	محمد بن إسحاق .	٢٤٤
٩/١٣٨	محمد بن إسماعيل (الصنعاني) .	٢٤٥
٣/٣٠	محمد أنور (الكشميري) .	٢٤٦
٦/٢٨	محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم) .	٢٤٧
٣/٥٩	محمد بن جرير (الطبري) .	٢٤٨
٣/١٩	محمد بن أبي حاتم .	٢٤٩
١/٣٠	محمد زكريا بن محمد (الكاندهلوي) .	٢٥٠

(تابع فهرس الأعلام)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأعلام	
٦/١٩٠	محمد بن زياد الجمحي .	٢٥١
٦/٩	محمد بن سلام .	٢٥٢
٩/١٦٠	محمد بن سيرين .	٢٥٣
٣/٣٤٤	محمد بن شجاع الثلجي .	٢٥٤
٢/٤٠	محمد بن طاهر المقدسي .	٢٥٥
٥/٣٣٦	محمد بن الطيب (الباقلاني) .	٢٥٦
١/٨	محمد بن عثمان بن أبي شيبة .	٢٥٧
٤/١٣٧	محمد بن علي (ابن دقيق العيد) .	٢٥٨
٩/١٣٨	محمد بن علي (الشوكاني) .	٢٥٩
٦/١٠٤	محمد بن أبي القاسم (أبو عبد الله بن تيمية) .	٢٦٠
٤/٨٦	محمد بن محمد (الغزالي) .	٢٦١
٤/١٠٥	محمد بن مسلم بن عبد الله (الزهري) .	٢٦٢
٦/٢٦	محمد بن يعقوب الأخرم .	٢٦٣
٣/١٥	محمد بن يوسف الفربري .	٢٦٤
٢/٤٤	محمود بن أحمد بن موسى (العيني) .	٢٦٥
٢/٢٦	محمود بن واصل الشافعي .	٢٦٦
٤/٢٨٧	مروان بن الحكم .	٢٦٧
	أبو مسعود الأنصاري = عقبة بن عمرو .	٢٦٨
١/١٧	مسلم بن الحجاج القشيري .	٢٦٩

(تابع فهرس الأعلام)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأعلام	
٣/٢٣١	معاذ بن جبل .	٢٧٠
٣/١٢	معاوية بن أبي سفيان .	٢٧١
٧/٢٣٣	معين بن عيسى .	٢٧٢
٨/٢٥٥	منصور بن يونس (البهوتي) .	٢٧٣
	ابن المنير = أحمد بن محمد .	٢٧٤
	النجاشي = قيس بن عمرو .	٢٧٥
	النسائي = أحمد بن شعيب .	٢٧٦
٢/٢٤٨	نصر بن حجاج .	٢٧٧
٤/٢٧٠	نضلة بن عبيد الأسلمي (أبو برزة) .	٢٧٨
	النظام = إبراهيم بن سيار .	٢٧٩
٦/٧٤	النعمان بن عمرو .	٢٨٠
٢/٣٠٣	النووي = يحيى بن شرف بن مري .	٢٨١
٥/٢٤	هارون بن الحمال .	٢٨٢
٢/٣٠٣	هانئ بن دينار .	٢٨٣
	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر .	٢٨٤
٦/٣٢٥	هند بنت أبي أمية (أم سلمة) .	٢٨٥
٥/٣	وكيع بن الجراح .	٢٨٦
١/٢٥	يحيى بن جعفر .	٢٨٧
٢/١٥	يحيى بن شرف بن مري (النووي) .	٢٨٨

(تابع فهرس الأعلام)

رقم الصفحة والهامش	فهرس الأعلام	
٥/٢٧	يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي .	٢٨٩
٦/٢٨٩	يحيى بن عمر .	٢٩٠
٤/٧٩	يحيى بن أبي كثير .	٢٩١
٥/١٠	يحيى بن يحيى .	٢٩٢
٤/١٧٣	يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف) .	٢٩٣
	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم .	٢٩٤
٢/١٣١	يونس بن يزيد .	٢٩٥

(المراجع)

- [١] القرآن الكريم .
- [٢] الإيهام في شرح المنهاج
تأليف : علي بن عبد الكافي ت (٧٥٦)
وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١)
تحقيق : د / شعبان محمد إسماعيل .
ط : مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨١م .
- [٣] الإتيقان في علوم القرآن .
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم .
ط : دار التراث - القاهرة - الطبعة الثانية - عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- [٤] اثر الاختلاف في القواعد الأصولية .
تأليف : د / مصطفى سعيد الخن .
ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- [٥] اثر الأدلة المختلف فيها :
تأليف : د / مصطفى أديب البغا .
ط : دار القلم - دار العلوم الإنسانية - بيروت - دمشق - الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ .
- [٦] الإحكام في أصول الأحكام .
تأليف : علي بن محمد الأمدي .
تحقيق : د / سيد الجميلي .
ط : دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(تابع المراجع)

[٧] احكام الفصول في احكام الأصول .

تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ .

تحقيق : د / عبد الله محمد الجبوري .

ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

[٨] احكام القرآن .

تأليف : أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠هـ .

طبعة مصورة من الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٥هـ .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

[٩] احكام القرآن .

تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ت ٥٤٣هـ .

راجعه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة .

[١٠] احمد بن حنبل حياته ، وعصره ، وآراؤه ، وفكره .

تأليف : محمد أبو زهرة .

ط : دار الفكر العربي - القاهرة .

[١١] الآداب الشرعية والمنح المرعية .

تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي .

ط : مطبعة التقدم سنة ١٩٨٧م .

الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة .

(تابع المراجع)

[١٢] الأذكار النووية .

تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ .

تحقيق : محيي الدين مستو .

ط : دار ابن كثير - دمشق - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

[١٣] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري .

تأليف : أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ت ٩٢٣هـ .

وبهامشه شرح النووي على صحيح مسلم .

ط : الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - سنة ١٣٠٥هـ .

[١٤] إرشاد الفحول .

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٠) .

تحقيق : محمد سعيد البدي .

ط : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

[١٥] أساس البلاغة .

تأليف : جار الله أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري .

تحقيق : عبد الرحمن محمود .

ط : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - سنة ١٤١٢هـ - ١٩٨٢م .

[١٦] الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .

تحقيق : علي محمد البيجاوي .

ط : دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(تابع المراجع)

- [١٧] اسد الغابة في معرفة الصحابة .
 تاليف : عز الدين بن الأثير بن الحسن بن علي بن محمد الجزري ت ٦٢٠هـ
 ط : دار الفكر سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- [١٨] الأشباه والنظائر .
 تاليف : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم .
 ط : دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- [١٩] الإشراف على مذاهب أهل العلم .
 تاليف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨ .
 ط : دار الثقافة - قطر - اللوحة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- [٢٠] الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية .
 تاليف : د/ ماجد أبي رضية .
 ط : جمعية عمال المطابع التعاونية - عمان - الأردن .
 نشر : مكتبة الأقصى الأردن - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- [٢١] إصلاح المجتمع (شرح مائة حديث مختارة مما اتفق عليه البخاري ومسلم) .
 تاليف : محمد بن سالم البيهاني ت ١٣٩٢هـ .
 ط : مكتبة أسامة بن زيد - بيروت - الطبعة الثانية بدون تاريخ .
- [٢٢] أصول الفقه .
 تاليف : محمد أبي النور زهير .
 ط : الفيصلية - بمكة - سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- [٢٣] أصول المذاهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية .
 تاليف : د / ناصر عبد الله الغفاري .
 ط : مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(تابع المراجع)

- [٢٤] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .
تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي .
ط : دار المدني بمصر .
- [٢٥] اطلس العالم الإسلامي .
جمع وإعداد مجموعة من المتخصصين جغرافياً وتربوياً تحت اشراف د/دولت أحمد صادق .
ط : دار البيان العربي - جدة - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- [٢٦] اعلام الحديث في شرح صحيح البخاري .
تأليف : أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ .
تحقيق ودراسة د / محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود .
ط : جامعة أم القرى - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- [٢٧] الاعلام العلية في مناقب ابن تيمية .
تأليف : عمر بن علي البزار ت ٧٤٩هـ .
تحقيق : زهير الشاويش .
ط : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ .
- [٢٨] اعلام الموقعين عن رب العالمين .
تأليف : شمس الدين محمد بن القيم ت ٧٥١هـ .
تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
ط : دار الجيل - بيروت - بلون تاريخ .
- [٢٩] الإمام احمد بن حنبل .
تأليف : د/ مصطفى الشكعة .
ط : دار الكتاب المصري - القاهرة - دار الكتاب اللبناني - بيروت - الطبعة الأولى
سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(تابع المراجع)

- [٣٠] الإمام البخاري (إمام الحفاظ والمحدثين) .
تأليف : د / تقي الدين الندوي المظاهري .
ط : دار القلم - دمشق - الطبعة الرابعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- [٣١] الإمام البخاري (فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء) .
تأليف : د / نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني .
ط : جامعة أم القرى سنة ١٤١٢هـ .
- [٣٢] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين .
تأليف : د / نور الدين عتر .
ط : مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- [٣٣] الإمام الهمداني أحمد بن حنبل .
تأليف : البهي الخولي .
ط : المكتب الإسلامي - بيروت .
- [٣٤] الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان .
تأليف : مصطفى الشكعة .
ط : دار الكتاب المصري - القاهرة - دار الكتاب اللبناني - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- [٣٥] الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر .
تأليف : عبد الغني الدقر .
ط : دار القلم - دمشق - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- [٣٦] الإمام زفر وآراؤه الفقهية .
تأليف : أبي اليقظان عطية الجبوري .
ط : دار الحرية - بغداد - سنة ١٩٨٠م .

(تابع المراجع)

[٣٧] الإمام محمد بن أدريس الشافعي .

تأليف : مصطفى الشكعة .

ط : دار الكتاب المصري - القاهرة - دار الكتاب اللبناني - بيروت - الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

[٣٨] الإمام .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ت ٢٠٤ .

ط : دار الفكر - بيروت - ١٤١٠هـ - ١٩٨٧م .

[٣٩] انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري .

تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ .

تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي - صبحي بن جاسم السامراني .

ط : مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة ٤١٣

نشر : مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية - الرياض

[٤٠] الإنصاف .

تأليف : علاء الدين علي بن سليمان المرادوي ت (٨٨٥) .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

ط : مكتبة السنة المحمدية - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

[٤١] انيس الفقهاء .

تأليف : الشيخ قاسم القونوي ت ٩٧٨هـ .

تحقيق : د / أحمد عبد الخالق الكبيسي .

ط : دار الوفاء بجدة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦هـ .

(تابع المراجع)

[٤٢] الإيضاح لقوانين الإصطلاح .

تأليف : يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ت (٦٥٦) .

تحقيق : د / فهد بن محمد السدحان .

ط : مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

[٤٣] البحر الميخط في أصول الفقه .

تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ .

تحقيق : د / عمر سليمان الأشقر .

راجعته : د / عبد الستار أبو عذة - د / محمد سليمان الأشقر .

[٤٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي ت ٥٨٧هـ .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

[٤٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

تأليف : القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (الشهير

بابي الوليد الحفيد) ت ٥٩٥ .

راجع أصوله وعلق عليه : الأستاذ / عبد الحليم محمد عبد الحليم .

ط : دار الكتب الإسلامية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

[٤٦] البداية والنهاية .

تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي القرشي ت ٧٧٤هـ .

تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتوح .

ط : دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

(تابع المراجع)

- [٤٧] البرهان في اصول الفقه .
 تاليف : أبى المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوينى .
 تحقيق : د/ عبد العظيم الديب .
 ط : الشؤون الدينية - بدولة قطر - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .
- [٤٨] البناية في شرح الهداية .
 تاليف : أبى محمد محمود بن أحمد العينى ت .
 ط : دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- [٤٩] تاج التراجم .
 تاليف : أبى الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩هـ
 تحقيق : محمد خير رمضان يوسف .
 ط : دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- [٥٠] تاج العروس من جواهر القاموس .
 تاليف : محمد مرتضى الحسينى الزبيدي .
 تحقيق : د / عبد العزيز مطر ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج ،
 ط : التراث العربى - الكويت - سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- [٥١] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام .
 تاليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى ت ٧٤٨هـ .
 تحقيق : عمر بن عبد السلام تدمري
 ط : دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- [٥٢] تاريخ بغداد .
 تاليف : أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ .
 ط : دار الكتب العلمية - بيروت - تاريخ بغداد .

(تابع المراجع)

[٥٣] التاريخ الكبير .

تأليف : أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

[٥٤] التبصرة في اصول الفقه .

تأليف : أبى اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ت ٤٧٦ .

تحقيق : د/ محمد حسن هيتو .

ط : دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

[٥٥] تحرير القواعد المنطقية .

تأليف : قطب الدين محمود بن محمد الرازي .

ط : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .

[٥٦] تخريج الفروع على الأصول .

تأليف : شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ت (٦٥٦) .

تحقيق : د / محمد أديب الصالح .

ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٤هـ .

[٥٧] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .

تأليف : القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي ت ٥٤٤هـ .

تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي .

ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الرباط - المغرب .

[٥٨] التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي .

تأليف : عبد القادر عودة .

ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثامنة - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(تابع المراجع)

- [٥٩] تعليق التعليق على صحيح البخاري .
 تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
 تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القرقي .
 ط : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٥ هـ .
- [٦٠] تفسير البغوي (المعروف بمعالم التنزيل) .
 تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦ هـ .
 تحقيق : خالد عبد الرحمن - مروان سوار .
 ط : دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- [٦١] تفسير الجلالين وبهامشه أسباب النزول .
 تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
 ط : دار العربية للنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- [٦٢] تفسير القرآن الحكيم (الشهير بتفسير المنار) .
 تأليف : محمد رشيد رضا .
 ط : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - بدون تاريخ .
- [٦٣] تفسير القرآن العظيم .
 تأليف : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤ هـ .
 ط : دار الخير - بيروت - دمشق .
- [٦٤] تفسير المراغي .
 تأليف : أحمد بن مصطفى المراغي .
 ط : دار الفكر - بدون تاريخ .
- [٦٥] تفسير النصوص .
 تأليف : محمد أديب الصالح .
 ط : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة - سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(تابع المراجع)

- [٦٦] تقريب الوصول إلى علم الأصول .
 تأليف : محمد بن أحمد بن جزى الفرناطي المالكي ت (٧٤١) .
 تحقيق : د/ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .
 ط : مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ .
- [٦٧] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح .
 تأليف : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ .
 تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
 ط : دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- [٦٨] تلخيص الحبير .
 تأليف : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) .
 اعتنى به : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
 ط : دار المعرفة - بيروت - سنة ١٣٨٤ هـ .
- [٦٩] التمهيد في أصول الفقه .
 تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الخطاب الكوذاني .
 تحقيق : مفيد محمد أبي عمشة .
 ط : جامعة أم القرى - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- [٧٠] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
 تأليف : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الرسنوي ت (٧٧٢) .
 تحقيق : د/ محمد حسن هيتو .
 ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(تابع المراجع)

[٧٧] تيسير التحرير .

تأليف : محمد أمين المعروف بـ (أمير بادشاه الحسيني الحنفي) .

ط : دار اكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

[٧٨] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .

تأليف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ .

تحقيق : محمد زهدي النجار .

ط : الرئاسة العامة للإدارات العلمية والأفتاء والدعوة والأرشاد - الرياض - سنة

١٤١٠ هـ .

[٧٩] الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور .

تأليف : عبد الرؤوف المناوي .

ط : المركز العربي للبحث والنشر - القاهرة - سنة ١٩٨٠ م .

[٨٠] جامع البيان عن تأويل آبي القرآن .

تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ

ط : دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

[٨١] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم .

تأليف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي

الشهير (بابن رجب) ت ٧٩٥ هـ .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باحسن .

ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

[٨٢] الجرح والتعديل .

تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدريس بن المنذر ت ٣٢٧ هـ .

ط : دار أحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٥٢ م .

(تابع المراجع)

[٨٣] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي .

تأليف : محمد أبو زهرة .

ط : دار الفكر العربي - القاهرة - بدون تاريخ .

[٨٤] الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .

تأليف : محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي

الحنفي ت ٧٧٥هـ .

تحقيق : د / عبد الفتاح محمد الحلو .

ط : هجر للطباعة والنشر - الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

[٨٥] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

تأليف : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .

ط : التجارية الكبرى سنة الطبع ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .

[٨٦] حاشية رد المختار .

تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين .

ط : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية سنة

١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

[٨٧] حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع .

تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت ١٣٩٢هـ .

ط : الثالثة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م بدون ذكر دار النشر .

[٨٨] حاشية السندي على صحيح البخاري .

تأليف : أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي ت ١١٣٨هـ .

ط : دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ .

(تابع المراجع)

- [٨٩] الحجة في بيان المحجة (شرح عقيدة اهل السنة) .
 تاليف : أبى القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمى الأصبهاني ت ٥٢٥هـ .
 تحقيق : محمد بن محمود أبى رحيم .
 ط : دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- [٩٠] حجة الله البالغة .
 تاليف : أحمد بن عبد الرحيم المعروف - بشاه ولى الله الدهلوي (.
 راجعه وعلق عليه : محمد شريف سكر .
 ط : دار أحياء العلوم - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- [٩١] الحدود والتعزيرات عند ابن القيم .
 تاليف : د / بكر عبد الله أبو زيد .
 ط : دار العاصمة - الرياض - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٥هـ .
- [٩٢] ابن حزم حياته ، وعصره ، آراؤه ، وفكره .
 تاليف : محمد أبى زهرة .
 ط : مطبعة أحمد علي سخر - مصر - الطبعة الثانية - بدون تاريخ .
- [٩٣] ابو حنيفة النعمان .
 تاليف : وهبى سليمان مخاوجى .
 ط : دار القم - دمشق - الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- [٩٤] الحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
 ترتيب : علاء الدين بعلي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ .
 تحقيق : كمال يوسف الحوت .
 ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(تابع المراجع)

- [٩٥] حول تطبيق الشريعة .
تأليف : محمد قطب .
ط : مكتبة السنة بالقاهرة - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- [٩٦] الخُرشي على مختصر خليل .
تأليف : أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشي .
وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي .
ط : دار صادر - بيروت - بدون تاريخ .
- [٩٧] الخصائص .
تأليف : أبى الفتح عثمان بن جني ت (٣٩٢) .
ط : دار الكتب المصرية - القاهرة - بدون تاريخ .
- [٩٨] الخمر في الفقه الاسلامي .
تأليف : د / فكري أحمد عكان .
ط : عكاظ للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- [٩٩] خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر .
تأليف : محمد أمين بن فضل الله المحبي ت ١١١٠ هـ .
ط : مكتبة خياط ، بيروت .
- [١٠٠] الخوارج اول الفرق في تاريخ الاسلام .
تأليف : د/ ناصر بن عبد الكريم العقل .
ط : دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ .
- [١٠١] الدراية في تخريج احاديث الهداية .
تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني . ط : دار المعرفة - بدون تاريخ .

(تابع المراجع)

[١٠٢] الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة .

تأليف : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ .

ط : مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد - الهند - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ -

١٩٧٢م .

[١٠٣] الذخيرة .

تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القوافي ت (٦٧٤)هـ

تحقيق : مجموعة من العلماء .

ط : دار الغرب الإسلام - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م .

[١٠٤] رباعيات الإمام البخاري .

تأليف : د/ يوسف الكتابي .

ط : مكتبة الرباط ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

[١٠٥] رجال من التايخ .

تأليف : علي الطنطاوي

ط : دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الثامنة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

[١٠٦] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي .

عني بطبعة الشيخ : عبد الله الأنصاري سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

[١٠٧] رسالة شرح تراجم ابواب صحيح البخاري .

تأليف : ولي الله بن عبد الرحمن الدهلوي .

ط : دار الحديث - بيروت - دمشق - الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

[١٠٨] رسالة في علم الظاهر والباطن .

تأليف : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . ط : إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ .

(تابع المراجع)

[١٠٩] روضة الطالبين .

تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦هـ .
وبهامشه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين
السيوطي .

تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

[١١٠] الروض المغطار في خبر الأقطار .

تأليف : محمد بن عبد المنعم الحميري .

تحقيق : د / إحسان عباس .

ط : دار القلم - بيروت - سنة ١٩٧٥م نشر مكتبة لبنان بيروت .

[١١١] روضة الناظر .

تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ .

راجعه : سيف الدين الكاتب .

ط : دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

[١١٢] الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية .

تأليف : زيد بن عبد العزيز بن فياض .

ط : المطبعة البوسطية بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

[١١٣] الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة .

تأليف : يحيى بن أبي بكر العامري اليمني .

ط : مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤م .

(تابع المراجع)

[١١٤] زاد المحتاج بشرح المنهاج .

تأليف : عبد الله بن حسن الحسن الكوهجي .

تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .

ط : المكتبة العصرية للنشر والتوزيع - بيروت - سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

[١١٥] زاد المعاد في هدي خير العباد .

تأليف : شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت ٧٥١هـ .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط .

ط : مؤسسة الرسالة - سوريا - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - الطبعة

الخامسة عشر سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

[١١٦] الزواجر عن اقتراف الكبائر .

تأليف : أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٣هـ .

تحقيق : محمد محمود عبد العزيز - سيد إبراهيم صادق - جمال ثابت .

ط : دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

[١١٧] سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

تأليف : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت ١١٨٢هـ .

صححه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي .

ط : دار الجيل - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

[١١٨] سنن الترمذي المعروف بـ (الجامع الصحيح) .

تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ .

تحقيق : إبراهيم عطوه عوض .

ط : دار الحديث - القاهرة .

(تابع المراجع)

[١١٩] سنن الدارقطني .

تأليف : علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ .

ومعه التعليق المغني على الدارقطني لابي الطيب شمس الحق العظيم آبادي .

تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدني . ط : دار المحاسن - القاهرة - بدون

تاريخ .

[١٢٠] سنن الدارمي .

تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي الدارمي ت

٢٥٥هـ .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ونشرته دار احياء السنة النبوية .

[١٢١] سنن ابي داود .

تأليف : ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ .

وبهامشه معالم السنن للخطابي .

إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس - عادل السيد .

ط : دار الحديث - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

[١٢٢] سنن سعيد بن منصور .

تأليف : سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي ت ٢٢٧هـ .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

[١٢٣] سنن ابن ماجه .

تأليف : ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

ط : عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(تابع المراجع)

[١٢٤] السنن الكبرى .

تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ .

ط : دار الفكر - الطبعة الأولى - بيروت - ، وهي مصورة عن الطبعة الأولى
بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد - الدكن - الهند سنة ١٣٥٤ هـ .

[١٢٥] السنن الكبرى .

تأليف : أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣) هـ .

تحقيق : د / عبد الغفار سليمان البنداري - د/سيد كسروي حسن .

ط : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

[١٢٦] السياسة الشرعية .

تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية .

تحقيق : بشير محمد العيون .

ط : دار البيان - دمشق - سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

[١٢٧] سير اعلام النبلاء .

تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ .

تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط .

ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة السابعة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

[١٢٨] سيرة الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف : أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل ت ٢٦٥ هـ .

تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد .

ط : مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ -

١٩٨١ م .

(تابع المراجع)

[١٢٩] سيرة الإمام البخاري .

تأليف : الشيخ عبد السلام المباركفوري ت ٥١٣٤٢ هـ .

[١٣٠] السيل الجرار .

تأليف : محمد بن علي الشوكاني ت ١٣٥٠ هـ .

تحقيق : مجموعة من العلماء .

ط : وزارة الأوقاف بمصر - سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .

[١٣١] شرح الزرقاني على موطأ مالك .

تأليف : محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي ت - ١١٢٢ هـ .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

[١٣٢] شرح السنة .

تأليف : الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

ط : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .

[١٣٣] شرح العقيدة الطحاوية .

تأليف : العلامة ابن أبي العز الحنفى .

حققها وراجعها جماعة من العلماء ، وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني .

[١٣٤] شرح ابن عقيل على الغية ابن مالك .

تأليف : بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي ت ٧٦٩ هـ .

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

ط : دار التراث - القاهرة - الطبعة العشرين سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(تابع المراجع)

[١٣٥] شرح فتح القدير .

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ (الكمال ابن الهمام) ت ٦٨١هـ .

ط : دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - بدون تاريخ .

[١٣٦] شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري .

تأليف : عبد الله بن محمد الغنيان .

ط : مكتبة الدار - المدينة المنورة - الطبعة الأولى سنة ١٤٤٥هـ .

[١٣٧] شرح مشكل الآثار .

تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١هـ .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

ط : الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

[١٣٨] شرح معاني الآثار .

تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١هـ .

تحقيق : محمد زهري النجار .

ط : الكتب العلمية - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

[١٣٩] شرح النووي على مسلم .

تأليف : يحيى بن شرف النووي .

ط : دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

[١٤٠] الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل

الآهواء والمارقين .

تأليف : عبد الله بن محمد بن بطة العكبري ت ٣٨٧هـ .

ط : المكتبة الفيصيلة - مكة - سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(تابع المراجع)

[١٤١] شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

تأليف : أبي الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ .

ط : دار الأفاق الجديدة - بيروت - بدون تاريخ .

[١٤٢] شعب الإيمان .

تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ .

تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

[١٤٣] الصحاح .

تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري .

تحقيق : أحمد بن عبد الغفور عطار .

ط : دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

[١٤٤] صحيح البخاري .

تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري .

طبعه ورقمه وراجع مواضعه وشرح الفاظه : د / مصطفى أديب البغا .

ط : اليمامة - دمشق - دار ابن كثير دمشق - الطبعة الرابعة سنة ١٤١٠ هـ -

١٩٩٠ م .

[١٤٥] صحيح ابن خزيمة .

تأليف : أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١ هـ .

تحقيق : د / محمد مصطفى الأعظمي .

ط : المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

(تابع المراجع)

[١٤٦] صحيح مسلم .

تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ .

تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي .

ط : المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا - بدون تاريخ .

[١٤٧] صفات الله عز وجل .

تأليف : صالح على المسند .

ط : دار المدني - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

[١٤٨] صفوة الصفوة .

تأليف : جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ .

ط : دار الصفا - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١ هـ .

[١٤٩] ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الغنح الكبير) .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .

ط : المكتب الإسلامي - دمشق - بدون تاريخ .

[١٥٠] الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .

تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي .

منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - بدون تاريخ .

[١٥١] طبقات الحنابلة مع الذيل .

تأليف : القاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى .

والذيل : لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب .

ط : دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ .

(تابع المراجع)

[١٥٢] الطبقات السنية في تراجم الحنفية .

تأليف : تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي ت ١٠٠٥ هـ .

تحقيق : د / عبد الفتاح محمد الطو .

ط : دار الرفاعي - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

[١٥٣] طبقات الشافعية .

تأليف : أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد المعروف بـ (تقي الدين ابن

قاضي شهبه) .

تحقيق : د / حافظ عبد العليم خان .

ورتب فهارسه : د / عبد الله أنيس الطباع .

ط : عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

[١٥٤] طبقات الشافعية الكبرى .

تأليف : تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت

٧٧١ هـ .

تحقيق : محمود محمد الطناجي - عبد الفتاح محمد الطو .

ط : عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى .

[١٥٥] طبقات علماء الحديث .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهاري الدمشقي الصالحي ت

٧٤٤ هـ .

تحقيق : إبراهيم الزبيق .

ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

(تابع المراجع)

[١٥٦] الطبقات الكبرى .

تأليف : محمد بن سعد .

ط : دار صادر - بيروت - بدون تاريخ

[١٥٧] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .

تأليف:أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الرازي المعروف بـ(ابن القيم الجوزية) ت٧٥هـ.

تحقيق : محمد حامد الفقي .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

[١٥٨] العبر .

تأليف : أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٨٤٨هـ .

تحقيق : فؤاد سيد .

ط : دار التراث العربي - الكويت - سنة ١٩٦١م .

[١٥٩] عجالة المبتدئ وفضالة المنتهي في النسب .

تأليف : أبى بكر محمد بن أبى عثمان الحازمي الهمداني .

تحقيق : عبد الله كنون .

ط : الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

[١٦٠] العلل .

تأليف : محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ (ابن أبى حاتم الرازي) ت ٣٢٧هـ .

ط : دار المعرفة - طبعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

[١٦١] عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

تأليف : بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ .

ط : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ

- ١٩٧٢م .

[١٦٢] عون الباربي لحل أدلة البخاري .

تأليف : أبي الطيب صديق حسن على الحسيني .

ط : دار الرشيد - حلب سوريا - سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

[١٦٣] عون المعبود شرح سنن أبي داود .

تأليف : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ومعه شرح الحافظ ابن القيم الجوزية .

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

ط : مكتبة ابن تيمية بالقاهرة - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

[١٦٤] غاية النهاية في طبقات .

تأليف : شمس الدين أبي الخير محمد بن أحمد بن الجزري ت ٨٣٣هـ .

عني بنشره : ج / برجستراسر .

ط : الطبعة الأولى بنفقة الناشر ومكتبة الخانجي - مصر - سنة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م .

[١٦٥] فتح الباربي بشرح صحيح البخاري .

تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ .

ط : الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

[١٦٦] فتح التقدير - الجامع بني فني الرواية والدراية من علم التفسير .

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني .

ط : دار الخير للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

مأخوذة من مخطوطة دار الكتب المصرية .

[١٦٧] فتح المهيث شرح الغية الحديث .

تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ .

ط : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(تابع المراجع)

[١٦٨] الفردوس بمأثور الخطاب .

تأليف : أبي شجاع شبرويه بن شبرويه الديلمي الحمداني ت ٥٠٩ هـ .

تحقيق : سعيد بن بسيوني زغلول .

ط : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

[١٦٩] الفرق بين الفرق .

تأليف : صدر الإسلام عبد القادر بن طاهر بن محمد الإسفرائيني ت ٤٢٩ هـ .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

[١٧٠] فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي .

تأليف : سعدي حسين علي جبر .

ط : دار الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

نشر وتوزيع دار الفرقان - عمان - الأردن .

[١٧١] الغقيه والمتهغه .

تأليف : الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ .

ط : دار احياء السنة - بدمشق -

[١٧٢] الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

تأليف : عبد الحي اللكنوي ت ١٣٠٤ هـ .

ط : مكتبة ندوة المعارف - الهند - سنة ١٩٦٧ م .

[١٧٣] فيض الباري على صحيح البخاري .

تأليف : محمد أنور الكشميري الديوندي ت ١٢٥٢ هـ .

مع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري لمحمد بدر عالم الميرتهي .

ط : المعرفة - بيروت - بدون تاريخ .

(تابع المراجع)

[١٧٤] فيض القدير شرح الجامع الصغير .

تأليف : محمد بن عبد الرؤوف المناوي .

ط : دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م .

[١٧٥] القاموس المحيط .

تأليف : مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨٠٧هـ .

تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مدرسة الرسالة .

ط : مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

[١٧٦] القضاء في عهد عمر بن الخطاب .

تأليف : د / ناصر بن عقيل الطريقي .

ط : دار المدني - جدة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦هـ .

[١٧٧] قطر المحيط .

تأليف : بطرس البستاني .

نسخة طبق الأصل ، طبعت بطريقة الفوتواوفست ، نقلاً عن طبعة ١٩٦٩م .

الناشر : مكتبة لبنان - ساحة رياض الصلح - بيروت .

[١٧٨] القواعد والفوائد الأصولية .

تأليف : علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي (ابن اللحام) ت (٨٠٣) هـ .

تحقيق : محمد شاهين .

ط : الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

[١٧٩] الكاشف في معرفة من له روايات في الكتب الستة .

تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(تابع المراجع)

[١٨٠] الكباتر .

تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ .
ط : مكتبة المعارف بالطائف - بدون تاريخ .

[١٨١] كشف القناع عن فنن الآقناع .

تأليف : منصور بن يونس بن أدريس البهوتي ت ١٠٥١هـ .
ط : عالم الكتب - بيروت - بدون تاريخ .

[١٨٢] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .

تأليف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ .
ط : دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

[١٨٣] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

تأليف : مصطفى بن عبد الله القسطنطني ، المعروف بـ « حاجي خليفة » ت
١٠٦٧هـ .

ط : دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

[١٨٤] الكليات .

تأليف : أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت ١٠٩٤هـ .
راجعه ووضع فهارسه : د / عدنان الدويش محمد المصري .

ط : وزارة الثقافة والأرشاد - دمشق - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م .

[١٨٥] الكواكب السائرة لهناقب المائة العاشرة .

تأليف : نجم الدين الغزي .

تحقيق : جبرائيل سليمان جبور .

ط : ونشر محمد أمين دمج وشركاه - بيروت .

(تابع المراجع)

[١٨٦] جامع الدراري على جامع البخاري .

تأليف : أبى مسعود رشيد أحمد الكنكوهي ت ١٣٢٣ هـ .
ظبط المحدث الشيخ أبى زكريا محمد يحيى الصديقي ت ١٣٣٤
وعلق عليه : الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي .
ط أ نجمن - برنتك بريس - كراتشي - باكستان .
نشر المكتبة الأمدادية - مكة - سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

[١٨٧] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .

تأليف : أبى محمد بن على بن زكريا المنبجي ت ٦٨٦ هـ .
تحقيق : د / محمد فضل عبد العزيز المراد .
ط : دار الشروق - جدة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

[١٨٨] اللباب في تهذيب الأنساب .

تأليف : علي بن أبى الكرم محمد بن الشيباني المعروف بـ (ابن الأثير الجزري) ت
٦٣٠ هـ .

ط : دار صادر - بيروت - بدون تاريخ .

[١٨٩] لسان العرب .

تأليف : أبى الفضل جمال الدين محد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري .
ط : دار صادر - بيروت - بدون تاريخ .

[١٩٠] اللمع في اصول الفقه .

تأليف : أبى اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ت
٤٧٦ هـ .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(تابع المراجع)

- [١٩١] الفتح الكبير في ضم الزيادة للجامع الصغير .
 تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
 جمع الشيخ يوسف النبهاني .
 ط : دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٠هـ .
- [١٩٢] لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرّة المضيئة في عقيدة
 الغرفة المرضية .
 تأليف : محمد بن أحمد السفاريني .
 ط : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- [١٩٣] مبتكرات اللالي والدور في المحاكمة بين العينس وابن حجر .
 تأليف : الشيخ عبد الرحمن البوصيري ت ١٣٣٥هـ .
 ط : النصر للطباعة الإسلامية - بدون تاريخ .
- [١٩٤] المبدئي شرح مختصر الزبيدي .
 تأليف : عبد الله بن حجازي الشرقاوي ت ١٢٢٦هـ .
 ط : دار المعرفة للطباعة والنشر - بدون تاريخ .
- [١٩٥] المبسوط .
 تأليف : شمس الدين السرخسي .
 ط : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- [١٩٦] المتواربي على تراجم أبواب البخاري . ت ٦٨٣هـ .
 تأليف : ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير .
 تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد .
 ط : مكتبة المعلا - الكويت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٧هـ .

(تابع المراجع)

- [١٩٧] مجمع البحرين في زوائد المعجمين (المعجم الأوسط ، المعجم الصغير للطبراني) .
 تأليف : نور الدين الهيثمي ت ٨٠٧هـ .
 تحقيق : عبد القدوس محمد نذير .
 ط : مكتبة الرشد - الرباط - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- [١٩٨] مجمع الزوائد .
 تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ
 ط : مكتبة القدسي - القاهرة - بدون تاريخ .
- [١٩٩] المجموع (شرح المذهب للشيرازي) .
 تأليف : الشيخ محمد نجيب المطيعي .
 ط : المكتبة العالمية - الطبعة الأولى - بدون تاريخ .
- [٢٠٠] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
 جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، وساعده
 ابنه محمد .
 ط : دار عالم الكتب سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- [٢٠١] المحصول .
 تأليف : فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت (٦٠٦)هـ .
 تحقيق : د / طه جاير فياض العلواني .
 ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- [٢٠٢] المجلس بالآثار .
 تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي .
 تحقيق : د / عبد الغفار سليمان البغدادي .
 ط : دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

(تابع المراجع)

[٢٠٣] مختار الصحاح .

تأليف : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي .

تحقيق : د / عبد الفتاح البركاوي .

ط : دار المنار ، بدون تاريخ .

[٢٠٤] مختصر تاريخ دمشق لابن عساکر .

تأليف : محمد بن مكرم .

تحقيق : وفاء تقي الدين .

ط : دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

[٢٠٥] مختصر سنن أبي داود .

تأليف : أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت ٦٥٦هـ .

وبهامشه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب السنن لابن القيم .

تحقيق : أحمد محمد شاكر - محمد حامد الفقي .

ط : المكتبة الأثرية - باكستان - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٤٩م .

[٢٠٦] الهدونة الكبرى .

تأليف : الإمام مالك بن أنس .

طبعت بالأوفست دار صادر - بيروت - عن مطبعة السعادة بمصر سنة

١٣٢٣هـ

[٢٠٧] مراد الاطلاع على أسماء الأمكنة .

تأليف : صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ت ٧٣٩هـ .

تحقيق : على محمد البيجاوي .

ط : دار الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون تاريخ .

(تابع المراجع)

- [٢٠٨] المزهري في علوم اللغة وأنواعها .
 تأليف : عبد الرحمن بن جلال الدين السيوطي .
 تحقيق : محمد أحمد جاد المولى - على محمد البيجاوي - محمد أبي الفضل
 إبراهيم .
 ط : عيسى البابی الحلبي وشركاه - القاهرة - بدون تاريخ .
- [٢٠٩] مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة .
 تأليف : د / ناصر بن عبد الله الغفاري .
 ط : دار طيبة - - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- [٢١٠] المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث .
 تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بـ (الحاكم النيسابوري)
 ت ٤٠٥هـ .
 وبذيله : تلخيص المستدرک للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت
 ٨٤٨هـ .
 ط : مطابع النصر الحديثة - الرياض .
- [٢١١] المستصفي .
 تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥)هـ .
 تحقيق : د / حمزة بن زهير حافظ .
 ط : شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر .
- [٢١٢] المسودة .
 تأليف : أحمد بن محمد بن أحمد الحراني ت (٧٤٥)هـ .
 تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
 ط : دار الكتاب العربي - بيروت - بدون ت

(تابع المراجع)

[٢١٣] المسند .

تأليف : الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال والأفعال .
ط : دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

[٢١٤] مسند الروياني .

تأليف : أبي بكر محمد بن هارون الروياني ت ٣٠٧ هـ .
تحقيق : أيمن علي أبويماني .
ط : مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

[٢١٥] مشكاة المصابيح .

تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .
تحقيق : سعيد بن محمد اللحام .
ط : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

[٢١٦] مصابيح السنة .

تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ت ٥١٦ هـ .
تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي - محمد سليم إبراهيم شحاته ، د/ حمدي
الذهبي .

ط : دار المعرفة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

[٢١٧] مصادر الفكر الإسلامي في اليمن .

تأليف : عبد الله بن محمد الحبشي .
ط : المكتبة العصرية - سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

[٢١٨] المصباح المنير .

تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت ٧٧٠ هـ .
ط : مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح - بيروت - سنة ١٩٨٧ م .

(تابع المراجع)

[٢١٩] المصنف .

تأليف : أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى .

ط : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٢ هـ .

[٢٢٠] المصنف في الأحاديث والآثار .

تأليف : أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفي العبسي ت ٢٣٥ هـ .

ط : دار التاج - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٩ هـ .

[٢٢١] معرفة السنن والآثار .

تأليف : أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ .

تحقيق : د / عبد المعطي أمين قلجى .

قام بطباعته جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان ، ودار قتيبة -

دمشق ، بيروت - دار الواعي - حلب ، القاهرة - دار الوفاء - القاهرة - الطبعة

الأولى - سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

[٢٢٢] المعجم الأوسط .

تأليف : سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠) هـ .

تحقيق : محمود الطحان .

ط : مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

[٢٢٣] معجم البلاغة العربية .

تأليف : د / بدرى طيارة .

ط : دار العلوم - الرياض - سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

[٢٢٤] معجم البلدان .

تأليف : شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي .

ط : دار صادر - بيروت - سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

(تابع المراجع)

[٢٢٥] معجم مقاييس اللغة .

تأليف : أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ .

تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

ط : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية سنة

١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

[٢٢٦] معجم المؤلفين .

تأليف : عمر رضا كحالة .

ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

[٢٢٧] المعجم الوسيط .

قام بإخراج هذه الطبعة د / إبراهيم أنيس - د / عبد الحليم منتصر - عطية

الصوالحي - محمد خلف الله أحمد .

ط : دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ .

[٢٢٨] المغني .

تأليف : (موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ .

ط : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

[٢٢٩] مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج .

تأليف : محمد الخطيب الشربيني .

ومعه تعليقات : الشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي .

ط : دار الفكر - بدون تاريخ .

[٢٣٠] مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ت ٧٧١هـ .

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(تابع المراجع)

[٢٣١] المقدمات المهمدات .

تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ .

تحقيق : د / محمد حجي .

ط : دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

[٢٣٢] مقدمة ابن خلدون .

تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي .

ط : دار القلم - بيروت - الطبعة الخامسة - سنة ١٩٨٤م .

[٢٣٣] الملل والنحل .

تأليف : أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ت

٥٤٨هـ .

تحقيق : أمير على مهنا - على حسن فاعور .

ط : دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

[٢٣٤] منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام الهبجل احمد بن حنبل .

تأليف : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .

تحقيق : زهير الشاويش .

ط : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة السابعة - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

[٢٣٥] منار القاري في شرح مختصر صحيح البخاري .

تأليف : حمزة محمد قاسم .

راجعه : الشيخ / عبد القادر الأرناؤوط .

ط : مكتبة البيان - سوريا - سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

[٢٣٦] مناقب الإمام احمد بن حنبل .

تأليف : مابى الفرغ عبد الرحمن بن الجوزي .

ط : دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

(تابع المراجع)

- [٢٣٧] مناقب امير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
 تاليف : أبى الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي .
 تحقيق : د/ زينب إبراهيم الفاروط .
 ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
- [٢٣٨] مناقب ابي حنيفة .
 تاليف : الموفق بن أحمد المكي ت ٥٦٨ هـ .
 ط : دار الكتاب العربي - بيروت - سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- [٢٣٩] مناقب الشافعي .
 تاليف : أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ .
 تحقيق : السيد أحمد صقر .
 ط : دار التراث - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- [٢٤٠] المنتقى شرح مؤطا الإمام مالك .
 تاليف : القاضي سليمان بن خلف بن سعد (المعروف بابى الوليد الباجى ت ٤٩٤) .
 ط : دار الكتاب العربي - بيروت - وهي مصورة عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٢ هـ .
- [٢٤١] الموافقات في اصول الشريعة .
 تاليف : أبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠ هـ .
 اعتنى به : محمد عبد الله دراز .
 ط : دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٥ هـ .
- [٢٤٢] مواهب الجليل من أدلة خليل .
 تاليف : أحمد بن أحمد المختا الجكنى
 راجعه : عبد الله إبراهيم الأنصاري .
 ط : ادارة احياء التراث الإسلامي بقطر سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(تابع المراجع)

[٢٤٣] الموطأ .

تأليف : الإمام مالك بن أنس .

ومعه اسعاف المبطأ برجال الموطأ .

قدم لها وراجعها : فاروق سند .

ط : دار الأفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٩٧٩ م .

[٢٤٤] موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي .

شرح وتعليق : أحمد راتب عرموشى .

ط : دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .

[٢٤٥] ميزان الاعتدال .

تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

تحقيق : على محمد البجاوي - فتحية على البجاوي .

ط : دار الفكر العربي - بدون تاريخ .

[٢٤٦] الميزان الكبير .

تأليف : أبى المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المعروف (بالشعراني).

ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - بدون تاريخ .

[٢٤٧] نيل الأوطار .

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ .

خرج احاديثه وعلق عليه : عصام الدين الصبايطي .

ط : دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

[٢٤٨] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

تأليف : جمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغري الآتابكى ت ٨٧٤ هـ .

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدركات وفهارس جامعه .

(تابع المراجع)

- [٢٤٩] نصب الراية لأحاديث الهداية .
 تأليف : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفى .
 ومعه حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلى ت ٧٦٢ هـ .
 ط : المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الثالثة - سنة ١٣٩٣ هـ .
- [٢٥٠] النظر الفسىح عند مضائق الأنظار فى الجامع الصبىح .
 تأليف : الشىخ / محمد الطاهر بن عاشور .
 ط : الدار العربىة - ليبيا - سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- [٢٥١] نهاية السؤل شرح منهاج الأصول للقاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر
 البىضاوى ت ٦٨٥ هـ .
 تأليف : جمال الدين عبد الرحىم بن الحسن الأسنوى ت ٧٧٢ هـ .
 ومعه حاشىة سلم الوصول بشرح نهاية السؤل .
 ط : دار الكتب - بيروت - سنة ١٩٨٢ م عن الطبعة السلفىة ومكتبتهها لصاحبها
 محى الدين الخطىب بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ .
- [٢٥٢] النهاىة فى غرىب الحدىث والآثر .
 تأليف : مجد الدين المبارك محمد المعروف بـ (ابن الأثرى الجزرى) .
 ط : دار الفكر - بيروت - ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- [٢٥٣] هدى السارى مقدمة فتح البارى .
 تأليف : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ .
 ط : دار الرىان - القاهرة - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- [٢٥٤] الوافى بالوفىات .
 تأليف : صلاح الدين خلىل بن ابىك الصفدى .
 نحقىق : س / دىدرنىغ - Sevn , dedering .
 ط : دار النشر فوانز شتانىز .

(تابع المراجع)

[٢٥٥] الوصول إلى الأصول .

تأليف : أحمد بن علي بن برهان البغدادي ت (٥١٨) هـ .

تحقيق : د / عبد الحميد علي أبو زنيد .

ط : مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

[٢٥٦] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

تأليف : أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خليكان ت

٦٨١ هـ .

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

ط : السعادة بمصر - الطبعة الأولى - سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .

(فهرس المحتويات)

الصفحة	الموضوع
-	البسمة .
-	آية وحديث في معنى الكتاب
-	دعاء
	المقدمة : وتشتمل على مميزات الشريعة وبيان حفظ الله تعالى لها وما قيضه الله لها من رجال حافظوا عليها واهتموا بها ، ومن بينهم محمد بن إسماعيل البخاري ، ثم فيها أسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث .
أ	زهد : نبذة عن حياة الإمام البخاري وصحيحه وفيه مبحثان...
	المبحث الأول : نبذة عن حياة الإمام البخاري وفيه تسعة مطالب
١	المطلب الأول : اسمه ونسبه وتاريخ ولادته
٢	المطلب الثاني : رحلته في طلب العلم
٥	المطلب الثالث : شيوخه ، وهم كثير وممن تأثر بهم
٦	١ - يحيى بن معين
٦	٢ - علي بن المديني
١٠	٣ - إسحاق بن راهويه
١٢	٤ - أحمد بن حنبل
١٥	المطلب الرابع : تلاميذه
١٨	المطلب الخامس : صفاته الخلقية والخلقية
٢٣	المطلب السادس : ثناء العلماء عليه

(تابع فهرس المحتويات)

الصفحة	الموضوع
٢٧	المطلب السابع : مذهبه الفقهي
٣١	المطلب الثامن : مؤلفاته
٣٤	المطلب التاسع : وفاته
	المبحث الثاني : التعريف بصحيحه ، وفيه تسعة مطالب :
٣٧	المطلب الأول : اسمه
٣٧	المطلب الثاني : أسباب تأليف الجامع الصحيح
٣٩	المطلب الثالث : مدة تأليفه ومكانها
٤٠	المطلب الرابع : شروط البخاري في صحيحه وعدد أحاديثه
٤١	المطلب الخامس : مكانة صحيح البخاري لدى العلماء
٤٣	المطلب السادس : أهم شروح صحيح البخاري
٤٤	المطلب السابع : قصائد مدح في صحيح البخاري
٤٧	كتاب الحدود
	الفصل الثاني : في حد الخمر وفيه ثلاثة سباحث :
٥١	المبحث الأول : التحذير من شرب الخمر
	المبحث الثاني : في عقوبة شارب الخمر ، وفيه ثلاثة مطالب .
٥٥	المطلب الأول : عقوبة الخمر حدية
٦٤	المطلب الثاني : في مقدار عقوبة شارب الخمر
٧٤	المطلب الثالث : مكان إقامة حد الخمر
٧٥	المطلب الرابع : صفة أداة الضرب في حد الخمر

(تابع فهرس المحتويات)

الصفحة	الموضوع
٨٢	المبحث الثالث : الآثار المترتبة على عقوبة شارب الخمر الفصل الثالث : في حد السرقة ، وفيه خمسة مباحث .
٩٤	المبحث الأول : التحذير من الوقوع في السرقة
١٠٢	المبحث الثاني : الحدود كفارة لمن أقيمت عليه
١٠٨	المبحث الثالث : ذات المؤمن مصانة إلا في حد أو حق
١١٠	المبحث الرابع : وجوب إقامة الحدود
	المبحث الخامس : عقوبة السرقة وفيه أربعة مطالب
١١٩	المطلب الأول : أصل مشروعية عقوبة السارق
١٢١	المطلب الثاني : اشتراط النصاب في القطع
١٢٦	المطلب الثالث : المقدار الذي تقطع فيه اليد في السرقة
١٣٨	فرع : في تقويم العروض المسروقة
١٤١	المطلب الرابع : موضع قطع اليد في السرقة
١٤٣	المطلب الخامس : في أي اليدين تقطع في السرقة
١٤٥	المطلب السادس: الأثر المترتب على عقوبة السرقة ، وهو : قبول شهادته إذا تاب
	الفصل الرابع : في حد المحاربيين ، وفيه مبحثان :
١٤٩	المبحث الأول : أصل مشروعية المحاربيين
	المبحث الثاني : ثبوت قصة المحاربيين ، وفيه ثلاثة مطالب
١٥٥	المطلب الأول : ترك حسم أيدي وأرجل المحاربيين حتى ماتوا

(تابع فهرس المحتويات)

الصفحة	الموضوع
١٥٦	المطلب الثاني : ترك سقي المحاريين حتى ماتوا
١٥٧	المطلب الثالث : في سمر أعين المحاريين من أهل الكفر والردة
١٥٨	فرع : في حكم هؤلاء العرنيين هل هو منسوخ أم محكم
	الفصل الخامس : في حد الزنا ، وفيه اثنا عشر مبحثاً .
	المبحث الأول : التحذير من الوقوع في جريمة الزنا ، وفيه مطلبان :
١٦٦	المطلب الأول : فضل من ترك الزنا
	المطلب الثاني : إثم من وقع في جريمة الزنا وبيان سوء عاقبته فـي
١٦٩	الدنيا والآخرة
	المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالزاني المحصن ، وفيه أربعة مطالب:
١٧٣	المطلب الأول : عقوبة الزاني ومن وقع على ذات محرم
١٨٧	المطلب الثاني : في اشتراط العقل لرجم المحصن
١٨٩	المطلب الثالث : الأداة التي يرجم بها
١٩٣	المطلب الرابع : مكان إقامة حد الزنا
١٩٨	فرع : عدم مشروعية الحفر للمرجوم
	المبحث الثالث : طرق إثبات حد الزنا ، وفيه ستة مطالب :
	المطلب الأول : لاعقوبة على من أقر عند الإمام أنه أصاب ذنباً دون
٢٠٢	الحد
	المطلب الثاني : حكم من أقر بالحد عند الإمام ولم يفسر ذلك الحد هل
٢٠٦	للإمام العفو عنه

(تابع فهرس المحتويات)

الصفحة	الموضوع
٢١١	المطلب الثالث : حكم قول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت
٢١٤	المطلب الرابع : حكم سؤال الإمام المقر بقوله : هل أحصنت ؟
٢١٧	المطلب الخامس : الإقرار بالزنا ، ويكفي إقراره مرة واحدة
٢٢٦	المطلب السادس : ثبوت حد الزنا بظهور الحبل
٢٣٥	المبحث الرابع : عقوبة الزاني البكر
٢٤٦	المبحث الخامس : نفي أهل المعاصي والمخنثين
٢٥١	المبحث السادس : حكم حضور الإمام إقامة حد زنا
	المبحث السابع : أحكام زنا الأمة ، وفيه ثلاثة مطالب :
٢٥٧	المطلب الأول : أصل مشروعية عقوبة الأمة الزانية
٢٥٩	المطلب الثاني : عقوبة الأمة الزانية خمسين جلدة أحصنت أو لم تحسن؟
٢٦٤	المطلب الثالث : حكم الجمع بين الجلد والنفي والتعبير على الأمة الزانية .
٢٦٨	فرع : في أن السيد هو الذي يتولى إقامة الحد على عبده أو أمته .
٢٧١	المبحث الثامن : حكم زنا أهل الذمة
	المبحث التاسع : حكم من رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم
	والناس هل يجب على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها
٢٨٠	عما رميت به ؟
	المبحث العاشر : حكم تأديب الأهل وغيرهم من الناس دون إذن
٢٨٤	السلطان.....
	المبحث الحادي عشر : حكم من رأى مع زوجته رجلاً غير محرم لها
٢٩١	فقتله

(فهرس المحتويات)

الصفحة	الموضوع
٢٩٦	البحث الثاني عشر : حكم التعويض بالزنا
٣٠٢	الفصل السادس : في مقدار التعزير
	الفصل السابع : في حد القذف ، وفيه ثلاثة مباحث :
٣١٥	البحث الأول : حكم من أظهر الفاحشة والتهم بغير بينة أو إقرار
٣١٨	البحث الثاني : قذف المحصنات
٣٢٤	البحث الثالث : حكم قذف العبيد
٣٢٦	مطلب : في حكم الوكالة في إقامة الحدود
	الفصل الثامن : القواعد الأصولية :
٣٣٠	القاعدة الأولى : تثبت اللغة قياساً
٣٣٩	القاعدة الثانية : اسم الزنا حقيقة في الزاني والزانية
٣٤١	القاعدة الثالثة : للعموم صيغة تخصه
٣٤٥	القاعدة الرابعة : الإجماع حجة مقطوع بها
٣٤٩	القاعدة الخامسة : لا إجماع إلا بدليل
٣٥٠	القاعدة السادسة : الزيادة على النص ليست نسخاً
٣٥٣	القاعدة السابعة : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
٣٥٦	القاعدة الثامنة : يدخل العبيد تحت الخطاب ولا يخرجون إلا بدليل
٣٦٠	الخاتمة
٣٦٣	الفهارس
٣٦٤	فهرس الآيات

(فهرس المحتويات)

الصفحة	الموضوع
٣٧٠ فهرس الأحاديث
٣٧٨ فهرس الآثار
٣٨٤ فهرس البلدان والبقاع
٣٨٥ فهرس الغريب والمصطلحات
٣٩٢ فهرس الأعلام المترجم لهم .
٤٠٨ فهرس المراجع
٤٥٣ فهرس المحتويات .
